

المكتبة الحسينية

ملتقى أهل الأثر

الروضة الندية شرح الدرر البهية للسيد الامام
العلامة الملك المؤيد من الله الباري
أبي الطيب صدوق بن حسن
ابن علي الحسيني القنوجي
البخاري نسح الله
في مـدته
آمين

المطبعة المصرية ببولاق

١٢٩٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم أنت الذي علمت الناس في دينهم حكما وفي دنياهم أحكاما وجعلت أمة خاتم
الرسول المرحومة أكرم الامم كلها منزلا ومقاما ومازات ألهمت من شئت وتلهم من تشاء
منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها الهامما ونهيتهم عن التفرق في الدين
وأوضحت لهم سبيل اليقين فاصبحوا بنعمتك برة كراما وما انفك عدولهم نفوا عن الدين
وينفون عنه اتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين حتى عاد علم الحق معتدلا
قواما ونصلي عليك أيها النبي الكريم بك من الله علينا بالايمان وهذا انا اسلاما لطفنا
بنا ورحمة علينا وبركة فينا واحسانا لنا وكراما فكان ذلك لزاما ولولاك ما اهتدينا
ولا صلينا ولا علمنا أحكاما فكنت أنت داعينا الى الله سبحانه وتعالى وهادينا لاورؤفنا
وفينا اماما ونسلم عليكم أهل البيت الطاهرين الطيبين أنتم أصيبت من سعادة الدارين سهامما
وقتم بالحق الحق بالاتباع كما يحق قياما ورضى الله عنكم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بكم انتظم مبتغى الامة الامية بدأ وختاما ومنكم استتب أمر الملة المكرمة
أصلا وفرعا واهتماما ورحمة الله وبركاته عليكم أهل الحديث أنتم كنفتم للناس عن
صراح الحق وصراح السنة وفتح الشريعة ظللانا وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم
لثامنا وكيف وقد جعلكم الله تعالى للمتقين اماما وبعد  فلما جمع الامام الهمام
عز المسلمين والاسلام سلالة السلف الصالحاء تذكرا للعرب العرباء وارث علوم

K
5375
D 574

سيد المرسلين خاتمة المفسرين والمحدثين شيخ شيوخنا الكاملين المجتهد المطلق العلامة
الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد البني الشوكاني المتوفى سنة خمس
وخسين ومائتين وألف الهجرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الفردوس منزله ونزله
ومأواه المختصر الذي سماه الدرر البهية في المسائل الفقهية قاصدا بذلك جمع المسائل
التي صح دليلها وانضح سبيلها تاركالما كان منها من محض الرأي فإنه قالها وقبلها غير
ملتفت إلى ما اشتهر فالحق أحق بالاتباع وغير جامد على ما ذكر في الزبر فلمسلك التحقيق اتساع
بل محض فيه النصح النصيح ومحض عن زبد الحق الصريح وأتى بتحقيقات جليلة خلت
عنها الدفاتر وأشار إلى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الاكابر ونسبة هذا المختصر إلى
المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية كما يعرف ذلك
من رشح في العلوم قدمه وسمح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلبه سأله جماعة من أهل
الاتقاد والفهم النافذ العاضين على علوم الاجتهاد باقوى الحى وأحدنا جذا أن يجلي عليهم
عروس ذلك المختصر ويرفه اليهم ليعنوا في محاسنه النظر فاستعملهم ربنا يصح منه
ما يحتاج إلى التصحيح وينفع فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ويرجح من مباحثه ما هو منفتح
إلى الترجيح ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح فشرحه بشرح مختصر من
معين عيون الأدلة معاصر وسماه الدرر البهية شرح الدرر البهية وفيها ما قال قائل

ان شئت في شرع النبي * تقدح بزندقه وارى

فاعكف على الدرراتي * سلاكت بسمط من درارى

وشرحه هذا كان بالقول فجعلته شرحا مزوجا وصيرته على منواله فسوجا مستوعبا للفظه
ومعناه ومستحبا للفقاه وبمبناه مضيقا اليه مذاهب الفقهاء لظهر ضعفها أوقوتها عند
تقابل الأدلة وتعارضها بالأراء لا لاخذها على ما كان باي حال فان الرجال تعرف بالحق
لا الحق بالرجال ثم زدت عليه أشياء من حاشية الماتن على شفاء الأوام التي سماها وبل الغمام
ومن غيرها عند النظر الثاني في هذا الكتاب فعاد بحمد الله تعالى كما قيل البابا وابن طاب هذا
وقد أمليت هذا الشرح على طريق الأرنجال بالاستجمال ارشادا إلى طارق من العلم طالما
تركت وهزا لطبائع جامدة طامركدت راجيا من الله تعالى ان أكون ممن تعلم علم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمه واذاعه وحفظه على الناس وفيهم روجه وأشاعه فدونك
هذا المنسروح والشرح يلقى اليك زمام التفويض في المدح والقدح يا من له في أوج التحقيق
صعود وعليه من ملابس التدقيق برود كيف وهو يروي غليل طالبي فقه السنة ويشقى
غليل السائقين إلى مساق الجنة فليسعده به كل طالب الحق الصادق ويضن به كل ذى باطل
زاهق ولنزده القاصرون فيقبله الماهرون وان ذمه الجهلة فسوف يدحه الكلمة
وسميت هذا الشرح الانيس بل العلق النخيس (الروضة الندية شرح الدرر البهية)
والله سبحانه وتعالى أرجوان يعين على التمام وينفعني به ومن أخلفه وجميع المتبعين
للسنة في هذه الدار ودار السلام انه ولى الاجابة ويده الهداية والاصابة قال رضي
الله تعالى عنه

(بسم الله الرحمن الرحيم أجد من أمرنا بالتفقه في الدين وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين وأصلي وأسلم على الرسول الأمين وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين باب) هذا الباب قد اشتمل على مسائل الأولى (الماء طاهر ومطهر) ولا خلاف في ذلك وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكأدل الدليل على كونه طاهراً مطهراً أو قام على ذلك الإجماع كذلك يدل على ذلك الأصل والظاهر والبراهة فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراهة الأصلية عن مخالطة النجاسة له مستحبة (لا يخرج عنه عن الوصفين) أي عن وصف كونه طاهراً وعن وصف كونه مطهراً (الاما غير ريح أولونه أو طعمه من النجاسات) هذه المسئلة الثانية من مسائل الباب وهي انه لا يخرج الماء عن الوصفين الا ما غيراً حاداً وصفه الثلاثة من النجاسات لامن غيرها وهذا المذهب هو أريح المذاهب وأقواها والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه وأيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الخيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور ولا ينجسه شيء وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد وأبيه وليس ذلك بعلة وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجباً للجهالة على ان ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحیح من صححه من أوثق الأئمة وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ومن حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط وأبي يعلى والبخاري وابن السكن كلها بنحو حديث أبي سعيد وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور ولا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه أو طعمه وأخرجه أيضاً مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي امامة بلفظ ان الماء طهور الا ان تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه وفي اسنادهما من لا يحتج به وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الإجماع على مذهبها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير والمهدي في البحر فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فالاستدلال بها لا بالإجماع (وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة) هذه المسئلة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك ان الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضاف إلى شيء من الامور التي تخالطه فان خالطه شيء أوجب اضافته اليه كما يقال ماء ورد ونحوه فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله سبحانه ماء طهورا وفي السنة المطهرة بقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور ونخرج بذلك عن كونه مطهراً ولم يخرج به عن كونه طاهراً لان الفرض ان الذي خالطه طاهراً واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجها عن الوصف الذي

كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع قال في حجة الله البالغة وأما الموضوع من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الله نادى الرأى نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الحارى وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - أما البتة وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في النار والنجي والشعي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا بما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى وعلى تقدير صحتهما يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيما للماء لا من جهة الوجوب الشرعى كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خطر القناد وبالجملة فليس في هذا الباب شئ يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا يتفككون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثرو وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله أعلم انتهى قلت وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحا وتعديلا لفظا ومعنى في كتابه التلخيص الحبير في تخريج أخبار الراعى الكبير اطالة حسنة فليرجع اليه (ولا فرق بين قليل وكثير) هذه المسئلة الرابعة من مسائل الباب والمراد بالقلبة والكثر ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد اجماعهم على ان ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر فعمل ان الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونهما لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه - ما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الصلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلته بين لم يحمل الخبث وفي لفظ أحمد لم ينجبه شئ وفي لفظ لابي داود لم ينجبس وأخرجه به هذا اللفظ ابن حبان والحاكم وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومنته كما هو مبين في مواضعه وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب وقد دل هذا الحديث على ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث واذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث الماء ظهوره لا ينجسه شئ بثلث الزيادة التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال انه لا يحمل الخبث اذا بلغ قلتين في حال من الاحوال الا في حال تغيره بدهض أو صافه بالنجاسة فانه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه انه يحمل الخبث قطعا وبتا ولا ان ما يحمل من الخبث يخرج عن الطهورية لان الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يتغير وحاصله ان ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من ان ما دون ما قيد يحمل الخبث لا يستفاد

منه الا ان ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها واما انه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لان الشارع قد نفي النجاسة عن مطلق الماء كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما شهد له ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا وكان النقي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال في الاول لا ينجسه شيء وقال في الثاني أيضا كما في تلك الرواية لم ينجسه شيء فافاد ذلك ان كل ماء يوجد على وجه الارض طاهرا الا ما ورد فيه التصريح بما يخصه وهذا العام مصرحاً بأنه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها فانها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة الى حديث أبي سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما على القول الرابع في الاصول وهو انه يبيى العام على الخاص مطلقا فتقرر بهذا انه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الاحاديث بل يقال في نفسه ان مادون القلتين ان حمل الخبث جملا استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه فهذا هو الامر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وان جملا لا يغير أحد تلك الاوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة وقد ذهب الى تقدير الماء القليل بمادون القلتين والكثير بما الشافعي رح وأصحابه رح وذهب الى تقديرا القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روى أيضا عن الشافعية رح والخنفية رح وأجد بن حنبل رح ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا فذهب هو لا بمدونة في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى والجزء الجبر ونجبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ولو فرضنا ان لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيدا بما تقدم لان التعبد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع على انه لا يعد أن يقال ان العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء الا اذا خالطت الماء بجرمها أو بريحتها أو بلونها أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ولا شك ولا ريب ان ما كان من الماء على هذه الصفة ينجس لان المخالطة ان كانت بالجرم فالتوضيء مستعمل لعين النجاسة وان كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه والحاصل انهم ان أرادوا بقواهم ان ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وان لم يظن فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه الا من جهة ان هؤلاء اعتبروا المظنة واهل المذهب الاول اعتبروا المثنة ولكن لا يخفى أن المظنة اذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهي لا تكاد تخالف المثنة في مثل هذا الموضوع وان أرادوا استعمال العين فقط أو عدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستعمل غير ذلك المذهب ولكن الظاهر انهم أرادوا المعنى الاول ويدل على ذلك انه قد وقع الاجماع على ان ما غيّر لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أو جب تنجيسه كما تقدم تقريره فاهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم

والجواب

المثنة العلامة اه

في الاجماع بل هو مصرح بالحكاية الاجماع في البحر فتقرر به هذا انهم يريدون المعنى الاول
اعنى الاعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتوا انتفاءه وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين
لان أدل المذهب الاول لا يخالفون في ان اساس تعامل المطهر العين النجاسة مع الماء موجب
لمروج الماء عن الطهوية تخر وجزا ئدا على خروجه عنه اساس تعامل ما فيه مجرد الريح
أو اللون أو الطعم فتأمل هذا فهو مضمون بدل مجموع ما استقل عليه هذا البحث في الجمع بين
المذاهب المختلفة في الماء وبين الأدلة الدالة عليه اعلى هذه الصورة التي نلخصتها مما لم اقف عليه
لاحد من أهل العلم وهذه المثلة هي من المضائق التي يتعثر في ساحتها كل محقق ويتبلد عند
تشعب طرائقها كل مدقق وقد حررها الماتن في سائر مؤلفاته (١) تحريرات مختلفة لهذه
العلة واطال الكلام عليها في طيب الذمير في المسائل العنبر وقد استدل بعض أهل العلم بمثل
حديث استفت قلبك وان افتاك المفتون ومثل حديث دع ما يريك الى ما لا يريك ولا يستفاد
منه ما الا ان التورع عند الظن من الاقدام أولى وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك
الظن حتما وجزما وقد عرفت ان أدلة المذهب الاول على الوجه الذي نلخصناه تدل على المذهب
الثاني فابعد التبعة الى مثل حديث استفت قلبك ودع ما يريك ليس كما ينبغي فان قيل انه قصد
الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسئلة فبقال أدلة العمل بالظن في
الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها أدلة النهي عن العمل به وهكذا التعويل على
حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد وقد حكى في تحديد الماء الكثير أقوال منها
ان الكثير هو المستجر وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الاخر وقيل ما كان مساحة
مكانه كذا وقيل غير ذلك وهذه الاقوال ليس عليها آثار من علم بل هي خارجة عن باب الرواية
المقبولة والدراية المعقولة (وما فوق القلتين وما دونهما) قدر الشافعي الماء الذي لا ينجس
بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقد مرهما بنجس قرب وفسرها أصحابه بنجس مائة رطل
وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذي لا يتحرك جانب منه بتحرك الاخر والعشر في الشهر
كذا في المروي شرح الموطأ وقال في حجة الله البالغة ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلها
في ضبط الماء الكثير كالمالكية والرخصة في آبار الفلوات من نحو ابعاد الابل انتهى
ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه وان شئت
زيادة التنصيص فعليك بالفتح الرباني في فتاوى الشوكاني ففيها ما يشفي العليل ويسقي الغليل
(ومتحرك وساكن) وجه ذلك ان سكونه وان كان قد ورد النهي عن التطهير به حاله فان ذلك
لا يخرجه عن كونه طهورا لانه يعود الى وصف كونه طهورا بمجرد تحركه وقد دلت الاحاديث
على انه لا يجوز التطهير بالماء الساكن مادام ساكنا كحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند
سالم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يغتسل من أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا وفي لفظ لاجد وأبي داود لا يبولن أحدكم في
الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنبه وفي لفظ للجاري لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي
لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ للرمذي ثم يتوضأ منه وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها
النهي عن البول في الماء الدائم على انفراد النهي عن الاغتسال فيه على انفراده والنهي

(١) كتيل الاوطار وروبل الغمام والنسبل الجرار والقبح الرباني اه

في الماء

عن مجموع الامرين ولا يصح أن يقال ان روايتي الانفراد مقبولة - دتان بالاجتماع لان البول في الماء على انفراده لا يجوز فأفاده - اذا ان الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز فمن لم يجبد الماء ساكنا أو اذ ان يتطهر منه فعليه ان يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكنا ثم يتوضأ منه وأما أبو هريرة فقد جعل النهي على الانغماس في الماء الدائم ولهذا الماسئل كيف يفعل قال يتناوله تناولا ولا ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فإنه لا انغماس فيه بل هو يتناوله تناولا من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر به وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم من قال ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك وقد قيل ان المستبخر مخصوص من هذا بالاجماع والراجح ان الماء الساكن لا يحل التطهر به مادام ساكنا فاذا تحرك عادله وصفه الاصلى وهو كونه مطهرا وهذه هي المسئلة الخامسة من مسائل الباب (ومستعمل وغير مستعمل) هذه المسئلة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهرا أم لا فحكى عن أحمد بن حنبل والليث والاوزاعي والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنهما وأبي حنيفة في رواية عنه ان الماء المستعمل غير مطهر واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولادلالة له على ذلك لأن علة النهي عن التطهير به ليست كون ذلك الماء مستعملا بل كونه ساكنا - له السكون لاملزمة بينها وبين الاستعمال واحتجوا أيضا بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل المرأة ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما - يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل ومن جعل له ما استدلوا به ان السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند ذلك الماء لاجتماع ما قاط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في اثبات الاحكام الشرعية فعملى هذا المستدل أن يوضح هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم والاول باطل والثاني لا يدري من هو قليبين لنا من هو على انه لا حجة الا الاجماع عند من يحتج بالاجماع وقد استدلوا بادلة هي اجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثا بعد الاستيماط قبل ادخالها الاثناء ونحوه فالحق ان المستعمل طاهر وطهره لا بالاصول وبالادلة الدالة على ان الماء طهور وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصرى والزهرى والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في احدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين والحق ان الماء لا يخرج عن كونه طهورا بمجرد استعماله للطهارة الا ان يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه وقد كان الصحابة يكادون يقتتلون على ما نساقت من وضوئه صلى الله عليه وسلم فباخذونه ويتبركون به والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغسل ذلك والحاصل ان اخراج ما جعله الله طهورا عن الطهورة لا يكون الا بدليل

ون في النجاسات

* (فصل والنجاسات) * جمع نجاسة وهي كل شئ يستقره أهل الطبائع السليمة ويحفظون عنه و يغسلون النياب اذا أصابها كالعدرة والبول والدم (هي غائط الانسان مطلقا وبوله) بالادلة الصحيحة المقتضية لقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية وبما كان عليه الامر في عصر النبوة ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الاحوال أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ أحدكم بعله الاذى فان التراب له ظهور وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه قطه ورهما التراب رواهما أبو داود روح وابن السكن والحاكم والبيهقي وقد اختلف فيه على الاوزاعي واخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله ولينظر فيه ما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم يصل فيها وقد اختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعا بلفظ يطهره ما بعده وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بخبره وكذلك عن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي أيضا فان جعل التراب مع المسح مطهرا لذلك لا يخرج عنه كونه نجسا بالضرورة اذا اختلف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجسا وأما التخفيف في تطهير البول فكما ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بأن يراق على بول الاعرابي ذنوبا من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ما وأما ما عدا غائط الاذى وبول من الابوال والازبال فلم يحصل الاتفاق على شئ في شأنها والادلة مختلفة فوردت في بعضها ما يدل على طهارته كابوال ابل فانه ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر العربيين بان يشربوا من ابوال ابل ومن ذلك حديث لا بأس بيول ما يؤكل لحمه وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه والبراعرضي الله عنه وفي اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جدا لا تقوم به له الحجية ورد ما يدل على نجاسة الروث ما أخرجه البخاري وغيره انه قال صلى الله عليه وسلم في الروث انها ركس والركس النجس وقد نقل التيمي ان الروث محتص بما يكون من الخيل والبغال والحمير واكنه زاد ابن خزيمة في رواية انها ركس انها روث حمار وعظم ما استدل به القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الاذى وحديث الروث لا يستلزم التعميم وحديث عمار قد أطبق من رواه على انه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لانه من رواية ثابت بن جناد عن علي ابن زيد بن جدهان والاول مجمع على تركه والثاني مجمع على ضعفه فلا ينتهز به له حجة على التعميم واحتجوا باذنه صلى الله عليه وسلم لم بالصلاة في مريض الغنم وبأذنه بشرب ابوال ابل وهما صحيحان ولا حكم للمعارضة بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل لان النهي مهمل بانها ربما تؤذى المصلي فلا يلزم ذلك عدم طهارة اربالها وأبو الهيثم كان تعليلا للصلاة في مريض الغنم بانها بركة لا يستلزم ان الصلاة انما كانت لاجل كونها بركة فان مثل ذلك لا يستوعق مباشرة ما ليس بطاهر فالحق الحقيقي بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية وهو بول الاذى وغائطه وأما ما عداها فان ورد فيه ما يدل على

نجاسته كالموتة وجب الحكم بذلك من دون الحاق وان لم يرد فالبراءة الاصلية كافية في نفي
التعبد بكون الشئ نجسا من دون دليل فان الاصل في جميع الاشياء الطهارة والحكم
بنجاستها حكم تكليفي تم به السلوى ولا يحل الابداء بقاء الحجية قال الماتن رحمه الله تعالى
ولا يخفى عليك ان الاصل في كل شئ انه طاهر لان القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم
من الاحكام والاصل عدم ذلك والبراءة قاضية بانه لا تكليف بالتحتمل حتى يثبت ثبوتها ينقل
عن ذلك وليس من أثبت الاحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل بأقل انما من أبطل
ما قد ثبت دليله من الاحكام فالكل اما من المتقول على الله تعالى بما لم يقبل أو من ابطال
ما قد شرعه له لعباده بلا حجة (الا للذكر الرضيع) لحديث يغسل من بول الجارية ويرش من
بول الغلام أخرجه أبو داود ودرجه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه والبخاري وابن
خزيمة من حديث أبي السمع خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصححه الحاكم
وأخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث علي بن رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل وأخرجه أيضا ابن ماجه وأبو داود
باسناد صحيح عن علي موقوفا وأخرج احمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
والطبراني من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت قال الحسين بن علي في حجر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك واليس توب يا غيره حتى أغسله فقال
انما ينضح من بول الذكرو يغسل من بول الانثى وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث
أم قيس بنت محسن انها أتت بابن ابي اصغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فبال على ثوبه فدعا بعماء فنضحوا ولم يغسلوه وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء وفي صحيح مسلم عنها
قالت كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بعماء فاتبعه بوله
ولم يغسلوه فهذا تصريح بانه لم يغسلوه فيكون اتباعه الماء اما مجرد النضح كما وقع في الحديثين
الآخرين أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل وبالجملة فالنضح منه صلى الله تعالى
عليه وسلم بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الاولى بالاتباع لونه كلام مع أمة
فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض انه مخالف للقول وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح في بول
الغلام الجارية جماعة منهم علي وأم سلمة والثوري والاوزاعي والبخاري وداود وابن وهب
وعطاء والحسن والزهرى وأحمد واسحق ومالك في رواية وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه
وذهب بعض أهل العلم وقد حكى عن مالك والشافعي والاوزاعي الى انه يكفي النضح فيهما
وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذا الاحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب
الحنفية رح وسائر الكوفيين الى انها سواء في وجوب الغسل وهذا المذهب كالذي قبله في
مخالفة الادلة وقد استدلل أهل هذا المذهب الثالث بالادلة لو اوردت في نجاسة البول على العموم
ولا يخفالك انها مخصوصة بالادلة الخاصة المصروفة بالفرق بين بول الجارية والغلام وأما ما قيل
من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفالك أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار
وقد شهد ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكرو أى ذكر كان وهو اهـ مال للقيس المذكور

رواه

قوله تدركه اذا بال الاصل صحيح واهله قد نقلنا

سابقا بله نظ بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد قال في الحجة قد أخذنا
 بالحديث أهل المدينة و ابراهيم الخنزي وأذبح فيه القول محمد ولا تغتر بالمشهور بين الناس
 قلت قال الشافعي رحمه الله تعالى ينضح من بول الغلام ما لم يطم ويغسل من بول الجارية
 فسره البغوي ان بول الصبي نجس غير انه يكتفى فيه بالرش وهو ان ينضح الماء عليه بحيث
 يصل الى جميعه فيطهر من غير مرمر ولا ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يغسل منها
 سواء وينح ان يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المراد بالضح الغسل الخفيف
 وبالفعل المرص والدلك وأصل المسئلة ان التطهير انما يكون بازالة عين النجاسة وأثرها
 وبول الجارية أغلظ وانن فاحتج فيه الى زيادة المرص كذا في المسوى وأقول أحاديث
 التخصيص ههنا صحيحة لا شك في ذلك ولا ريب فيما الذي دعاهم الى الوقوع في مضيق التأويل
 المتعسف الذي لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة وهذا كلام عاذل الجيد عن الفائدة
 مرة لان هذا المعنى قد استفيد من العام ثم اهدار لفائدة المغايرة بالمره وحكم على كلام من
 أوتي جوامع الكلام وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من العي بمنزلة توقعه
 في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة وقد ذكر في النهاية ما يفيد ان الضح يأتي
 بمعنى الغسل قلت قد يرد في منسل ذلك نادرا اذا اقتضاه المقام وههنا وقع هذا بالالفعل
 فكيف يصح تفسيره وقد أطلق في أئمة اللغة ان الضح هو الرش فيجب حمل على ذلك اذا لم تقم
 قرينة على ارادة غيره فكيف اذا كان الكلام لا يصح الا بالحمل على ذلك المعنى الاعم
 الاغلب والا كان الكلام حذوا وان كان استعظام فائق له فقال بوجوب غسل البول
 فليس أحدا أعظم منزلة ولا أكبر قدرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقل الاحوال ان
 يجعل لكلامه منزلة على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردودا الى كلامه وليت
 أن المشغوفين بحجة مذاهب الاسلاف جعلوه كاسلافهم فسلكوا فيما بين كلامه
 وكلامهم طريقة الانصاف ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الخط لاسلافهم فيردون
 كلامه صلى الله عليه وسلم الى كلامهم فان وافقهم فيها ونعمت وان لم يوافقهم فالقول
 ما قالت حذام فان أنكرت هذا فهات ابن لي ما الذي اقتضى هذه التأويلات المتعسفة ورد
 أحاديث التخصيص الصحيحة مع تسليمهم ان الخاص مقدم على العام وأنه يبنى العام على
 الخاص وهذا مشتهر في الأصول اشتهار النهار (ولعاب كلب) قد ثبت في الصحيحين وغيرهما
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شرب
 الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا وثبت أيضا عندهما وغيرهما من حديث عبد الله
 ابن مغفل قد دل على نجاسة لعاب الكلب وهو المطلوب هنا والكلام في الخلاف بين من
 عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثنية معروف وليس ذلك مما يقدح في كونه نجسا
 لان محل الدليل على النجاسة هو ايجاب الغسل وهكذا لا يتعلق ما نحن بصدده زيادة التغليب
 بالترتيب كما وقع في أحاديث الباب في الصحيحين وغيره ما فانه ليس المقصود ههنا الاثبات
 كون اللعاب نجسا الا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر والحاصل ان الحق ما قضى به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمسيع والترتيب وليس من شرط التعبد الاطلاع على

علل الاحكام التي تعبدنا الله بها على ما هو الراجح وقد صرح لنا الامر منه صلى الله عليه وسلم بالغسل على الصفة المذكورة بالا حاديث الصحيحة ولم تجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يجعل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الامة سواء كان القول المخالف منسوباً الى جميعهم أو الى بعضهم وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الامة كما هو معروف في كتب الخلاف والفقه وشروح السنة ومن أغرب ما يراه من ألهمة الله رشده وحبب اليه الانصاف ما يقع في كثير من المواطن من جملة من ذلك عن الشريعة بعزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أو وضع من الشمس من دون سبب يقتضي ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف في بول الصبي وأشبهه هذا ونظائره لا تحصى والله المستعان (وروث) الدليل على نجاسته ما تقدمت الإشارة اليه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الروثة أنها ركس والركس في اللغة التجسس فالرؤية تجسس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التيمي في تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير (ودم حيض) الدليل على ذلك ما ثبت عند احماد وداود والترمذي من حديث خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الاثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فاذا ظهرت فاعسلي موضع الدم ثم صلى فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج أثره قال يكفئك الماء ولا يضر لك أثره وفي اسناده ابن لهيعة وأخرج أحماد وداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعاً بلفظ حكيمه بضع واغسله بماء وسدر قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت احدها انا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع قال تحتمه ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه قال امر بغسل دم الحيض وحكه بضع يفيه بثبوت نجاسته وان اختلف وجه نظره فذلك لا يخرج منه عن كونه نجساً وأما أثر الدماء فالادلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستحجة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى فإنه رجس الى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفسداً للنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل أو الى الاقرب والظاهر رجوعه الى الاقرب وهو لحم الخنزير لافراد الضمير ولهذا اجزئنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ولا سميماً وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها الاكل كما ثبت في الصحيح بلفظ انما حرم من الميتة أكلها ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ما ذكره أهل الاصول في الكلام على القيد الواقع بعد جلة مشتتة على أمور متعددة (ولحم خنزير) الدليل على نجاسته ما قدمنا تقريراً من الآية الكريمة (وفيما عد ذلك خلاف) وأما المنى فاحتجوا على نجاسته بامور الاول حديث عامر وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج والشأنى بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة لانه لم يكن اجماعاً ولا مرفوعاً والثالث بما ورد في المذي من الامر بغسل الفرج والائتئين ويجاب عنه انه اثبات النجاسة المنى بقياس لانها متغايران على انه يمكن ان يكون

التغليظ في المذى اما لكونه يخرج غالباً مختلطاً بالبول اولانه ايسر بأصل للنسل ويلزم انه يطهر بالنضح لما ورد عنه - د أي داود والترمذي وصححه من حديث سهل بن حنيف بلنظ بكفيك ان تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيثما ترى انه أصاب من ثوبك وأما الجواب عن حديث امره صلى الله عليه وسلم لعائشة بفركه المنى بأن المراد به الفرك قبل الغسل لا مجرد الفرك فقط فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالغسل وكان أقرب من هذا ان يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره صلى الله عليه وسلم - لم انما قات عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي كتب الحديث والامر الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل موضع المنى من ثوبه ويجاب عنه بان هذا فعل لا يصلح لاثبات النجاسة المستلزم لوجوب الازالة مع احتمال ان يكون غسله تقذراً لما فيه من مخالفة النظافة وأما فرك عائشة لمنه صلى الله عليه وسلم من ثوبه حال صلواته بأنه لم يعلم بذلك فالجواب عنه بأنه لو كان نجساً لما أقره الله على ذلك كما ثبت في حديث خلعت النعل بعد دخوله في الصلاة لاخبار جبريل له بذلك وقد قدمت ان الحكم يكون الشيء نجساً لا يقبل الابدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنقض أو مساو لان الحكم يكون الشيء نجساً يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع نعم به البلوى وقد أوردت في مسك الختام شرح بلوغ المرام صحيح المختلفين ورجحت هناك ما رجحت وظهر لي الآن ان القيام في مقام المنع هو الذي ندين به عند الله وفي سبل السلام والحق ان الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فحين ياقون على الاصل وذهب الخنفية رجهم - الله الى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الازالة بالخرقة أو الاذخرة عملاً بالحديثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة انتهى (والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا نال صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه) لان كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة - المطهرة وجزئياتها ولا ريب ان الحكم بالنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التي تعم بها البلوى وقد أرشدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى السكوت عن الامور التي سكت الله تعالى عنها وانها عفو وقالم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لاحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد أو غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعماً ان النجاسة والتحريم متلازمان وهذا الزعم من أبطال الباطلات والتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تفهم ولا التزام فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسته ذلك وكان الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم الى ما يدفعه قائلاً انما حرم من الميتة أكلها ولو كان مجرد تحريم شيء - متلزم النجاسة لكان مثل قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى آخره دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية والمسلم لا ينسح حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق كالأصاب والازلام وما يسكر من النبات والثمار بأصل الخلقة فان قلت اذا كان التصريح بنجاسة شيء

أورجسيته اوركسيته يدل على انه نجس كما قلت في نجاسة الروث ولحم الخنزير فكيف لم يحكم
 بنجاسة الحجر لقوله تعالى انما الحجر والميسر والانصاب والازلام رجس قلت لما وقع الحجر ههنا
 مقترنا بالانصاب والازلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية الى غير النجاسة الشرعية
 وهكذا اقوله تعالى انما المشركون نجس لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات
 المشركين كما ورد في آكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضي من آياتهم والاكل فيها وانزالهم
 المسجد كان ذلك دليلا على ان المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية بل
 قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج الى زيادة فقال في وقد تقيف لما أنزلهم المسجد
 ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء انما أنجاسهم على أنفسهم فهذا يدل على ان تلك
 النجاسة حكمية لاحسية والتعبدا انما هو بالنجاسة الحسية وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته
 ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح فان عورض بما يساويه
 فالاصل عدم التعبدا بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد ما ورد داخل الصانع شوب المعارضة أو راجحا
 على ما عارضه وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام
 الابحجة شرعية قال في سبيل السلام والحق ان الاصل في الاعيان الطهارة وان التحريم
 لا يلزم النجاسة فان الحثية محرمة طاهرة وكل المخدرات والسمومات القاتلة لا دليل على
 نجاستها وأما النجاسة فيلزمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لان الحكم
 في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف
 الحكم بالتحريم فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهذه اطاها من ضرورية شرعية واجماعا اذا
 عرفت هذا فتحريم الحجر والحجر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل
 آخر عليه والابقيا على الاصول المنفق عليها من الطهارة فن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى
 وقد بدأ وضع الماتن في مصنفاته كشرح المنتقى وبل الغمام وحاشية شفاء الاوام هذه
 المباحث المتعلقة بالنجاسة ما لا يحتاج الناظر في ذلك الى النظر في غيره فليراجع

* (فصل ويظهر ما يتنجس بغسله) * أي باسالة الماء عليه ثم ان ورد فيه شيء عن الشارع كان
 الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان
 كما ورد في ان النعل اذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك وتقدم أيضا
 ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب وبالجملة فكل ما علمنا الشارع
 كيفية تطهيره كان علينا ان يقتصر على تلك الكيفية وأما ما ورد فيه عن الشارع انه نجس
 ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين (حتى لا يبقى) لها (عين ولا لون
 ولا ريح ولا طعم) لان الشيء الذي يجسد الانسان ريحه أو طعمه قد يبقى فيه جزء من العين وان لم
 يبقى جرمها ولونها اذا انفصل الرائحة لا يكون الاعن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح
 وكذلك وجود الطعم لا يكون الاعن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم (والنعل بالمسح)
 وكذلك الخلف لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظ هرانه عام في الرطوبة واليابسة
 فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم حدوث الشكوك
 في الطهارات فيما يأتي من الزمان وأطلعه الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات

في التطهير

التي ليس لها في الشريعة أساس أو وضع هذا المعنى ايضا حتى ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة
 السنن والخيال فقال اذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالارض
 ثم ليصل فيهما ولو لفظ أحد أو أي داود اذا جاء أحدكم الى المسجد فليقلب نعليه وليتنظر فيهما فان
 رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما فاذا نظرت هذه العبارة الهادمة لكل شك فانه أولابن
 لهم انهم اذا وجدوا النجاسة في النعلين وجودا محقة فافعلوا المسح بالارض ثم أمرهم بالصلاة
 في النعلين ايعلموا بان هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها ثم ترى أحددهم يلعب به
 الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعا من الجنون فيغسل يده أو وجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ
 العدد الى حد يضيق عنده الحصر مع ذلك شديد وكافة عظيمة واستغراق للفكر وهو يعلم بان
 ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مخنفة فلا يزال في تعب ونصب ومن اوله لا يشك من رآه
 انه لم يبق عنده من العقل بقية ثم اذا فرغ من العضو الاول بعد جهده دجه يدشرع في العضو
 الثاني ثم كذلك وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد طلوع
 الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لانه ذنب نفسه في معصية لالذة
 فيها النفس ولا رفعة للقدر وصار بمجرد مجاوزة الثلاث الغسلات كما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فمن تجاوزها فقد أساء وتهدى وظلم فجمع له صلى الله عليه وسلم بين هذه الثلاثة
 الأنواع ثم لم يقتنع منه بهذا حتى صيره تاركا للفرصة التي ليس بين العبد وبين الكفر الا تركها
 كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين
 الكفر ترك الصلاة أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرج أهل السنن
 وأحمد من حديث بريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا
 وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان
 أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة لانه فانظر كيف
 صار هذا الموسم بنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيئامة بديان المساكين ان بلغ الى
 الحد الذي ذكرناه فهذا باعتبار ما له عند ربه وما باعتبار ما له عند الخلق فأقل الاحوال
 ان يقال مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن تخسر الدنيا والآخرة
 ذلك هو الخسران المبين ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيرا ما يفضي به ذلك
 الى علة كبيرة تكون سببا لهلاكه فيلقى ربه قاتلا لنفسه في معصية فالابراحم رأحة الجنة
 كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيمن قتل نفسه وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل فمن
 كان جاهلا اعتذر لنفسه باعدا شيطانية قد استلذه الشيطان بها ففهم من يقول لم أتيقن
 كمال الثلاث الغسلات في كل عضو وهو قد غسل ذلك العضو مئآت ومئات من يقول أريد ان
 أغسل غدا لا مشروعا لا تبقى شعرة ولا بشرة الا وقد غسلها الغسل والدلك فتراه يتقلب يديه
 ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الجثة كما فظيعا فيشرع بالانملة ثم يدلك جزءا بعد
 جزء حتى يفرغ من الاصبع ثم يأخذ في الاخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يديه الا بعد مدة
 طويلة ثم يلعب به الشيطان فيسلكه فيما قد غلبه أنه لم يغسله فيعود اليه ثم كذلك
 فلا يكمل الثلاث الغسلات في زعمه الا بعد ان يبلغ بنفسه الى حد يرجع من رآه ومن كان

عالمًا يعترف بأن هـذا الفعل مخالف للشرعية وانه وسوسة شيطانية وهو أقيح الرجلين فانه
 ممن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه مستغرق
 بعبادة عدو الله ابايس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستحي من الله فيجسم له الحياء
 على ايثار الرحمن على الشيطان ولم يستحي من الناس في برده حياؤه عن التحدث لعباد الله
 بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان وفي مثل هـذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا لم تستحي فاصنع ما شئت والحاصل ان هذه المحنة قد عمت وطمت عند كل فرد من أفراد
 العبادة مهاجرة من الاجزاء وان قل والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن والناجي من
 ذلك هو الكبريت الاحمر وعنه قاء مغرب والغراب الابقع ومن أنكره هـذا فليجرب نفسه
 ويعمل بمثل هـذا النص الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في مسح الاذى الذي يعلق بالنعل
 في الارض ثم يصلي فيه وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه مع ان ذلك هو المهبوع الذي لا يرجح
 المجتهد سواه ان أنصف من نفسه فليصدق فعلة قوله وان كان مقلدا فله بالأئمة الاسلاف
 قدوة وهم الاقل من القائلين بذلك وهم ان ذلك فان الشكوك والخيلات قد جعلها
 الشيطان ذريعة يتنصص بها من لم يقع في شباك المنصوبة للمتقين من العصاة المستهترين
 بحبها لانه وجد قوما لا تطمئح أنفسهم الى شرب الخمر وارتكاب الفجور فخر لهم حفرة جمع
 لهم فيها بين خزي الدنيا والاخرة فهم أشقى أتباعه اللهم أعذنا من نزغات الشيطان وأجرنا
 من خزي الدنيا وعذاب الآخرة (والاستحالة منطهرة) أي اذا استحال الشيء الى شيء آخر
 حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفا للشيء الاول لونا وطعما وريحا كاستحالة العذرة
 رمادا وقد اوضحت ذلك في كتابي دليل الطالب فليراجع وحققة الماتن في وبل الغمام
 والليل الجرار وغيرهما (لعدم وجود الوصف المحكوم عليه) يعني فقد فقد الوصف
 الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهـذا هو الحق والخلاف في ذلك معروف
 (وما) كان (لا يمكن غسله) من المتنجسات كالارض والبئر (ف) تطهيره (بالصب عليه) أو الترح
 منه حتى لا يبقى (أي لا يوجد) للنجاسة (أثر) لانها لو كانت باقية لكان التعبد باذهاها
 باقيا ولكن هـذا انما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون وأما مثل البول فقد ورد
 عن الشارع ان تطهيره بان يصب عليه ذنوب من ماء فاذا وقع ذلك صارت الارض المتنجسة
 بالبول طاهرة (أقول) البول على الارض بطهره مكثرة الماء عليه وهو ما خوذ مما تقر عند
 الناس فاطية ان المطهر الكثير يطهر الارض وان المكثرة تذهب بالرائحة المتنتنة وتجعل
 البول متلاشيا كان لم يكن في المستوى قال الشافعي رح اذا أصاب الارض بول أو غيره من
 النجاسة المائعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها غيره
 ولكنها لا تطهر وقرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية رح
 الغسالة نجسة والارض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة انتهى (والماء هو
 الاصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع) لان كون الاصل في التطهير هو
 الماء قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفامطلقا غير مقيد بل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 الماء طهور يرشده الى ما ذكرنا ارشادا تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الاصول فاذا ثبت عن

الشارع ان تطهير شئ من النجاسات يكون بغير الماء كسبح النعسل بالارض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها بل تقتصر عليه هذا لويتعين الماء فيما عداها وهذا هو الحق وقد ذهب الجمهور الى ان الماء هو المتعين في تطهير النجاسات وذهب أبو حنيفة رح وأبو يوسف رح الى انه يجوز التطهير بكل مانع ظاهر ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يولون ان الماء يتعين في مثل ذلك ويرد على أبي حنيفة رح ومن معه بأن اثبات مطهر لم يرد عن الشارع أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع

• (باب قضاء الحاجة) •

والحاجة كاية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد أحدكم لحاجته وعببر عنه الفقهاء بباب الاستطابة الحديث ولا يستطيب بيمنه والمحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله اذا دخل أحدكم الخلاء والتبر من قوله البراز في الموارد والسكل من العبارات صحيح (على التخلي الاستنار) فيبغي ان يعد له لا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه (حتى يدنو من الارض) عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش فخل مما يوارى أسفل بدنه فن لم يجد الا ان يجمع كنيباً من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعدي آدم وذلك لان الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة كذافي الحجية وذلك لما ورد من الأدلة الدالة على وجوب سترة العورة عموماً وخصوصاً الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ من أتى الغائط فليستتر (والبعد) لما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى ولفظ أبي داود كان اذا أراد البراز انطق حتى لا يراه أحد ورجاله رجال الصمغ الا اعميل بن عبد الملك الكوفي ففيه مقال بسير (أو دخول الكنيف) يعني اذا أراد ان يقضي الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه الا ان يدخله وان قرب من الناس لما سألني من حديث ابن عمر (و) أما ترك الكلام) فلحديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ككثفين عورتهم ما يتحدثان فان الله يفت على ذلك أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه (و) أما ترك الملابس لما له حرمة) فلحديث أنس رضي الله عنه عند أهل السنن وصححه الترمذي والمذري وابن دقيق العيد بانظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء ينزع خاتمته ولم يأت من ضعفه مما تقوم به الحجية في التضعيف (وتجنب الامكنة التي منع عن التخلي فيها نزع) كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومنحذتهم والماء الدائم فقد ورد في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عندهم رح وأحمد رح وأبي داود رح قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم وأقبحهم ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيهم ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبي داود وابن ماجه

والحاكم وابن السكن وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الملاعن
 الثلاثة البراذن في الموارد وقارعة الطريق والظل وقد اُعل بانه من رواية أبي سعيد
 الخيري عن معاذ ولم يسمع منه وفي الباب أحاديث فيها مقال ومن الامكنة التي نهى الشارع
 عنها الجحر لحديث عبد الله بن مرجس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال
 في الجحر أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي وقد اُعل بانه من رواية قتادة عنه
 ولم يسمع منه واكنه قد صحح سماعه منه علي بن المديني وصحح الحديث ابن خزيمة وابن
 السكن والجحر قد يكون مأوى حبة أو مثلهما فخرج وتؤذى ومنها ما أخرجه أحمد رح وأهل
 السنن من حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يوان أحدكم
 في مستحبه ثم يوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ومنها ما أخرجه مسلم رح وأحمد رح
 والنسائي رح وابن ماجه رح عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 نهى ان يبال في الماء الراكد (أو عرف) وجهه انهم يتأذون بذلك وما كان ذريعة الى
 ما لا يحل فهو لا يحل (وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة) قد ورد في ذلك أحاديث منها
 ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أيوب بالفظ اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
 ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي
 الله تعالى عنه ومن حديث سلمان أيضا وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن الحرث
 ابن بزة وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل والدارمي في مسنده من حديث سهل بن
 حنيف وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفاهما الماتن في نيل الاوطار
 وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال رقيت يوم اُعل
 بيت حفصة رضي الله تعالى عنها فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حاجته مستقبل
 الشام مستدبر الكعبة وجعلوا هذا الحديث ناسخا لاحاديث النهي ومن جملة ما استدلوا به
 حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند أحمد رح وأبي داود رح والترمذي رح وحسنه
 وابن ماجه رح والبخاري رح وابن الجارود رح وابن خزيمة رح وابن حبان رح
 والحاكم رح والدارقطني رح قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تستقبل القبلة
 بيول فرأيت قبيل ان يقبض بهام يمسقبلها وقد نقل الترمذي عن البخاري رح تصححه
 وصححه أيضا ابن السكن وحسنه أيضا البخاري ولا يخفى انه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى
 الله تعالى عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة فما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة فان قلت حديث عائشة رضي الله
 تعالى عنها عند أحمد رح وابن ماجه رح قالت ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ان ناسا يبكرونها ان يمسقبلوا القبلة بشروجهم فقال أرو قد فعلوها حولوا مقعدتي قبيل
 القبلة قلت لوصح هذا المكان صالحا للنسخ لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله اقص
 التشريع للامة والمخالفة من كان يمسقبل القبلة لم يصح فان في اسنانه خالد بن
 أبي الصلت قال ابن حزم هو مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت ان هذا
 الحديث منكر وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضا

بما أخرجه أبو داود رح والحاكم رح عن مروان الأصغر رضي الله عنه قال رأيت ابن عمر
 أنماخ راحلته مستقبلاً القبلة ليول إليها فقالت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك
 فقال بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يترك فلا بأس وقد
 حسن الحفاظ في الفتح اسناده ولكنه إنما يكون هذا إذا بلا إذا كان قد سمع من النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم ما يفيد تخصيص ذلك النهي السابق وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد
 فهمه من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت حفصة رضي الله عنها فلا يكون هذا الفهم حجة
 ومع الاحتمال لا ينقض الاستدلال قال الشافعي رح الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء
 لأن البنين ووجه الجمع عنده تنزيل النهي والاباحة على حالتين وقال أبو حنيفة رح
 مكروهان فيما سواهما ووجه الجمع عنده أن النهي للتنزيه والنهْي لبيان الجواز في الجملة
 كذا في المصنفين في السبل الماخوذ اختلاف العلماء فيه على نحو أقوال أقربهم إلى
 في الصحاري دون العمرة لأن أحاديث الاباحة وردت في الاباحة فحمت عليه وأحاديث
 النهي عامة وبعد تخصيص العمرة بأحاديث فعله التي سلمت بقيت الصحراء على التحريم
 وقد قال ابن عمر إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس
 رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد إبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث
 الاباحة كذلك انتهى وروى عن عائشة عن الترمذي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل
 قائماً وروى عن عمر عند الترمذي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يول قائماً وروى
 الحاكم أن بوله صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً كأن أرضه لم يكن ضمه المداقطني واليهيقي فلم يكن
 صالحاً لجل بوله على حال الضرورة فالأولى أن يقال إن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان
 الجواز وإن البول من قيام مكروه فقط وفعله للمكروه لبيان حكم شرعي جائز ولا ريب أن
 البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيمته المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح
 البول وترششه على البائل وثيابه فاقبل أحوال النهي مع هذه الامور أن يكون البول من
 قيام مكروهاً وهذا على فرض أن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لتصد الثمربيع حتى يكون لبيان
 الجواز ويكون صارفاً للنهي فإن لم يكن كذلك فالنهي بان على حقيقته والبول من قيام
 من خصائصه وليكن به مثبتاً للنهي من طريق صحيحة أو حسنة وقد أوضح ذلك شيخنا
 العلامة الشوكاني في شرح المنتقى (وعليه الاستحباب بثلاثة أجناس طاهرة) أي مسحات
 لأنها لا تنقي غالباً باقل من ثلاثة أجناس لما في صحيح مسلم وغيره من حديث سلمان أن النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاستحباب بأقل من ثلاثة أجناس وعن الاستحباب بجميع أو عظم
 وأخرج أحمد رح والنسائي رح وأبو داود رح وابن ماجه رح والدارقطني رح وقال اسناده
 صحيح حسن من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستط بثلثة أجناس فإنما تجزي عنه وأخرج نحوه
 أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي رح وابن ماجه رح
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بثلاثة أجناس
 وينهى عن الروثة والرمة وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وأبو عوانة في صحيحه

والشافعي رح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا بافظ وليستنج أحدكم بثلاثة أجزار
وفي الباب أحاديث غير ما ذكرناه واعلم ان هذه الأدلة مطلقة غير مقيدة بكون الأجزاء المذكورة
للقرح الاعلى والاسفل اولهما جميعا اذ هو يصدق ما في الحديث من قوله وان يستنجي أحدا
بأقل من ثلاثة أجزار على من أراد ان يستنجي بعد البول فقط أو بعد الغائط فقط أو بعدهما
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وكان يأمر بأبواب ثلاثة أجزار يصدق على كل ذهاب الى الغائط
سواء ذهب الى البول فقط أو الى الغائط فقط أو لهما فقلت افظ الحديث اذا أتى أحدكم
الغائط قلت المراد بالغائط هنا المكان المطهر لانفس الخارج كما صرح به أئمة اللغة وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج أحدكم بثلاثة أجزار شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب الى
البول فقط أو الغائط فقط أو ذهب اليهما جميعا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فليذهب
معه بثلاثة أجزار يستطب بهن فانهم تجزئ عنه يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فليستنج بثلاثة أجزار يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت
وكذلك قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تجزئ بأقل من ثلاثة أجزار وقوله
واعدوا النبل اذا تقر هذا علمت انه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط وان يكون
بثلاثة أجزار ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا ينافي ذلك حديث اذا بال أحدكم
فليترد ذكره ثلاثا كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث عيسى بن يزيد عن أبيه
وقد قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال النورى اتفقوا على انه ضعيف وقال أبو حاتم
حديثه مرسل لان الحديث وان كان مما لا تقوم به الحجية لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث
الاستجمار اذا الاستجمار انما هو المسح بالجار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج القرح أو
الذكر لا استخراج ما كان داخلها فالمترو الاستجمار مختلفان فهو ما وصفا وزمانا ومكانا
وصفة فكيف يجعل أحدهما ماضا للآخر لا سيما وحديث الترمذي كان من الضعيف لا تقوم
به الحجية على فرض انفراده فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواترا منويا
عند من له أدنى ممارسة للفن والكلام على هذه المسئلة يطول جدا ان أراد الاستقصاء
فعليه بالفتح الرباني في فتاوى الشوكاني وبكنا بدليل الطالب على أرجح المطالب ثم اعلم
انه قال الشيخ أحمد دولي الله المحمدت الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي رح
الاستجمار واجب والمراد ثلاث مسحات وقال أبو حنيفة رح سنة والمراد الانقاء وقال
الشافعي لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أجزار وان حصل الانقاء بما دونها فان لم يحصل
يجب أن يزيد حتى يحصل فان حصل بعد هاتين مسحتين يستحب أن يختم بالوتر وقال أبو حنيفة رح
بسن الانقاء ولا يستحب الايقار وتأويل الحديث عنده ان المراد بالانقاء هو التلميت كنى به
عن الانقاء ويستحب الاستجمار بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء لما
صحت ازاره قلت معنى الوضوء ههنا الغسل والتنظيف وعليه عامة أهل العلم انتهى وورد
كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنه جران للصفحتين وجران للمسربة
بسين مهلة وراة مضمومة أو مفتوحة مجرى للعدن من الدبر (أو ما يقوم مقامها) للضرورة
أى ان لم توجد الأجزاء ما يمكن ذلك الغير مما ورد انتهى عنه كالروثة والرجيع والعظم

فانه لا يجوز ولا يجزى قال في الحجة لانه طعم الجن وكذا سائر ما ينتفع به ويستحب الجمع بين
البحر والماء وأقول لا شك ان الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالبخارة من دون ماء لانه
أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا يريح بخلاف الاستنجاء بالبخارة وهو الاستنجاء
فأذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها واذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح
ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الاحاديث الصحيحة مقرراً وبما لا خلاف في مشروعيته
انما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة اذا أراد القيام الى الصلاة ان يستنجي بالماء
ولا يكفيه الاستنجاء بالبخارة ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصلي والاستدلال على الوجوب
يحديث أهل قبا لا يخفى ان غاية ما فيه تخصيصهم بالامر بذلك دون غيرهم فان سائر الصحابة
كانوا اذا ذكروا لا يستنجون بالماء ولهذا خص الله أهل قبا بالثناء ثم لم يرد انه صلى الله عليه وسلم
أمر غير أهل قبا بذلك وقد ذهب الى أنه يكفي الاجار ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص والشافعية
والحنفية كما حكى ذلك في البحر الزخار عنهم بل حكى أيضا عن عطاء ان غسل الدبر محمد بن
وعن سعيد بن المسيب ما يفعله الا النساء كذا في البحر وروى عنه انه كان يقول اذن لا يزال
في يدي نتن يعني اذا غسل فرجه بالماء ويدل على عدم الوجوب أحاديث الامر بالاستنجاء
وما ورد من ان ثلاثة اجار ينقون المؤمن لم يصبح والحاصل أنه لا نزاع في كون الماء أفضل انما
النزاع في انه ينعين ولا يجزى غيره وهذا كما على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قبا
ذلك موهو عليكم وواكفاه لم يثبت في شيء من كتب الحديث بل ان الذي في الجامع عن أنس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاهل قبا ان الله قد أحسن الثناء عليكم فما ذلك
قالوا فجمع في الاستنجاء بين الاجار والماء قال في الجامع ذكره رزين وفي التلخيص عن البرار
في مسنده قال نبأنا عبد الله بن شبيب نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت
في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال نزلت هذه الآية في أهل قبا
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قالوا انما نتبع البخارة الماء قال البرار لا تعلم أحدا رواه عن الزهري الاحمد بن عبد العزيز
ولا عنه الا ابنه انتهى ومحمد بن عبيد الله بن
وعبيد الله حديث مستقيم وعبيد الله بن شبيب أيضا ضعيف وأصل الحديث في سنن أبي داود
والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة وليس في شيء هنا الجمع بين الاجار
والماء ففعل الاستدلال على وجوب الاستنجاء بالماء وهو قوله لهم فعليكم وما غراهم على
الفعل به من الزموه لم يثبت حتى يثبت ما دل عليه واعلم ان الأدلة في هذه المسئلة غير مقيدة
بكون الاجار المذكور للفرج الاعلى أو الاسفل أولهما جميعا اذ يصدق قوله صلى الله تعالى الى
عليه وسلم وان يستنجي أحدنا باقل من ثلاثة اجار على من أراد ان يستنجي بعد البول فقط
أو بعد الغائط فقط أو بهما وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يا امرنا بثلاثة
اجار يصدق على كل ذاهب الى الغائط سواء ذهب الى البول فقط أو الى الغائط فقط أو هما
والمراد بالغائط في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتى أحدكم الغائط المكن المطهر لا تنفس
الخارج كما صرح به أئمة اللغة وكذلك قوله ويستنج أحدكم بثلاثة اجار شامل لكل

فاض للعاجلة سواء ذهب الى البول فقط أو الغائط فقط أو ذهب اليه - ما جيعا وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليذهب معه بثلاثة اجار يستطب بهن فانها تجزئ عنه يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليستنج بثلاثة اجار يصدق على كل قاض للعاجلة كما عرفت وكذلك حديث امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا تجزئ باقل من ثلاثة اجار وقوله وأعدوا النبل اذا تقرر هذا علمت انه شرع الاستجمار ان بال كما شرع لمن تغوط وان يكون بثلاثة اجار ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق والاستجمار هو غسل البدن عن الاذى بالماء ومسحه بالخر كما صرح به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس والاستجمار عندهم استعمال الجار والتمسح بالجار وهي الاجار الصغار وهو استعمال من غير تقييد قال في القاموس استجمر استنجى انتهى وهو كما لا يخفى يصدق على من استنجى به النرج الاعلى أو الاسفل أوهما وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والنرج قال في النهاية الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء وسمى به من الطيب لانه يطيب جسده بازالته ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره ومثله ذلك في الصحاح والقاموس ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الامر بثلاثة اجار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار ولا نزاع في صدقها على الذهاب الى البول كما تصدق على الذهاب الى الغائط وحيث تعلم انه شرع لمن بال ان يستجمر بالاجار عقب البول كما شرع لمن تغوط ان يفعل ذلك ولا ينافى ذلك حديث اذا بال أحدكم فليمتزك به ثلاثا كما أخرجه أحمد و ابن ماجه والبيهقي من حديث عيسى بن يزيد عن أبيه وقد قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال الثوري اتفقت واعلى انه ضعيف وقال أبو حاتم حسنة مرسل لان الحديث وان كان مما لا تقوم به الحجة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار اذا الاستجمار انما هو المسح بالجار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج النرج أو الذكر لا استخراج ما كان داخلها فالنرج والاستجمار مختلفان مفهوما وصدقا وزمانا وكانا وصفا فكيف يجعل أحدهما معارض الآخر لا سيما وحديث النرج كان من الضعيف لا تقوم به الحجة على فرض انفراد فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواتر اغنوا عندهم له أدنى ممارسة لافن وقد أوضحت ذلك في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع (وتندب الاستعاذة عند الشروع) أى الدخول لان الخشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة ووجهه ما أخرجه الجماعة من حديث أنس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وقد روى سعد بن منصور في سننه انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم (والاستغفار والجهد بعد الفراغ) لانه وقت نزول ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين والدليل عليه ما أخرجه ابن ماجه رح باسناد صالح من حديث أنس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عني الاذى وأخرج شحوه النساءى رح وابن السنن رح من حديث أبي ذر رضى الله تعالى عنه ورمز السيوطى رح لحنه وأخرج أحمد رح وأبو داود رح

والترمذي رح وابن ماجه رح من حديث عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وصحبه ابن حبان رح وابن خزيمة رح والحاكم رح

* (باب الوضوء) *

فرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبهية الامم لانيامهم (يجب على كل مكلف) لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب (ان يسمى) وجهه وجوب التسمية ما ورد من حديث أبي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد رح وأبو داود رح وابن ماجه رح والترمذي رح في المال والدارقطني رح وابن السكن رح والحاكم رح والبيهقي رح وليس في اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار وله طرق أخرى من حديث عبد الدارقطني رح والبيهقي رح وأخرج نحوه أحمد رح وابن ماجه رح من حديث سعيد بن زيد رضی الله عنه ومن حديث أبي سعيد رضی الله عنه وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة رضی الله عنها ومسلم بن سعد رضی الله عنه وأبي سبرة رضی الله عنه وأم سبرة رضی الله عنها وعلي رضی الله عنه وأنس رضی الله عنه ولا شك ولا ريب انها اجتمعوا تنتمض للاحتجاج بها بل مجرد الحديث الاول ينتمض للاحتجاج لانه حسن فكيف اذا اعتضد به هذه الاحاديث الواردة في معناه ولا حاجة للتطوير في تخريجها فالكلام عليها معروف وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها الهدم فضلا عن الوجوب فانه أقل ما يثبت منه (اذا ذكر) تقييد الوجوب بالذكر للجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث من توضع كرام اسم الله عليه كان طهورا لجمع يديه ومن توضع كرام اسم الله عليه كان طهورا لاجزاء وضوءه أخرجه الدارقطني رح والبيهقي رح من حديث ابن عمر رضی الله عنه وفي اسناده متروك ورواه الدارقطني رح والبيهقي رح من حديث ابن مسعود رضی الله عنه وفي اسناده أيضا متروك ورواه أيضا الدارقطني رح والبيهقي رح من حديث أبي هريرة رضی الله عنه وفيه ضميمة فان وهذه الاحاديث لا تنتمض للاستدلال بها واهم فيها أيضا دلالة على المطلوب من ان الوجوب ليس الاعلى الذي ذكره ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذه على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الاحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكافية ولا يلزم مثل ذلك في الاعضاء القطعية وبعد هذا كماه في التقييد بالذكر اشكال قال في الحجة البالغة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه وفي المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد استقر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكر التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث وهو نص على ان التسمية ركن أو شرط ويكفي ان يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكري بالقلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وحينئذ يكون صبغة لا وضوء على ظاهرها نتم التسمية أدب كما ان الرأفة لبقوله صلى الله

تعالى عليه وسلم كل امرئى بال لم يبد باسم الله فهو ابتور قبا ساعلى مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا يرتضى مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذى به وبالمخالفة على النقط انتهى وأقول قد تقرران النفي فى مثل قوله لا وضوء يتوجه الى الذات ان أمكن فان لم يمكن توجهه الى الاقرب اليها هو نفي الصحة فانه أقرب المجازين لا الى الابعاد وهو نفي الكمال واذا توجه الى الذات وضوء شرعية أو الى الصحة دل على وجوب التسمية لان انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صحتها فكان تحصيل ما يحصل الذات الشرعية أو صحتها واجبا ولا يتوجه الى نفي الكمال الاقرينة لان الواجب الحمل على الحقيقة ثم على أقرب المجازات اليها ان تعد الحامل على الذات ثم لا يحصل على أبعاد المجازات الاقرينة ويمكن ان يقال ان القرينة ههنا الموقفة للحمل النفي على المجاز الابعاد ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكرا اسم الله على وضوئه كان طهورا لا لعضائه وسند ضعيف (ويتضمنه بـ - - - - -) وجهه انه من جملة الوجه الذى ورد القرآن الكريم بغيره وقد بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما فى القرآن بوضوئه المنقول اليها ومن جملة ما نقل اليها المضمضة والاستنشاق فأذا ذلك ان الوجه المأمور بغيره من جملة المضمضة والاستنشاق وقد ورد الامر بذلك كما أخرجه الدارقطنى رحمه الله من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ما من اية تثر وثبت عند أهل السنن وصحة الترمذى رح من حديث لقبط بن صبرة رضى الله عنه بالفظ وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما وأخرج الترمذى رح من حديث سلمة بن قيس رضى الله عنه اذا توضأت فانتثر وأخرجه الترمذى رح أيضا وفى رواية من حديث لقبط بن صبرة رضى الله عنه المذكور اذا توضأت فمضض أخرجهما أبو داود بإسناد صحيح وقد صحح حديث لقبط رضى الله عنه الترمذى رح والنووى رح وغيرهما ولم يأت من أعلمه بما قدح فيه وقد ذهب الى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد رح واسحق رح وبه قال ابن أبى ليلى رح وحماد ابن سليمان رح وذهب جماعة من أهل العلم الى ان الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيما حكى هذا المذهب النووى رح فى شرح مسلم عن أبى نور رح وأبى عبيد رح وداود الظاهرى وابن المنذر رح ورواية عن أحمد رح وقد روى غيره مثل ذلك عن أبى حنيفة رح والثورى رح وزيد بن على رح وذهب مالك رح والشافعى رح والاوزاعى رح والليث رح والحسن البصرى رح والزهرى رح وربيعة رح ويحيى بن سعيد رح وقتادة رح والحكم بن عتيبة رح ومحمد بن جبر الطبرى رح الى انهم اغيروا جمين واستدلوا على عدم الوجوب بحديث عشر من سنن المرسلين وهو حديث صحيح ومن جعلتها المضمضة والاستنشاق وردياته لم يروها بلفظ عشر من السنن بل بلفظ عشر من الفطرة وعلى فرض وروده بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة وهى نعم

الوضوء

الواجب لا ما وقع في اصطلاح اهل الاصول فان ذلك اصطلاح حادث وعرف متجه - مد
لا تحمل عليه أقوال الشارع وهكذا يجاب عن ما - تدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه
بلفظ المضمة والاستثناء سنة أخرجه الدارقطني رح واه - ناده ضعيف والمراد بالسنة
في اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه - دلائل من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم - لم أوقعه
أوتفريره واه - مذاجمات السنة مقابلة لقرآن فهو - هذه اللفظة أعم من المدعى فانها اطلاق عنى
الواجب كما تطلق على المنسوب فيقال مثلا الدليل على هذا الحكم من السنة ولا يقال ان
الحقيقة الشرعية سنة رمة على المعنوية لان المراد بالسنة كما عرفت في لسان الشارع ليس
ما اصطلاح عليه الفقهاء وأهل الاصول فتأمل (ثم يغسل جميع وجهه) والمراد بالوجه ما يسمى
وجهها عند أهل الشرع واللغة وجوب غسل الوجه لاختلاف فيه في الجملة وقد قام عليه
الدليل كتابا وسنة (ثم يديه مع رقبته) وهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف
في ذلك وانما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما وما يبدل على وجوب غسلهما
جميعا حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند الدارقطني رح والبيهقي رح ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا ار الماء على رقبته ثم قال - ذارضوه لا يقبل الله الصلاة الا به وفي
اسناده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاء - بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ولكن يغنى
عن هذا الضعف ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه توضأ ثم غسل يديه
حتى شرع في العضد ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ هكذا وفي رواية
الدارقطني رح من حديث عثمان رضي الله عنه انه غسل وجهه ويديه حتى مس اطراف
العضدين قال الحافظ واسناده حسن واخرج البزار والطبراني من حديث زعلبة بن عباد
عن أبيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسبل الماء على رقبته وهذا بيان لما في القرآن
فأذا دان الغاية داخله فيما قبلها (ثم مسح رأسه) ولا خلاف فيه في الجملة وانما وقع الخلاف
هل المتعين مسح الكل أم يكفي البعض وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل
على مسح الكل أم البعض والسنة الصحيحة وردت بالبيان وفيها ما يفيد جواز الاقتصار
على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من - حديث المغيرة رضي الله عنه
انه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وأخرج أبو داود رح من
حديث أنس رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح
بمقدم رأسه ولم ينقض العمامة وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة انه مسح رأسه فأقبل وأدبر
وهذه هي الهيئة التي استقر عليها صلى الله عليه وسلم فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان
صلى الله تعالى عليه وسلم يداوم عليها وهي مسح الرأس مقبلا ومدبرا و اجزاء غيرها في بعض
الاحوال ولا يخفى ان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم لا يفيد ابقاء المسح على جميع الرأس كما في
نظائره من الافعال نحو ضربت رأس زيد وضربت برأسه وضربت زيدا وضربت يدي زيد
فانه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الاجزاء المذكورة وهكذا
ما في الآية وليس النزاع في معنى الرأس لغة حتى يقال انه حقيقة في جميعه بل النزاع في
ابقاع المسح عليه وعلى فرض الاجمال فله - ديبينه الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح

بني
سنة

البعض بخلاف الوجه فانه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الاحوال بل غسله جميعا
وأما اليدان والرجلان فقد درج فيهما بالغاية للمسح والغسل فان قلت ان المسح ليس
كالمسح بالذي مثلت به قلت لا ينكر أحد من أهل اللغة انه يصدق قول من قال مسحت
الثوب أو بالثوب أو مسحت الخائط أو بالخائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الخائط
وانكاره مثل هـ ذام كبره وقد أوضع ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وغيرها
فليراجع (مع أذنيه) وجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
مسحها مع مسح رأسه وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ الاذنان من الرأس
من طريق قوي بعضها بعضا (ويجزى مسح بعضه) قال الشافعي رح الفرض أدنى ما يطلق
عليه اسم المسح وقال أبو حنيفة رح مسح ربع الرأس وقال مالك رح مسح جميع
الرأس في سفر العادة وكان يمسح جميع رأسه أحيا وأحيا بما يمسح على العمامة وأحيا أنا
يمسح على الناصية والعمامة ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبدا وكان يمسح الأذان ظاهرا
وباطنا ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى (والمسح على العمامة) وغيرها مما هو على
الرأس فقد ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عمر وبن أمية الضمري
عند البخاري رح وغيره ومن حديث بلال رضي الله عنه عندهم سلم رحمه الله تعالى وغيره
ومن حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه عندهم سلم رحمه الله وصحبه وليس فيه المسح على
الناصية بل هو بلفظ ومسح على الخفين والعمامة وفي الباب أحاديث غير هذه منها عن
سلمان رضي الله عنه عندهم سلم رحمه الله عن أبي داود وأحمد رح
أيضا والحاصل انه قد ثبت المسح على الرأس وحده وعلى العمامة وحدها وعلى الرأس
والعمامة والكل صحيح ثابت وقد ورد في حديث ثوبان رح ما يشعر بالاذن بالمسح على
العمامة مع العذر وهو عند أحمد رح وأبي داود رح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث
سرية قاصبهم يريد فلما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا اليه ما أصابهم
من البرد قاصبهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين وفي اسناده راشد بن سعد قال الخلال
في علله ان أحمد رح قال لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضي الله عنه لانه
مات قديما (ثم يغسل رجله) وجهه ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جميع
الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه فانما جميعها مصرحة بالغسل وليس في شيء منها انه مسح
الأيدي روايات لا تقوم بثبوتها الحجية ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمؤمنين على
أعقابهم ويل للأعقاب من النار كما ثبت في الصحيحين وغيرهما وما يؤيد ذلك وقوع الأمر
منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغسل الرجلين كما في حديث جابر رضي الله عنه عندهم
الدارقطني رح ويؤيده أيضا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فن زاد على هذا أو نقص
فقد أساء وظلم وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة رح ولا شك ان المسح بالنسبة
إلى الغسل نقص وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
إليه وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجله وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعرابي
توضأ كما أمرك الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيه غسل الرجلين وهذه أحاديث صحيحة معروفة

وهي تفيد ان قراءة الجراما منسوخة أو محمولة على ان الجبر بالجوار وقد ذهب الى هذا
الجهه وروى قال النووي ولم يثبت خلافه. اذ عن أحد بعثه في الاجماع وقال الحافظ رح
في الفتح انه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك الا عن علي رضي الله عنه
وابن عباس رضي الله عنه وأمس رضي الله عنه وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك وروى سعيد
ابن منبه وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رح قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم رضي الله عنهم على غسل القدمين وقالت الامامية الواجب مسحهما وقال محمد بن
جرير والحسن البصري رح والجبا في انه مخير بين الغسل والمسح وقال بعض أهل الظاهر
يجب الجمع بين الغسل والمسح ولم يحتج من قال بوجوب المسح الا بقراءة الجروهي لا تدل على ان
المسح متعين لان التراءة الاخرى ثابتة بلا خلاف بل غاية ما يدل عليه هذه القراءة هو التخيير
لولا رد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يوجب الاقتصار على الغسل (أقول) الحق
ان الدليل القرآني قد دل على جواز الغسل والمسح لثبوت قراءة النصب والجريثوتالا ينكر
وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجروهي الجوار وانه ليس للعطف على مدخول الباء
في مسح الرأس بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور الجروهي وانجر وتعسف القائلون بالمسح
فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله برؤسكم كما ان قراءة الجروهي
عطف على لفظ الجروهي وروى كل ذلك ناشئ عن عدم الاثبات عند عرض الاختلاف ولو وجد
أحد القائلين باحد التاويلين اهما مجردا في رواية ومنصوبا في أخرى مما لا يتعلق به
الاختلاف ووجدت له منصوصا بالفظا ومجردا بالمشاكل ان النصب عطف على المنصوب
والجروهي عطف على الجروهي واذ اتقرر هذا كان الدليل القرآني قاضيا بمشروعية كل واحد
منهما على انفراد لا على مشروعية الجمع بينهما وان قال به قائل فهو من الضعف ب كان
لان الجمع بين الامرين لم يثبت في شيء من التريعة انظر الاعضاء المتقدمة على هذا العضو
من أعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع في الوجه الغسل فقط وكذلك في اليدين وشرع
في الرأس المسح فقط ولكن الرسول قد بين للاسنة ان المفروض عليه هو غسل الرجلين
لامسحهما فتواترت الاحاديث عن الصحابة في حكاية وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم وكأها
مصرحة بالغسل ولم يأت في شيء منها المسح الا في مسح الخدين فان كانت الآية مجملة في الرجلين
باعتبار احتمالها للغسل والمسح فالواجب الغسل بما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لم من
البيان المسح ثم جميع عمره وان كان ذلك لا يوجب الاجمال فقد ورد في السنة الامر بالغسل
ورودا ظاهرا ومنه الامر بتخليل الاصابع فانه يسلم ان الامر بالغسل لان المسح لا يتخليل
فيه بل يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ والكلام على ذلك يطول جدا والحاصل ان الحق
ما ذهب اليه الجهه ومن وجوب الغسل وعدم اجراء المسح قال في الحجة البالغة ولا عبرة بقوم
تجارتهم بالاهواء فانكروا غسل الرجلين منسكين بظاهر الآية فانه لا فرق عذري بين
من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار ثم من قال
بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح أو ان ادنى الفرض المسح وان كان الغسل مما يلام اشد
الملامة على تركه فذلك أمر يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جملة الحمال انتهى قلت

و يدفعه ما تقدم من الدليل على عدم اجزاء المسح والجمع بينه وبين الغسل فلا فائدة للتوقف في ذلك (مع الكعبيين) أي مع القدمين للآية وهو ما العظامان الناتسان عند مفصل الساق والقدم فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين ولكنه لم يثبت في غسلها مع غسلها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم مثل ما ثبت في المرفقين واذا تقرر انه لا يتم الواجب الا بغسلها ما في ذلك كفاية مغتبية عن الاسناد لبدليل آخر (وله المسح على الخفين) ويشرط في المسح عليهم ما ان يكون ادخل رجله فيهما وهو اطهرتان قال الزاقي رح بشرط كمال الوضوء عند اللبس وقال أبو حنيفة رح عند الحدوث ومسح اعلى الخلف فرض ومسح اسفله سنة عند الشافعي رح وقال أبو حنيفة رح لا يمسح الا الاعلى وبالجملة فوجه ما ثبت توازرا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله وقوله وقال الامام أحمد رح فيه أربعون حديثا وكذلك قال غيره وقال ابن أبي حاتم رح انه رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصحابة رض أحد وأربعون رجلا وقال ابن عبد البر رح أربعون رجلا وقال ابن منده ان الذين روره من الصحابة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانون رجلا ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك رح انه قال ليس في المسح على الخفين من الصحابة رضى الله عنهم اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقد ذكر أحمد رح ان حديث أبي هريرة رضى الله عنه في انكار المسح باطل وكذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنه قد افكره الحفاظ وروا عنهم خلافة وكذلك ما روى عن علي رضى الله عنه انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى عنه مسلم رح والنسائي رح القول بالمسح عليهم ما بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى الامام المهدي في البحر عن علي رضى الله عنه القول بمسح الخفين وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسح على الخفين واسلام جرير رضى الله تعالى عنه كان بعد نزول المائدة لان آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وقد روى المغيرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسح على الخفين وانه فعل ذلك في غزوة تبوك وتبول متاخرة عن المريسيع بالاتفاق وقد ذكر البزار رح ان حديث المغيرة رضى الله تعالى عنه رواه عنه ستون رجلا وبالجملة فشرعية المسح على الخفين اظهر من ان يطول الكلام عليها ولكنه لما اكثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتمل الناس بها حتى جعلها باعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد وقد وردت في المسح بثلاثة أيام للمصافر ويوم وليلة للمقيم قال ابن القيم رح في اعلام الموقعين - مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المسح على الخفين فقال للمصافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة قال ابن أبي عمارة رضى الله عنه فقال يا رسول الله أسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت ذكره أبو داود رح وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضى على المطلق انتهى وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات ما يصلح للتسكبه على مشروعية مسح الرقبة وقد بسطه المجتهد الرباني في شرح المنتقى وقد كاد يقع الاجماع بين أهل المذاهب على انه بدعة (ولا يكون وضوءا شرعيا الا بالنية

في نهي الوضوء

لاستباحة الصلاة) الحديث اتم الاعمال بالنيات وهو الصحيحين وغيرهما وورد من طرق
بالفاظ قال في التلخيص لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة روح من لم يخرج منه سوى مالك روح
فانه لم يخرج منه في الموطا وان كان ابن دحية روح وهم في ذلك وادعى انه في الموطا قال الهروي
كتب هذا الحديث عن سبع مائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد قلت تتبعته من الكتب
والاجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان أكمل له سبعين طريقا
هـ. إذ ما كنت وفقت عليه ثم ان في المستخرج لابن منده روح عدة طرق فضعمتها الى
ما عندي فزادت على ثلثمائة طريق انتهى فان كان المقدر عما فهو يفيد انه لا يثبت العمل
الشرعي الا بها وان كان خاصا فاقرب ما يقدرا الصحة وهي تفيد ذلك قال في الفتح وقد اتفق
العلماء على ان النية شرط في المتناصد واختلفوا في الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية روح
في اشتراطها للوضوء ورد ابن القيم روح على الحنفية روح بأحد وجهين وجهها في اعلام
الموقعين فذيرجع اليه وقد نسب القول بفرضية النية الى الشافعي روح ومالك روح
والليث روح وربيعه روح وأحمد بن حنبل روح وأبو حنيفة روح وراويه روح
(فصل ويستحب التلخيص) * وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لم يغسل كل عضو ثلاث مرات وبين ان الواجب مرة واحدة (في غير الرأس) لان
الاحاديث الواردة بتلخيص سائر الاعضاء وقع التصريح فيها بفراد مسح الرأس ولا تقوم الحجية
بما ورد في تليخه وأما الترتيب فنجد له ما استدل به القائل بوجوب الترتيب أن الآية مجملة
باعتبار ان الواو لمطلق الجمع على أي صفة كان قبيل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا امة ان
الواجب من ذلك هيمة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة وأيضاً الوضوء الذي قال فيه
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله الصلاة الا به كان مرتباً والحديث المذكور وان كان في
جميع طرقه مقال لكنها يقوى بعضها بعضا ويؤيد ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه
 وغيرهم مرفوعاً عن أبي هريرة اذا توضأتم فابدؤا بآياتكم قال ابن دقيق العيد هو خليف بان
يصح وقد حقق الكلام على هـ. إذ نحن العلامة الشوكاتي في شرح المنتقى (وطالة الغرة
 والتعميل) لنبونه في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أمي
 يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
وتقديم السؤال استحباباً بوجه الاحاديث المتواترة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وفعله وليس في ذلك خلاف قال في الحجية قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا أن أشق على
أمي لأمرتم -م بالسؤال عذ. كل صلاة معناه لولا خوف الجرح لجعلت السؤال شرطاً
للصلاة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب أحاديث كثيرة جداً وهي دلائل واضحة على ان
لاجتهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلاً في الحدود الشرعية وانما منوطه
بالمقاصد وان رفع الجرح من الاصول التي بنى عليها الشرائع وقول الراوي في صفة تسوكه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقول اع اع كما يتهوع أقول ينبغي للانسان أن يبلغ بالسؤال
أقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء في السؤال يذهب بالقلع ويصني
الصوت ويطيب المنكحة انتهى (وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل

التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم كما تقدم ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسئلة فهي مستوفاة في وثائق شيخنا العلامة الشوكاني وأما جل الوضوء على غسل اليد فالواجب علينا جل ألقاظ الشارع على الحقائق الشرعية ان وجدت وهي ههنا موجودة فإنه في لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيء (والتي) وجهه ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال فتوضأ أخرجه أحمد رح وأهل السنن رح قال الترمذي هو أصح شيء في الباب وصححه ابن منبده رح وليس فيه ما يقدح في الاحتجاج به ويؤيده أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها عن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم من أصابه في أوعاف أو قلنس أو مذى فليصرف فليتوضأ وفي أسناده اسعمل بن عياش وفيه مقال وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمجموع ينتهز للاستدلال به وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رح وأصحابه رح وذهب الشافعي رح وأصحابه رح إلى أنه غير ناقض وأجابوا عن أحاديث الوضوء من التي بأن المراد بها غسل اليدين ولا يخفى ان الحقيقة الشرعية مقدمة وفي الجملة البالغة قال ابراهيم رح بالوضوء من الدم السائل والتي الكثير والحسن رح بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على صحته والاصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح التبرعة والدم السائل والتي الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفوس والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة وفي المسوى قال الشافعي رح خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء وقال أبو حنيفة رح يوجب بشرطه انتهى (ونحوه) والمراد بنحو التي هو القلس والرعاف والخلاف في القلس كالخلاف في التي قال الخليل هو ما يخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقي وفي النهاية القلس ما يخرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل وأما الرعاف فقد ذهب إلى أنه ناقض أبو حنيفة رح وأبو يوسف رح ومحمد رح وأحمد بن حنبل رح وأبو حنبل رح وقيل له بالبليلان وذهب ابن عباس رضي الله عنه ومالك رح والشافعي رح وروى عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه وجابر بن زيد رضي الله عنه وابن المسيب رح ومكحول رح وربيعة رح إلى أنه غير ناقض وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجه رواه الدارقطني رح وفي أسناده صالح بن مائل وهو ضعيف ويجاب عن الأول بأنه يتمضمم بمجموع طرقه وعن المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج وبأن دم الرعاف غير يردم الجمامة فلا يبعد أن يكون لخروج وجهه من الاعناق تأثير في النقض في المسوى قال الشافعي رح الرعاف والجمامة لا ينقضان الوضوء وقال أبو حنيفة رح ينقضان اذا كان الدم سائلا وقال مالك رح الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قبح بسيل من الجمامة ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم انتهى أقول

قد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم وجميع ما هو نص في النقص أو عدمه لم يبلغ الى رتبة تصحيح الاحتجاج بها وقد تقرر أن كون النبي ناقض الوضوء لا يثبت الا بدليل يصلح للاحتجاج والواجب البقاء على الاصل لان التبدل بالحكام الشرعية لا يجب الا بايجاب الله أو رسوله والافليس بشرع ومع هذا فقد كان الصحابة رضي الله عنهم ياترون من معاركة القتال ومجاورة الابطال في كذبهم من الاحوال ما هو من الشهرة بمكان اوضح من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضاً لما تزلزل صلى الله عليه وسلم بيان ذلك مع شدة الاحتجاج اليه وكثرة الحامل عليه ومثل الدم التي في عدمه وروود دليل يدل على أنه ناقض وغاية ما هنالك حديث اسمعيل بن عياش وفيه من المقال ما لا ينبغي (ومس الذكر) وقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه أحمد رح وأهل السنن رح ومالك رح والشافعي رح وابن خزيمة رح وابن حبان رح والحاكم رح وابن الجارود وصححه أحمد رح والترمذي رح والدارقطني رح ويحيى بن معين رح والبيهقي رح والحازمي رح وابن حبان رح وابن خزيمة رح قال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم جابر رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه وأم حبيبة رضي الله عنها وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وزيد بن خالد رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما والنعمان ابن بشير رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه وأبي بن كعب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وقبيصة رضي الله عنه وأروى بنت أبي سفيان رضي الله عنها وحديث بسرة رضي الله عنها بمجرده أخرج من حديث طلق بن علي رضي الله عنه عنده أهل السنن رح مرفوعاً باللفظ الرجل يمس ذكره أعليه وضوء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هو بضعة منك فكيف اذا انضم الى حديث بسرة رضي الله عنها أحاديث كثيرة كما أثرنا اليه ومن مال الى ترجيح حديث طلق فلم يأت بطائل وقد تقرر في الاصول ان رواية الاثبات أولى من رواية النفي وان المقتضى للعظر أولى من المقتضى للإباحة وقد ذهب الى انتقاض الوضوء مس الذكركر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم والائمة رح وما لوا الى العمل بحديث بسرة لتأخر اسلامها وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الانتقاض وقد ورد ما يدل على انه ينتقض الوضوء مس الفرج وهو أعم من القبل والذكر كما أخرجه ابن ماجه رح من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وصححه أحمد رح وأبو زرعة رح وقال ابن السكن رح لا أعلم له علة واخرج الدارقطني رح من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً اذا مست احداً من فرجها فليتوضأ وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وفيه مقال وأخرج أحمد رح والترمذي رح والبيهقي رح من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فليتوضأ وفي اسناده بقمية بن الوليد ولكنه سرح بالحديث قال في النسوي قال الشافعي رح يجب الوضوء على من مس

الفرج وشرطه ان يمس يطن الكف أو بطون الاصابع وقال أبو حنيفة رح مس
الفرج لا ينقض واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو الا بضعة منك انتهى
قالوا ان مس الفرج لما كانت حاجة الناس اليه عامة والبلوى به دأمة ووجب ان ينقل شرعا
ثابنا متواترا متقرا أقول قد وقع في الاصول ان الحكم الذي نعم به البلوى لا بد ان ينقل
تخلامة تيمضا والقائل بذلك بعض الخنفة وخالفهم الجمهور وادعموا الادلة الدالة على قبول
أخبار الآحاد وهذه القاعدة كثيرا ما ترى المشغوفين بمجبة ما أقوه من مذاهب الاسلاف
يدفعون به الحجج الشرعية التي يوردها خصومهم فاذا استدلووا لانفسهم على اثبات حكم
قد دبو عليه ودرجوا وصار عندهم من المألوفات المعروفة والواعن ذلك ولم يعرجوا عليه
وهذا استراه في غير موطن من كتب المتذهبين فان كنت عن لائفة في علمه التديسات ولا يغره
سراب التليسات فلا تلب بك الرجال من حال الى حال بزخارف ما تنمقه من الاقوال

فكن رجلا رجلا في الثرى * وهامة همته في الثريا

والا حرج على المجتهد اذا رجع غير ما ربحناه انما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتبرأ
منه الانصاف اللهم بصرا بالاصواب واجعل بيننا وبين العصبية من اطفئ لك أمتع حجاب
وفي الحجبة البالغة وجبات الوضوء في ثمرية على ثلاث درجات احدها ما اجتمع عليه
جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط
والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها الثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كس الذكراة وله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به عمر وسالم وعروة
 وغيرهم رضي الله عنهم وورده على وابن مسعود رضي الله عنهم وفقهاء الكوفة ولهم قوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو الا بضعة منك ولم يجز النبل بكون احدهما منسوخا
ولمس المرأة قال به عمر وابن مسعود وابراهيم رضي الله عنهم لقوله تعالى اولاستم النساء
ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة رضي الله عنها بخلافه لكن فيه نظر لان
في اسناده اتفاقا وعندى ان مثل هذه الالة انما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين
على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله تعالى أعلم وبالجملة تجاء الفقهاء
من بعدهم على هذين على ثلاث طبقات آخذ به على ظاهره وتارك له رأسا وفارق بين الشهوة
وغيرها ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة اقضاء شهوة دون شهوة الجماع وان مس
الذكر فيل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء فاذا كان قبضا عليه
كان من أفعال الشياطين لاجماله والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد أجمع
الفقهاء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على تركه كالوضوء مما است النار فانه ظهر
عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم رضي الله
 عنهم بخلافه وبين جابر رضي الله عنه أنه منسوخ قلت عامة أهل العلم على أن الوضوء مما
مسته النار منسوخ وتناول بعضهم على غسل اليد والنم قال قتادة رضي الله عنه من غسل
فيه فقد توضأ كذا في المسوى

(باب الغسل)

وأصله تعميم البدن بالغسل (يجب بخروج المني بشهوة ولو بتفكير) وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث الماء من الماء وأحاديث في المني الغسل وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك وقد قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا والاطهار استيعاب جميع البدن بالغسل كذا في المسوى ولا أعلم في ذلك خلافا وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة رضي الله عنهم وكذلك بين من بعدهم هل يجب الغسل بالثمة الختانين من دون خروج مني أم لا يجب الا بخروج المني وإنما في الأول حديث إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما رجعهم الله من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فهذان الحديثان وما ورد في معناه ما ناسخنا ما كان في أول الإسلام من أن الغسل إنما يجب بخروج المني ويدل على ذلك حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال إن الفتية التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخصها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعدها وأخرج مسلم رح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة رضي الله تعالى عنها جالسة فقَالَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنى لا تفعل ذلك أبأوهذه ثم تغتسل وقال في الحجلة البالغة اختلاف أهل الرواية هل يحمل الاكسال أى الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة أى ما يكون معه الانزال والذي صح روايته وعلمه وجهه والنقهاء هو ان من جهده فقد وجب عليه ما الغسل وان لم ينزل واختلفوا في كيفية الجماع بين هذا الحديث وحديث إنما الماء من الماء فقال ابن عباس رضي الله عنهما بالاحتلام وفيه ما فيه لانه ياباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم وقال أبو رضي الله عنه كانت رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها وقد روى عن عثمان وعلي وطهمة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب رضي الله تعالى عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمتن قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يبعد عندى ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها قلت على هذا أكثر أهل العلم ان غسل الجنابة يجب باحد الامرين اما بادخال الحشفة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة (بالتقاء الختانين) وعلى هذا أكثر أهل العلم ان من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليه ما وان لم ينزل والختمان موضع التقطع من ذكر الغلام ونوازل الجارية (وبانتطاع الحيض والنفاس) ولا خلاف في ذلك وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بانتطاع الناس (و) كذلك وقع الاجماع على وجوبه (بالاستلام) الاما يحكى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما يجب اذا وجد المحتم بللا (مع وجود بلل) كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجب بالبل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن

الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد الببل فقال لا غسل عليه أخرجهما أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه رجهم الله ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال خفيف وأخرج نحوه أحمد والنسائي رجهم الله من حديث خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما رجهم الله من حديث أم سارة رضي الله عنها ان أم سليم رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان الله لا ينجي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتمت قال نعم اذا رأت الماء وهذه الاحاديث ترد على من اعتبر ان يحصل للمحتمة شهوة ويتيقن ذلك والمراد من الببل المني فان رأى بللا ولم يتيقن أنه مني لم يجب الغسل عنه بدأ كثر أهل العلم قال في الحجة أدار الحكم على الببل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون فارة حديث نفس ولا تأتير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بل فلا يصلح لادارة الحكم الا الببل وأيضا فان الببل شيء ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فانها كثيرا ما تنسى انتهى (وبالموت) المراد وجوب ذلك على الاحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن أي يجب على الاحياء ان يغسلوا من مات وقد حكى المهدي في البحر والنورى رح الاجماع على وجوب غسل الميت وناقش في ذلك بعض المتأخرين مناقشة واهمة وسبأ في الكلام على غسل الميت وصفته ونداء صليبه ان شاء الله تعالى وفي الحجة وأما غسل الميت فلان الرشاش ينتشر في البدن وجلت عند محضه فرأيت أن الملائكة الموكاة بالقبض لها انكياة عجيبة في المخضرين فنهت ان لا يبدن تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفها (وبالاسلام) وجهه ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة رجهم الله عن قيس بن عاصم رضي الله عنه انه اسلم فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يغسل بجاء وسدر وصحبه ابن السكن رح وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان رجهم الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة رضي الله تعالى عنه اسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهبوا به الى حانظ بنى فلان فروه ان يغتسل واصله في الصحيحين وليس فيه الا امر بالاعتسال بل فيه انه اغتسل قال في الحجة قال لا آخر ألقى عنه ذلك شعر الكفر ومرة ان يتمل عنده الخروج من شيء اصرح ما يكون والله تعالى اعلم انتهى وقد ذهب الى الوجوب أحمد بن حنبل واتباعه رجهم الله وذهب الشافعي رح الى عدم الوجوب والحق الاول ويؤيده ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الامر بالغسل عند الاسلام لو ائله بن الاسقع وقادة الرهاوى رضي الله عنهما كما أخرجه الطبراني رح وأمره أيضا العقبيل بن أبي طالب رضي الله عنه كما أخرجه الحاكم رح في تاريخ نيسابور وفي اسانيد هام قال

• (فصل في الغسل الواجب هو ان يفيض الماء على جميع بدنه أو يتغمس فيه) أقول الغسل شرعا ونحوه هو ما ذكره وقوع النزاع في دخول الدلالة في معنى الغسل ولا كنه لا يتحقق ان مجرد بل الثوب أو البدن من دون ذلك لا يسمى غسلا كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفهم ذلك ما تقدم في بول الصبي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتبعه الماء ولم يغسله وهو في صحيح مسلم رح وغيره مع المضغضة والاستنشاق فقد ثبت في الغسل من فعله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء وفيه ما وفي السواك ازالة الخسائط والنجس
(والدلائل لما يمكن ذلك ولا يكون شرعيا الا بالثبوت لرفع موجبها) لما قدمناه في الوضوء (ونذب)
لانه واجب لانه يصدق الغسل ويوجد مسماها بالافاضة على جميع البدن من غير تقديم (تقديم
غسل أعضاء الوضوء الا القدمين) لما ثبت في الصحيحين وغيرهما انه كان صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم
يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل رجليه وهو من حديث عائشة رضي
الله عنها وورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة رضي الله عنها بلغة انه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل
مذاك كبره ثم ذلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا
ثم أفرغ على جسده ثم تبنى من مقامه فغسل قدميه وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انه كان لا يتوضأ به - هذا الغسل كما أخرجه أحمد وأهل السنن رح وقال الترمذي رح
حسن صحيح وأخرجه البيهقي رح أيضا بأسانيد جيدة وقد روى ابن أبي شيبة رح عن ابن
عمر رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا انه قال لما مثل عن الوضوء بعد الغسل وأي وضوء أعم
من الغسل وروى عن حذيفة رضي الله عنه انه قال أما يكفي أحدكم ان يغتسل من قرنه الى
قدميه - حتى يتوضأ وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم حتى
قال أبو بكر بن العربي انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة
الجنابة تأتي على طهارة الحدث وهكذا نقل الاجماع ابن بطال رح وتعقب بانه قد ذهب
جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهم ارجعهم الله الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء وأما كون
تقديم أعضاء الوضوء غير واجب فلانه يصدق الغسل ويوجد مسماها بالافاضة على جميع البدن
من غير تقديم (ثم التيامن) لثبوتها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً عموماً
وخصوصاً في العموم ما ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعجبه
التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما
انه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر في الغسل وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ولا خلاف
في استحباب التيامن

* (فصل ويشرع) أي الغسل (الصلاة الجمعة) حديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وهو
في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد نالت الامة هذا الحديث بالقبول
ورواه عن نافع رح نحو ثلثمائة نفس ورواه من الصحابة غير ابن عمر رضي الله عنهما نحو
أربعة وعشرين صحابياً وقد ذهب الى وجوبه جماعة قال الزوري رح حكى وجوبه عن
طائفة من السلف رح حكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبه قال أهل الظاهر
وحكاها ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار رضي الله عنهما او مالك وحكاها الخطابي عن الحسن
البصري وحكاها ابن حزم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وذهب
الجمهور الى انه مستحب واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عندهم لم يلقظ من
توضأ فحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام

و بحديث سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من توضأ بالجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل اخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي رحمه الله وفيه مقال مشهور وهو عدم سماع الحسن رح من سمرة رح وغير ذلك من الاحاديث قالوا وهي صارفة للامر الى الندب وليكنه اذا كان ما ذكره صالحا لصراف الامر فهو ولا يصلح لصراف مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام يوم ما يغسل فيه رأسه وجسده وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد استوفى الماتن رح الكلام على حكم غسل الجمعة في نيل الاوطار فليرجع اليه ولا يخفى ان تقييد الغسل بالمجيء للجمعة يدل على انه للصلاة لا لليوم (وللعديدن) فقد روى من فله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر اخرجه أحمد وابن ماجه والبخاري والبيهقي رحمه الله وأخرج نحوه ابن ماجه رح من حديث ابن عباس رضي الله عنه وأخرجه البزار رح من حديث أبي رافع رضي الله عنه وفي اسانيدنا ضعف ولكنه يتقوى بعضها بعضا ويتقوى ذلك آثار عن الصحابة رضي الله عنهم جيدة اقول قد روى في ذلك احاديث لم يصح منها شيء ولا يبلغ شيء منها الى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره وأما اعتبار كون المغتسل يصلح الصلاة الا بعد ذلك الغسل اى من دون ان يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الاحداث فلا احفظ فيه حديثنا صحيحا ولا ضعيفا ولا قول صحابي وما أحسن الاقتصار على ما ثبت وراحة العباد مما لم يثبت (ولمن غسل ميتا) وجهه ما أخرجه أحمد وأهل السنن رح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مر فوعا من غسل ميتا لم يغتسل ومن غسله فليتوضأ وقد روى من طرق وأعل بالوقت وبان في اسناده صالحا لمولى التوأمة رح والله اعلم قد حسنه الترمذي رح وصححه ابن القطان رح وابن حزم وقد روى من غير طريق قال الحافظ ابن حجر رح هو اكثر طرقه أسوأ أحواله ان يكون حسنا فانكار النووي رح على الترمذي رح تحسبه منه معترض وقال الذهبي رح هو أقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء رح وذكر الماوردي رح ان بعض أصحاب الحديث رح خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا وقد روى نحوه عن علي رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبه وأبي يعلى والبزار والبيهقي رحمه الله وعن حذيفة رضي الله عنه عند البيهقي رح قال ابن أبي حاتم والدارقطني رح لا يثبت وعن عائشة رضي الله تعالى عنها من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند أحمد وأبي داود رح وقد ذهب الى الوجوب علي وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما والامامية وذهب الجمهور الى انه مستحب فقط قالوا وهذا الامر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث ان ميتة منكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا أيديكم أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر رح والحديث كما تغسل الميت فغسل يغتسل ومنما من لا يغتسل أخرجه الخطيب رح عن ابن عمر رضي الله عنه وصح ابن حجر رح ايضا اسناده ولما وقع من القتيبان الصحابة رضي الله عنهم لا بنت عيسى امرأة أبي بكر رضي الله عنهم ما غسلته فقالت ايم ان هذا يوم شديد البرد

وأنا مائة فهل علي من غن قالوا لا رواه مالك روح في الموطأ (والاحرام) لحديث زيد
 ابن ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل
 أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وحسنه الترمذى وضعفه العقيلي رحمه
 الله ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في اسناده قال ابن الملقن
 في شرح المنهاج اصل الترمذى روح حسنه لانه عرف عبد الله بن يعقوب أى عرف حاله
 وفي الباب عن عائشة رضي الله تعالى عنها عند أحمد روح وعن أسما رضي الله عنها عند
 مسلم روح وقد ذهب الى استحباب غسل الاحرام الجهور وقال الحسن البصرى روح ومالك
 روح انه محتمل (ولادخول مكة) المكرومة حرمة الله تعالى لما أخرجه مسلم عن ابن عمر
 رضي الله عنهم انه كان لا يدخل مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ثم ارا
 ويذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه فعله وأخرج البخارى روح معناه قال
 في الفتح قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس
 في تركه عندهم فدية وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء

* (باب التيمم) *

قال الله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء
 فلم تجزوا ماء فتميمه مواضعها طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وقد كثرت الاختصاصات
 في تيمم هذه الآية والحق ان قديم عدم الوجود راجع الى قوله تعالى أو جاء أحد منكم من
 الغائط أو لامستم النساء فتكون الاعذار ثلاثة السفر والمرض وعدم الوجود في الحاضر
 وهذا ظاهر على قول من قال ان التيمم اذا وقع بعد غسل متعله كان قيدا لا آخرها وأما من
 قال انه يكون قيدا للجميع الا أن يمنع مانع فيكذلك أيضا لانه قد يوجد المانع ههنا من
 تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء وهو ان كل واحد منهما عذر من تعلق في غير هذا
 الباب كالصوم ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطابقة ومقيمة بالحاضر فان قلت ما المعتبر
 في تيمم التيمم للمقيم هل هو عدم الوجود عند ارادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية
 أم عدم الوجود مع طاب مخصوص كما قيل انه يطالب في كل جهة من الجهات الاربع
 في ميل أو ينتظر الى آخر الوقت حتى لا يبقى الا ما يسع الصلاة بعد التيمم قلت الحق ان المعتبر
 هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المتعمد بالقيام الى الصلاة فاذا دخل الوقت المضروب
 للصلاة وأراد المصلى القيام اليها فلم يجد حياء ثم ما يتوضأ به أو يغتسل في منزله ومسجده
 وما يقرب منهما كان ذلك عذرا من عدم الوجود في ذلك أن لا يجده
 بعد الكشف والبحث واحفاء السؤال بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه
 هنالك ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه فهذا يصدق عليه انه لم يجد الماء
 عند أهل اللغة والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي وقد وقع منه صلى
 الله تعالى عليه وسلم ما ينسب له من عباد كراهه فانه تيمم في المدينة من جدار كانت ذلك في الصحابين
 من دون أن يسأل ويطلب ولم يصح عنه في الطاب شيء تقوم به الحجة فهذا كما يدل على عدم
 وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ويدل على ذلك حديث الرجلين

الذين تيمموا في سفرهم وجعلوا الماء قاعاً أحدهم ما لم يعد إلا آخر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم للذي لم يعد أصبت السنة أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد فإنه يرد قول من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على التيمم سواء كان مسافراً أو مقبلاً إذا تقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه فإن هذه هي عمدة الاجتهاد فإى فرق بين من لا يفرق بين الغث والسمين من المجتهدين وبين من هو في عدل المقلدين قال في القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض انتهى والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد لأنه ما صعد أي علا وارتفع على وجه الأرض وهذه الصفة لا تختص بالتراب ويؤيد ذلك حديث جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره وما ثبت في رواية بائنا وترتبط الطهوراً كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لأن غاية ذلك أن لفظ التراب يدل بنهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشارك في الطهورية وهذا مفهوم لقب لا ينتض لخصيص عموم الكتاب والسنة ولهذا لم يعمل به من يعتمد به من أئمة الأصول فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التخصيص على بعض أفراد العام وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غيره هذا الحديث ووجه ذكره أنه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة ويؤيد هذا ما تقدم من تيمم صلى الله تعالى عليه وسلم من جدار وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ودعوى أن الطيب لا يكون إلا تراباً طاهراً منبثاً بقوله تعالى والبلدان الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبت لا يخرج إلا نكداً فغير مقيد بالمطلوب إلا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكره والضرورة تدفعه فإن التراب المختلط بالزبال أبود أخرجا للنبات قال المصنف في شرح المتنق ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد فالامر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال في القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض وفي المصباح الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره قال الزجاج لأعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك قال الأزهري ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى صعيداً طيباً هو التراب وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي الصعيد تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره وفي المصباح أيضاً ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجهه على التراب الذي على وجه الأرض وعلى وجه الأرض وعلى الطريق ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيمم صلى الله تعالى عليه وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب الشافعي وأحمد وداود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وماء لها قال واستدل القائل بتخصيص التراب بما تقدم من حديث حذيفة مرفوعاً بالنظر وجعلت تربتها طهوراً وهوذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام وأجيب بأن تراباً كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال ورد في الحديث المذكور بائنا كورد لفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهوراً أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن وأجيب أيضاً عن ذلك الاستدلال بان تعاقب الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم لقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به إلا اللدفاق

فلا ينتقض اختصاص المنطوق ورد بان الحديث سبق لظاهر التشرىف ولو كان جائزاً بغير
التراب لما اقتصر عليه وأنت خير بان لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية نعم الافتراق
في اللفظ حيث حصل التأكيدي في جعلها مسجدادون الاخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل
على الافتراق في الحكم وأحسن من هذا ان قوله تعالى في آية المائدة منه يدل على ان المراد
التراب وذلك لان كلمة من للتبعيض كما قال في الكشف انه لا يفهم أحد من العرب من قول
القاتل مسحت برأسه عن الدهن والتراب الا معنى التبعيض انتهى فان قلت سلمنا التبعيض
فما الدليل على ان ذلك البهض هو التراب قلت التخصيص عليه في الحديث المذكور انتهى
(يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجيد الماء) لان حكم التيمم مع العذر المسموع
له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً وحكم الغسل لمن كان جنباً يصل به ما يصل المتوضى بوضوئه
ويستبج به ما يستبج به المغتسل بغسله فيصل به الصلوات المتعددة ولا ينتقض بفراغ من صلاة
ولا بالاشتغال بغيره ولا بمخروج وقت على ما هو الحق والخلاف في ذلك معروف والادلة الواردة
لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كما بارسنة قال في الحجة ولم اجد في حديث صحيح نصريحاً
بانه يجب ان يتيمم لكل فريضة أو لا يجوز التيمم للاتباق ونحوه وانما ذلك من التخرجات
وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع القرع لان من حق ما لا يعقل بادي الرأي
ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمانت نفوسهم به في هذا الباب
ولان القرع فيه بعض الخرج فلا يصلح رافعا للخرج بالكفاية وفي معنى المرض البعد الضار
حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجد ان الماء
يتبادر الي الذهن وانما لم يؤمر مسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما
ليس حاصل الا يحصل التيمم به انتهى (أو خشي الضرر من استعماله) لما أخرجه أبو داود
وابن ماجه والدارقطني رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر
فاصاب رجل منا حجر فشمجه في رأسه ثم احتلم فآل أصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا
ما تجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاعتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا لو اذلم يعلموا فانتما شفاء الهي السوال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم مسح عليه ويغسل سائر جسده وقد تفرده
الزبير بن خريق رح وادس بالقوى وقد صححه ابن السكن رح وروى من طريق
أخرى عن ابن عياض رضي الله عنه ما وقد ذهب الى مشروعية التيمم بالعذر الجهور وذهب
أحمد بن حنبل رح وروى عن الشافعي رح في قوله انه لا يجوز التيمم لخشية الضرر
ولا ادري كيف صحه ذلك عنهم فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى وان كتبتم مرضى الآيه
وكذلك حديث المسح على الجباثر المروي عن علي رضي الله عنه وكذلك حديث عمرو بن
العاص لما بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة
باردة فتيمم وصلح باصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقال يا عمرو وأصلبت مع اصحابك وأنت جنب فقال ذكرت قول الله تعالى ولا تقبلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيماً فتميمت ثم صابت فخحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يقل

شيأ رواه أحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم وأخرجه البخاري تعامياً قال في الخجة وكان
 عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما الايران التيمم عن الجنابة وحسب الاية على التمس
 وانه ينقض الوضوء. لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك (واعضائه الوجه ثم الكفان
 يسكنها) أي الوجه والكفين لما ورد من الاحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً وقد أشار بالعطف
 يتم الى الترتيب بين الوجه والكفين وأما الاقتصار على الكفين فلكون الاحاديث الصحيحة
 صريحة بذلك منها حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بالتيمم
 للوجه والكفين أخرجه الترمذي وغيره وصححه ومنها ما في الصحيحين من حديث عمار أيضاً ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيه ما تم مسح بهما وجهه وكفيه وفي لفظ للدارقطني انما
 كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيه ما تم مسح بهما وجهك وكفيك الى
 الرسغين وقد ذهب الى انه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول والاوزاعي
 وأحمد واهل حنق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم وذهب الجمهور
 الى أن المسح في التيمم الى المرفقين وذهب الزهري الى انه يجب المسح الى الابطين وقال
 الخطابي انه لم يختلف أحد من أهل العلم في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب اليه
 الاولون لان الادلة التي استدل بها الجمهور منها ما لا يمتنع للاحتجاج به كحديث ابن عمر
 عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعاً بلفظ التيمم ضربت يدي في التيمم للوجه وضربة
 اليدين الى المرفقين وفي اسناده على بن ظبيان قال الدارقطني وثقه يحيى بن القطان وهشيم
 وغيرهما وقال الحافظ هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد وأما ما ورد فيه
 لفظ اليدين كما وقع في بعض روايات من حديث عمار فالمطلق يحتمل على المقيد بالكفين
 واحتج الزهري بما ورد في رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ الى الابطين وقد نسخ ذلك كما
 قال الشافعي (مرة بضربة واحدة) لان ذلك هو الثابت في الاحاديث الصحيحة ولم يثبت
 ما يخالف ذلك من وجه صحيح وقد ذهب الى كون التيمم ضربية واحدة للوجه والكفين
 الجمهور وذهب جماعة من الائمة والفقهاء الى ان الواجب ضربتان لضربة للوجه وضربة
 لليدين وذهب ابن المديني وابن سيرين الى ان الواجب ثلاث ضربات لضربة للوجه وضربة
 للكفين وضربة للأذنين (ناوياً مسمياً) لما تدم في الوضوء لانه بدل عنه وأدلة التيمم
 شاملة لكل عمل (ونواقضه نواقض الوضوء) لما ذكرنا من البداية ومن أثبت للتيمم شيأ من
 النواقض لم يثبت في الوضوء لم يقبل منه ذلك الا بدليل ولم يجدوا له الا تقوم به الخجة يصلح لذلك
 فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة
 بالتيمم فقد صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لم يعد الماء من الرجاءين اللذين
 سألاه به ان صلياً بالتيمم ثم وجد الماء ان الذي لم يهدأصاب السنة والحديث معروف وأما
 قوله لا الذي أعادلك من الاجر مرتين فلكونه قد كرر العبادة مع تعدد الوجوب ذلك فيمكن له
 الاجر الا غير ذلك وليس المراد هنا الا الاجزاء وسقوط الوجوب وقد أفاد ذلك قوله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم أصبت السنة مع ما في إصابة السنة من الطهر والبركة والتعريض بان
 ما عد ذلك مخالفاً لسنة كمالا يخفى وأما القول بان من أسباب التيميم تعذر استعمال الماء
 وخوف سبيله ونحو ذلك فلا يخفى ان هذه داخله تحت ما ذكرناه من عدم الماء أو خشية الضرر
 من استعماله فان من تعذر عليه استعمال الماء هو عادم الماء اذ ليس المراد الوجود الذي
 لا ينفع من كان يثأه الماء في قعر بئرته مذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه فهو عادم
 وهكذا خوف السيل الذي يسلك الى الماء وهكذا من كان يجلسه ولا محالة اذا استعمله
 وهكذا من كان يحتاجه للشراب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء وأما ما قيل من ان فوات
 الصلاة باستعمال الماء وادراكها بالتيميم سبب من أسباب التيميم فليس على ذلك دليل بل
 الواجب استعمال الماء وهو ان كان تراخيه عن تأدية الصلاة الى ذلك الوقت لعذر موع
 للتأخير كالتوم والسهو ونحوهما فلم يوجب الله تعالى عليه الا تأدية الصلاة في ذلك الوقت
 بالظهور الذي أوجبه الله تعالى وان كان التراخي لا يعذر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه
 فخرج الوقت فعليه الوضوء وقديماً باسم العصبية وأما ما قيل من الطلب الى مقادير محدودة فليس
 على ذلك حجة نيرة

• (باب الحيض) •

(لم يأت في قوة تدبر أقله وأكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر) لان ما ورد في تقدير أقل الحيض
 والطهر وأكثرهما فهو امام موقوف ولا تقوم به الحجة أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك
 ولا رجوع اليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة وغير المعتادة تنحل بالقرائن
 المستفاد من الدم (فذات العادة المتقررة تعمل عليها) فة تصح في غير حديث اعتبار الشارع
 للعادة كحديث اذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم واصل
 أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة وأخرج مسلم وغيره من حديثها نحو ذلك وأخرج
 أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة انها استفتت النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم في امرأة تمزق الدم فتسال التفتظر قدر الاليام التي كانت تحيض من
 وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث زينب
 بنت جحش ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المستحاضة تجلس أيام اقراءتها أخرجه
 النسائي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة (وغيرها ترجع الى القرائن) المستفاد من الدم
 لحديث فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم ان كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الاخر
 فتوضئي واصل فانتهاه وعرق أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه
 أيضا الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضا بن زيادة فانتهاه وعرض أور كضة من الشيطان
 أو عرق انقطع (فدم الحيض يتميز عن غيره فكون حائضا اذا رأت دم الحيض) أخرجه أبو
 داود والنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لم دم الحيض اسود
 يعرف صححه ابن حزم وأخرج النسائي من حديث عائشة مرفوعا نحوه وأخرج الطبراني

والدارقطني من حديث أبي امامة مرفوعا بانظ دم الحيض لا يكون الا - وقد فات هذه
الاحاديث على انه لا يقال للصفرة والكبدرة دم حيض ولا يعتد بهما سواء كانت بين دمي حيض
او بعد - لدم الحيض وليس التحيض بين دمي الحيض مع تحلل الصفرة والكبدرة لاجلها - ما بل
الكون ما توسط بين دمي الحيض حيا كما لو لم يخرج دم أصلا بين دمي الحيض ولا يعارض
هذا ما أخرجه في الموطأ وعاقبه في البخاري ان النمامكن يهين الى عائشة - بالدرجة فيها
الصفرة والكبدرة من دم الحيض ليسأتمن اعن الصلاة فتتولهن لا تعجان حتى ترين القصة
البيضاء فان هذا مع كونه رأيا من اليس بخلاف لما تقدم لانهم لم يخبرهن بان الصفرة والكبدرة
دم حيض انما مرتهن بالانتظار الى حصول دليل يدل على انه قد انقضى الحيض وهو خروج
القصة ففي خرج لم يخرج بعدها دم حيض ولم تأمرهن بالانتظار مادامت الصفرة والكبدرة
وهذا واضح لا يخفى (ومستحاضة) وهي التي يستخرج الدم منها (اذا رأت غيره) تعمل
على العادة المتقررة فتكون فيها حائضا ثبتها اقبية أحكام الحائض وفي غير أيام العادة
تكون طاهرا الحكم الطاهر (وهي كالطاهرة) كما أفادت ذلك الاحاديث الصحيحة الواردة
من غير وجهه فاذالم تكن اعادة متقررة كابتداءة والمقتبسة علمها عاداتها فانها ترجع الى
التميز فان دم الحيض أسود يعرف كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تفتكون اذا رأت
دما كذلك حائضا واذا رأت دما ليس كذلك طاهرا وقد أطال الناس الكلام في هذا
الباب في غير طائل وكثرت فيه التقريرات والتدقيقات والامر ايسر من ذلك (وتغسل أثر
الدم) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم في حديث عائشة الثابت في الصحيح فاغسلي
عنه الدم وصلي وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجهه (وتتوضأ لكل صلاة) وذلك
هو الذي ورد من وجه معتبر واذا اجعت بين الصلاتين فأخرت الاولى الى آخر وقتها وقدمت
الثانية في أول وقتها كانها أن تصلي - ما بوضوء واحد ولم يأت في شيء من الاحاديث الصحيحة
ايجاب الغسل لكل صلاة وللحكمة - لاتين ولا في كل يوم بل الذي صح ايجاب الغسل عند
انقضاء وقت حوضها المعتاد أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التيميم بالقراش كما في
حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بالفظ فاذا أقبات الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي واما ما في صحيح مسلم ان أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة
فلا حجة في ذلك لانها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم
بذلك بل قالها مكتبي قدوما كانت تحبها - كحيضتك ثم اغتسلي فان ظاهر هذه العبارة
انها اغتسل بعد المكت قدوما كانت تحبها الحيضة وذلك هو الغسل الكائن عند ادبار
الحيضة وليس فيه ما يدل على انها اغتسل لكل صلاة وقد ورد الغسل لكل صلاة من
طرق لا تقوم بمثها الحجة لاسيما مع معارضة المماثل في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة
العظيمة على النساء الناقصات العقول والاديان والشرعية - حجة مهلة وما جبه - لعايبكم في
الدين من حرج واتقوا الله ما استطعتم (والحائض لا تصلي ولا تصوم) لما ورد في ذلك من
الادلة الصحيحة كحديث ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم وهو في الصحيحين وغيرهما من

حديث أبي سعيد وهو مجمع عليه وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام الصحابة فمن بعدهم انهم اندع الصلاة والصوم أيام حيضتها وتقضى الصوم لا الصلاة بعد طهرها ولم يخالف في ذلك غير الخوارج ولا ريب ان اقتضاء ان كان بدليل الاصل كما ذهب اليه البعض فلا وجوب للاصل ههنا ولا دليل عليه في حال الحيض وان كان بدليل جديد غير دليل المقضى فلم يتم في الصلاة وقام في الصيام فطاح القياس وذهب الالزام (و) اما كونها (لا توطأ حتى تغتسل بهد الظهر) فذلك نص الكتاب العزيز قال الله تعالى وبسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض والاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وهو في الصحيح وهو مجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف وتحريم الصلاة والصوم على الحائض كما تقدم وكذلك وطؤها هو الى غاية هي الغسل بعد ان طهر كما صرح بذلك الادلة (و) اما كونها (تقضى الصيام) فلحديث عائشة بافظ فنومر بقضاء الصيام ولا نومر بقضاء الصلاة وهو في الصحيحين وغيرهما وقد نقل ابن المنذر والنوري وغيرهما اجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ولا يقدر في اجماع الامة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار

(نص — لوالنفاس أكثره أربعون يوماً) * حديث أم سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربعين يوماً أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والخامس وللحديث طرق يتولى بعضها بهضوا الى ذلك ذهب الجمهور وقد قيل ان أكثره ستون يوماً وقيل سبعون يوماً وقيل ثمانون وقيل ثمانون وعشرون والحق الاول وهذا القدر هو الأرجح ما قيل لان ما عداه خال عن الدليل (و) اما كونها (لا حلاقله) فلم يأت في ذلك دليل بل مادام الدم باقيا كانت المرأة نفساء فان انقطع قبل الأربعين انقطع عنها حكم النفاس فان جاوزها الأربعين عاملت بنفسها معاملة المستحاضة اذا جاوزت أيام العادة المتقررة (وهو) أي النفاس (كالحيض) في تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ولا خلاف في ذلك وكذلك لا تقضى النفساء الصلاة وفي رواية لابي داود من حديث أم سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا بأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يقعد في النفاس وقد تقدم اجماع على ذلك في الحائض وهو في النفاس اجماع كذلك والله اعلم بالخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم

(كتاب الصلاة) *

قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين والامر بطلاق الصلاة انما يقيده الايمان به في زمان ومكان من دون تعيين لان مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل وأما الوقت الخاص الذي شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة فهذا الادلة لا لآية عليه بطائفة ولا تضمن ولا التزام ولم يدل على ذلك الا السنة الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً وفعلاً وليس في القرآن من ذلك الا النادر القليل كتدوله

تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فانه في هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط
 الصلاة وقد الامر به بالقيام اليه فكان ذلك مقبدا للوجوب الفعلي ولا بد الشرطية من دليل
 اخص من ذلك وقد ورد في السنة ما يقيد الشرطية وكذلك ورد في القرآن ذكر بعض هيئات
 الصلاة كالسجود والركوع ولا يمكن بدون ذكر صفة ولا عدد ولا كون ذلك في الموضع الذي
 بينته السنة المطهرة (اول وقت الظهر) تعين اول الاوقات واخرها قد ثبت في الاحاديث
 الصحيحة من تعامير جبرئيل عليه السلام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن تعليمه صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم لمن سأله وغير ذلك من اقواله وافعاله (الزوال) أي زوال الشمس
 ويبين ذلك باخضرار الجدار الى جهة الشرق يعرفه كل ذي عينين (واخره مصير ظل الشيء
 منه سوى في الزوال) فان قلت أخرج الثاني وأبو داود من حديث ابن مسعود كان قدر
 صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خفة أقدام وفي
 الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام قلت انهم حملوه على البراد كما قاله ابن العربي
 الماسكي في القبس وتبعه الحافظ السيوطي وانه حديث قد قدح فيه فانه من رواية عبيدة
 ابن حميد الطيمي الكوفي عن أبي مالك السهمي عن طارق بن كثير بن مدرك عن الاسود وفي
 عبيدة وشيخه سعد بن خلائف في الميزان في ترجمة سعد وثقه أحمد وابن معين وقال العقيلي
 لا يتابع على حديثه في القبول وقد ضعف عبد الحق حديثه في السير صلاة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأقدام في الشتاء والصيف والعجب من الحافظ ابن حجر
 في التلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولا سنده وذكر كلام ابن العربي وأبطله السيد
 محمد الامير في اليواقيت نعم أيام الشتاء يحسن الثاني بالظهور حتى يحصل ظن ان الشمس
 لو كانت في كبد السماء أن قد زالت لانه يدرك بالمشاهدة اذا كانت من جهة
 الجنوب لان ظله يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة لكن لا الى الحد الذي يقدر بالأقدام
 وغاية ان ينظر في امارات تحصل الظن بالزوال وأهل الاقدام ليس معهم الا الظن لا غير
 راس أحد محاطا بظن غيره بل بظن نفسه فتأمل (وهو اول وقت العصر) أي صيرورة
 ظله منه قال ابن القيم وانهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يذهب
 أحدهم الى العوالي قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة وقال أنس صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العصر فانه رجل من بني سامة فقال يا رسول الله اننا نريد ان نخرج زورا
 واننا نحب ان نضرها قال نعم فانطلق وانطلقا معه فوجدوا الجزور له فخرت فخرت ثم قطعت ثم
 طبخ منها ثم أكلنا من قبل أن تغيب الشمس ومحال ان يكون هذا بعد المثلين وفي صحيح مسلم
 عنه وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة
 والبيان فردت بالجملة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل
 رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط الخ ويألفه العجب أي دلالة
 في هذا على انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة وانما يدل
 على أن من صلاة العصر الى غروب الشمس اقصر من نصف النهار الى وقت العصر وهذا
 لا ريب فيه انتهى (واخره) أي آخر وقت العصر صيرورة ظله من عليه قال الشافعي آخر

الوقت المختار للعصر أن يكون ظل كل شيء مثله وقيل إلى أن تصفر الشمس وآخر وقت
الضرورة مغيب الشمس كذا في المسوى وفي الحجة البالغة وكثير من الأحاديث يدل على أن
آخر وقت العصر أن تتغير الشمس وهو الذي اطبق عليه النفاة فعمل المثليين بيان لآخر
الوقت المختار والذي يستحب فيه أو نقول لعل الشرع نظر أولاً إلى المقصود من اشتقاق
العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحو ما من ربع النهار فجعل الأمد الآخر بلوغ
الظل إلى المثليين ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد وأيضاً معرفة
ذلك الحد يحتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ النبي الأصيل ورصد وانما ينبغي أن يخاطب
الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفت الله تعالى في روعه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم أن يجعل الأمد تغير قرص الشمس أو وضوئها والله تعالى اعلم (مادامت الشمس بيضاء
نقية) فإذا اصفرت خرج وقت العصر ما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر
ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يستقر نور الشفق ووقت
صلاة العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطامع الشمس أخرجه مسلم وأحمد
والناسق وأبو داود ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر والعشاء ما ورد
في بعض الأحاديث أن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثله و آخر وقت العشاء ذهاب ثلث
الليل فإن هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للأصل لأن وقت اصفرار الشمس هو
متأخر عن المثليين اذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المثليين وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير
منافية لما وقع في رواية بلنظ ثلث الليل على أن الرواية المتضمنة للزيادة هي أصح من
الأخرى (وأقول وقت المغرب غروب الشمس) أي سقوط القرص وهو وقت الاختيار الذي
يجوز أن يصلى فيه من غير كراهية والعامة فيه حديثان حديث جبرئيل عليه السلام
فانه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومين وحديث بريرة فقيه أنه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم أجاب السائل عنها أي عن الاوقات بان صلى يومين والمفسر منه ما قاض
على المهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريرة لأنه مدني متأخر والأول مكي متقدم وانما
يتبع الآخر فالآخر كذا في الحجة (وأخره ذهاب الشفق الأحمر) جميع كتب اللغة مصرحة
بهذا وجميع أشعار العرب ومن بعدهم فمن زعم أن الشفق في لسان أهل اللغة أو اسان أهل
الشرع يطلق على البياض فعليه الدليل ولادليل ولو فرض وجود ما يدل على ذلك فلا ينكر
ندوره كما لا ينكر ان الشائع في لسان العرب وأهل الشرع اطلاقه على الحمرة والجل على الأعم
الأغلب هو الواجب ولا يحتمل على النادر فليس ههنا ما يوجب اختلاف المذاهب قال ابن
القيم رحمه الله تعالى امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق كما في صحيح مسلم من حديث
عبد الله بن عمر وقد تقدم وفي صحيحه أيضاً عن أبي موسى ان سأل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عن المواقيت فذكر الحديث وفيه فامرهم فقام المغرب حين وجبت
الشمس فلما كان اليوم الثاني قال ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت
ما بين هذين وهذا متأخر عن حديث جبرئيل عليه السلام لأنه كان بحكمة وهذا قول وذلك فعل

وهذا يدل على الجواز وذلك على الاستحباب وهذا في الصحيح وذلك في السنن وهذا يوافق قوله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها وانما خص منه
 الفجر بالاجماع فمأداهما من الصلوات داخل في عمومها والفعل انما يدل على الاستحباب فلا
 يه ارض العام ولا الخاص (وهو) أي ذهاب الشفق وغروبه (أول العشاء) للاجماع على
 دخوله بالشفق والاجر هو المتبادر منه لان وقت الاستحباب الذي يستحب ان يصلي فيه هو
 أوائل الاوقات الا العشاء (وأخره نصف الليل) فالمستحب الاصل تأخيرها وهو قوله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لولا ان أشق على امتي لأمرتهم ان يؤخروا العشاء ولانه انفع في تصفية
 الباطن من الاشغال المنسية لذكرا لله تعالى واقطع لمادة السم بعد العشاء لكن التأخير
 رعايا يفضي الى تقديرات الجماعة وتفريق القوم وفيه قاب الموضوع فلهذا كان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لم اذا اكثر الناس عجل واذا قلوا أخر كذا في الحجة فهذه علامات وكان المعلم
 لها جبرئيل عليه السلام ثم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالامة (وأول وقت
 الفجر اذا انشق الفجر) أي ظهور الضوء المنتشر وبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشق
 بيان فقال لهم انه بطلع معترض في الافق وانه ليس الذي يلوح بياضه كذنب السرطان وهذا
 شئ تدركا الابصار وقال تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فجاء
 بلغظ الفعل لافادته انه لا يكفي الا التبين الواضح أي يتبين لكم شئ بياض حتى يتضح فانه لا يتم
 تبينه وظهوره الا بعد كمال ظهوره فانه يطلع أولا بتباشير الضوء ثم ذنب السرطان وهو الفجر
 الكذاب ثم يتضح نور الصباح الذي ابداه بقدرته فائق الاصباح ولذلك قال الشاعر

وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ بالسنة آية الى المائة ثم
 ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الفلاس وان صلواته كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى
 وانه انما سفر به امرأة واحدة وكان بين محوره وصلواته قدر خمسين آية فرد ذلك بجمل حديث
 واقع بن خديج أسفر ويا الفجر فانه أعظم للاجر وهذا بعد ثبوتها انما المراد به الاسفار بها واما
 لا ابتداء فيه دخل فيها مغاسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم لم فقوله موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الاعظم
 في خلافه انتهى (وأخره طلوع الشمس) ومما ينبغي أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده
 في تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر فالدين يسر والشريعة سمحة سهل بل جعل
 صلى الله تعالى عليه وسلم للاوقات علامات حسية يعرفها كل أحد فقال في الفجر طلوع النور الذي
 هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد وقال في الظهر اذا حدثت الشمس اذا زالت الشمس
 وقال في العصر والشمس بياض نقيية وقال في المغرب اذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من
 ههنا وقال في العشاء من قدر وقت صلاته بانها كان يصليها وقت غروب الهلال لانه ثلاث
 الشهر وورد التقدير بالشفق وورد التقدير بثلاث الليل ويصفه فهذه العلامات لا تلبس
 الاعلى أكمه والنظر في النجوم وان كنت لا تعلم ثبوت ذلك هو النظر الذي يكون في الشمس
 والقمر والاطلة المقترنة بالنجوم والمراد انه يستدل على دخول وقت كذا يكون الجسم

في مكان كذا كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر لانه النظر المفضى الى الاشتغال بعلم النجوم المؤدى الى الوقوع في مضايق عن الشريعة بعزل فان هذا علم نهي عنه الشارع وحذر عن اتيان صاحبه حتى جعل ذلك كفرا فكيف يجعل طريقة الى امر من امور الشريعة ومهم من مهماتهم ان ظن ان شيئا من علم الشريعة محتاج الى علم النجوم المصطلح عليه فهو اما جاهل لا يدري بالشريعة او مغالط قد ماتت نفسه الى ما نهي عنه الشارع واران يدفع عن نفسه اقالة فاعتل بانهم لم يتعمقوا بمعرفة ذلك الا لكونه قد تعلقت به معرفة اوقات الصلوات وكثيرا من نهمه من المشتغلين بذلك يدلي بهذه الحججة الباطلة فيصدقهم من لم يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة ومن اعظم المروجات لهذه الباطية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم ووقف ذير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته الا تأنيس المتحمسين فان الله وانا اليه راجعون وحاصل الكلام ان هذه تكاليف موجهة كلف الله تعالى بها عباده وعين اوقاتها تعيننا بعرفه العالم والجاهل والقروي والبدوي والحرو والعبد والذكرو والاشي على حد سواء اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه الى شئ آخر

أمع الصبح للنجوم تجل * أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الامة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا ان يدعي ان ذلك كان في عصر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او عصر خلفائه الراشدين وانما هو بدعة اعلمها ظهرت في عصر المأمون حين اخرج كتب الفلاسنة وعزيمها ومنها المنطق والنجوم فانه علم اولئك الذين قال الله تعالى فيهم فلما جاءتهم رسالهم بالبينات فرحوا بجمعنا منهم من العلم فاقول احوال المقرين على حساب المنازل القمرية انهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولاقدم عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين فانهم في مكة المكرمة لا يعتقدون الاعلى ذلك ولهم فيه انواع موافقات مثل الربع الجيب ونحوه يدرسونه ويترؤنه ويعتمدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علم لا ينفع وجهل لا يضر وهو من علم اهل الكتاب فان اعبادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس واهله دخل على المسلمين من علم اليونان واهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ان انزل الله تعالى عليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عابكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وكان اهل بيته واصحابه رضوا الله تعالى عنهم على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المناخرون هو الميزان ولا شبها من هذه الامور التي صار ذلك التكليف الموقت عليهم ايدور انتهى (ومن نام عن صلواته أو سها عن اوقاتها حين يذكرها) أي وقت القضاء اذا ذكر وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة كحديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرهم او حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من غير وجه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز اقم الصلاة لذكرى فات وعلى هذا اهل العلم وقاسوا المنقوت قصد اعلى النائم كذا في المسوي (ومن كان معذورا) لان الاوقات للصلوات فدعينا الشارع وحددوا وقتها واخرها بعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت اتملك

الصلاة وجعل الصلاة المفروضة في غير هذه الاوقات المعينة صلاة لمنافق وصلاة الامر الذين
يمتتون الصلاة كقوله في حديث أنس الثابت في الصحيح قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجاس يرب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله الا قليلاً لا وكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يذر
كفارت اذا كان عليك امر اعييتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت
فما تأمرني قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تؤخرها الا في وقتها ولا تؤخرها الا في وقتها
العصر وبهذا الفجر فكان ما ذكرناه دليلاً على ان ادراك الركعة في الوقت الخارج عن
الاقوات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر هو خاص بالمعدورين
مرض مرضاً شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شق وامكنه ادراك ركعة وكالحائض
اذا طهرت وامكنها ادراك ركعة ونحو ذلك (وادرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) اي
الصلاة لما ورد في ذلك من الاحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
ومن أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر وهو في الصحيحين
وغيرهما ونحو ذلك حديث عائشة عندما لم وغديره وقد ثبت من حديث أبي هريرة
في الصحيحين وغيرهما بالمتن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهذا يشمل
جميع الصلوات لا يخص شيئاً منها قلت هذا الحديث يحتمل وجوهاً أحدها من أدرك ركعة
من الصلاة في الوقت فالجميع أداء والا ففضاه وهو الاصح عند الشافعية وقال أبو حنيفة
بذلك في العصر خاصة وثانيها من أدرك من المعدورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة
فقد وجبت عليه تلك الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي وثالثها ان الجماعة
تدرك ركعة وهو وجه للشافعية وقال أبو حنيفة لو أدرك التتمه كان مدركالجماعة كذا
في المسوي فمن صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون عند الشافعي كمن صلى
الكل خارج الوقت وقال أبو حنيفة مثله في صلاة العصر خاصة وقد رد ابن القيم على من قال
بكونه خلاف الاصول وردة بالتشابه من تنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة وقت
طلوع الشمس أتم رد في اعلام الموقعين فلا يرجع اليه (والتوقيت واجب) لما ورد في ذلك
من الاوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها (واجب
لعذر جائز) أي بين الصلاتين ان كان صورياً وهو فعل الاولى في آخر وقتها والاخرى في أول
وقتها فليس يجمع في الحقيقة لان كل صلاة متعولة في وقتها المضروب لها وانما هو جمع في
المؤخرة ومنه جمعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المدينة المنورة من غير مدطر ولا سفر كما في
الصحيح من حديث ابن عباس وغيره فانه قد وقع التصريح في بعض الروايات بما يشهد ذلك
بل فسر من رواه بما يفيد انه الجع الصوري وقد أوضح المسائل في رسالة متمتعة فالمراد
بالجمع الجائز لا العذر هو جمع المسافر والمريض وفي المطر كما وردت بذلك الادلة الصحيحة وقد
اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين غير هذه الاعذار أو مع عدم العذر والحق عدم جواز ذلك
كما حقه المهتم الرباني شيخنا العلامة محمد بن علي الشوكاني في الفتح الرباني وغيره من مؤلفاته

المباركة عليها ولها وفيها (والمتميم وناقص الصلاة) كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها (أو الطهارة) كمن في بعض أعضائه وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء (يصلون كغيرهم من غير تأخير) وجهه أنهم داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات وبين أولها وآخرها ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها وإن صلاتهم لا تجزئ إلا في آخر الوقت ولم يعقل من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة بل ليس به إلا مجرد الرأي البحت كقولهم إن صلاتهم بديلة ونحو ذلك وهذا لا يفتي من الحق شيئا أقول لم يأت ما يدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة بل التيمم مشروع عند عدم الماء إذا حضر وقت الصلاة وكذلك من كانت به علة لا يتكفل معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة جاز له أن يصلي إذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه ولو كان التأخير واجبا على من كان كذلك لبيّن الشارع لأنه من الأحكام التي نعم بها المولى ولا فرق بين من كان راجيا الزوال العلة في آخر الوقت ومن كان آيما من زوالها في الوقت ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك الأدليل وأما ما يقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة فكلام لا يتفق في مواطن الخلاف ولا تقوم به الحجة على أحد على أن البدلية غير مائة وعلى فرض تسليمها فلا يلزم أن البدل لا يجزئ إلا عند تعذر البدل إلى آخر الوقت فأنهم يجعلون الظهر أصلا والجمعة بدلا والجمعة مجزئة في أول وقت الظهر بل لا يجزئ في ذلك الوقت غيرهما لم يكن معذورا ثم لو سلمنا أن البدل لا يجزئ إلا عند تعذر البدل فوقت التعذر هو وقت الصلاة فلا فائدة في أول جزء من أجزاء الوقت والمبدل متعذر كان البدل في ذلك الوقت مجزئا ومن زعم غير هذا جانا بالجمعة (و) أما كون (أوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعتة الزوال وبعد العصر حتى تغرب) فلما ثبت في الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعا من النبي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الزوال وورد في روايات أخر النبي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب قال في الحجة الصلاة بخبر موضوع عن استطاع أن يستكثر من أفعله فعل غير أنه نهي عن خمسة أوقات ثلاثة منها أوكد منها عن الباقيين وهي الساعات الثلاث إذا طلعت الشمس بأزعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تغرب وحين تضيف للغروب حتى تغرب لأنها أوقات صلاة الجوس وأما الأخران فقول صلى الله تعالى عليه وآله ولم لا الصلاة بعد الصبح حتى تبرغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولذلك صلى فيها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبطها جوازها في الأوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث يابن عبد مناف بن ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحد اطاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وعلى هذا فالمر في ذلك أنهم أوقفوا ظهر ورثعائر الدين ومكانه فعارضوا المانع من الصلاة نهي وأقول الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صححت بل لا ريب وهي عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقا لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها من

وجه كحديث الامر بصلاة تحية المسجد فانه من باب تعارض العمومين والواجب المصير الى
 الترجيح فان أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب العمل به وان لم يمكن وجب المصير الى
 الترجيح بامور خارجة فان تعذر من جميع الوجوه فانخبروا بالاطراح في مادة اذا تقرر هذا
 فما عورضت به أحاديث النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين لا يصح إلحاح المعارضة أما
 حديث الرجلين اللذين أمرهم صلى الله عليه وسلم لمبالغة فقدمت الرواية في بعض
 الروايات انه قال هذو فريضة وتلك نافله وفي بعضهم اكد ذلك وعلى الرواية الاولى لامعارضة
 وعلى الثانية غلبة ما هنالك ان ذلك يكون مخصصا لاحاديث النهي بمنزلة حال الرجائين وهو من
 دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة في أحد الوقتين فانه يتقدم معهم وحديث انه صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر قديمتين في روايات الحديث الثابتة في الامهات أنه وقد
 عليه وقد عبد القيس فاشغله عن ركعتي الظهر فصلاهما بعد العصر وكان هديه صلى الله عليه
 وسلم انه اذا فعل شيئا يوم عا حقه سألته بعض نسائه وقالت هل تقضيها اذا فاتنا فقال
 لا وقد ذكر من روى ذلك وما عليه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى وأما حديث لا تغنوا
 طائفا منهم كونه غير صلاة وان كان مشبهام اقليل المشبه به كالمشبه به هو أيضا عام مخصص
 بأحاديث النهي أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف فليعلم

• (باب الاذان) •

اقول هذه العبادة من أعظم شعائر الاسلام واشهر معالم الدين فانها وقعت المواظبة عليها منذ
 شرعها الله سبحانه وتعالى الى ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليل ونهار وحضر وسفر
 ولم يسمع بانه وقع الاخلال بها أو الترخيص في تركها (يشمرع) وقد اختلف في وجوبه
 والظاهر الوجوب لامر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك في غير حديث والحاصل انه
 ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فانها أشهر من نار على علم
 وادلتها هي الشمس المنيرة (لاهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنا) وأما كون المؤذن مكلفا ذكرنا
 فهذا هو الظاهر لان الاذان عبادة شرعية لا تجزئ الامن مكلف بها ولم يسمع في أيام النبوة ولا
 في الصحابة من بعدهم من التابعين وتابعيهم انه وقع التأذين المشرع الذي هو اعلام بدخول
 الوقت ودعاء الى الصلاة من امرأة فقط وأما اذان المرأة لنفسها ولبن يحضر عندها من النساء
 مع عدم رفع الصوت رفا بالغا فلا مانع من ذلك بل الظاهر ان النساء ممن يدخل في الخطاب
 بالاذان ولم يأت ما تقوم به الحجية لاني كون المؤذن طاهرا من الحدث الاكبر ولا من الحدث
 الاصغر لان ما هو مرفوع في ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابي أو تابعي لا تقوم به الحجية
 وان كان النظم للمؤذن من الحديثين هو الاولى والاحسن فتذكره النبي صلى الله عليه وسلم أن
 يرد الالام وهو محدث حدثنا أصغر حتى توضحا كافي رواية وتيمم كافي أخرى والاذان أولى بذلك
 من مجرد السلام قال المسانن في حاشية الشفاء وظاهر الاحاديث أنه لا يصح اذان غير المتوضئ
 وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئا أخرجه الترمذي بلانظ لا يؤذن الا
 متوضئ وقد أعل بالانقطاع والارسال وبشهادته حديث اني كرهت أن أذكر الله الا على
 طهر - رأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان (ينادي بالفاظ الاذان المشروعة)

لاعلامهم بوقيت الصلاة وللمسكين بشعائر الاسلام فقد كان الغزاة في ايام النبوته وما بعدها
اذاجهوا حال أهل قرية تر كوا حرمهم حتى يحضر وقت الصلاة فان سمعوا اذانا كفو واعنهم
وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتله المتركين واما غير أهل البلاد كالمساكين والمقيمين بقلاة من الارض
فيؤذن انفسه وبيتهم فان كانوا جماعة اذن لهم احدى اذانهم واقام وانفسا الاذان قد ثبتت في
أحاديث كثيرة وفي بعضها الاختلاف بزيادة ونقص وقد تقرر ان العمل على الزيادة التي لا تنافي
المزيد فثبتت من وجه صحيح مما زينه بزيادة تدين قبوله كتر يسع الاذان وترجع مع التهادتيز
ولا تطرح الزيادة اذا كانت أدلة الاصل أقوى منها لانه لا تعارض حتى يصار الى الترجيح كما
وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع يمكن بضم الزيادة الى الاصل
وهو مقدم على الترجيح وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في
الاصول وأدلة افراد الاقامة أقوى من أدلة تشبيهها وان كان التشبيح مشتمل على زيادة خارجة
من مخرج صالح للاعتبار فكان العمل على أدلة التشبيح متعيننا (عند دخول وقت الصلاة)
الاذان للفجر قبل دخول وقتها ما لم ياتي الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان بلا يؤذن بابل فساكوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم
مكتوم وفي صحيح مسلم عن حمزة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفرزكم نداء بلال
ولا هذا البياض حتى يتفجر الفجر وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه لا يمنع
أحدكم اذان بلال من سجورته فانه يؤذن أو ينادي ابرجع قائمكم وينبه نائمكم قال مالك لم يزل
الصبح ينادي لها قبل الفجر فردت هذه السنة الصححة بمثل ذلك فانها أصل بنفسها وقياس وقت الفجر
وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب بن نافع عن ابن عمر ان بلا لا اذن قبل طلوع الفجر فأمره
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الان العبد الان العبد نام فرجع
فنادى الان العبد نام ولا ترد السنة الصححة بمثل ذلك فانها أصل بنفسها وقياس وقت الفجر
على غيره من الاوقات لولم يكن فيه الامتداد لانه لا يكتفي في رده فكيف والفرق قد اشار
اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والمصلحة التي
لا تكون في غير الفجر واذا اختص وقتها بما لا يكون في سائر الصلوات امتنع الالحاق واما
حديث حماد عن أيوب بن نافع عن حماد بن سلمة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
وقد اطل ابن القيم في تعليقه هذا الحديث والابواب عنه وعن غيره فليرجع اليه (ويشعر
للسامع أن يتابع المؤذن) لما قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال اذا سمعت النداء فقلوا مثل ما يقول المؤذن وفي الباب عن جماعة من
الصحابية بنحوه اذا ورد مفصلا بيننا من حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقالوا أكبر الله أكبر الله أكبر
ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد ان محمد رسول الله قال أشهد
ان محمد رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال
لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة أخرجه مسلم وغيره وأخرج نحوه البخاري وقد اختار بعض

أهل الجمع عند المصلي بين المتابعة للمؤذن والوقلة وهو جمع - - - ن وان لم يكن متعينا
 (ثم تشرع الإقامة على الصفة الواردة) أقول قد ثبت تشييع الاذان وابتار الإقامة في
 الصحيين وغيره، اوروى من وجه صحيح تشييع جميع ألفاظ الإقامة وورود في الإقامة من وجه
 صحيح ما يدل على ابتارها الا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فان ذلك يكون منى
 منق و قد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الكل سنة وأنها فعلها المؤذن والمقيم فقد فعل ما هو
 حق وسنة قال الماتري في شرح المنتقى به - - - ما ذكر اختلاف الناس في ذلك وأطال في بيانه اذا
 عرفت هذا تبين لك أن أحاديث ثبوت الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث أفراد الإقامة
 وان كانت أصح منها الكثرة - - - رفقها وكونها في الصحيين سكن أحاديث التنبيه مشتملة على
 الزيادة فالصير اليه الا لم يسمع تأخر تاريخ بعضها انتهى ثم اعلم ان هذا التعمار لا يختص
 صلاة الجماعات بل كل مصلي عليه أن يؤذن ويقوم سكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن
 لها وإقامته ثم الظاهر ان الناس كالرجال لانهم شقائقهم والاصراهم أمر لهم ولم يرد ما ينتهض
 للعبادة في عدم الوجوب عليهم فان الوارد في ذلك في أساسه متروكون لا يحل الاحتجاج بهم فان
 ورد دليل يصلح لاجراء جهن فذلك والافهون كالرجال

• (باب ويحب على المصلي تطهير ثوبه) •

انص القرآن وثبابتك قطهر ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن سأله هل يصلى في الثوب
 الذي يأتي فيه أهله فقال نعم الا أن يرى فيه شيئا فيغسله أخرجه أحمد وابن ماجه ورجال اسناده
 ثقات ومثله عن معاوية قال قلت لام حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب
 الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه شيء أدى أخرجه أحمد وأبو داود والذيات وابن ماجه
 باسناد رجاله ثقات ومنها حديث خاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفعل أخرجه أحمد وأبو
 داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوى بعضهم ببعض ومنها
 الادلة المتقدمة في تعيين النجاسات (وبدنه) لانه أولى من تطهير الثوب وما ورد من وجوب
 تطهيره (وكانه من النجاسة) لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وش الثوب على
 يول الاعرابي ونحو ذلك وقد ذهب الجمهور الى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة وذهب جمع الى أن
 ذلك شرط لصحة الصلاة وذهب آخرون الى أنه سنة والحق الوجوب فن صلى ملاب النجاسة
 عامدا فقد أخل بواجب وصلاته صحيحة والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط كما قرره
 أهل الاصول لا يصلح للدلالة على الاما كان يفيد ذلك مثل نقي القبول أو نحو الصلاة لمن صلى
 في مكان متنجس أو انتهى عن الصلاة في المكان المتنجس لدلالة النهي على التمسك به وما مجرد
 الامر فلا يصلح لاثبات الشرط اللهم الاعلى قول من قال ان الامر بالشئ نهى عن ضده
 فليكن هذا من ذلك على ذكر فأنك ان تظننت له رأيت العجب في كتب النقه فانهم كثيرا ما يجملون
 الشئ شرط اولاد - - - فتقدم دليله غير الوجوب وكثيرا ما يجملون الشئ واجبا وادى - - - له يدل على
 الشرطية والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الاصولية والذبول عنها والحاصل
 ان ما دل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة وهو تأثير بطلان المشروط وما دل على الوجوب

لا يدل على الشرطية لان غاية الواجب ان تاركه يذم واما انه يستلزم بطلان الشيء الذي ذلك
الواجب جزء من أجزائه أو عارض من عوارضه فلا ينحكم على الشيء بالوجوب وجعل عدمه
موجبا لبطلان أو حكم على الشيء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبا لبطلان فقد غفل عن
هذين المفهومين وفي المقام أدلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها (وستعورنه)
اقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت الزينة ما وراى عورتك ولو عبادة قاله
مجاهد والمسجد الصلاة وما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الامر بسترها في كل
الاحوال كافي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتا ما أتى منها
وما ندر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فاذا كان النوم بعضهم في
بعض قال ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فاذا كان أحدنا خاليا قال الله تبارك
وتعالى أحق أن يستحيامنه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وعاقه البخاري
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ومن ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعلي
لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذي ولا ميت أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي
اسنادهم مقال واكتفه بعضه حديث محمد بن يحيى قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم على معمر ونخذه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذي فان الفخذين عورة أخرجه أحمد
والبخاري في صححه نعم ليقا وأخرجه أيضا في تاريخه والحاكم في المستدرک وروى الترمذي
وأحمد بن حديث ابن عباس مرفوعا الفخذ عورة وأخرج نحوه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود
والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وعاقه البخاري وقد عارض أحاديث الفخذ عورة
أحاديث أخرى وليس فيها الا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كشف عن فخذه يوم خيبر وفي
بينه ولا يصلح ذلك معارضة ما تقدم وورد في الركبة ما يفيد انها تستر وما يخالف ذلك واما المرأة
فورد حديث لا يقبل الله صلاة الخائف الا بجماعة أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن
ماجه وابن نزيعة والحاكم ومن ذلك حديث موقوف وروى موقوفاً مرفوعاً من حديث عائشة ومن
حديث أبي قتادة ومما يفيد وجوب ستر العورة أحاديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد
ليس على عاتق المصلي منه شيء وفي بعضها فإلخالف بين طرفيه وفي بعضها وان كان ضيقاً فارتز
به وكها في الصحيح ولكن ليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التي صرح بها جماعة من المصنفين
وحديث الخمار اذا انتفض للاستدلال به على الشرطية فهو خاص بالمرأة وقد عرفت مما سلف
ان الذي يستلزم عدمه عدم الصلاة أي بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب فنزعم ان
من ظهر شيء من عورته في الصلاة أو صلى بلباس متنجس كانت صلاته باطلة فهو مطالب
بالدليل ولا ينفعه مجرد الاوامر بالستر والتطهير فان غاية ما يستفاد منها الوجوب (ولا يشتمل
العماء) الحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يشتمل
العماء وهو في العميين وفي لفظ فيه ما وأن يشتمل في ازاره اذا ماصلي الا أن يخالف بطرفيه
على عاتقه وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبي سعيد واشتمال العماء هو أن يجال جسمه
بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبتغي ما يخرج منه يده (ولا يستدل) الحديث النهي عن الاستدلال في
الصلاة وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والحاكم في المستدرک وفي الباب عن

جماعة من الصحابة والسد هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبه بين يديه بل
 يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك (ولاب-بل) لما ورد من
 الأحاديث الصحيحة من النهي عن ارسال الأزار والمراد بالاسبال أن يرخي أزاره حتى يجاوز
 الكعبين (ولا يكفت) لأنه قد ورد النهي عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره أما كفت الثوب
 فيمكن بأخذ طرف ثوبه فيغرز في حجزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر فتحوان بأخذ منه
 خصلة ثم تسله فيكفتها في شعر رأسه أو يربطها بخيط البسه أو نحو ذلك (ولا يصل في ثوب
 حرير) والأحاديث في ذلك كثيرة وكلها يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص وأما المشوب
 فالذهاب في ذلك معروفة فبعض الأحاديث يدل على أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب كحديث
 ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال اتماهسى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
 الثوب المصمت من القز قال ابن عباس أما السدى والعلم فلانرى به بأسا وبعضها يدل على
 المنع كما ورد في حلة السيرة فإنه غضب لما رأى عليا قد لبسها وقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها
 إنما بعثت بها اليك لتشقةها خرا بين النساء وهو في الصحيح والسيرة قد قيل انما الخلوطة
 بالحرير لا الحرير الخالص وقيل انما الحرير الخالص المخطط وقيل غير ذلك ولكنه قد ورد في
 طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد انما غير خالصه فخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي
 هذا الحديث بالنظ قال على اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حلة تمسيرة اما
 سداها واما الختم فاذا كره الحديث (ولا ثوب شمرة) لحديث من لبس ثوب شمرة في الدنيا ألبسه
 الله ثوب مثل ثوب القيامة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي بإسناد رجاله ثقات من
 حديث ابن عمر وهذا الوجه يدل على ان لبسه محرم في كل وقت فوقت الصلاة
 أولى بذلك وأما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمره فالادلة في ذلك متعارضة فلهذا لم تذكره
 وقد أفرد المصنف رسالة مستقلة (ولا مغصوب) اى يكونه ملك الغير وهو حرام بالاجماع
 (وعليه استقبال عين الكعبة ان كان مشاهدا لها أو في حكم المشاهد) وجوبه بالانه قد
 تمكن من اليقين فلا يعدل عنه الى الظن والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب
 الاستقبال بل هو نص القرآن الكريم قول وجهك شطر المسجد الحرام وعلى ذلك أجمع
 المأثور وهو قطعي من قطعيات الشريعة (وغير المشاهد) ومن في حكمه (بستقبال الجهة بعد
 التحرى) لان ذلك هو الذى يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولم يكنه الله تعالى ما لا يطيق كما
 صرح بذلك في كتابه العزيز وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين المشرق والمغرب
 قبلة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذى وابن ماجه ومثله ذلك ورد عن الخلفاء الراشدين
 رضئ الله تعالى عنهم وقد استقبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجهة بعد خروجه من مكة
 المكرمة وشرع للناس ذلك أقول استقبال القبلة هو من ضروريات الدين فمن امكنه استقبال
 القبلة فحقه ما فذلك الواجب عليه مثل الفاطن حواها المشاهد لها من دون قطع مسافة
 ولا تجزئ مشقة ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة ولبس المراد من تلك الجهة الكعبة
 على الخصوص بل المراد ما أورد الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كون بين المشرق والمغرب قبلة
 فن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب توجه بين الجهتين فان تلك الجهة

هي القبلة وكذلك من كان بجهة الشام يتوجه بين الجهتين من دون انعاب للنفس في تصدير
الجهات فان ذلك مما لم يرد به الشرع ولا كلف به العباد والمخاريب المنصوبة في المساجد
والمشاهد المعمورة في بلاد المسلمين الذين لهم عناية بأمر الدين مغنية عن التكلف وكذلك اخبار
العدول المرضيين كافية فان من قال هذه جهة القبلة أو عمر محررا يا أوى اليه الناس لاشك انه
قد بلغ من التحري ما يبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الامكنة لان معرفة
الجهة التي عرفناك بها من السير ما تراد معرفته لكون الجهات الاربع معلومة لكل عاقل وقد
يعرض اللبس في بعض المواطن على بعض الافراد اما لعدم ظهور ما يتدبى به في ظلمة الليل
أو لبلولة جبال عالية في أرض عالية لا يعرفها مع تلون طرقها التي قد لمسكها فهذا قرينه أن
يمن النظر في تعريف الجهة فاذا اعوزه الامر توجه حيث شاء في الفرائض وأما النوافل
فقد خفف الشارع فيها وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة الى جهة القبلة وغير جهة تابل سوغ
تأدية الفريضة في الارض التديبة على ظهر الراحلة كما تجد ذلك في المنتقى وشرحه فهذا
خلاصة ما تعبدنا الله به في أمر القبلة وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتويلات
المهولة في كتب الفقه

(باب كيفية الصلاة)

وهي على ما تواتر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتوارثه الامة أن يتطهر ويستعورته
ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ويخاص له العهد بقول
الله أكبر بلدائه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها الا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من
القرآن ثم يركع ويصفي بحيث يقترن على ان يسبح ركعتيه برؤس أصابعه حتى يطمئن راعيا
ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الآواب السبعة البدن والرجلين والركبتين
والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على رأس كل
ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلاته صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ودعا أحب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلاة النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لم ينبت أنه ترك شيئا من ذلك قط عدا من غير عذر في فريضة وصلاة الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهي التي توارثوا انها مسمى الصلاة وهي من ضروريات
الملة تم اختلف الفقهاء في أحرف منها هل هي أركان الصلاة لا يعتد بها بدونها أو واجباتها
التي تنقص بتركها أو ابعاض يلام على تركها وتجب بمسجدة السهو كذا في الحجة بالغة
(لا تكون شرعية الا بانيتها) لقوله تعالى وما أمر والالعب بدوا الله مخلصين له الدين وروى
مالك بإسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الاعمال
بالتيات قلت وعلى وجوب النية في ابتداء الصلاة أهل العلم وعندي ان المقدر في حديث
انما الاعمال بالنية ان كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو ما يلاقي هذه الامور
في المعنى الذي لا تكون تلك الصلاة شرعية الا به فالنية في منسل الصلاة شرط من
شروطها لانه قد استلزم عدمها عدم الصلاة وهذه خاصة الشروط وان كان المقدر الكمال أو
ما يلاقيه في المعنى الذي تكون الصلاة شرعية بدونها فليت التية بواجبة فضلا عن أن تكون

شرط لكن قد عرف رجحان التقدير المشرط بالمعنى الأول لكون المصرف في انما في معنى
 ما الاعمال الابالنية وان اختلفا في امور خارجة عن هذا كما تقرر في على المعاني والاصول
 والنفي توجه الى المعنى الحقيقي وهو الذات الشرعية وتتناوؤها مما يمكن لان الوجود في
 في الخارج ذات غير شرعية وعلى فرض وجود مانع عن التوجه الى المعنى الحقيقي فلا ريب
 ان الصحة اقرب الى المعنى الحقيقي من الكمال لانه لا يلزمها الاعداد بتلك الذات وترجيح
 اقرب المجازين متعين فظهر به هذا ان القول بان النية شرط للصلاة ارجح من القول بانها من
 جملة واجباتها والكلام على هذا يطول ايسر هذا موضع ذكره (وأركانها كما هو مترضة)
 لكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف الا بفعالها وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها
 وتكون ناقصة بقصد ان بعضها وهي القيام فالر كوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال
 فالسجود فالاعتدال للثشهد وقديين الشارع صناتها وهي اجزائها وكان يجعلها قريبا من السواء
 كما ثبت في الصحيح عنه أقول وجملة القول في هذا الباب انه ينبغي لمن كان يفتد على تطبيق
 الفروع على الاصول وارجاع فرع الشيء الى أصله ان يجعل هذه الفروض المذكورة في هذا
 الباب منقسمة الى ثلاثة اقسام واجبات كالنكبير والقاسيم والتشهد وأركان كالقيام
 والر كوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والقعود للتشهد وشروط كالنية
 والقراءة أما النية فلما اقدمنا وأما القراءة فلورود ما يدل على شرطيتها الحديث للصلاة الابقا تحة
 الكتاب وحديث لا تجزئ صلاة الابقا تحة الكتاب ونحوها فان النبي اذا توجه الى الذات أو الى
 صحتها أفاد الشرطية اذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشرط واصرح من مطلق النبي النبي
 المتوجه الى الاجزاء والخاصة ان شروط الشيء يقتضى عدمها عدمه وأركانه كذلك لان
 عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع وما
 كان كذلك لا يجزئ الا ان يقوم دليل على ان مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها
 عن كونها مجزئة كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد وان كان الحق
 خلاف ما قال وأما الواجبات فغايتها ما يستفاد من دليلها وهو مطلق الامر ان تركها معصية
 لان عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها اذا تقرر هذا لاح لانه ان هذه الفروض المعدودة
 في هذا الباب متوافقة في ذات بينها والقروض والواجب مترادفان على ما ذهب اليه الجمهور
 وهو الحق وحقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه والمدح على الفعل والذم على الترك
 لا يستلزمان البطلان بخلاف الشرط فان حقه يقتضيه ما يستلزم عدمه عدم المشرط كما عرفت
 فاحفظ هذا التحقيق تنفع به في مواطن وقع التفرع فيها مخافة التناصيل وهو كثير الوجود
 في مؤانسات الفقهاء من جميع المذاهب وكثيرا ما تجد العارف بالاصول اذا تكلم في الفروع
 ضاقت عليه المسالك وطاحت عنه المعارف وصار كاحد الجاهلين على علم الفروع والاجتماع
 منهم وقليل ما هم وقابل من عبادى الشكور (الاقعود والتشهد الاوسط) لكونه لم يأت
 في الادلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الاخير فان الاحاديث التي فيها
 الاوامر بالتشهد قد افتقرت بما يبيد ان المراد التشهد الاخير فان قلت قد ذكر التشهد
 الاوسط في حديث المسي كما في رواية لابي داود من حديث شقاعة ولم يذكر فيه التشهد

الاخير قلت لا تقوم الحجة بمثل ذلك ولا يثبت به التكليف امام والتشبه بالآخر وان لم يثبت
 ذكره في حديث المسمى فقد وردت به الاوامر وصرح الصحابة باقتراضه وقد أوضح ذلك شيخنا
 العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء ايضا احسنا فلترجع (والاستراحة) لكونه لم يأت
 دليل يقيد وجوبها وذكرها في حديث المسمى وهو كما صرح بذلك البخاري (ولا يجب من
 اذكارها) أي الصلاة (الا التكبير) لقوله تعالى وربك فكبر وقوله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم في حديث المسمى اذا قلت الى الصلاة فكبر ولما ورد من ان تحريم الصلاة التكبير
 أقول نعمين التكبير للدخول في الصلاة محكم صريح لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء واضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر وبما
 تة - دم من النصوص وهي نصوص في غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله تعالى وذكرا من
 ربه فصلى قال في الحجة فاذا كبر يرفع يديه الى أذنيه ومنكبيه وكل ذلك سنة اه أقول ان
 الأدلة على هذه السنة قد تواترت تواترا لا يشكر من له أدنى الممام بهم الأدلة واختصت باجماع
 العشرة المبشرة بالجنة على روايتها ومعهم من الصحابة جماهير ونقل جماعة من الحفاظ انه لم
 يقع الخلاف في ذلك بين الصحابة بل اتفقوا عليه والحاصل انه قد نقل اليها هذه السنة الذين
 نقلوا اليها اعدادا ركات الصلاة فاذا لم يثبت بمثل ما ورد فيها مشروعيةها فليس في الدنيا
 مشروعة لان كثيرا ما وقع الاطباق على مشروعيته وصرح من قطعيات الرويات لم يبلغ الى
 ما بلغ اليه نقل الرفع وليس في المقام ما يصلح معارضة هذه السنة لان قوله صلى الله عليه وسلم
 ولا من فعله ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم وقد درج عليهم اخيرا القرون ثم الذين
 يلونهم ثم الذين يلونهم وأما حديث البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
 الصلاة رفع يديه ثم لم يعد ففعله وقد تضمن اثبات الرفع عند الافتتاح ولفظ ثم لم يعد قد اتفق
 الحفاظ على انه مدرج من قول يزيد بن أبي زياد وقد رواه عنه بدونه جماعة من الأئمة منهم
 شعبة والثوري وخالد الطعان وزهير وغيرهم ومع هذا الحديث من أصله قد اطبق الأئمة على
 تضعيفه وكأنت الرفع عند الافتتاح ثبت عند الركون وعند الاعتدال منه باحاديث تقارب
 أحاديث الرفع عند الافتتاح وكذلك ثبت الرفع عند القيام من التشهد الاوسط باحاديث
 صحيحة كما يأتي بيانه (والفاتحة في كل ركعة) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث
 المسمى ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي لفظ من حديث المسمى لابن داود ثم اقرأ بأبام القرآن
 وكذلك في لفظ منه لاجد وابن حبان بزيادة ثم اصنع ذلك في كل ركعة بعد قوله ثم اقرأ بأبام القرآن
 فكان ذلك بيانا لتيسر وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسمى كاحاديث
 لا صلاة الا بقراءة الكتاب وهي صحيحة ويدل على وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث المسمى
 فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يوصف له ما يفعله في كل ركعة وقد أمره بقراءة الفاتحة
 فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة كما انه يجب فعل ما اقترن به في كل ركعة بل ورد
 ما يفيد ذلك من لفظه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه قال للمسي ثم افعل ذلك في الصلاة
 كلها وهو في الصحيح من حديث ابى هريرة قال ذلك بعد ان وصف له ما يفعله في الركعة
 الواحدة لافي جملة الصلاة فكان ذلك قرينة على ان المراد بالصلاة كل ركعة مماثل تلك الركعة

من الصلاة قال في الحجة وما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنفاز الركبة كقوله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا يجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
في الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلاة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة
انتهى (ولو كان مؤتمراً) فوجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتمراً ورد من الأدلة الدالة على ان
المؤتمراً يقرأها خلف الامام كحديث لا تفتعلوا الا بفاتحة الكتاب ونحوه ولدخول المؤتمراً تحت هذه
الدلة المقضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مصل قال في الحجة بالغة وان كان
ماموماً وجب عليه الانصات والاستماع فان جهرا الامام لم يقرأ الا عند الاسكانة وان خافت
فله ان يقرأ فان قرأه فليقرأ الفاتحة قراءة لابنوش على الامام وهذا أولى الأقوال عندى وبه
يجمع بين أحاديث الباب انتهى وفي تنوير العينين دلائل الجائزين فيه قوية ~~بأن~~ بظهور بعد
التأمل في الدلائل ان القراءة أولى من تركها فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب
الهداية وترك الكلام وقال ابن القيم في الاعلام ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة
في تعيين قراءة الفاتحة فرضاً بالمتشابهة من قوله تعالى فاقرأ ما تيسر منه وليس ذلك في الصلاة
وانما يدل على قيام الليل وقوله للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهذا يحتمل ان يكون
قبل تعيين الفاتحة للصلاة وان يكون الاعرابي لا يجزئها وان يكون لم يسي في قراءتها فامر ان
يقرأها ما تيسر من القرآن وان يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عن فهمه ومتشابهه يحتمل هذه
الوجوه فلا يترك الصريح انتهى وقال في ازالة الغم عن خلائفة الخلفاء روى البيهقي
عن يزيد بن شريك انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب فقلت وان
كنت أنت قال وان كنت أنا قلت وان جهرت قال وان جهرت قلت روى أهل الكوفة عن
أصحاب عمر الكوفيين ان المأموم لا يقرأ شيئاً والجمع ان الفبيج في الاصل ان ينادى الامام في
القرآن وقراءة المأموم قد تنقض الى ذلك ثم ان اشتغال المأموم بما جازيه مطلوب فعارضت
مصلحة ومفسدة فمن استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا يتخذ شيئاً مفسدة فليفعل ومن خاف
المفسدة ترك والله تعالى أعلم انتهى أقول الاوجه هو الايمان بفاتحة الكتاب خلف الامام كما
نשמ له أدلة السنة الصريحة من دون تعارض والامر بالانصات في قوله تعالى انصتوا عام
يتناول فاتحة الكتاب وغيرها وكذلك حديث واذا قرأ فانصتوا وان كان فيه مقال لا يفتض
ممه للاستهلال وعلى فرض انتهازه فغاية ما فيه انه اقتضى ان الانصات حال قراءة الامام
يجب على المؤتمراً ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها وأما حديث خلطتم على فلا يشك عارف ان
خلط المؤتمراً على امامه انما يكون اذا قرأ المؤتمراً جهراً أو ما اذا قرأ اميراً فلا خلط وكذلك المنازعة
لا تكون الا اذا سمع الامام قراءة المؤتمراً وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله ولم يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الترمذي والموطأ وغيرهما وقول الصحابي لا تقوم به حجة فلم
يقهنا ما يدل على منع قراءة المؤتمراً خلف الامام حال قراءته الا الآية الكريمة وحديث اذا
قرأ فانصتوا وهما عامان كما عرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها والامام معرض للتخصيص
والمخصص ههنا موجود وهو حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح وبناء العام على
الخاص واجب باتفاق أهل الاصول فلامسذرة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الامام

ولاسيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل في كل ركعة من ركعات صلاته (والشاهد
الآخر) واجب لورود الامر به في الاحاديث الصحيحة والفاظه معرفة وقد ورد بالفاظ من
طريق جماعة من الصحابة وفي كل تشهد الفاظ تخالف تشهد الآخر والحق الذي لا يحصى
عنه انه يجزئ للمصلي أن يتشهد بكل واحد من تلك التسميات الخارجة من مخرج صحيح
وأصحها التسمية الذي علمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن مسعود وهو ثابت في
الصحيحين وغيرهما من حديثه بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أنهم يدان لاله الا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله وفي بعض الفاظ اذا قعد أحدكم فليقل قال في الحجة البالغة وجاء في
التشهد صيغ أصحها اللهم صل على محمد وآل محمد رضي الله تعالى عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي
الله تعالى عنهم ما وهي كاحرف القرآن كلها كاف وثان انتهى قلت اختار أبو حنيفة تشهد
ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واختلافهم في المختار لاني الاجزاء
كذافي المروي وأما الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي يفعله المصلي في
التشهد بدقة ودردت بالفاظ وكل ما صح منه أجزاء ومن أصح ما ورد ما ثبت في الصحيح بلفظ
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وزاد في الحجة
اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد انتهى قال المسائتي في حاشية الشفاء وما ينبغي
ان يعلم ان التشهد والفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله عليهم السلام كلها مجزئة
اذا وردت من وجه معتبر وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء تصورا باع
وتحسب محض وأما اختيار الاصح منها او يشاره مع القول باجزائه غيره فهو من اختيار الافضل
من المتفاضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والادلة انتهى وقال في موضع آخر
التسميات الذابت عنه صلى الله عليه وسلم موجودة في كتب الحديث فعلى من رام التمسك
باصح عنه صلى الله عليه وسلم ان يتظرها في دواوين الاسلام الموضوعات لجمع ما ورد من السنة
ويختار أصحها ويقرأ عليه أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا مثلا يتشهد في بعض الصلوات
بتشهد ابن مسعود وفي بعضها بتشهد ابن عباس وفي بعضها بتشهد غيره ما قال بكل واسع
والارجح هو الاصح يمكن كونه الاصح لا ينافي اجزاء الصحيح انتهى قلت عامة أهل العلم على
ان الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستحبة في التشهد الاخير غير واجبة
والى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد وان التشهد الاول ليس محلها وذهب
الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الاخير فان لم يصل لم تصح صلواته والى استحبابها في
التشهد الاول وورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع كما أخرجه مسلم وغيره من حديث
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد
الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو في الصحيحين وغيرهما

فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه كما أُرشد إلى ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الحجّة وورد في صيغ الدعاء في التشهد اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وورد اللهم اغفر لي ما قد مت وما أخرت وما أمرت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت (والتسليم) وهو واجب ليكون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جبه له تحليل الصلاة فلا تحليل لها الا به فاذا ذلك وجوبه وان لم يذكري حديث المسي قال في الحجّة وجب ان لا يكون الخروج من الصلاة الا بكلام هو أحسن كلام الناس أعنى السلام وان يوجب ذلك انتهى قال ابن القيم ان السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة انه كان يلم في الصلاة عن يمينه وعن يمينه السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله من عبد الله بن معوذ وسعد بن أبي وقاص وجابر بن سمرة وأبو موسى الأشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعري وعدى بن عمرة الضحري وطلحة بن علي وأوس بن أوس وأبو ربيعة والاحاديث بذلك ما بين صحيح وحادثن فر ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحته او اردت في تسليمة واحدة انتهى وقد أطل في الجواب عنها الى خمسة أوراق فلا يرجع اليه قات وعمامة أهل العلم على انه يلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله واحتملوا حديث عبد الله بن معوذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه أبو داود والترمذي وانظر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه النسائي وأحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سهل بن سعد وحذيفة ومغيرة بن شعبة ووائل بن الاسقع وبعقوب بن الحسين ووقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبر كانه وهى عند ابن ماجه أيضا وعند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر كذا في التلخيص وقال مالك يلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب للمأموم ان يلم ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاه وجهه يردّها على امامه كذا في المسوى أقول ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت عمافيه زيادة عليها وهى أحاديث التسليمتين لما عرفناك غير مرة ان الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها فاقول بتسليمتين اعمال الجميع ما ورد بخلاف القول بتسليمة فانه اهدى الاكثر الادلة بدون منتقض وأما كون التسليم واجبا أو غير واجب فقد تقرران المرجع حديث المسي وانه لا وجوب غير ما يذكري فيه الا أن يثبت ايجابه بعد تاريخ حديث المسي ايجابا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه وأما الظم ائنة في حال الركوع والسجودين فلا خلاف في ذلك وأما في حال الاعتدال من الركوع وبين السجدين فخالف في ذلك قوم والحق انه من أكدفرائض الصلاة في الوطنين بل المشروع اطالتم ما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك كما في حديث البراء انه حرّر أركان صلواته صلى الله عليه وسلم وعدم جعلتها الاعتدال من الركوع

والاعتدال بين السجدين فوجدنا قريبا من الـ واوهذا يدل على انه كان يلبث فيهما كما يلبث في الركوع والسجود وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقف في اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود حتى يظن من رآه انه قد نسي لاطالته اهما وثبت من ادعية فيهما ما يدل على طولهما فالحاصل ان أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدال بينهما كان من أركان الصلاة لا يتم بدونها وأما طول اللبث زيادة على الاطمئنان فمن السنن المؤكدة لانه لم يذكر في حديث النبي وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال الى غاية بل صار الاطمئنان فيهما مما يميل وجوده وما أحق من نازعته نفسه الى اتساع الاطار انه طقوية أن يثبت معتدلا من ركوعه ومعتدلا من سجوده ويدعو بالادعية الماثورة فيهما ما يجعل مقدار اللبث كقدر ارباعه في الركوع والسجود فذلك هو السنة التي لا يجهر لورودها الاجاهل والله المستعان (وما عد ذلك نسفاً) لانه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل أو نهي عن الترك غير مصرح فيه عن المعنى الحقيقي أو وعد شديد يفيد الوجوب ولا ذكر شيء منها في حديث النبي الاعلى وجه لا تقوم به الحجة أو تقوم به وقد ورد ما يفيد انه غير واجب والحاصل ان مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث النبي فما ذكره صلى الله عليه وسلم فيه كان واجبا وما لم يذكره فليس بواجب لكن قد تشعبت روايات حديث النبي وثبت في بعضها ما لم يثبت في البعض الاخر فلهي من أراد تحقيق الحق ان يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بموجب ما اشتملت عليه أو شرطية أو ركنية بحسب ما يفيد الدليل وما خرج عنه خرج عن ذلك وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الطائفة الرباني العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في موضع واحد منه فن رام ذلك فالمرجع اليه (وهي الرفع في المواضع الاربعة) أي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع هذه الثلاثة المواضع في كل ركعة والموضع الرابع عند القيام الى الركعة الثالثة فقد دللت على ذلك الاحاديث الصحيحة أما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو نحو بين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء وقال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جز رفعة اليدين روى الرفع تسعة عشر نقساما من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافات أسماء من روى الرفع نحو من ثلاثين صحابيا وقال الحسن بن سعيد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحد منهم كذا في التلخيص وقال النووي في شرح مسلم انها أجمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما بعد ذلك وقد ذهب الى وجوبه داود الظاهري وأبو الحسن أحمد بن سيار والبيهقي والاوزاعي والحميدي وابن خزيمة وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين رجلا من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال محمد بن نصر المروزي انه اجمع علماء لامصار على ذلك الأهل الكوفة وأما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وصححه أيضا أحمد بن حنبل

من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي حجة الله البالغة فإذا أراد أن يركع رفع يديه حد ومنكببيه وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود وهو من الهيئات التي فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرة وتر كها أخرى والسلك سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان أهل المدينة وأهل الكوفة ولكل واحد أصل أصيل والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الترتيب ركعة واحدة أو بثلاث والذي يرفع أحب إلى من لا يرفع فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي لأنسان في مثل هذه الصور أن يغير على نفسه فتنة عوام يلدوه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لانتقضت الكعبة ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخرها وتر كها لئلا ين من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدئ به في الصلاة أو لئلا ين من أن فعله يفتي عن الترك فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة ولم يظهر له أن تجديد التنية لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل أصلي من الصلاة مطلوب والله تعالى أعلم قوله لا يفعل ذلك في السجود أقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحروقه وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوي ولد صاحب الحجة البالغة اختلافاً في سنة رفع اليدين في الصلاة بعد التسمية مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باب - صحاب ولا بيان فضيلة ولا نهي الصحابة عنه قط وعلى أنه ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله مدة إلا أنه زاد ابن مسعود فقال ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا في أول مرة وظاهر أنه لم يرد تركه أبداً وإنما أراد تركه آخر كما يشعر به بعض ما ينقل عنه أن آخر الأمرين ترك الرفع ولا يدري مدة الترك فيجوز حمل أنه تركه في أيام المرض للضعف فظن قوم أن سنته كانت بمجرد العمل فبطت بالترك وقوم أن الترك بعذر وبغير نهي لا يفتي السنة كترك القيام للقرض بالعدو فهي إذا باقية فلا مناقشة للمجتهدين في أصل سنته في الجملة ولا في بقاء جوارزه وإن منعه بعض المتعصبة إذ ليس مما يخالف أفعال الصلاة لبقائه في التسمية والقنوت والعمودين فلا تكبير على فاعله لا أحد بل في بقائه سنته بناء على الظنين فلا نزاع إلا في المواظبة والرجحان وحيث راطب عليه جمع بافواحد الاستفاضة فوق الشهرة ولم يتعرض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم فعلهم كأن عرض لرفع اليدين في السلام حيث قال ما بال أيديكم كأنها إذا ناب خيل شمس وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرى خلفه كما يرى أمامه فنبت بقاء سنته وتركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحبانا كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب وعدم التعرض لتاركه يفضي بسقوطنا كبده ولم يبلغ أباحنيفة رحمه الله تعالى خبر هذا الجمع إنما روى له الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم ما فرج عليه أبو احنيفة حماد عن إبراهيم عن علاقة من عن ابن مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ فكانه ظن أنه تفتن ابن مسعود للفسخ دون ابن عمر حيث لم يرفع إلا في التسمية بناء على أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد انتهى وفي تنوير العينين للشيخ محمد اسمعيل الشهيد الدهلوي حفيد صاحب حجة الله

بالباغلة ان رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام الى الثالثة سنة غير
 مؤكدة من سنن الهدى في ثاب فاعله بقدر ما فعل ان دأبنا فحسبه وان مرة فبمثل ولا يلام
 تاركه وان تركه مدة عمره وأما الطاعن العالم بالحديث أي من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة به هذه
 المسئلة فلا اخاله الاقمن بشاقي الرسول من بعد ما بين له الهدى وتزيد سنة الهدى ههنا فعل
 غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فله هو والخلفاء الراشدون رضي
 الله تعالى عنهم أو امرؤا به وأقر واعليه قرينة ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع وبغير المؤكدة ما
 فعلوه مرة وتركوه أخرى فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع فان العدم ليس بفعل نعم اذا كان
 العدم مستمرا في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله تعالى
 عنهم فقطعه يكون بدعة وليس في مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل
 مفهومها فعل لم يفهم في زمنهم وبقولنا غير فرض خرجت القرائن ككلاها وبقولنا
 غير مختص خرجت النواقل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالموصول في الصوم
 وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة وبقولنا لم يترك بالاجماع خرجت
 السنن المتروكة كنبه كالرفع بين السجدين انتهى وفيما لا بد منه ان رفع اليدين عند الامام
 الاعظم ليس بسنة ولكن أكثر اللهاتها والمحدثين يثبتونه انتهى وفي سفر السعادة ان
 الاخبار والآثار التي رويت في هذا الباب تبلغ الى أربع مائة انتهى قال شارحه الشيخ
 عبدالحق الدهلوي ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى وقدم الجواب عنه وفي سفر
 السعادة العربي وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ولكن رواه شابه المتواتر فقد
 صح في هذا الباب أربع مائة خبر وأثر رواه العشرة المبشرة ولم يزل على هذه السكينة حتى
 رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بعبارة ونقل ابن الجوزي في نزهة الناظر للمقيم
 والمسافر عن المزني انه قال سمعت الشافعي يقول لا يجعل لاحد مع حديث رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يترك
 الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح في انه يوجب ذلك انتهى وبالجملة
 فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الاربع المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية
 راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبار الصحابة
 وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبهم انسخ ولا تعارض حتى ادعى بعضهم
 التواتر ولا أقل من أن تكون مشهورة كذا في التنوير (والضم) لليدين أي اليدين على
 اليسرى حال القيام اما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في العدد
 ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها وقد رواه عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحو ثمانية عشر صحاحا حتى قال ابن عبد البر انه لم يأت فيه
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلاف وفي تنوير العينين ان وضع اليد على الأخرى
 أولى من الارسال لان الارسال لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه
 بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أصحابه رضي
 الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن مهمل بن سعد قال كان الناس

بومرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لأعلم إلا أنه
 يعني ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وروى الترمذي عن قبيصة بن هلب عن أبيه
 قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوماً ثانياً أخذته شدة يمينه قال الترمذي
 وفي الباب عن وائل بن حجر وعطيف بن الحرث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال أبو
 عيسى حديث علب حديث حسن والاصل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة
 ورأى بعضهم أن يضعه - ما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعه ما تحت السرة وكل ذلك واسع
 عندهم انتهى وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائي عن وائل بن
 مسعود والبخاري والحاكم عن علي وابن أبي شيبه عن عطيف بن الحرث وقبيصة بن هلب عن
 أبيه ووائل بن حجر وعلي وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال من أخلاق النبيين وضع
 اليمن على الشمال في الصلاة وعن الحسن أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 كفى أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضي إيمانهم على شمالهم في الصلاة وهكذا أخرج عن أبي
 شاذان أبي عثمان النهدي ومجاهد وأبي الحوراء وأما ما روى من الأرسال عن بعض التابعين
 من نحو الحسن وإبراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما أخرجه ابن أبي شيبه فإن
 بلغ عندهم حديث الوضع فعملوا على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهسدي بل حسبه عادة
 من العادات فقالوا إلى الأرسال لأصلاته مع جواز الوضع فعملوا بالأرسال بناء على الأصل
 إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلى الدليل وإذ لا دليل لهم فاضطروا إلى الأرسال لأنه ثبت عندهم
 الأرسال وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك يمينه شماله قال نعم يفعل
 ذلك من أجل الروم كما أخرج ابن أبي شيبه وأما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبه عن يزيد بن
 إبراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن زبير إذا صلى يرسل يده فهي رواية شاذة مخالفة
 لما روى الثقات عنه كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن زبير يقول
 صف القدمين وودع اليد على اليد من السنة وإن سلم كونها صحيحة فهذه فعله والله لا عموم
 له ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبها إلى السنة وقول الصحابي من السنة في حكم الرفع كما
 حقق في كتب أصول الحديث ومع هذا لم ير الوضع من سنن الهسدي وفهم الصحابي ليس بحجة
 كما مضى لا سيما إذا كان مخالفاً لاجله الصحابة كما يرى المؤمنون أبي بكر الصديق وعلي المرتضى
 وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة
 وأعمال الصحابة المعتبرة في باب الوضع فينبغي أن لا يعول عليها وتسقط عن الاعتبار ولا
 يلتفت إليها وأما مالك بن أنس فقد اضطرت الروايات عنه فالمدنيون من أصحابه رواعه
 أمر الوضع مطلقاً سواء كان في الفرض أو النفل كما ينهيه حديث الموطأ عن سهل بن
 سعد وأثره عن عبد الكريم بن الحارث البصري والمصريون من أصحابه رواعه الأرسال
 في الفرض والوضع في النفل وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الأرسال مطلقاً وروى أشهب
 عنه إباحة الوضع وتلك الروايات أي روايات المصريين وابن القاسم عنه وإن عمل بها المتأخرون
 من المالكية لكنهم روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه فلا تخرق الإجماع والاتفاق

ولانصادم ما اذعينا من الاطباق وكنون اشادة اولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه
بالاعتقاد على الارض اذ ارفع رأسه من السجدة ونهض الى القيام ووضع تحت السرة وفوقها
متساويان لان كلامهم ما مروى عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخرج أبو داود
وأحمد وابن أبي شيبة عن علي السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة رواه رزين وغيره
في سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر في صحيح ابن خزيمة قال الترمذي رأى بعضهم أن
يضعه ما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعه ما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا
سابقا وقال الشيخ ابن الهمام ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت
الصدر وفي كونه تحت السرة والمعهود من الخفية وكونه تحت السرة وعن الشافعية
تحت الصدر وعند أحمد قولان كما ذهبوا والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقا والله
تعالى أعلم بأحكامه انتهى وقال ابن القيم في اعلام الموعودين بعد تخريج الاخبار والاشارة
في وضع اليمنى على اليسرى ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال تركه أحب الي
ولأعلم شيئا ردت به سواء انتهى وفي حاشية الشفاء ومن الغرائب انهم صاروا في هذه الديار
وفي هذه الاعصار عند العامة ومن يشابههم ممن يظن انه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم
المنكرات حتى ان المتكلم بهم يصير في اعتقاد كثير في عداد الخارجين عن الدين فترى الاخ بعادى
أخاه والوالد يفارق ولده اذ آراه يفعل واحدا منها أى من هذه السنن وكأنه صار متساويا
آخر ومن تقلد الى شريعة غير الشريعة التي كان عليها ولورآه يترى أو يشرب الخمر أو يقتل النفس
أو يعق أحدا بوبه أو ينهـد الزور أو يخلف العجور لم يجز بينه وبينه من العداوة ما يجزى
بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعض الاجرام هذه علامات آخر الزمان ودلائل
حضور القيامة وقرب الساعة انتهى والاشارة بقوله بهذه السنن الى رفع اليدين في المواضع
الاربعة وضم اليدين في الصلاة قال وأعجب من فعل اعمامة الجهلة وأعجب سكوت علماء الدين
وأئمة المسلمين عن الانكار على من جعل المعروف منكرا والمنكر معروفا وتلاعب بالدين
وبسنة سيد المرسلين انتهى (والتوجه) فقد وردت فيه أحاديث بالفاظ مختلفة ويجزى
التوجه بواحد منهم اذ اخرج من مخرج صحيح وأصحها الاستفتاح المروى من حديث أبي هريرة
وهو في الصحيحين وغيرهما بل قد قيل انه نواتر افظا وهو اللهم باعديني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
من خطاياي بالماء والتلج والبرد قال في الحجة وقد صح في ذلك صيغ منها اللهم باعديني الى آخره
ومنها انى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي
ونسبي وحياي ومحاسن الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ومنها سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومنها اللهم أكبر كبيراً تبارك وتعالى
كثيراً تبارك وتعالى سبحان الله بكرة وأصيله لا اله الا هو الاصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة وأبي
هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة
وثوبان وكعب بن عجرة في سائر المواضع وغير هؤلاء انتهى ملخصا قلت ذهب الثاني في دعاء
لافتتاح الى حديث علي رضي الله تعالى عنه انى وجهت وجهي الخ وأبو حنيفة الى حديث

عائشة سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال مالك لا تقول شيه من ذلك ومعنى قوله عندي انه ليس بسنة لازمة وأشار البغوي الى أن الاختلاف في أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشميد بين الأئمة من الاختلاف المباح فذكر كل أصح ما عنده وليس أحاديثكم ما عند الآخر (بعد التكبيرة) لأنه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل كل من روى عنه الاستفتاح روى انه بعد التكبيرة ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وأما ما توجه به فهو الذي قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الصحيح والأصح والوقوف على ذلك يمكن بالنظر في مختصر من مختصرات الحديث وسبحان الله وبحمده ما فعلت هذه المذاهب باهاها (و) أما (التعوذ) فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ بعد الاستفتاح قبل القراءة ولفظه أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري قال في الحجة ثم يعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفي التعوذ صيغ منها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسأل سرا الملائم ع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ولأن فيه احتياطاً إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من فاتحة أم لا فقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يفتح الصلاة أي القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى أقول قد وقع الخلاف في البسملة من جهات الأولى في كونها قرآناً في كل سورة أم لا الثانية في قراءتها في الصلاة أو سراً في السرية وجهر في الجهرية ولا هل العلم في كل طرف من هذه الاطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراءة منهم من يقرؤها في أول كل سورة ومنهم من لا يقرؤها وقد ورد شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره والحاصل ان الحق ثبت قراءتها وانما آية من كل سورة وانما تقرأ في الصلاة جهر في الجهرية وسراً في السرية وأحاديث عدم سماع جهره صلى الله عليه وسلم بها وان كانت صحيحة فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر يمكن بأن يجعل نفي من نفي على أنه عرض له مانع عن سماعها فان قراءتها امامها وقت اشتغال المؤمن بالدخول في الصلاة والاحرام والتوجه وتكبير القائم الى الصلاة ورواها الامراء هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل وهم اذا دخلوا من صغار الصحابة قد لا يهتدون في الصفوف المقدمة لانها وقف كبار الصحابة كما ورد الدليل بذلك وعلى كل تقدير فالمنتهى مقدم على الثاني وأحاديث الجهر وان كانت غير سليمة من المقال فهي قد بلغت في الكثرة الى حد يشهد بعضهم البعض مع كونها معتقدة بالرسم في المصاحف وهو دليل على كما قاله العاضد وغيره فقد وافقت سائر الآيات القرآنية في ذلك فالظاهر مع من قال بان صفة سائر الآيات متفقة وأما ما في تنوير العينين من ان ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها لان رواية ترك جهره أكثر وأوضح من جهره انتهى فقد دفعه ما تقدم آنفاً (و) أما (النأمين) فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً ورواها في حديثها أحاديثه الوجوب على المؤمن اذا أمن امامه كما في حديث أبي هريرة في الصحابين وغيرهما باللفظ اذا أمن الامام فأقنوا فيكون ما في آية من غير المؤمن

اذا قرأ امامه وقد ذهب الى مشروعيته جمهور اهل العلم ومما يؤكده مشروعيته ان فيه
 اغاظة لليهود ولما أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني من حديث عائشة مرفوعا ما حدثتكم
 اليه ودعني شئ ما حدثتكم على قول أمين قال ابن القيم في اعلام الموقعين السنة المحكمة
 الصححة الجهر بآمين في الصلاة كقول في الصحيحين اذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وانق
 تأمينه تأمين الملائكة غفر له ولولا جهره بالتأمين لما أمكن للمؤمن أن يزمن معه ويوافقه
 في التأمين وأصرح من هذا حديث سفينان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عبيس عن
 وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين
 ورفع به اصوته وفي لفظ وطول بهارواه الترمذي وغيره واسناده صحيح وقد خالف شعبة سفينان
 في هذا الحديث فقال وخفض به اصوته وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا سفينان فقال
 الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث سفينان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب
 أصح من حديث شعبة وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع فقال عن حجر أبي العباس وائمه
 كنيته أبو السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وانما هو حجر بن عبيس عن وائل بن حجر ليس
 فيه علقمة وقال وخفض به اصوته والصحيح انه جهر بها قال الترمذي سألت أبا زرعة عن
 حديث سفينان وشعبة اذا اختلفا فقال القول قول سفينان الى قوله فرد هذا كما به قوله تعالى
 واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا والذي نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين
 والذين أمروا به انهم ارفعوا به اصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما اه ثم أطال
 ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركا ذكرها مخافة الاطالة وفي تنوير العينين
 يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق ان الجهر بالتأمين أولى من خفضه لان رواية جهره
 أكثر وأصح من خفضه اه (وقراءة فاتحة معها) ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من
 حديث أبي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في الايامين بام
 الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرين بقائحة الكتاب وورد ما يثبت جهر بوجوب قرآن مع
 الفاتحة من غير تعيين كحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر ان يخرج
 فينادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد أخرجه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال
 ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب فصاعدا وقد أعادها البخاري في جزء القراءة وأخرج أبو داود من حديث أبي
 سعيد بلفظ أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما ييسر قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله
 نقات وقال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ لا صلاة
 لمن لم يقرأ في كل ركعة بالجهد وسورة وهو حديث ضعيف وهذه الاحاديث لا تصح عن افادة ايجاب
 قرآن مع الفاتحة من غير تعيين بل مجرد الآية الواحدة يكفي وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة
 مع الفاتحة في كل ركعة من الايامين فليس بواجب فيكون ما في المتن متعبدا بما فوق الآية قال
 في الحجة البالغة ثم يرد سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيبا لا يحد الحروف ويتبع على رؤس
 الآي يخاف في الظهور العصر ويجهر الامام في الفجر والمغرب والعشاء يقرأ في الفجر ستين
 آية الى مائة تدارك لقله ركعانه بطول قرآنه وفي العشاء سبع اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى

ومثله ما وحل الظهر على الفجر والعصر على العشاء وفي بعض الروايات اظهر على العشاء
والعصر على المغرب وفي بعض او في المقرب بقصار المقصل اضيق الوقت انتهى (و) أما
(التشهد الاوسط) فلم يرد فيه الفاظ تخصه بل يقول فيه ما يقول في التشهد الاخير ولكنه
يسرع بذلك وفي حاشية الشفاء للشوكاني رحمه الله وأما ما يقال فيه فهو ما يقال في التشهد
الاخير سواء بسواء الا ما وردت تخصه به بالآخر فيختص به وظاهر الادلة الواردة في التشهد
شامل للتشهدين جميعا الا انه ينبغي تخفيفه كما ورد الدليل بذلك وأقل ما يقال فيه تشهد
ابن مسعود ويضم اليه الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وسلم يا خضر انظ هذا الاية في
التخفيف المشروع انتهى وقد روي أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود قال ان محمدا قال
اذ اقمتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله ثم ليخبر أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليمدح به ربه عز وجل ورجاله ثقات وأخرجه
الترمذي بإفظ علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ اقمتم في الركعتين فانه قييد
بالعودة في كل ركعتين يقيد ان هذا التشهد هو التشهد الاوسط ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة
الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم في التشهد معتبرته بالسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما ورد بإفظ قد علمنا
كيف السلام عليك فكيف الصلاة وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة وفي رواية من
حديث ابن مسعود فكيف نصلي عليك اذ نحن صلينا في صلاتنا وانما لم يكن التشهد الاوسط
واجبا ولا يعود لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تركه معهم وافسح الصحابة فلم يعد له بل
استمروا بمجدلهم وقلوا كان واجبا لم يعد له عند ذهاب السهو بوقوع التسمية من الصحابة فلا
يقال ان مجود السهو ويكون لغير الواجب كما يكون لغير الواجب لاننا نقول محل الدليل
ههنا هو عدم العودة له بعد التسمية على السهو أقول لا ريب انه صلى الله عليه وسلم لم لازم
التشهد الاوسط ولم يثبت في حديث من الاحاديث الحكاية افعله صلى الله عليه وسلم انه تركه
مرة واحدة لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وان كما يباننا لجملة واجب وانضم اليه
حديث صلوا كما رأيتوني أصلي لان الاقتصار في حديث المسمى على بعض ما كان يفعله دون
بعض يشهد به عدم وجوب ما لم يذكر فيه واحاديث التشهد الصحيحة التي فيها اللفظ قولوا وان
كان أصلا الامر للوجوب لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسمى وبشكل على ذلك
قول ابن مسعود كما نقول قبل أن يقرض علينا التشهد الحديث فان هذه العبارة تدل على ان
التشهد من المنقولات ويمكن أن يقال ان فهم ابن مسعود للقضية لا يستلزم أن يكون الامر
كذلك لانه من مجالات الاجتهادات واجتهاده ليس بحجة على أحد وأيضا بعض التشهد تعليم
كيفية وتعليم الكيفيات وان كان بإفظ الامر لا يدل على وجوبه او ما نحن بصدد من ذلك
فانه وقع في جواب كيف نصلي عليك وانما كان كذلك لان جواب السائل عن الكيفية
يكون بالامر وان كانت غير واجبة اجماعة تقول كيف أغسل نوبتي وأحس متاعى فقول
المسؤل افعل كذا غير مريد لا يجاب ذلك عليك بل لمجرد التعليم للهيئة المسؤل عنها كيف

والابدأن يكون الشيء المسؤل عن كيفيةه قد وجب بدليل آخر غير تعليم الكيفية وقد وقع في بعض طرق حديث النبي ﷺ ذكر لثمة لم يراجعها في الموطن فان صححت تلك الطرق كانت هي المتبعة لا وجوبها وأما حديث اذا أحدث المصلي بعد آخر سجدة فليس مما تقوم به الحجة فليعلم (و) أما (الاذكار الواردة في كل ركن) فكثيرة جدا منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرجه نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث الاعتناء بالارتفاع من الركوع فان الامام والمنفردة يقولان سمع الله ان حده والمؤمن يقول اللهم ربنا ولك الحمد وهو في الصحيح من حديث أبي موسى قال في حاشية الشفاء الظاهر من الأدلة ان الامام والمنفردة يجتمعان بين السجدة والحمد فيقولان سمع الله ان حده اللهم ربنا ولك الحمد كما كثيرا طيبا مباركا فيه وأما المؤمن ففيه احتمال وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى انتهى قال ابن القيم في الأعلام السنة الصريحة في قول الامام ربنا ولك الحمد كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله ان حده قال اللهم ربنا ولك الحمد وفيه ما أفاض عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله ان حده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله ان حده اللهم ربنا ولك الحمد فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابهة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال الامام سمع الله ان حده فقولا وربنا ولك الحمد انتهى وأما ذكر الركوع فهو سبحانه ربي العظيم وذكر السجود سبحانه ربي الاعلى ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره وأقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحانه ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال في سجوده سبحانه ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي أسناده انقطاع وأما ذكر الاعتدال فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم وأما الذكر بين السجدين فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني أقول قد بين لنا صلى الله عليه وسلم كيفية تسبيح الركوع والسجود بيانا شافيا نقله لنا عنه الذين نقلوا اليه من الأحكام الشرعية فقالوا كان يقول في ركوعه سبحانه ربي العظيم وفي سجوده سبحانه ربي الاعلى وكذلك أرشد إليه صلى الله عليه وسلم قولاً وأما التقييم بعدد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه انما كان الصحابة يقتدرون

الشيء في ركوعه وجوده تقادير مختلفة والتطوير في الصلاة من السنن النابتة ما لم يكن المصلي
 اماما القوم فانه يصلي بهم صلاة أخفهم كما أورد الله عليه وسلم (و) الاحاديث
 في الاذكار المكاتبة في الصلاة كثيرة جدا فينبغي (الاستكثار من الدعاء) في الصلاة (بجزي
 الدينار والاشرة بما ورد وعالم يرد) والاولى ان يأتيهم - هذه الاذكار قبل الرواتب فانه جاء
 في بعض الاذكار ما يدل على ذلك كقول من قال قبل أن ينصرف ويثني وجهه من صلاة المغرب
 والصبح لا اله الا الله الخ وكقول الراوي كان اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله
 الخ قال ابن عباس كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتكبير
 وفي بعضها ما يدل ظاهرا كقوله بدر كل صلاة وأما قول عائشة كان اذا سلم لم يبق معه الا مقدار
 ما يقول اللهم أنت السلام الخ فيجتمه مل وجوهها ذكرتم في شرح بلوغ المرام وبالجملة فالادعية
 كلها بمنزلة أحرف القرآن من قرأ منها شاء - بأفاز بامثواب الموعود وهذا الباب يحتمل البسط
 وليس المراد هنا الاشارة الى ما يحتاج اليه وقد ذكر الماتن هذه المسائل والاذكار في شرح
 المنتقى وأورد كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره

• (فصل) فيما لا يجوز في الصلاة (وتبطل الصلاة بالكلام) لحديث زيد بن أرقم في
 الصحابين وغيره - ما قال كنا تكلم في الصلاة يكلم الرجل مناصحه حتى نزلت وقوموا لله
 قاتنين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهكذا حديث ابن مسعود في الصحابين وغيرهما
 بلفظان في الصلاة لسفلا وفي رواية لاجد والنسائي وأبي داود وابن حبان في صحيحه ان الله
 يحدث من أمره ما شاء وانما أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة ولا خلاف بين أهل العلم
 ان من تكلم عامدا عالما فسدت صلاته وانما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بأنه ممنوع
 فأما من لم يعلم فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمي الثابت في الصحيح انه لا يعيد وقد
 كان شأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا يخرج على الجاهل ولا يأمره بالانضاض في غالب
 الاحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى اخباره به - دم جوازا ما وقع منه وقد يأمره بالاعادة كما في
 حديث المسي وأما كلام الساهي والناسي فالظاهر انه لا يفرق بينه وبين العامد العالم في ابطال
 الصلاة قال أبو حنيفة كلام النامى يبطل الصلاة وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم
 الكلام ثم نسخ وفيه بحث لان تحريم الكلام كان بركة وهذه القصة بالمدينة وقال الشافعي
 كلام النامى لا يبطل الصلاة وكلام العامد يبطلها ولو قل وتأويل الحديث عنده ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ناسيا بانبا كلامه على ان الصلاة تمت وهو نسي - بيان وكلام ذي
 اليدين على نوبهم قصر الصلاة فكان حكمه حكم الناسي وكلام القوم كان جوابا للرسول واجابة
 الرسول لا تبطل الصلاة وقال مالك ان كان الكلام العمدي يبر الاصلاح الصلاة لا يبطل مثل
 أن يقال لم تكمل فيقول قد أكملت وحديث نهينا عن الكلام ولا تكلموا خص منه - هذا
 النوع من الكلام كذا في المسوى أقول أما في اد صلاة من تكلم ساهيا فلا عرف ذلك
 بدل عليه الاعوم حديث النبي عن الكلام وهو مخص بمنثل حديث تكلمه صلى الله عليه
 وسلم بعد ان سلم على ركعتين كما في حديث ذي اليدين فانه تكلم في ذلك الحال ساهيا عن كونه
 مهليا وهو المراد بكلام الساهي لان المراد اصدا والكلام من غير قصد فان قيل ان ثم فرقا بين

من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها وبين من تكلم وقد خرج منها - اهيا فان الاول
أوقع الكلام حال الصلاة والاتسار وقعه خارجا واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهيا
لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة وأدل دليل على ذلك ~~تكملة~~ كونه للدخول
بعد الخروج وهو وافيق الادلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي خاصة لذلك العموم
فاقتضى ذلك ان المقصد هو كلام العام لا كلام الساهي وأما عدم أمره ما ربه بن الحكم
بالاعادة كما في الحديث فيمكن أن يكون لتزويل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ويمكن
أن يكون الجهل عذرا بمجرد (وبالاشتغال بما ليس منها) وذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن
هيئة الصلاة كمن يشتغل مثلا بخياطة أو نجارة أو مشي كثيرا والتفات طويل أو نحو ذلك
وسبب بطلانها بذلك ان الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت
عليه حتى صار الناظر لصاحب الایة مصليا أقول اختلاف انظار اهل العلم في تعريف
الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها والذي أراه طريقا الى معرفة الفعل الكثير أن ينظر
المتكلم في ذلك الى ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الافعال مثل حمله لمامة بنت أبي العاص
وطلوعه ونزوله في المنبر وهو في حال الصلاة ونحو ذلك مما وقع منه صلى الله عليه وسلم للاصلاح
الصلاة فيحكم بأنه غير كثير وكذلك ما وقع لفساد اصلاح الصلاة مثل خلعه صلى الله عليه وسلم
للعمل واذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك فيبغى الحكم بأنه غير كثير بالارلى وما خرج عن الواقع
من أفعاله والمسوغ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجع في كونه مفسدا وغیر مفسدا الى
الدليل فان ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه وان لم يرد فالاصل الصحة والفساد
خلاف الاصل لا يبصر اليه الا اتيام دليل يدل على الفساد اوله ~~كأنه~~ اذا صدر من المصلي من
الافعال التي لمجرد العيب ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه العبادة مثل أن يشتغل بعمل من
الاعمال التي لا تدخل لها في الصلاة ولا في اصلاحها ونحو حمل الانتقال والخياطة والتسخ ونحو
ذلك فهذا غير مصل فاذا قال قائل بفساد صلته فهو من حيث انه قد فعل ما ينافي الصلاة وأما
الاستدلال بحديث اسكتوا في الصلاة فهو مع كونه لا يفيد الا الوجوب والواجب لا يثبت
عدمه فسادا ما هو واجب فيه مخصص بجميع ما فعله صلى الله عليه وسلم أو أذن به أو قرره وما
خرج عن ذلك ففعله غير جائز بل يجب تركه ففقط من تركه كان مدموما من فعله كان مدموما
ومن قال ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد كما هو مذهب طائفة من أهل
الاصول فغاية ما هنالك ان ذلك الفعل الذي فعله ولم يتركه كما يجب عليه فسادا أما كون الصلاة
التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشيء آخر قال مجد الدين الفيروز آبادي في الصراط المستقيم
واسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة واحيانا كان يتعلق به وهو في الصلاة طفلا فيجمله على
عائته واحيانا كان يأتي الحية وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود
لاجله واحيانا كانت عائشة تأتي وهو في الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ويفتح الباب لها واحيانا
كان يسلم عليه وهو في الصلاة فيجيب بالاشارة باسطا يده وقد يومي برأسه المبارك وكانت عائشة
نائمة فجاه صلته فكان عنده السجود يضع يده على رجليه التخلي مكان السجود يضم رجليها
وكان قد وصل الى آية السجدة على المنبر فيمبط الى الارض يسجد ثم يصعد واختمه وليدتان

من بنى عبد المطالب فتصارعتا فلما دتما منه أمسكهما بيده وفرق بينهما وكان يبكي في الصلاة كثيرا ويتحنن أحياها الحاجة ويصلي منتعلا وغيره فتعل وقال صلوا في نعالكم خلافا لليهود اه قال في الحجة البالغة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قد فعل أشياء في الصلاة بيانها للمشروع وقررت على أشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل ألعنك بلعنة الله ويرحمتك الله ويأكل أماء وما شأنكم تنظرون الى والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان آيتاقي منه السجود في أصل المنبر والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل لفتح واليكما خوفا من الله تعالى والاشارة المنهمة وقتل الحية والعقرب واللحظ بينا وشيئا لمن غير لي العنق لا يفسد وان تعاق القدر يجده أو ثوبه اذالم يكن بفعله او كان لا يعلمه لا يفسد اه قلت اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة في العالم الكبيرة ان جعل صيبا أو ثوبا على عاتقه لم يفسد صلاته وان جعل شيئا يتكلف في حمله فسدت وفي المنهاج الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليلان والثلاث كثر وتبطل بالوثبة اذا حشيت لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة أو حدث في الاصح في العالم الكبيرة لو فتح على غير امامه تفسد الا اذا غنى به التلاوة دون التعليم وان فتح على امامه فالصحيح لا تفسد به حال وفي المنهاج لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجي خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تفسد والابطات كذا في المسوى (و بترك شرط) كالوضوء فلان الشرط يؤثر عدمه في عدم الشروط (اوركن) لكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطسوبة (٤٤) واذا ترك الركن فافوقه سهوا فاعله وان كان قد خرج عن الصلاة كما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ذي اليمين فانه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك فكبر وفعل الركعتين المتروكتين واما ترك ما لم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات فلا تبطل به الصلاة لانه لا يؤثر عدمه في عدمها بل حقيقة الواجب ما يدح فاعله ويذم تاركه وكونه يذم لا يستلزم ان صلاته باطلة والحاصل ان الشروط للشيء هي التي تثبت بدلايل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط نحو ان يقول الشارع من لم يفسد عمل كذا فلا صلاة له او ياتي عن الشارع ما هو نصير بغير عدم الصحة أو بعدم القبول والاجراء وينبت عنه النهي عن الاتيان بالمشروط بدون الشرط لان النهي يدل على الفساد المرادف للبطالان على ما هو الحق واما كون الشيء واجبا فهو يثبت بمجرد طابعه من الشارع وبمجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجبا فتدبر هذا تسل من الخبط والخلط

• (فصل ولا تجب) • الصلاة المكتوبة الخمس (على غير مكاتب) لان خطاب التكليف لا يتناول غير مكاتب ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتدريبهم فان خطاب في ذلك للمكاتبين والوجوب عليهم لا على الصغار (وتقط عن مجز عن الاشارة) لان ايجابها على المريض مع بلوغه الى ذلك الحده ومن تكليف ما لا يطاق ولم يكلف الله تعالى أحدا فوق طاقتة (و) كذلك (عن أنعمي عليه حتى خرج وقتها) ولا وجوب عليه لانه غير مكاتب في الوقت (ويصلي المريض قائما على جنب) لحديث عمران بن حصين عند البخاري

واهل السنن وغيرهم قال كانت بي بواسير فسأت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تستطع فقعاً فان لم تستطع فعلى جنب وقد نطق بعضهم بذلك القرآن الكريم واذا نذر على المصلي صفة من صفات صلاة الليل الواردة أي بالصلاة على صفة أخرى مما ورد ثم يفعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته فاته والله ما استطعتم واذا أمرتم بأمر فأوامنه ما استطعتم

(باب صلاة التطوع)

(هي أربع قبل الظهر وأربع بعده وأربع قبل العصر) ما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعده أحرمه الله على النار رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان قال في سفر السعادة وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليمتين قال أمير المؤمنين علي كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه أحمد والترمذي محسناً واخرج أحمد وابوداود والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة (وركعتان بعد المغرب) قال في سفر السعادة وفي سنة المغرب سنتان أحدهما أن لا يتكلم بينهما وبين الشريعة لما في الحديث من صلى ركعتين بعد المغرب قال مكحول يعني قبل أن يتكلم رفعت صلواته في علمين الثانية ان تكون في البيت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسجد بني الأشهل وصلى المغرب فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتموا بصلاة السنة فقال هذه صلاة البيوت وفي لفظ ابن ماجه اركعوا هاتين في بيوتكم حاصله ان عادة حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يصلي جميع السنن في بيته الا أن يكون بسبب وكان يقول أيها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة الرجل في بيته الا لا يمكنه اه وقال أيضاً وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذلك وثبت في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة ان شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلاتهم مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب اه (وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة واخرج نحوه مسلم في صحيحه وأحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق واخرج نحوه مسلم واهل السنن من حديث أم حبيبة ولا ينافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر وأربع بعده لان هذه زيادة مقبولة وثبت في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن على شيء من النوافل الا أنه دعاها منه على ركعتي الفجر وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديثه ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وفيها ما أجابته كثره قال في سفر السعادة وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث انه كان يواظب عليهما في السفر ايضا ولم يروانه صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم صلى في السفر شيئاً من السنن الرواتب الا سنة الفجر وصلاة الوتر وللعلماء في أفضلها
 سنة الفجر وصلاة الوتر قولان قال بعضهم سنة الفجر آكد وقال بعضهم بل الوتر وكان الوتر
 واجباً عند البعض كذا سنة الفجر يجب عند البعض وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء
 العمل والوتر ختم العمل فلا يجرم صرفنا النهاية اشأنها ولهذا السبب شرع فيها اقامة سورة
 الاخلاص وسورة قل بالاشارة الهما على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد
 الاعتقاد والقصد كما ينه في كتاب حاصل كورة الاخلاص في فضائل سورة الاخلاص اه (وصلاة
 الضحى) والاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة واقبلها ركعتان كما في حديث ابي
 هريرة في الصحيحين وغيرهما واكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الادلة وفي الحجة
 البالغة وللضحى ثلاث درجات اقلها ركعتان وفيها انها تجزى عن الصدقات الواجبة على كل
 سلامي ابن آدم وثانيتها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من
 اول النهار كذلك آخره وثالثها ما زاد عليها كثمانى ركعات وثنتى عشرة أو اكمل أو فاته حين
 يرتحل النهار وتره من الفصال اه (وصلاة الليل) والاحاديث فيها صحيحة متواترة لا يتبع
 المقام بسطها قال تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلاً وقال صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم صلوا بالليل والناس نيام وكانت العناية بصلاة التهجد أكثر فبين صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم فضائلها ووضبط آدابها واذكارها قال عليكم بتمام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو
 قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهافة عن الاثم وغير ذلك (واكثرها ثلاث عشرة ركعة)
 وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل على النحاه مختلفة فتارة يصلى ركعتين
 ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلى اربعاً اربعاً وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة
 ثابتة قال في الحجة البالغة صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وجوهها والكل سنة قال
 في المنع قالت عائشة ولا علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا
 قام ليلة حتى أصبح اه (يوتر في آخرها بركعة) امامنا فردة أو منضمة الى شفع قبلها قال ابن القيم
 ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم
 سلمة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بسلام ولا كلام
 رواه أحمد وكنول عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث
 عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا في آخرهن متفق عليه وكحديث عائشة انه يصلى
 من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يركع لم تسليماً
 يسبعهما ثم يصلى ركعتين بهدما يركع وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الاول
 وفي افظ عنها فلما أسن واخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم
 ينلم الا في السابعة وفي لفظ صلى سبع ركعات لا يهد الا في آخرهن وكلها أحاديث صحاح
 صحيحة لا معارض لها فرددت بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الليل مثني مثني وهو
 حديث صحيح ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس وسنته كلها حق يصدر بعضها
 بعضها فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاب السائل له عن صلاة الليل بانها مثني مثني ولا يسأله

عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة
 عما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس
 والسبع واللامين كالأحدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المنصولة وحدها كما قال صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أوترت بواحدة توتر له ما قد صلى فاتفق
 فعليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله وصدق بعضهم بعضا اهـ والحق أن الوتر سنة هو اوكد
 السنن بينه علي وابن عمر وعبادة بن الصامت واليه ذهب أكثر العلماء إلا بأحذية خاصة فإنه
 واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص قال في المسوى واصل الوتر ركعة
 في قول أكثرهم وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وادنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل
 اهـ وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى ثلاثا يقرأ في الأولى بسم ربك
 الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعهودتين أقول دلت
 الأخبار على أن وقت الوتر بعد الشراخ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وهذا هو عين ما فتى
 به أبو موسى وقتوا هي الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم في صحيحه من
 حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتروا قبل أن تصبحوا وأخرج ابن
 حبان عنه صلى الله عليه وسلم انه قال إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا
 قبل طلوع الفجر والاحاديث في الباب كثيرة والاحاديث الثابتة في آيتاره صلى الله عليه وسلم
 بركعة أكثر من أن تحصى فهي صالحة لتخصيص ما هو من العمومات في أعلى طبقة فكيف
 بما لا صحة له قط وحديث البتيراه لم يصح والذي ينبغي التعويل عليه في دفع الوجوب الاحاديث
 المصرحة بان الوتر غير واجب والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل وقد ثبت في ذلك صفات متعددة
 باحاديث صحيحة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك والحاصل ان صلاة الليل باعتبار وترها ثلاث
 عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى فالقول بان الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز أن يكون
 الايتار بغيرها ضيق عطن وقصور رباع واثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر الا بانها
 ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى ان كثير منهم يكون له قيام في الليل وتمجد فقراه يصلي
 الركعات المتعددة ويظن ان الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يعلمها في الليل
 وهو لا يدري ان الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده الا الركعتان المعروفة بسمنة
 الفجر وكثيرا ما يقع الانسان في الابتداع وهو يظن انه في الاتباع والسبب عدم الشغل
 بالعلم وسؤال اهل الذکر واماماروى عن الحسن البصرى انه قال اجمع المسأون على أن الوتر
 ثلاث لايسلم الا في آخره فان اراد أن الاجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الايتار بغيره
 فهو من البطلان يمكن لا يخفى على عارف فهذه الدفاتر الاسلامية الحاكمة بما ذهب الصحابة
 الذين أدرکهم الحسن البصرى والمداهب التسابيح الذين هو واحد منهم قاضية بخلاف هذه
 الحكاية وهي بين ايدينا وان اراد ان هذه الصفة هي إحدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب
 ذلك فقد روى الايتار بثلاث ولكنه روى النهى عن الايتار بثلاث كما أوضح ذلك المسأون رحمه
 الله في شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهى والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى
 عليه الصواب وقد تقدم ان حديث البتيراه لا اصل له على ان النسخ لا يتم ادعاؤه الا بعد معرفة

التاريخ لان النسخ لا يكون الا متأخرا باجماع المسلمين القائلين بنبوت أصل النسخ في هذه
الشريعة المطهرة فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ولا سيما اذا كان المدعى لذلك
لم يتعب نفسه في علوم السنة المطهرة (وتحجبة المسجد) لحديث اذا دخل أحدكم المسجد فلا
يجاس حتى يصلي ركعتين اخرجه الجماعة من حديث ابي قتادة وفي ذلك احاديث كثيرة وقد وقع
الاتفاق على مشروعية تحجبة المسجد وذهب أهل الظاهر الى أنهم ما واجبتان وذلك غير بعيد
وقد حقق المسانن القام في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة (و) صلاة (الاستخارة) وفيها احاديث
كثيرة منها حديث جابر عن عبد البخاري وغيره بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فلا يركع
ركعتين من غير الفريضة ثم يقرأ اللهم اني استخيرك بعلمك واسئلك بقدرتك وأسألك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره
لي ثم يارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمى
حاجته قال في الحجة البالغة وعندى ان اكثر الاستخارة في الامور ترياقي محجوب بتحصيل شبهة
الملائكة وضبط النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابها ودعاها فشرع ركعتين وعلم اللهم
اني استخيرك الخ اه (وركعتان بين كل اذان واقامة) لحديث بين كل اذانين صلاة قال
ذلك ثلاث مرات ثم قال ان شاء وهو حديث صحيح والمراد بالاذنين الاذان والاقامة تغليبا
كاقمر بن والعمر بن

* (باب صلاة الجماعة) *

(هي من آكد السنن) وأعظم الشعائر الاسلامية وأفضل القرب الدينية لما ورد فيها من
التعظيم حتى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صرح بانهم اترى على صلاة الفرد بسبع
وعشرين درجة كافي الصحيبين ووقع منه الاخبار باربانه قد هم بان يحرق على المتخلفين دورهم
قال ابن القيم ولم يكن ليحرق من تكب صغيرة فترك الصلاة في الجماعة هو من البكائرا ولازمها
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى ان قبضه الله تعالى اليه
ولم يرخص صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تركها من سمع النداء فانه سأل الرجل الا همى ان
يصلي في بيته فرخص له فلما اولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وكل ما ذكرناه
نابت في الصحيح وثبت في الصحيح ايضا عن ابن مسعود انه قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا
مخافق معلوم الاتفاق قال ابن القيم وهذا فوق الكبيرة اه ولقد كان الرجل يوثق به يه ادى
بين الرجلين حتى يقام في الصف اقول اما كونها فريضة متحتمة فالادلة متعارضة ولكن ههنا
طريقة اصولية يجمع بها بين هذه الادلة وهي ان احاديث افضلية الجماعة مشهورة بان صلاة
المنفرد مجزئة وهي احاديث كثيرة مثل حديث الذي ينتظر الصلاة مع الامام افضل من الذي
يصلي وحده ثم ينام وهو في الصحيح ومنه حديث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بان يعيد
الصلاة منفردا ومنه حديث الرجل يتصدق على هذا عند ان رأى رجلا يصلي منفردا ومن

ذلك احاديث التعاليم لاركان الاسلام فانه لم يامر من علمه بان لا يصلي الا في جماعة مع انه قال ان
 قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص اقلح وايه ان صدق ونحو ذلك من الادلة فالجميع صالح لصراف
 فلا صلاح له الواقع في الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة الى نفي الكمال لا الى نفي الصحة واما
 ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الهم بتحريق المتخلفين فهو وان لم يكن قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً
 لكنه لا يكون ما يهيم به الاجتزاء ولا يجوز التحريق بالنار ان ترك ما لم يفرض عليه فالجواب عنه
 قد بسطه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى قال في الحجة البالغة لما كان في شهرود الجماعة
 حرج للضعيف والسيقم وذى الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخس في تركها عن ذلك ليحقق
 العدل بين الافراط والتفریط فغن انواع المرح اجله ذات برد ومطرو ويحب عند ذلك قول
 المؤذن الاصلوا في الرحال ومنها حاجة يعسر التبرص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما يتشوف
 اليه وربما يصيح الطعام وكذا فاعة الاخبثين فانه بمنزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال
 النفس ولا اختلاف بين حديث لا صلاة بحضرة الطعام وحديث لا تؤخر الصلاة اطعام ولا
 غيره اذ يمكن تنزل كل واحد على صورة أو معنى والمراد نفي وجوب الحضور سر الباب التعمق
 وعدم التأخير هو الوظيفة ان أمن سر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين
 او التأخير اذا كان تشوف الى الطعام أو خوف ضياع وعدمه اذ لم يكن كذلك مأخوذ من حال
 العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كما مرأة أصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة
 من منعهن اذا المنى عنه الغيرة التي تنبعث من الافة دون خوف الفتنة والجائز ما به خوف
 الفتنة وذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغيرة غير نان الحديث وحديث عائشة ان
 النساء احدين الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم للاعنى أنسمع النداء الخ ان سؤاله كان في العزيمة فلم يرخس له (وتنقد
 بائنين) وليس في ذلك خلاف وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس انه صلى بالليل مع النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحده وتعد عن يساره فاداره الى يمينه (واذا كثر الجمع كان
 الثواب أكثر) لانه قد ثبت عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين اذكى من صلته مع الرجل
 وما كان أكثر فهو أحب الى الله اخرج احمد وأبو داود والذاني وابن ماجه وابن حبان
 وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم (وتصح بعد المفضل) لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قد صلى بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح واعدم وجود دليل يدل على انه يكون
 الامام أفضل والاحاديث التي فيها الايؤم منكم ذوير ان في دينه ونحوها لا تقوم بها الحجة وعلى
 فرض انهم اتقوا بها الحجة فليس فيها الامتناع من امامة من كان ذابراً في دينه وليس فيها المنع
 من امامة المفضل وقد عورض ذلك باحاديث تتضمن الارشاد الى الصلاة خاف كل برو فاجر
 وخاف من قال لا اله الا الله وهي ضعيفة وليست باضعف مما عارضها والاصل ان الصلاة عبادة
 نصح ناديتها خلف كل مصل اذا قام باركانها واذ كارها على وجه لا يخرج به الصلاة عن الصورة
 الجزئية وان كان الامام غير متجنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ولهذا

ان الشارع انما اعتبر بحسن القراءة والعلم والسن ولم يعتبر بالورع والعدالة فقال يوم القوم
أقرؤهم الكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدّمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدّمهم سنا اخرجهم مسلم وغيره من حديث ابي مسعود وفي
حديث مالك بن الحويرث وايؤمكم اكبركاوه وفي الصحيحين وغيرهما وقد استخاف النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى والحاصل ان
الشارع اعتبر الافضلية في القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلم السن فلا ينبغي للمفضول
في مثل هذه الامور ان يوم الافضل الا باذنه ولا اعتبار بالافضل في غير ذلك (والاولى ان يكون
الامام من الخيار) لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجعلوا
أئمتكم خياركم فانهم سم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواء الدارقطني واخرج الحاكم في ترجمة
مرئد الغنوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قال في منح المنة وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجيز امامة
الارقاء وكان سالم مولى ابي حذيفة يصلي بالمهاجرين الاولين لما نزلوا بقباء لكونه اكثرهم قرآنا
وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول صلوا خلف كل بر وفاجر وكانت الصحابة يصلون خلف
النجاح وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فباغوا مائة الف وعشرون ألفا اه
اقول الاحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قالها من الاحاديث المقتضية للمنع
من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذاجرا لم يباغ منها شيء الى حديث يجوز العمل عليه فوجب
الرجوع الى الاصل واما عدم اعتبار قيد العدالة فاعدم ورود دليل يدل عليه واما كون
الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل واجب فلانزاع في ذلك انما النزاع
في كون ذلك شرطا من شروط الجماعة مع انه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار مثل حديث
يصلون لكم فان اصابوا فلا لكم ولهم وان اخطوا فعلى أئمتهم أو كما قال وهو حديث صحيح
والحاصل ان الدين يسر وقد جاء ناصلي الله عليه وسلم بالنسبة الى الواحد منافي الخسيس باعتبار
الكشف عن الحقائق وسن لما ان اصلي بعد من كان بالنسبة الى الواحد منافي الخسيس باعتبار
الزايما الموجبة لافضل فانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد ابي بكر وعقاب بن أسيد وهما بالنسبة اليه
لا بعد ان شيا ولا ريب ان الذي ينبغي تقديمه اتم هذه العبادة لكونه وافد المؤمنين به الى الله
هو من ارشد اليه صلى الله عليه وسلم بقوله يوم القوم اقرؤهم الى آخر الحديث انما الشأن فيمن
ياعب به الشيطان في الوسوسة المفضية الى اسائة الظن بائمة الصلاة المتبعين للسنة فيموقع في
قائه الهدى او لكل واحد منهم مجرد خيالات محتملة وضلالات مضملة فيقول له هذا العالم لا يصلح
للامامة اكونه كذا وهذا الفاضل لا يصلح اهل الكونه كذا ثم ينهله من درجة الى درجة ومن
واحد الى واحد حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لامامة الصلاة فهذا الخدوع قد لعب به
الشيطان كيف يشاء حتى احرمه فضيلة الجماعة التي هي من أعظم شعائر الاسلام واجل اسباب
الاجور ومع هذا فهو قد ارتفع في ورطة أخرى وهي جعل جميع المسابغ على غير السلامة
فصار ظالم لكل واحد منهم مظلمة بتوفيقه امانة بين يدي الجبار وقد ينضم الى هذه المصائب ان
هذا الذي صار في يد الشيطان ياعب به كيف يشاء قد يعتد بالفضل في نفسه وان الامامة لم

تكس تصلح الاله ولي يكن يصلح الاله فيجب تنب الجماعة ولا يقدرى باحد من الماين بل يجمع له
 جماعة يكون امامهم فهو اشقى عن قبله لانه اعتقد انه لم يبق في ارض الله من عباده الصلحاء سواه
 فلا حياه الله ولا يباه (ويوم الرجل بالنساء العكس) حديث أنس في الصحيحين وغيرهما
 انه صف هو والبيتم وراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والعجوز من ورائهم وقد اخرج
 الامعاءيلي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد
 صلى بنا وقد كانت النساء يصاين خلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مسجده وايست في صلاة
 النساء خلف الرجل مع الرجل نزاع وانما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط ومن زعم ان
 ذلك لا يصح فعليه الدليل واما عدم صحة امامة المرأة بالرجل فلانها عورة وناقصة عقل ودين
 والرجال قوامون على النساء وان يفلح قوم ولو امرهم امرأة كما ثبت في الصحيح ومن اتهم بالمرأة
 فقد ولاها امر صلاته (والمفترض بالمتنفل والعكس) حديث معاذ انه كان يوم قومه به يدان
 يصلي تلك الصلاة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في الصحيحين وغيرهما وهذا دليل
 على جواز ذلك لانه كان متنفلا وهم مفترضون اما في بعض الروايات من تصريح معاذ بانه كان
 يصلي بقومه متنفلا وهذه الزيادة المصروفة بالمطلوب وان كان فيها مقال معروف لكنها
 معتقدة بما عرف من حرص الصحابة على الاوفر اجرا والاكمل ثوابا ولا شك ان الصلاة خلفه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل وأكمل وأتم وأما الجواب عن حديث معاذ بانه حكاية فعل
 فساقت لاسه تترامه لبطلان قسم من أقسام السنة الطاهرة وهو قسم الانعمال الذي دارت عليه
 رحي بيانات القرآن وجاهلين من أحكام التريعة مع ان هذا الاعتذار غير نافع ههنا لان الحجة
 هي تقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعاد وتوهمه على ذلك لانه نفس فعل معاذ حتى يعتذر
 عنه بذلك واما الجواب بان فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة فكلام صحيح ولكن الحجة ليست فعل
 معاذ بل تقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما عرفت وهذا من الواضح بكان لا يخفى والحاصل ان
 الاصل صحة الاقتداء من كل صل بكل مصل فمن زعم ان ثم مانع في بعض الصور فعليه الدليل
 فان فرض به صح ما يقوله وان لم ينهض به بطل واما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكيف فعله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس وكذلك صلاته بانس والبيتم والعجوز
 وغير ذلك والكل ثابت في الصحيح (وتجب المتابعة في غير مبطل) حديث انما جعل الامام ليؤتم
 به ولا تختلنوا عليه وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وأنس وجابر وثابت خارج
 الصحيح عن جماعة من الصحابة وورد الوعيد على المخالفة كحديث أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس
 جارا ويحول صورته صورة جارا أخرجه الجماعة ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته نحو ان
 يتكلم الامام أو يفعل افعالا يخرج عنه صورة المصلي ولا خلاف في ذلك قال في المسوى هو
 كذلك عند الجمهور وانه يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله اذا صلى جالسا فاصلوا جلوسا
 منسوخ ومعنى كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر على الصحيح انه كان معه المن خلفه
 في العالم كبرية اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام فبقي ان يعود ولا يصير
 ركوعه وسجوده في عامة أهل العلم على ان هذا الفعل منهي عنه وصلاته حجة وأكثرهم

بأمره بان يعود الى السجود (ولا يوم الرجل قوماهم له كارهون) حديث عبد الله بن
 عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من
 يقدم قوماهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا ورجل اعتد بحجرة أخرجه أبو داود وابن
 ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الاقربى وفيه ضعف وأخرج الترمذى من
 حديث أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم
 آذانهم العبد الا أتى حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له
 كارهون وقد حسنه الترمذى وضعفه السهقى قال النووى فى الخلاصة والارحج قول
 الترمذى وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة بقوى بعضها بعضها أقول ظاهرا لا حديث
 الواردة فى التهيب عن ذلك انه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم
 فيكون مجرد حصول الكراهة عذرا لمن كان يصلح للامامة فى تركها وغالب الكراهات
 الكائنة بين هذا النوع الانسانى خصوصاً فى هذه الأزمنة راجعة الى اغراض دنيوية
 والراجع هنا الى اغراض دينية أقل قليل ومع كونه كذلك فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة
 وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين فى المذاهب فان العصبية الناشئة بينهم نعى بصائرهم
 عن الصواب فلا يقيم أحدهم للاخر وزنا ولا ينظر اليه الا بعين السخط لا بعين الرضا فيرى
 محاسنه مساوى كائنه ما كانت وقد تنفع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار
 الاختلاف فى كون أحدهم من المشغولين بالدين والعلم والاخر من الجهلة المتهتكين وكثيرا
 ماترى أرباب المعاصى اذاروا وأرباب الدين والعلم تضيق بهم الارض بطولها والعرض ولا
 يطيقونهم بغضا فان كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعا الى ما هو
 محتص بالله عز وجل كمن يكره انسانا لكونه مكابلا على المعاصى أو تهاونا بما أوجبه الله عليه
 فهذه الكراهة هى الكبرى لا تجر لا توجد حقيقة ثم الا عند افراد من العباد وان لم يوجد
 دليل يخص الكراهة بذلك فالاولى لمن عرف ان جماعة من الناس يكرهونه للسبب
 أو لسبب دينى ان لا يؤمهم وأجره فى الترك يفضل أجره فى الفعل (ويصلى بهم صلاة أختهم)
 لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والفقير والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول
 ماشاء وفى الباب أحاديث صحيحة واردة فى التخفيف قال فى الجنة وكان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت واختار بعض
 السور فى بعض الصلوات لقوائدهم من غير حجت ولا طاب مؤكدهن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا
 حرج وقصة معاذ فى الاطالة مشهورة انتهى حاصله واما ارتفاع الامام عن المأموم فلا يضر
 قدر القامة ولا فوقها الا فى المسجد ولا فى غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد
 والحائل ومن زعم ان شيئا من ذلك يفسد به الصلاة فعليه الدليل ولا دليل الا ما روى عن
 حذيفة انه أم الناس بالمدينة على ذلك الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان
 والحاكم وفى رواية للحاكم التصريح برفع رءوسهم ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه قال له حذيفة ألم
 نسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقيم ارفع من

مقامهم أو نحو ذلك الحديث وفيه ما رواه الجمهور ورواه البيهقي أيضا في هذين الحديثين دليل على منع الامام من الارتقاع عن المؤتم ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلواته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما ومن قال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يقيده ذلك لانه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد جمع الماتن رحمه الله تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الاعلام من أحب تحقيق المقام فليرجع اليها (ويقدم السلطان ورب المنزل) لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو فوعدا يؤتمن الرجل في سلطانه وفي انظر لا يؤتمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه وورد تقييده جواز ذلك بالاذن وفي انظر لابي داود لا يؤتمن الرجل في بيته وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من زار قوما لا يؤمهم ولا يؤمهم رجل منهم (والاقرأتم الا علمتم الاسن) لما في حديث أبي مسعود بلفظ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وهو في الصحيح وانما يذكر الهجرة في المتن لانه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح (واذا اختلفت صلاة الامام كان ذلك عليه لاعلى المؤتمين به) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم وان أخطوا فلكم وعليهم أخرجه البخاري وغيره وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد قوه (وموقههم) أي المؤتمين (خلقه) أي خلف الامام (الا الواحد من يمينه) لحديث جابر بن عبد الله انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه وهو في الصحيح وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الامام والاشان فما زاد خلفه وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك وقال سعيد بن المسيب انه مندوب فقط وروى عن الشعبي ان الواحد يقف خلف الامام (وامامة النساء وسط الصف) لما روى من فعل عائشة انها أتت النساء فقامت وسط الصف أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم وروى مثل ذلك عن أم سارة أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني قال ابن القيم في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يزورها في بيتها ويجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فان رأيت مؤذنها شيئا كبيرا ولولم يكن في المسئلة الا عموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة لكنني وأخرج البيهقي بسنده عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا خير في جماعة النساء الا في صلاة أو جنازة والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمشابهة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري وهذا التماهي في الولاية والامامة العظمى والقضاء وأما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا تدخل في

هذا من العجب ان من خالف هذه السنة جوز لامرأة ان تكون قاضية تلي أمور المسابن فكيف
أفعلوا وهي حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتها من النساء اذا امتن انتهى حاصله (وتقدم صوف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء) لحديث أبي مالك الأشعري ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان أخرجه أحمد وأخرج
بعضه أبو داود وفي استناده شهر بن حوشب ويؤيده ما في الصحيحين من حديث أنس انه قام هو
والتيثم خلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأم سايح خلفهم (و) أما كون (الاحق
بالصف الاول) هم (أولو الاحلام وانهم) فلحديث أبي مسعود الانصاري الثابت في الصحيح
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا بني منكم أولو الاحلام وانهم ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ياخذوا عنه قال في الحجّة واثلا بشق على
أولى الاحلام تقدم من دونهم عليهم انتهى (و) اما كون الامر (على الجماعة ان يسوا
صنوفهم وان يسدوا الخلل) فلما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسطوا الخلل وفي الصحيحين من حديث أنس أن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سوا صنفوكم فان تسوية الصنف من تمام الصلاة
وعنه أيضا في الصحيحين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن
يكبر فيقول تراصوا واعتلوا وثبت في الصحيح من حديث زعمان بن بشير انه قال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عباد الله تسون صنفوكم أوليخالفن الله بين وجوهكم قلت وهو قول
أهل العلم ان تسوية الصنف سنة (وان يتم الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك) لما ورد في
الاحاديث الصحيحة من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باتمام الصف الاول ثم الذي يليه
ثم كذلك فالسنة ان لا يقف المؤتم في الصف الثاني وفي الصف الاول سعة ثم لا يقف في الصف
الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك وورد أيضا ان الوقوف بمنة الصف أولى وأفضل وأما
الاعتداد بالركعة التي لحق الامام فيهارا كما فقيمه خلاف لجماعة من الائمة والحق عدم
الاعتداد بهما مجرد ادراك ركوعهما من دون قراءة الفاتحة ومن أراد الوقوف على الحقيقة
فليرجع الى شرح المنتقى وطيب النشر والسبل الجرار وحاشية الشفاء والفتح الرباني ودليل
الطالب فالمسئلة من المعارك واما جعل ما أدركه مع الامام أول صلاته فهذا هو الحق فالهيئة
المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير بل الاصل الاصيل البقاء على الصفة المشروعة
في فعل الداخل مع الامام بعد ان فانه بعض الركعات ما يفعله لو كان داخل معه في الابتداء
أو كان منفردا وحديث فاقضوا وان كان صحيحا فحديث أنهم أوضح منه وقد أمكن الجمع بجمع
معنى القضاء على التمام لانه أحد معانيه ويمكن بترك المؤتم مخالفة امامه في الاركان فلا يقعد
في موضع ليس بموضع قعود الامام وان كان موضع قعوده ولا يدع القعود في موضع قعود
لالامام وان لم يكن موضع قعوده لان الاقتداء والمتابعة لازمان في صلاة الجماعة وتركهما
يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة وقد ورد الامر بالمطابفة في الاركان بيان القول لا يتخلفوا
على امامكم ولم يرد الامر بذلك في الاذكار

قوله ليلتي بكسر اللامين
وخفة النون من غير ياء
قبل النون وبأثباتهم
شدة النون على التأكيد
اه منار على الجامع
الصغير

* (باب سجود السهو) *

سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما إذا قصر الانسان في صلاته ان يسجد سجدة
 تدار كالمسافر ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة وسياق
 قال في سفر السعادة من جملة من الحق تعالى ونعمه على الاممة المحمدية ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم كان يسهر في الصلاة لتقتدى الاممة به في التشريع واذ ذلك يقول انما أنا بشر
 أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال انما أنسى أو أنسى لأنى يعني لأنى ما شرع
 في جبر ذلك انتهى (هو سجدة قبل التسليم أو بعده) ووجه التخيير ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم صح عنه انه يسجد قبل التسليم وصح عنه انه يسجد بعده أما ما صح عنه مما يدل على
 انه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عنه أنه سجدوا بن ماجه والترمذى وصححه قال
 سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا شك أحدكم فليدبر أو واحدة صلى أم
 ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدبر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين واذا لم يدبر ثلاثاً صلى أم
 أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدة في وفي الباب
 أحاديث منها ما هو في الصحيح كحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فليدبركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن
 على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل ان يسلم ومنها ما هو في غير الصحيحين وأما ما صح عنه
 مما يدل على انه بعد التسليم فكحديث ذى اليدين الثابت في الصحيحين فان فيه انه صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يسجد بعد ما سلم وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما ما مر فوعا
 بلفظ اذا شك أحدكم في صلاته فليجتر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدة في حديث
 المغيرة بن شعبه انه صلى يقوم فترك التشهد الاوسط فلما فرغ من صلاته سلم ثم يسجد سجدة
 وسلم وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه أحمد والترمذى وصححه
 وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 صلى الظهر خمسين سجدة له أزيد في الصلاة فقال لا وما ذلك فلو اصلحت خاسراً يسجد سجدة
 بعدما سلم فهذه الاحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على انه يجوز
 جميع ذلك وان كان ينبغي في موارد النصوص ان يفعل كما أرشد اليه الشارع فيسجد
 قبل التسليم فيما أرشد الى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعده التسليم فيما أرشد فيه الى
 السجود بعده التسليم وما عد ذلك فهو بالخيار والكل سنة قال في سفر السعادة وسجد السهو
 قبل السلام في بعض المواضع وبعده في بعضها فجعله الامام الشافعي في كل حال قبل السلام
 والامام أبو حنيفة جعله بعد السلام في كل حال وقال الامام مالك يسجد للسهو والنقصان قبل
 السلام وسهو الزيادة في الصلاة بعد السلام وان اجتمع سهو وان أحدهما زائد والاخر
 ناقص يسجدان قبل السلام وقال الامام أحمد يسجد قبل السلام في المحل الذي يسجد فيه
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام وما عداه يسجد للسهو بعد السلام وقاد أورد
 الظاهري لا يسجد للسهو الا في هذه المواضع الخمس التي يسجد فيها رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم ولو سها في غيرها لا يسجد للسهو ولم يعرض له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

الشك في الصلاة لكن قال من شك فليمن على اليقين وإعتبر الشك وسجدت السهو وقبل السلام
 وقال الامام أبو حنيفة ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين وقال
 الامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد بنى على اليقين مطاقا انتهى ولا يشك منصفان
 الاحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام وفي بعضها بعد
 السلام فالجزم بأن محاهما بعد السلام فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لا يوجب الا
 مجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان كما ان الجزم بأن محلها ما قبل التسليم فقط طرح لبعض
 الاحاديث الصحيحة لمثل ذلك والمذهب في المسئلة منتشرة قد بسطها الماتن في شرح المنتقى
 والحق عندي ان الكل جائز وسنة ثابتة والمصلي مخير بين ان يسجد قبل ان يسلم أو بعد ان يسلم
 وهذا فيما كان من السهو وغيره ووافق السهو الذي يسجد له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل
 السلام أو بعده وأما في السهو الذي يسجد له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فينبغي الاقتداء به في
 ذلك وايضا في السجود في الموضع الذي أوقعه فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الموافقة في
 السهو وهي مواضع محصورة مشهورة يعرفها من لها اشتغال بعلم السنة المطهرة (و) أما كون
 سجود السهو (باحرام وتشهد وتحليل) فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كبر
 وسلم كما في حديث ذى الديدن الثابت في الصحيح وفي غيره من الاحاديث وأما التشهد فلهديث
 عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بهم فسهوا فسجد سجدة ثم
 تشهد ثم سلم أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على
 شرط الشيخين وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة (و) أما كونه
 (بشرع ترك مسنون) فلهديث سجوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لترك التشهد الاوسط
 ولهديث لكل سهو وسجدتان والكلام فيه معروف ونحو ذلك اذا كان ذلك المسنون تركه
 المصلي سهوا لانه قد ثبت ان سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث أبي سعيد الثابت
 في الصحيح ولا يكون الترغيم الامع السهولانه من قبل الشيطان وامامع العمدة فهو من قبل
 المصلي وقد فاته ثواب تلك السنة قلت مذهب أبي حنيفة والشافعي ان من سلم من ركعتين
 ساهيا ثم وسجد سجدة وهو في مذهب أبي حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن
 انهما رابعة فلو سلم على رأسهما على ظن انهما جمعة أو على انه مسافر فانه يستقبل الصلاة كذا
 في العالم الكبرية في فصل المفسدت واستخرج له الشافعي عليه وهي فعل شيء يطل الصلاة عمده
 دون سهوه أقول ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوبا
 وتخصيص وجوب السجود للسهو وترك ما كان مسنونا دون ما كان مندوبا بالادليل عليه
 ولا سيما هذه الاسماء انما هي اصطلاحات حادثة والافالمسنون والمندوب اليه معناه ما لغة
 أهم من معناه اصطلاحا وأيضا الفرق بين المسنون والمندوب انما هو اصطلاح لبعض أهل
 الاصول دون جمهورهم وغاية ما هنالك ان المسنون هو المندوب المؤكد وصدق اسم السهو
 على ترك المندوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث لكل سهو وسجدتان
 وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما فمدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل ولا ريب
 ان بعض ما عدوه من الهيات لا يتحقق مثل تركه نصب القدم وترك وضع اليد (و) أما كونه

بشرع (لزيادة ولو ركعة سهوا) فلا حديث المتقدم وما دون الركعة بالاولى قال في المسوى
عند الخنفة ان سهوا عن القعدة الآخرة وقام الى الخامة رجع الى القعدة مما لم يسجد وتسهل
ثم سجد للسهو وان قعد الخامة بالسجدة بطل فرضه ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى
القعدة مما لم يسجد للخامة وسلم وسجد للسهو وان قعد بها بالسجدة ثم فرضه فبضم اليها ركعة
أخرى لم يسجد وانما عاقبان لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء لانه انما شرع نظنا وعند
الشافعية في اية حال ذكر انها خامسة قعد وألغى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم
سجد للسهو وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ويجه على مذهب الخنفة ان يقال
في حديث ابن مسعود انه حكاه حال فعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان انه غير
واجب انتهى (و) أما (للاشك في العدد) ففيه الاحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في
العدد بنى على اليقين وسجد للسهو وقال في الحجة البالغة وهو الاول من المواضع الاربع التي
ظهر فيها النص وفي معناه الشك في الركوع والسجود والثاني زيادة الركعة كما سبق وفي
معناه زيادة الركن والثالث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلم من ركعتين فقبل لاني
ذلك فصل ما ترك وسجد سجدتين وأيضاً روى انه سلم وقد بقي عليه ركعة بمذلة وفي معناه ان يفعل
سهوا ما يطل عمده الرابع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام من الركعتين كما مر وفي معناه
ترك التسليم في القعود وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام الامام من الركعتين فان
ذكر قبل ان يستوي قائماً فليجلس وان استوى قائماً فلا يجلس ويسجد بسجدتي السهو
أقول في الحديث دليل على ان من كان قريب الاستواء لم يجلس فانه لا يجلس خلافاً لما
عليه العامة انتهى وفي المسوى اختلفوا في ذلك فعند الشافعية اذا شك في صلته بنى على
اليقين وهو الاقل سواء كان شك في ركعة أو ركن وعند الخنفة ان كان ذلك اول مرة سهوا
يستقبل الصلاة وان كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر ربه لحديث ابن مسعود اذا شك أحدكم
في صلته فليتحجر الصواب وقال أحمد بطرح الشك اما بأخذ الاقل واما بالتصريح فان اختلفت
الاول بسجد قبل السلام وان اختلفت الثاني بسجد بعده انتهى (واذا سجد الامام تابعه المؤمن)
لان ذلك من تمام الصلاة ولانه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وقد ورد الامر بمتابعة الامام كما سبق

(باب القضاء للقوائت)

(ان كان الترك عمداً لعذر فدين الله تعالى أحق ان يقضى) وقد اختلف أهل العلم في قضاء
القوائت المتروكة لالعذر فذهب الجمهور الى وجوب القضاء وذهب داود الظاهري وابن
حزم وبعض أصحاب الشافعي الى انه لا قضاء على العماد غير العذور بل قديماً بانهم ما تركه من
الصلاة واليه ذهب شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ولم أجد
أنا دليل اللهم من كتاب ولا سنة الا ما ورد في حديث الخنفة حيث قال لها النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قد بين الله أحق ان يقضى وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيد
المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب فهذا الدليل ليس بأيدي المومنين سواء وقد اختلف أهل
الاصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضى أم لا يدين دليل به يدبديل على وجوب

القضاء والحق انه لا بد من دليل جديد لان ايجاب القضاء هر تكليف مستعمل غير تكليف
الاداء ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغرض ذرعهما وأقول حكمه ما في الاحاديث
الصحيحة أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و يقموا الصلاة و يؤتوا الزكاة
ويحجوا البيت و يصوموا رمضان فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله الابحقة ومن لم يفعل فلا
عصمة لدمه وماله بل نحن مأمورون بقتاله كما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
والمقاتلة تستلزم القتل ثم التوبة مقبولة فتترك الصلاة ان تاب وأناب و يجب علينا ان نخلي
سبيله فان تابوا أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فمن علمنا انه ترك صلاة من الصلوات
الخمس و يجب علينا ان نؤذنه بالتوبة فان فعل فذلك وان لم يفعل قتلناه حكم الله ومن أحسن
من الله حكما وأما اطلاق اسم الكفر عليه فحدثت ذلك في الاحاديث الصحيحة وتأويلها لم
يوجب الله علينا ولا اذن لنا فيه ومن غرائب بعض الفقهاء التردد في اطلاق اسم الفسق عليه
ملا ذلك بأن التفسير لا يجوز الا بدليل قطعي مع انه يرمى بالكفر من خالفه في أدنى معتقده انه
القي لم ياذن الله لنا بقتلها فاضلاعن التكفير بها والله المستعان وأما كفضة القضاء فاقول
لاشك ان تقديم المقضية على المؤداة وتقدم الاولى من المقضيات على الاخرى هو الاولى
والاحب ولولم يرد في ذلك الا فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يوم الخندق لكان فيه كفاية
وانما الشأن في كون ذلك متحتما لا يجوز غيره (وان كان) أي الترتك (لعذر) من نوم أو سهو
أو نسيان أو اشتغال بملاحة القتال مع عدم امكان صلاة الخوف والمسايقة (فليس بقضاء) بل
تجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعالها فمه أداء كما يفيد ذلك
أحاديث من نام عن صلاة أو سها عنها فوجدها حين يذكرها وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة وفي
ذلك خلاف والحق ان ذلك هو وقت الاداء لا وقت القضاء لا تصرح منه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان وقت الصلاة المنسبة أو التي نام عنها المصلي وقت الذكر وأما المتروكة لغيب نوم وسهو وكن
يترك الصلاة لا اشتغاله بالقتال كما سبق فقد شغل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه يوم
الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلوهما الا بعد هوى من الليل كما أخرجه أحمد
والشافعي من حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين من حديث جابر وايس فيه ذكر الظهر بل
العصر فقط ولذلك قال الماتن (بل أداء في وقت زوال العذر الا الصلاة العيد) المتروكة لعذر وهو
عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد (ففي ثابته) أي تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في يوم العيد
بعد خروج الوقت اذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد حديث عمير بن أنس عن عمومة له انه
غم عليهم الهلال فأصبحوا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يظروا من يومهم وان يخرجوا
لعيدهم من الغد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خبان في صحيحه وصححه ابن
المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام أقول وأما الكافر اذا أسلم
فلا يجب عليه القضاء على كل حال لان القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب
حال الكفر والقائل انه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب لا باعتبار الوجوب
الاداء أو القضاء فالاسلام يجب تمامه بلا خلاف والظاهر ان المرتد حكمه حكم غيره من

انكاره في عدم وجوب القضاء لان الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار

* (باب صلاة الجمعة) *

(تسبب كل مكلف) لان الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل وما صرح من السنة المطهرة كحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم باسراف من يختلف عنها وهو الصحيح من حديث ابن مسعود وكحديث أبي هريرة ايتمت من اقوام عن ودعهم الجنان أو يختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين أخرجه مسلم وغيره ومن ذلك حديث حفصة عن فوعار وراج الجمعة واجب على كل محتلم أخرجه النسائي باسناد صحيح وحديث طارق ابن شهاب الجمعة حق واجب على كل مسلم أخرجه أبو داود وسليمان بن ابي صالح وقد واطب عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله عز وجل وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الامة وقال ابن قدامة في المغني أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وانما الخلاف هل هي من فروض الاعميان أو من فروض الكفريات ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب قال في المستوى اتفقت الامة على فرضية الجمعة وأكثرهم على أنها من فروض الاعميان واتفقوا على انه لا الجمعة في العوالي وانه يشترط اهل الجماعة وان الوالي ان حضر فهو الامام ثم اختلفوا في الوالي وشروط الموضوع والجمعة قال الشافعي كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا احرار امة يمين تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد الا بأربعين رجلا كذلك والوالي ليس بشرط وقال أبو حنيفة لا الجمعة الا في مصر جامع أو في فدائه وتنعقد بأربعة والوالي شرط وقال مالك اذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة وفي مختصر ابن ابي عبيد لا تجزئ الا أربعة ونحوها ولا بد من قوم تقري بهم القرية ولا يشترط السلطان على الاصح قال في المالكية القروى اذا دخل المصر ونوى ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا الجمعة عليه انتهى (الا امرأة والعبد والمسافر والمريض) لحديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأ أو صبي أو مريض أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد أخرجه مالك من حديث طارق عن أبي موسى قال الحافظ وصححه غيره واحسد وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافرون الحديثين مقال معروف والغالب ان المسافر لا يسمع النداء وقد ورد ان الجمعة على من سمع النداء كما في حديث ابن عمر وعند أبي داود قال في المستوى واتفقوا على انه لا الجمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وانه ان صلاها منهم أحد سقط الفرض وعلى انه ان أدى مريض أو مسافر أو في المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم الصدق بغيره ونبيه أيضا ولا الجمعة على معذور مريض في ترك الجماعة وفي المالكية المسافر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط قال في المنع وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرضى في تركها وقت المطر ولولم يتل أسفل الهملين وكان يرضى في المشرك يوم الجمعة لاسيما للجهاد انتهى (وهي كسائر الصلوات لا تختلف) لكونه لم يأت ما يدل على انها تختلف في غير ذلك وفي هذا الكلام إشارة الى رد ما قيل انه يشترط في وجوبها الامام

الاعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص فان هذه الشروط لم يبدل عليها دليل يشهد استحبابها
 فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا يلى اذ اصلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه نبيهما
 جماعة فقد فعلا ما يجب عليهم ما فان خطب أحدهما فقد عابا السنة وان تر كالحطبة فهي
 سنة فقط ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريبا من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه
 في جماعة ومن عدم اقامتها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زمنه في غير جماعة لكان فعلها
 فرادى مجزئا كغيرها من الصلوات وامام يروى من أربعة الى الولاية فهذا اقدم صرح ائمة الشان
 بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج الى بيان
 معناه أو تأويله وانما هو من كلام الحسن البصرى ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة
 التي اقترضاها الله تعالى عليهم في الاسبوع وجعلها شعارا من شعائر الاسلام وهي صلاة الجمعة
 من الاقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة قضى من ذلك العجب فقاتل
 يقول الخطبة ركعتين وان من فاتته لم تصح جعته وكانه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق ممددة يقوى بعضها بعضها ويشد بعضها عن بعضها بعض
 ان من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلواته ولا يلغ غير هذا
 الحديث من الأدلة وقائل يقول لا تنعقد الجمعة الا بثلاثة مع الامام وقائل يقول بأربعة
 وقائل يقول بسبعة وقائل يقول بتسعة وقائل يقول بانث عشر وقائل يقول بعشرين وقائل
 يقول بثلاثين وقائل يقول لا تنعقد الا بأربعين وقائل يقول بخمسين وقائل يقول لا تنعقد
 الا بسبعين وقائل يقول فيما بين ذلك وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد وقائل يقول ان
 الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وحده بعضهم بأن يكون السالكون فيه كذا وكذا من آلاف
 وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام وآخر قال ان يكون فيه كذا وكذا وآخر قال انها لا يجب
 الا مع الامام الاعظم فان لم يوجد أو كان محتمل العدالة توجبه من الوجوه لم يجب الجمعة
 ولم تشرع ونحو هذه الاقوال التي ليس عليها أنارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في
 سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه
 الامور المذكورة شروط الصحة الجمعة أو فرضا من فرائضها أو ركائنا فكانها فيما الله العجب
 ما يفعل الرأي بأهله ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبيات الشبيهة بما يتحدث الثامس به
 في مجامعهم وما يخبرونه في أسرارهم من القصص والاحاديث الملققة وهي عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقبيل والقال ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه
 مضر وبه في وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 على وآله وسلم كما قال سبحانه فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول انما كان قول
 المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا فلا وربك
 لا يؤمنون حتى يحكموا فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
 فهذه الآيات ونحوها تدل البليغ دلالة وتفيد أعظم فائدة ان المرجع مع الاختلاف الى حكم
 الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد ان قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم

يجعل الله تعالى لاحد من العباد وبالباغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول
 في هذه الشريعة بشئ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة والمجتهد وان جاءت الرخصة له بالعمل
 برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة غيره أن يأخذ بذلك الرأي كالتنم من كان واني كما علم الله لأزال
 أكثر التعجب من وقوع مثل هذا المصنوعين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام
 والمقصرين باعتماد العمل به وهو على شفا جرف هار ولم يختص هذا بذهب من المذاهب ولا
 يقطر من الاقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الاثر الاقول كانه أخذ من أم الكتاب
 وهو حديث خرافة وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما بقيت الاشارة اليها بالبرهان
 ولا قرآن ولا شرع ولا عقل والبحث في هذا يطول جدا قال الماتن رحمه الله وقد جعلت فيه
 مصنعين مطولا ومختصرا والله الحمد (الافى مشروعية الخطبتين قبلها) لان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم ن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ما يصلح بأصحابه جمعة من الجمع الا
 وخطب فيها اعتماد عوى الوجوب ان كانت بمجرد فعله المستقر فهذا لا يناسب ما تقرر في
 الاصول ولا يوافق تصرفات الفقهاء وسائر أهل المذهب المنقول وأما الامر بالسعي الى ذكر
 الله فغايته ان السعي واجب واذا كان هذا الامر مجمل فيسائه واجب فما كان متضمنة اليان
 نفس السعي الى الذكر يكون واجبا فأين وجوب الخطبة فان قيل انه لما وجب السعي اليها
 كانت واجبة بالاولى فيقال ليس السعي مجرد الخطبة بل اليها والى الصلاة ومعظم ما وجب
 السعي لاجله هو الصلاة فلا تتم هذه الاولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب وأما في كون الخطبة
 شرط للصلاة فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف فان شأن الشرطية أن يؤثر عدمها
 في عدم المشروط فهل من دليل يدل على ان عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة نعم اعلم ان الخطبة
 المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله عليه وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة
 روح الخطبة الذي لاجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة ثبني
 من القرآن بخمسة خارج عن معظم المتصود من شرعية الخطبة واتفاق مثل ذلك في خطبة
 صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه مقتود متحتم وشرط لازم ولا يشك منصف ان معظم المقصود
 هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد كان عرف العرب
 المستقر ان أحدهم اذا أراد ان يتوم مقاما او يقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله وما
 أحسن هذا وأولاه وليكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ولو قال قائل ان من قام في محفل
 من المحافل خطيبا ليس له باعثة على ذلك الآن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولا
 بل كل طبع سليم يحبه ويرده اذا تقرر هذا عرفت ان الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق اليه
 الحديث فاذا فعله الخطيب فقد فعل الامر المنشروع الا انه اذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله
 أو استطرده في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن (ووقتها وقت الظهور) لكونه ابدا
 عنه وقد ورد ما يدل على انها تجزئ قبل الزوال كما في حديث أنس انه كان صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم يصلي الجمعة ثم يرجعون الى الثالثة يقيمون وهو في الصحيح ومثله من حديث سهل بن سعد
 في الصحيحين وثبت في الصحيح من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي
 الجمعة ثم يذهبون الى جالهم فيريحونها حين تزول الشمس وهذا فيه التصريح بانهم صلوا قبل

زوال الشمس وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل وهو الحق وذهب الجمهور الى ان أول وقتها أول
 وقت الظهر (وعلى من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس) الا اذا كان اماما أو كان بين يديه
 فرجة لا يصحها الا يتخطى كما نقله المحلى عن الروضة لحديث عبد الله بن بسر قال جاز رجل يتخطى
 رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لم اجلس فقد آذيت أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
 وغيره وحديث أرقم بن أبي أرقم المخزومي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجارية صبغة في النار
 أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفي اسناده مقال وفي الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس
 عند اترمذى وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من يتخطى رقاب
 الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال اترمذى حديث غريب والعلم عليه عند أهل
 العلم وفي تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ومنها يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة كذا عده
 الشيخ شمس الدين بن القيم من الكبار وقد صرح النووي وغيره بأنه حرام انتهى قلت وفي
 الباب عن عثمان وأنس أيضا (وأن ينصت حال الخطبتين) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال اذا فات اصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت وهو في
 الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وأبو داود بن حديث على قال من دنأ من الامام فلغا ولم
 يسمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن الغاف لا جمعة له ثم قال هكذا
 سمعت نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي اسناده مجهول وفي الباب أحاديث عن جماعة من
 الصحابة أقول وحاصل ما يبتدأ من الأدلة ان الكلام من منى عنه حال الخطبة نهيا عما وقد
 خص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التيمية من قراءة وتسييح وتشم ودعاء
 والاحاديث المختصة بمثل ما ذكر صحيجة فلا يحصى ان دخول المسجد حال الخطبة من صلاة
 ركعتي التيمية ان اراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بعادات عليه الأدلة فانه صلى الله عليه
 وسلم أمر سلك الغطفاني لما وصل الى المسجد حال الخطبة فقع ولم يصل التيمية بأن يقوم فيصلى
 فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات كما فرره شيخنا العلامة
 الشوكاني في رسالة مستقلة وبيئت أناني دليل الطالب الى أرجح المطالب وجوب صلاة التيمية
 ومن جملة من خصصت صلاة التيمية حديث اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وهو
 حديث صحيح متضمن للنص في محمل النزاع وأماما عدا صلاة التيمية من الاذكار والادعية
 والمتابعة بالخطيب في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يأت ما يدل على
 تخصيصها من ذلك العموم والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وان وردت بها أدلة
 قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه وأخص منها من
 وجه فباعتبار العموم وان ينظر في الأرجح منهما وهذا اذا كان اللغو المذكور في حديث ومن
 لغافلا جمعة له يشمل جميع أنواع الكلام وأما اذا كان متصبا بنوع منه وهو ما لا فائدة فيه
 فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وأما حديث
 اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام فقد أخرجه

الطبراني في الكبير عن ابن عمر وفي سنده ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد فلا تقوم به الجمعة
 ولكنه قد روى ما يقويه فأخرج أبو يعلى والبخاري عن جابر قال قال سعد بن أبي وقاص لرجل
 لا الجمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع ذلك لأنه تكلم وأنت تحط بقول النبي صلى
 الله عليه وسلم صدق سهد وفي أسناده مجاهد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور وأخرجه أيضا ابن
 أبي شيبة وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقى أحاديث تفيد معنى هذا الحديث
 فلمراجع ويقويه بما يقال ان المراد بالآغو المذكور في الحديث التماظ وان كان أصلا لا
 فائدة فيه بقرينة ان قول من قال اصاحبه أنصت لا بعد من الآغو لانه من باب الامر بالعرف
 والنهي عن المنكر وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم لم آغو او يمكن ان يقال ان ذلك الذي قال
 أنصت لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هـ هذه المقالة فكان كلامه آغو حقيقة من هذه الحقيقة
 (وندى له التبكي) الحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيره ما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة
 الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في
 الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا
 خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي الباب أحاديث في مشروعية التكبيرة قال
 في المسوي شرح الموطأ الاصح ان هذه الساعات ساعات الطهنة بعد الزوال لا الساعات التي
 يدور عليها حساب الليل والنهار انتهى (والنظيب والتجمل) الحديث أبي سعيد عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان
 له طيب مس منه أخرجه أجدو أبو داود وهو في الصحيحين بالنظ الغسل يوم الجمعة واجب على
 كل محتلم وان يستن وان عس طيبا ان وجد وأخرج أحمد والبخاري وغيرهما من حديث
 سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
 بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو عس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق
 بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام اذا تكلم الاغفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى
 وأخرج أحمد وغيره من حديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج
 وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بداله ولم يؤذأ أحد ثم انصت اذا خرج امامه حتى
 يصلي كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الاخرى ورجال اسناده وثقات وفي الباب أحاديث
 (والدوم من الامام) الحديث سمرة عند أحمد وأبي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال احضروا الذكر وادنو من الامام فان لرجل لا يزال يتبعه حتى يؤخر في الجنة وان
 دخلها وفي اسناده انقطاع وفي الباب أحاديث ومن جله ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم
 الكلام عليه في باب الغسل (ومن أدرك ركعة منها فقد أدركها) الحديث من أدرك ركعة من
 صلاة الجمعة فامضف اليها اخرى وقد تمت صلاته فهذا وان كان نفسه مقال غايته الاعلال
 بالارسال فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة فإنه روى عنه من ثلاث
 عشرة طريقا ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وبعضها ابو يزيد بعضها هي لا تقصر عن رتبة الحديث

لغيره وقد أخرجه الحاكم من ثلاث طرق عن أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين فالعجب
من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب ويدعم تلك العصا التي لا يأخذها إلا الزمن
أو من ضاقت عليه المسالك فيقال ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة والحال أن أول المخالفين
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعموم قوله وخصوصه والحاصل أن الحديث له طرق كثيرة
يصير به أحدنا لغيره وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات وليست الخطبة شرطاً من شروط
الجمعة حتى يتوقف أدراك الصلاة على أدراك الخطبة فنزعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم
يخالف سائر الصلوات فعليه الدليل وقد أوضح الماتن المقال في ابحاث مطولة وقعت مع بعض
الاعلام مشتملة على ما يحتاج إليه في هذا البحث فإيرجى إلى ذلك فهو مفيد جداً (وهي في يوم
العيد رخصة) لحديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العيد في يوم
جمعة ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجتمع مع فلبيجمع أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه
والقاسمي والحاكم وصححه علي بن المديني وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي
هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء
أجزأه من الجمعة وانما يجتمعون وقد أعل بالارسال وفي اسناده أيضاً بقمية بن الوائلي وفي الباب
أحاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهم ما وظاهر أحاديث الترخيص يشعل من صلى العيد
ومن لم يصل بل روى الثقاتي وأبو داود ابن الزبير في أيام خلافة لم يصل بالناس الجمعة بعد
صلاة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السهنة وفي اسناده مقال أقول الظاهر أن
الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة وأما قوله صلى الله عليه
وسلم ونحن مجنون فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذ بهما لا يدل على أن
الرخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافة كما تقدم ولم
يشكر عليه الصحابة ذلك

• (باب صلاة العيدين) •

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لأنه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها كما في حديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح
وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن
نخرج في الفطر والأضحية العواتق والخميس وذوات النخلة ودور فاما الخيض فيعتبران الصلاة
ويشهدن الخبير ودعوة المسلمين فالامر بالخروج يقتضي الامر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى
الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسبيله إليها وجوب الواسيلة يستلزم
وجوب المتوسل إليه بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى
فصل لربك وانحر فانهم قالوا المراد صلاة العيد ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقط للجمعة
إذا أتت في يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبا (هي ركعتان) يجهر فيها ما
بالقراءة يقرأ عند اعادة التختيف سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك وعند الاتمام ق واقتربت
الساعة وعند الثاني تشرع صلاة العيد جماعة وللمنفرد والعبدة والمرأة والمساكين ولا يخطب

المنفرد ويخطب امام المسافرين وعند أبي حنيفة تجب صلاة العيدين على كل من تجب
 عليه صلاة الجمعة ويشترط صلاة العيدين ما بشرط صلاة الجمعة كذا في المسوي وغيره (في
 الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس كذلك) لحديث عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في عيد قتي عشرة تكبيرات سبعاً في
 الاولى وخمساً في الثانية أخرجه أحمد وابن ماجه وقال أحمد - دانا أذهب الى هذ قال العراقي
 اسناده صالح ونقل الترمذي في العمل المفردة عن البخاري أنه قال انه حديث صحيح وفي رواية
 لابي داود والدارقطني التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعده - ما
 كاتم - ما واسناده الحديث صالح وقد صححه البخاري وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن
 عوف المزني ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعاً قبل القراءة
 وفي الثانية خمساً قبل القراءة وقد حسنه الترمذي وأنكر عليه يحيى لأنه لان في اسناده كثير
 ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك قال النووي له الاعتناء بشواهد
 وغيرها انتهى قال العراقي ان الترمذي انما تبع في ذلك البخاري فتهد قال في كتاب العمل
 المفرد سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول
 انتهى وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة وأخرجه الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفي
 اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال الشافعي وأبو داود انه ركن
 من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه من
 حديث سعد القرظ المؤذن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين
 في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الاخرة خمساً قبل القراءة قال العراقي واسناده ضعيف وفي
 الباب أحاديث تشبه لذلك والجميع يصلح للاختجاج به وفي المسئلة عشرة مذاهب هذا أرجحها
 قال في الحجة يكبر في الاولى سبعاً قبل القراءة والثانية خمساً قبل القراءة وعمل الكوفيين أن يكبر
 أربعاً كتكبير الجنائز في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد - دهاوه - ما استدان وعمل الحرمين
 أرجح انتهى أقول الذي دل عليه الادلة أن يكون التكبير مقدم على القراءة في الركعتين
 كما ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عوف المزني المتقدم ولم يأت من قال
 بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين أو تأخيرها في الاولى وتقدمها في الثانية بحجة قطتم اعلم
 ان الحفاظ قال في التلخيص قوله ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طوياله ولا قصيرة روى
 مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلًا قلت رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً وسنده قوى وفيه
 عن حديثه وأبي موسى مثله وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن
 الهيثم واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن
 سالم عن أبيه في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي آخره يرفعه - ما في كل تكبيرة
 يكبرها قبل الركوع انتهى قال في شرح المنتقى وانظروا عدم وجوب التكبير كما ذهب اليه
 الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه انتهى والحاصل انه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عند اول
 سهو وقال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافاً قالوا وان تركه لا يسجد للسهو وروى بن مالك وأبي
 حنيفة انه يسجد للسهو والحق الاول (ويخطب بعدها) بأمر بتقوى الله تعالى ويذكر وبه نظ

لما ثبت في الصحيحين وغيره. ما من حديث أبي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول نبي يداؤه الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بهنا أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف وفي الباب من حديث جابر عنده مسلم وغيره وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان وأما ذكره ذلك وأخرج النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انما يريد أن يخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب (ويستحب) في العيد (التجمل) بالثياب فقد ثبت في الصحيحين ان عمر وجد حلة في السوق من أسد تبرق تباع فأخذها فأتى بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها العيد والوفد فقال انما هذه لباس من لاخلاقه وأخرج الشافعي عن شيخه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وشيخ الشافعي ضعيف ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس بمثله أخرجه الطبراني وأخرج ابن خزيمة عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس البرد الاحمر في العيدين وفي الجمعة (والخروج الى خارج البلد) مواظبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك وصلى بهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد المطر وقع كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وفي أسناده مجهول (ومخالفة الطريق) حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق وأخرج أبو داود وابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر وفي الباب أحاديث غير ما ذكر (والا كل قبل الخروج في الفطر والأضحى) لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع زاد أحمد فبا كل من أضحيتة وفي الباب أحاديث (ووقت ابدارة قاع الشمس قدر ربح الى الزوال) لما أخرجه أحمد بن الحسن البنا في كتاب الاضاحي من حديث جندب قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد درجتين والأضحى على قيد ربح وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطرا وأضحى فأنكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسيب أي حين وقت صلاة العيد وأخرج الشافعي مرسلان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان يجعل الأضحى وأخر الفطر وفي أسناده ابراهيم بن محمد وشيخ الشافعي وهو ضعيف وقد وقع الاجماع على ما أفادته الأحاديث وان كانت لا تقوم بعلمها الحجة وأما آخر وقت صلاة العيدين نزوال الشمس واذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض أهل العلم فحديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وآله وسلم للركب أن يغدوا إلى مصلاهم يدل على ذلك قال في البحر وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولأعرف فيه خلافا (ولا أذان فيها ولا إقامة) لما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة وثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحية وفي الباب أحاديث * وأما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعيته مطلق التكبير في الأيام المفكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص بل المشروع الاستكثار منه در الصلوات وسائر الأوقات فما جرت عليه عادة الناس اليوم استنادا إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة وقصر المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه أنارة من علم فيما أعلم وأصح ما ورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا قال في شرح المنتقى نقل عن الفتح وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها انتهى قال الشوكاني والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما تدل على ذلك الآثار انتهى

* (باب صلاة الخوف) *

(قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة) قيل على ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل أقل من ذلك وقد صح منها أنواع فمنها أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر ومنها أنه صلى بكل طائفة ركعة فكان له ركعتان وللقوم ركعة وهذه الصفة أخرجهما النسائي بإسناد رجاله ثقات ومنها أنه صلى بهم جميعا فكبروا وكبروا وركعوا ورفعوا ورفعوا ثم سجدوا وسجدوا مع الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في شحرا العدو قبلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلموا كل ركعة الأولى وإيكنه قد صار الصف المؤخر مقاما والمقدم مؤخرا ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسأوا جميعا وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ومن حديث أبي عياض الزرق عند أحمد وأبي داود والنسائي ومنها أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أو أمك ثم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر ومنها أنها قامت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة تكبيرا فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرين قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا

ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه
وسجدوا وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلاوا جميعا فكان لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجهما
أحمد والنسائي وأبو داود ومنها أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعة وطائفة
وجاه العدو ثم ثبت قائما فأتموا الانقسام ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتموا الانقسام فسلم بهم وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين
من حديث سهل بن أبي حنيفة وإنما اختلفت صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الخوف لأنه
كل في كل موطن يتخبر ما هو وأحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة (وكما هي مجزئة) لأنها وردت على
نحوها كثيرة وكل نحو روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو جائز يفعل الإنسان ما هو
أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالته كذا في الحجة أقول ومن زعم من أهل العلم أن المنروع من
صلاة الخوف ليس إلا الصفة من الصفات الثابتة دون ما عداها فقد أهدر ثم ربيعة ثابتة وأبطل
سنة قائمة بلا حجة نيرة وغالب ما يدعى ذلك ويوقع فيه قصورا الباع وعدم الاعتماء بكتب
السنة المطهرة فالحق الحقيقي بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات وقد ذكره صاحب
المنتهى أنواعا هي حاصل ما ذكره المحدثون مما بلغ الرتبة الصحيح وثم صفات أخر استبانها
إلى تلك الرتبة فإن ثبات ما للحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة قلت أمران الأول
اقتضاء الحادثة لذلك والمقتضيات المختلفة ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب
من بعض لما يكون قيم من أخذ الحذر والعمل بالحزم ما يناسب الخوف العارض فقد يكون
الخوف في بعض المواطن شديدا والعدو متصلا أو قريبا وفي بعض المواطن قد يكون الخوف
خفيفا والعدو بعيدا فتكون هذه الصفة أولى بهذا المواطن وهذه أولى بهذا المواطن الأمر
الثاني أنه صلى الله عليه وسلم فعلها متنوعة إلى تلك الأنواع اقتصد التشريع وإرادة البيان
للناس وأما صلاة المغرب فقد وقع الاجماع على أنه لا يدخلها القصر ووقع الخلاف هل الأولى
أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ولم يثبت في ذلك شيء عن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى أن عليا رضي الله عنه صلاها ليلة الهرب
واختلفت الرواية في حكمية فعله كما اختلفت الأقوال والظاهر أن الكل جائز وإن صلى لكل
طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياسا على فعله
في غيرها وقد تقر رخصة امامة المنقل بالمقتضى كما سبق (وإذا اشتد الخوف والتعم القتال
صلاها الرجل والراكب ولو إلى غير القبلة ولو بالإيماء) ويقال أصلاة الخوف عند التحام
القتال صلاة المساييف أخرج البخاري عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ فان كان خوف
أشد من ذلك صلاها رجالا قياما على أقدامهم أو ركبا نامت قبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك
قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في
مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبا وأخرج أحمد

وأبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرقات فقال اذهب فاقتله قال فرأيتيه وقد حضرت صلاة العصر فقاتاني لاخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطقت أمشي وأنا أصلي أومئياً بما نحوه فلما دنوت منه الحديث ومن البعيد أن لا يخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك ولو أنكره لذكر ذلك

(باب صلاة السفر)

(يجب القصر) الحديث عائشة الثابت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الاصل فمن أتم فمكانه صلى في الحضر الثمانية أربعا والرابعة ثمانية كما ثبت أيضا في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقتصر في جميع أسفاره على القصر قلت اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر واختلاف المفسرون في قوله تعالى وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أنزات في السفر وقيل الخوف اتفقت في الخوف وقيل السفر اتفقت والمراد من القصر الإيماء في الركوع والسجود فذهب إلى الاول جماعة من المفسرين وإلى الثاني غيره قول ابن عمر ويدل عليه بشارة قوله تعالى وإذا كنت فيهم على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانيا ثم مذهب الاكثرين ان القصر واجب وقال الشافعي ان شاء أتم وان شاء قصر والقصر أفضل كذا في المسوى أقول الحق وجوب القصر والاحاديث مصرحة بما يقتضي ذلك وأما ما يروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر في الصلاة ويتم وينظر وبصوم فلم ينبت كما صرح به جماعة من الحفاظ وكذلك ما يروى عنها انها فعات ذلك ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما نستط به حجته وكذلك ما يروى من أن عثمان أتم الصلاة يعني فلا حجة في ذلك وقد صح انكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك فلم يبق في المقام ما يوجب التردد والظاهر من الأدلة في القصر والافطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة ومن سفره في معصية لاسيما القصر لان صلاة المسافر شرعها الله كذلك فكما ان الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطبعا ومن كان عاصيا بخلاف ذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولا زائدا على تناول أدلة الافطار له لان القصر عزيمة وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي بل مشروعة لهم ما جبهه بخلاف الافطار فانه رخصة للمسلم والقصر رخصة تكون لهذا دون هذا في الاصل وان كانت هناك عامة وانما المراد بطلان التماس والركعتان في السفر تمام غير قصر ومعناه عند الحنفية انه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين وان صلى أربعا ولم يقعد لتشهد بطاقت صلواته وان قعد أتمها أربعا والاشعريان نفل وعند الشافعية ان المسافر اذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه اذا صار مقيما بخلاف اليوم فانه بعد ما أفطر اذا صار مقيما ويجاب القصر (على من خرج من يده فأصعد السفر وان كان دون برية) وجهه أن الله تعالى قال وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة والضرب

والارض بصدق على كل ضرب ولكنه خرج الضرب أى المشى لغير السفر لما كان يقع منه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخروج الى بقيق الفرقد ونحوه ولا يقصر ولم يأت في تعيين
قصر السفر الذي يقصر فيه المسافر نبي فوجب الرجوع الى ما يسمى سفر الغنة ونحوها ومن
خرج من بلده قاصدا الى محل يعتد فيه مسيره اليه مسافر اقصر الصلاة وان كان ذلك المحل دون
البريد ولم يأت من اعتبار البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة وغاية
ما جاؤا به حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم وفي
رواية يوم ما وباله وفي رواية يريد اولى في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقها والاحتجاج
به مجرد تخمين وأحمد بن ماورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهناني قال سألت
أبا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم اذا خرج مسيرة ثلاثة
أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والشك من شعبة أخرجه مسلم وغيره فان قلت محل الدليل
في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معي ذلك
سفر اقلت تسميته سفر الاتنا في تسميته ما دونه سفر اقدمي النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم مسافة الثلاث سفر الكامي مسافة البريد سفر في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية
وتسمية البريد سفر الاتنا في تسمية ما دونه سفر فان قلت أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني
من حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من
أربعة برد من مكة الى عسفان قلت هو ضعيف لانه يوم به الحجفة فان في اسناده عبد الوهاب بن
مجاهد بن جبر وهو متروك قال الماتن وفي المسئلة مذاهب هذا أرجحها الذي وقال أبو حنيفة
مسيرة ثلاثة أيام وفي العالم كبرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم
ومضى الى الزوال ثم نزل بصير مسافر اوقال الشافعي أربعة برد وقال مالك وذلك أحب ما سمعت
يقصر فيه الصلاة الى ونفسه هاستة عشر فرسخا ويتجه على هذا ان قوالهما متقاربان قال
الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وانما يحل القصر اذا خرج من بيوت القرية
قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر أقول مسئلة أقل السفر قد اضطررت في الأقوال
وطال فيها النزاع وتشتت فيها المذاهب وامن في ذلك نبي يستند اليه الامجد بقول الرواة قصر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في كذا من دون بيان المقدار يرجع اليه وأصرح ما في ذلك ما قاله
بعض الرواة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقصر اذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ هكذا على
الثلث مع انه لم يبيز مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره وغاية ما وقع التعليل عليه أحاديث
لا يحل لامرأة كما تقدمت والمعمول عليه ههنا رواية البريد لان ما فوقها يعتبر فيه ذلك بنحو
الخطاب الممكن لاملزمة بين اعتبار المحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين
لان علامة مشروعية المحرم غير علامة مشروعية القصر فلم يبق في المسئلة ما يصلح للاستناد اليه
فوجب الرجوع الى ما يصدق عليه مسمى الضرب في الارض على وجه يخالف ما يفعله المقيم
من ذلك وهو يصدق على من أراد سفره ازا تداعى الميل لاما كان ميلا فسادون فقتد يتردد المقيم في
الجوانب المتقاربة بالمدامته وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى بقيق لزيارة الاموات
ولا يقصر وان كان هذا لا يتم الاحتجاج به الا بعد تسليم انه خرج الى هنالك وحضر وقت

الصلاة فصلي تماما وهو ممنوع فالتعويل في استثنائه الميل هو ما قدمنا فيه ما فيه لولائه
 أوجب الرجوع اليه البقاء على الاصل والقرار من التحكيمات التي لا ترجع الى شيء كما يقوله
 بعض أهل العلم ان مسافة الفصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك فالخاص ان الواجب
 الرجوع الى ما يصدق عليه اسم السفر شرعا أو لغة أو عرفا لاهل الشرع فما كان ضربا في
 الارض يصدق عليه انه سفر وجب فيه القصر وأما ما رواه سعيد بن منصور انه كان صلى الله
 عليه وسلم اذا سافر فرمى بخايقصر الصلاة فهو أيضا لا ينفي السفر فيما دون ذلك (واذا أقام يلد
 مترددا قصر الى عشرين يوما) ثم يتم وجهه ان من حط رحله بدار اقامة فقد ذهب عنه حكم
 السفر وقارفته المشتة لولان الشارع سمى من أقام كذلك مسافرا فقال انما أويا أهل مكة
 فانا قوم سفر لما كان حكم السفر ثابتا له فالواجب الاقتصار في القصر مع الإقامة على المقدار
 الذي سوغه الشارع وما زاد عليه نللمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لانه مقيم
 لا مسافر وقد أقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكة في غزوة الفتح قبل ثمان عشرة ليلة
 وقيل تسع عشرة ليلة وقيل أقل من ذلك وفي صحيح البخاري وغيره تسع عشرة ليلة وأخرج
 أحمد وأبو داود من حديث جابر قال أقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ببولك عشرين
 ليلة يقصر الصلاة وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي فوجب علينا
 أن نقصر على هذا المقدار ونتم به ذلك ولله در الخبر ابن عباس ما أفتته وما أفتهمه للمقاصد
 الشرعية فانه قال فيما رواه عنه البخاري وغيره لما فتح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فمخن اذا سافر ناقلة تسع عشرة قصرنا وان زدنا
 أتمنا وأقول هذا هو النقص الدقيق والنظر المبني على البغ تحقيق ولو قال له جابر ان تسامع
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ببولك عشرين ليلة تقصر الصلاة لقال بوجوب ذلك
 قال الماتن وفي المسئلة مذاهب هذا أرجحها الذي انتهى أقول الظاهر فيمن أقام يلد وحط
 الرحل يوما بعد يوم وليلة بعد ليلة انه لا يقصر الصلاة لانه غير مسافر فلو لم يرد الدليل الدال على
 ان من أقام عازما على السفر كان له حكم المسافر لم يثبت القصر في حقه فينبغي أن يقصر على
 ما ورد ولا يجاوز ما مع التردد وعدم العزم على اقامة أيام معينة فلا يزال يقصر المسافر حتى
 يبلغ مدة اقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكة بعد الفتح وأكثر
 ما قيل عشرون ليلة وقد روي انه أقام في غزوة تبوك بمكان نحو ذلك وروي أكثر فان قيل ان
 الاقتصار على مقدار اقامته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعدم تجويز القصر فيما زاد علمه لا يصلح
 للتسكت به لانه مجرد دفع لادلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ومن أين لنا انه لو عرض له
 ما يوجب اقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة بل كان يتمها فيقال هذا صحيح ولم نقل ان هذا
 الفعل يدل بمجرد على ذلك بل قلنا ان من حط رحله بحط الظاهر انه في ذلك الوقت غير مسافر
 فيما كان من الإقامة زائدا على ما يعتاده المسافرون من الراحة لاقتسامهم ودوامهم يوما أو
 بعض يوم وليلة أو بعض ليلة فإذا سمى بعد اقامته أياما مسافرا فهذه التسمية غير مناسبة لما
 هو الظاهر فوجب الاقتصار على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها وقال انا
 قوم سنن ومن زعم جواز القصر فيما زاد علمه الدليل وأما ادنوى اقامة أيام معينة فقد

وقع الاضطرار في ذلك فقبل أربعة أيام فان نوى اقامة أكثر من اقصروا استدلال هذا القائل
 باقامته صلى الله عليه وسلم في مكة في حجة الوداع أربعة أيام بقصر الصلاة ووجه الاستدلال
 بهذا كوجه الذي ذكرناه مع التردد سواء بسواء وهو أشرف ما قيل وغاية ما تمسك به أهل
 الاقوال الاخرى ما روى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ولا حجة في ذلك وما
 يقال من أنها بمنزلة المرفوع كونها ليست من مسارح الاجتهاد فمردود على ان التقدير
 بالاربع مع كونه أشرف ما قيل كما ذكرنا يمكن أن يقال عليه انما يتم الاستدلال به بعد ثبوت انه
 صلى الله عليه وسلم عزم على اقامة الاربع وليتقبل ذلك ويمكن أن يجاب بان أعمال الحج
 لا يمكن الاتيان بها في دون تلك المدة فالعزم على اقامة قدرها لا بد منه وأما ما روى عن أنس
 انه قال أتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة فهو محمول على جميع أيام اقامة مكة ونواحيها
 وأما منس الاقامة بمكة فليست الأربعة أيام فليعلم (واذا عزم على اقامة أربع أيام بعد ١٥هـ)
 وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر الاعلى الحد الذي ثبت عن الشارع
 ويجب الاقتصار عليه وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره وأما مع عدم التردد بل العزم على
 اقامة أيام معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزمه
 على اقامة في أيام الحج فانه ثبت في الصحيحين انه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام
 بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى فلما
 أقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك
 الا عازما على اقامة الى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلا على ان العازم على اقامة مدة
 معينة يقصر الى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لاجل كون النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم لو أقام زيادة على الاربع لآتم فاننا لانعلم ذلك ولكن وجهه ما قدمنا من أن المتيمم العازم
 على اقامة مدة معينة لا يقصر الا باذن كإذن المتردد كذلك ولم يأت الاذن بزيادة على ذلك ولا
 ثبت عن الشارع غيره قال الشافعي لو نوى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوضوله قال
 في المنهاج ولا يحسب منه اليوم مادخله وخروجه على الصحيح وقال أبو حنيفة لا يزال على حكم
 السفر حتى ينوي اقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما وقول أكثر أهل العلم انه يقصر أبدا
 ما لم يجمع اقامته واختلاف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه وحكاية البغوي انه اذا لم يجمع
 الاقامة فزاد مكته على أربعة أيام وهو عازم على الخروج أتم الأمان يكون في خوف أو حرب
 فيقصر وقد قصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هو اذن تسعة عشر
 أو ثمانية عشر يوما وله قول آخر موافق للجمهور قال المسائري واعلم ان هذه الثلاثة الاجبات
 المذكورة في هذا الباب هي من المهارك التي تتبدل عندها الاذهان وقد اضطربت فيها المذاهب
 اضطرابا شديدا وتباينت فيها الاقطار تباينا زائدا انتهى (وله الجمع تفديما وتأخيرا) وجهه
 ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رحل قبل
 ان تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت قبل ان يرتحل صلى
 الظهر ثم ركب واخرج احمد وابودارد والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه
 الترمذي من حديث معاذ بن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل

أصح من حديث سمرة (وأصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان) لثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس (وورد ثلاثة) ركوعات في ركعة ثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وغيره ومن حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه ومن حديث عائشة عند أحمد والنسائي (و) ورد (أربعة) في كل ركعة لما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس (و) ورد (خسة) ركوعات في كل ركعة أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب قال ابن القيم السنة الصحيحة الضريحة المحككة في صلاة المكسوف تكرر الركوع في كل ركعة لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكرر الركوع في الركعة الواحدة والذين روى تكرر الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الذين لم يذكره انتهى (يقرأ بين كل ركوعين وورد في كل ركعة ركوع) فقط في صحيح مسلم من حديث سمرة وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث قبيصة قلت وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلاثة أوجه أحدها أن أحاديث تكرر الركوع أصح اسناداً وأسلم من العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين وهذا أصح وأصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الأحاديث سمرة ونعمان وليس منها شيء في الصحيح والناسي أن رواها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا تدر روايتهم بها الثالث أنهم متضمنة لزيادة صح الاحتجاب انتهى وأقول قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله عليه وسلم على أنواع ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد وركوعين في كل ركعة وثلاثة وأربعة وخسة كما تقدم والكل سنة أيها فعل المكاف فقد فعل ما شرع له واختار الأصح منها على الصحيح هو أدب الراغبين في الفضائل العارفين بكيفية الدلائل وقد أورد على هذه الروايات المنسوبة إلى فعله صلى الله عليه وسلم أشكال هو أنه لم يصلها صلى الله عليه وسلم غير مرة واحدة فكيف نشعبت الروايات إلى هذه الصفات وقد أجيب عن ذلك بأجوبة ذكرها المسانتر رحمه الله في شرح المنتقى وقد ثبت بالظهر بالقراءة وثبت الاسرار والظهر أصح والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليست الجماعة شرطاً في الأحاديث الصحيحة بله نظر فصلوا وما في حديث قبيصة الهلالي يرفعه أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت ذلك فصلوها كما حدث صلاة صليتموها من المكتوبة أخرجه أحمد والنسائي (ونذب الدعاء والتكبير والتصدق والاستسقاء) لحديث أسماء فاذا رأيت ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وهو في الصحيحين وفي حديث أبي موسى بانظ فاذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره وهو في الصحيحين أيضاً وفي حديث المغيرة فاذا رأيتهم فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي وهو أيضاً في الصحيحين

(باب صلاة الاستسقاء)

قال في الخجة وقد استسقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامته مرات على أنحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته أن يخرج بالناس إلى المصلى متبذلاً متواضعاً منتشعاً متضرعاً فصل

لهم ركعتين جهريهم فيهما بالاقراءة ثم خطب واستقبل في القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه
 انتهى وهذه الصلاة مسنونة (تسن عند الجلب) اعدم ورود ما يدل على الوجوب (ركعتان
 بعدهما خطبة) لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج حين بدأ حاجب الشمس فقام على
 المنبر الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو في سنن أبي داود وأخرجه ابو عوانة وابن
 حبان والحاكم وصححه ابن السكن وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابى هريرة
 قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم مايتسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة
 ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على
 الايسر والايسر على الايمن وفي الباب احاديث بمعنى ما ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجلب
 وينزل المطر وتحويل الاربعية من الامام وغيره وروى سعيد بن منصور في سننه ان عمر استسقى
 فلم يزد على الاستسقاء قال ابو حنيفة لانسن الصلاة في الاستسقاء وقال الشافعي ثبت من حديث
 عبد الله بن زيد وابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى وروى ذلك من حديث جعفر
 ابن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر قال في ازالة الخفاء عن خلافة
 الخفاء الاوجه عندي ان من دعا ولم يصـل فقد اصاب أصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر ومن صلى ودعا فقد اصاب الاكل الافضل فان الدعاء أرجى
 في حرمة الصلاة وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر انتهى وقد كان صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطنه وكان الصحابة قن بعدهم
 يستسقون باهل الصـلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما فعل
 عمر فانه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنهم (تقتضى الذكر والترغيب في الطاعة والزجر
 عن المعصية ويستكثر الامام ومن معه من الاستسقاء والدعاء برفع الجلب) لان روح هذه
 الصلاة وأسماها وعمادها الذي لا تقوم بدونه هو الاستسقاء من الاستسقاء قبلها وبعدها
 واخلاص التوبة من الذنوب التي يقارنها لانسان وانمروج من التبعات والظلمات في الدماء
 والاموال والاعراض وذلك غير مختص بفردين الافراد بل يتعمده كل احد ويشترع للامام
 أو من يقوم مقامه ان يخاطب الناس ويذكرهم بما يفعلونه من الاسباب الموجبة للرحمة وقد
 روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها قال الكل سنة ومن جعله أدعيته
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم أغثنا اللهم أغثنا كافي الصحاحين من حديث انس ومن
 أدعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اسقنا غيثا غيثا مريثا مريعاً طبقاً غداً عاجلاً
 غير راتث وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه الالفاظ ثابتة من رواية غيره من
 الصحابة في غير سنن ابن ماجه ومنها اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل
 علينا الغيث واجعل ما نزلنانا قوة وبلاغاً الى حين وهو في سنن أبي داود باسناد صحيح من
 حديث عائشة ومن دعائه اللهم اسق عبدك وجمعتك وانصر رحمتك وأغني بالملك الميت الى غير
 ذلك (ويجولون جميعاً أريدتهم) لما روى في ذلك ما تقدم من جعل الايمن ايسر والايسر أيمن
 وروى انه قلبه ظهر ابطن رحول الناس معه أخرجه احمد من حديث عبد الله بن زيد
 وأصل في الصحيح

• (كتاب الجنائز) •

(من السنة عيادة المريض) لان الاحاديث في مشروعيته متواترة وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ففي الصحاح وغيرهما من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وزاد البخاري من حديث البراء بن المظالم وابرار القاسم (وتلقين المحتضر) وهو في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة (الشهادة) فوجب ان يبحث على الذكر والتوجه الى الله تعالى لتقارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد عمرته في معاده ودليله حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله وفي الباب احاديث (وتوجيهه) الى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد سألته رجل عن الجائر فقال هن تسع الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحباباً وأمواتاً أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقد أخرج المغوي في المعاني من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض الى القبلة لهوت اليها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبلتكم أحباباً وأمواتاً وفيه نظر لان المراد بقوله أحباب عند الصلاة وبقوله أموات في اللحد والمحتضر حتى غير متصل فلا يتناول الحديث والالزم وجوب التوجه الى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الاجماع والاولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة ان البراء بن معرور أوصى أن توجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصاب الفطرة وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه الى القبلة عليها فقيل يكون مستقيماً ليستقبلها بكل وجهه وقيل على جنبه الايمن وهو الولى أقول وهو الصفة التي توجه عليها في قبره والصفة التي أمر صلى الله عليه وسلم الناس أن ينام عليها ومن ذلك فعل البتول رضي الله عنها ولا وجه لاختيار الاستلقاء الاوهم أنه أكمل (وتفصيله اذا مات) لحديث شداد بن أوس عن شداد بن ماجة والحاكم والطبراني والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فأنمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال اهل الميت وأخرج مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سابة وقد شق بصره ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر (وقراءته عليه) لحديث اقرؤا على موتاكم يس أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث معقل بن يسار مرقوعاً وقد أهل وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث أبي الدرداء وابي ذر وأخرج نحوه ايضا ابو الشيخ في فضل القرآن من حديث ابي ذر وحده قال ابن حبان في صحيحه المراد بقوله اقرؤا على موتاكم يس من حضرته المنية لا الميت وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله (والمبادرة بتجهيزه الاتجوز بحياته) لما أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن دحوح ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعوده فقال اني لأرى طلحة الا قد حدث به الموت

فأذوني به واجعلوا فانه لا يذ في لجنة مسلم ان يحبس بين ظهري اهله واخرج احمد والترمذي من حديث علي مرفوعا بالفظ ثلاث لا يورخن الصلاة اذا انت والجناساة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا واما اذا كان يظن انه لم يمت فلا يجمل دفنه حتى يقع القطع بالموت كما صاحب البرسام وغيره (والقضاء له) حديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلاة على الميت الذي عليه من حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث نفس المؤمن معاقة بدينه حتى يقضى عنه اخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة (وتحجته) لما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنده مونة ببرد حبرة وهو في الصحابين من حديث عائشة وذلك لا يكون الا يجري العادة بذلك في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ويجوز تبيله) لتقبيله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعثمان بن مظعون وهو ميت كما في حديث عائشة عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي الصحيح من حديث ابي سعيد بن ابي بكر قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يعد مونة (وعلى المريض ان يحسن الظن بربه) والاحاديث في ذلك كثيرة ولو لم يكن منهم الاحاديث لنهي عن ان يموت الميت الا وهو من الظن بربه وحديث المريض الذي زاره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كيف تجدك فقال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال ما اجتمع في قلب امرئ في مثل هذا الموطن الا دخل الجنة او كما قال (ويشوب اليه) والايات القرآنية والاحاديث الصحيحة في ذلك لا يتسع المقام لسطها وفي الصحيحين ان الله يفرح بتوبته عبده وان باب التوبة مفتوح لا يغلاق (ويخلص عن كل ما عليه) ووجوب ذلك معلوم واذا أمكن بارجاع كل نبي لمن هو له من دين أو ودعة أو غصب أو غير ذلك فهو الواجب وان لم يمكن في الحال فالوصية المفصلة هي اقل ما يجب وورد الامر بالوصية وانه لا يجمل لاحد ان يبيت الا ووصيته عند رأسه كما في الاحاديث الصحيحة

(فصل) ويجب غسل الميت المسلم على الاحياء وهو جمع عليه كما حكى ذلك النووي والمهدي في البحر ومقتضى هذا الاجماع احاديث الامر بالغسل والترغيب فيه كالامر منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغسل الذي رقصته ناقته وبغسل ابنته زينب وهو ما في الصحيح (والقريب أولى بالقريب اذا كان من جنسه) الحديث ابلية افر بكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فن ترون عنده حظامن ورع وأمانة اخرج احمد والطبراني وفي اسناده جابر الجعفي والحديث وان كان لا يصلح للاحتجاج به ولكن للقراءة مزينة وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ولا شك انما وجه مرجع علم القريب بما يحتاج اليه في الغسل (وأحد الزوجين بالآخر) أولى لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما نثت ما ضر لك لومت قبلي فغسلت وكنتك ثم صليت عليك ودفنتك اخرج احمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحق ولم يفرده فقد تابعه عليه صالح بن كيسان وأصل الحديث في البخاري بالفظ ذلك لو كان وأناحي فأسنة فغسلتك وأدعوا لك وفاتت عائشة لو أسنة قبلت من أمرى ما أسنة تدرت ما غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الانساؤه اخرج احمد وابن ماجه وأبو داود وقد غسست التدقيق زوجته أسماء كما تقدم في الغسل ان غسل ميتا

وكان ذلك يحضر من الصحابة ولم يشكروه وغسل على فاطمة كإرواء الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن وقد ذهب إلى ذلك الجمهور قال في المسوى اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلافوا في غسل الزوج امرأته قالت الخنفية لا يجوز فان لم يكن إلا الزوج جمعها وقال الشافعي يجوز لما مر (ويكون الغسل ثلاثاً أو نحوها أو أكثر بما وسدر) أقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تنسو الغاسلات لا بتمه زنب اغسلن ثلاثاً أو نحوها أو أكثر من ذلك ان رأيتن بعماء وسدر واجعلن في الآخرة كافر أو هو في الصحبة من حديث أم عطية وفي لفظ لهما أيضاً غسلن ثلاثاً أو نحوها أو سبعاً أو أكثر من ذلك ان رأيتن وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات إلى الغاسل قال في الحجة انما أمر بالسدور وزيادة الغسلات لان المريض مظنة الاوساخ والرياح المنقمة اه (وفي الآخرة كافر أو هو في الصحبة من حديثه وآله وسلم واجعلن في الآخرة كافر أو سابق وانما أمر بالكافور في الآخرة لان من خاصيته ان لا يسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان مؤذ (وتقدم الميامن) ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الاعضاء ودليله قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث أم عطية هـ هذا البدان بما منها ومواضع الوضوء منها قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة في ضمير رأس الميت ثلاث ضمائر كقوله في الصحبة في غسل ابنته اجعلوا رأسها ثلاثة قرون قالت أم عطية ضمير ناراً من سواها وصيبتها وقرنها ثلاثة قرون والقينا من خلقها فرد ذلك بانه يشبهه زينة الدنيا وانما يرسل شعرها شقين على ثديها وستة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أحق بالاتباع اه (ولا يغسل الشهيد) بل يدفن في ثيابه ودمايته ترويه ماء غسل وليتمتلى صورة بقائه يادى الرأى وهـ ذاهو الحق لما ثبت في شهاده أحد انه صلى الله عليه وسلم لم أمر بدنتهم في دماهم ولم يغسلوا وهو في الصحيح وما قيل بأن الترك انما كان لكثرة القتلى وضيق الحال فرد وبعاء عند أحد في هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكايوم القيامة وأخرج أبو داود عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده على شرط مسلم وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل أحدان ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدماهم وثيابهم وفي اسناده على بن عاصم الواسطي وقد تسكلم فيه جماعة وفيه أيضاً عطاء ابن السائب وفيه مقال وفي الباب أحاديث وبالجملة فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل ولم يرو انه غسل شهيداً وبه قال الجمهور وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم فقد حكي في البحر الاجماع على انهم يغسلون

هـ (فصل ويجب تكفئته) الاصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه أكمله في الرجل ازار وقص وملحفة أو حلة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لانها يناسبها من زيادة الستر (بما يترو) لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما في حديث اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة والكفن الذي لا يستر ليس بحسن (ولو لم يملك غيره) أى الكفن لامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يتكفين مصعب بن

غير في الثمرة التي لم يتركها كما في الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الارت (ولباس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة) لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كفن ابنته فإنه كان يناول النساء ثوبا يواو وهو عند الباب فناداهن الحقونم الدرع ثم الخمار ثم الملقنة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابي بنت قاف الثقفية وقد كفن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب سهوية جدد عمانية ايس فيها القمص ولا عمامة ادرج فيها الدراجا وهو في الصحيحين وأخرج أبو داود من حديث علي لا تغالوا في الكفن فإنه بساب مريعا أقول أراد المعدل بين الافراط والتفريط وان لا يتكفلا إعادة الجاهلية في المغالاة والحاصل انه لا ريب في منبر رعية الكفن للميت ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الاعداد الا ما كان منه صلى الله عليه وسلم في تكفين ابنته أم كلثوم وهذا الحديث وان كان فيه مقال لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار فغاية ما يقال انه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه الا الامر بالتكفين في الثوب الواحد كما في قتلي أحد وفي الثوبين كما في المحرم الذي وقصته ناقته وليس تكثير الاكفان والمغالاة في أثمانها محمود فإنه لولا ورود الشرع به لكان من اضاعة المال لانه لا يتفقع به الميت ولا يعود نفعه على الحي ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال ان الحي أحق بالحديد لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفته ان هذا خلق والاولى أن يكون الكفن من الابيض لحديث البسوا من ثيابكم البيضاء فانها من خير ثيابكم وكفتموا فيها موتاكم أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والشافعي وابن حبان والطحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي معناه أحاديث أخر عن عمران وسمرة وأنس وابن عمرو وأبي الدرداء (ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها) فقد كان ذلك صنعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الشهداء المقتولين معه وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن نعلبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم أحد زملوهم في ثيابهم (ونذب تطيب بدن الميت وكفته) لحديث جابر عند أحمد والبيهقي والبخاري بأسناد رجاله رجال الصحيح قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أجزتم الميت فأجروه ثلاثا وقلوه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث المحرم الذي وقصته ناقته ولا تمسوه بطيب وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فان ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لاسيما مع تعليمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله فإنه يعث ملييا قال في الحجة فوجب المصير اليه والى هذه النكتة أشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله الميت يعث في ثيابه التي يموت فيها وأما ما قيل تتبع بالطيب مساجده فقلع وجهه ما قاله ابن مسعود ومن بعده تكريم هذه الاعضاء لكون الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ولكنه يحسن استمراره يظهر من روايح الميت التي يتأذى به المتولون تصهيره

(فصل وتجب الصلاة على الميت) لان اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير يبلغ

في نزول الرحمة عليه والصلاة على الاموات ثابتة ثبتوا ضروها من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعل أصحابه واكتفاهن واجبات الكفاية لانهم قد كانوا يصلون على الاموات في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يؤذونهم كما في حديث السوداء التي كانت تقف المسجد فانه لم يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا بعد دفنها فقال لهم الا اذتموني وهو في الصحيح وامتنع من الصلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصلوا عليه (وبقوة الامام حذا رأس الرجل ووسط المرأة) لحديث أنس بن مالك انه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام ووسطها فاسئل عن ذلك وقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قفت ومن المرأة حيث قفت قال نعم أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ونقظ أبي داود هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وبجبهة المرأة قال نعم وفي الصحاح من حديث سمرة قال صليت وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاها فقام عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلاة ووسطها والخلاف في المسئلة معروف وهذا هو الحق أقول الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقف معاً بالرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك وأما المرأة فروى انه كان يقوم مقابلاً لوسطها وروى أنه كان يقوم مقابلاً لعجزها والاولا منافاة بين الروايتين فالعجيزة يصعدق عليها ثم اوسطها وايشار ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أئمة الفن الذين هم المرجع اليهم واجب ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وهذا مما لا ينبغي أن يخفى (وبكبر أربعاً وخمسة) لورود الأدلة بذلك اما الاربع فثبتت بثبوت استواتر من طريق جماعة من الصحابة أبي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة ابن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وأما الخمس فثبتت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة أربعا وأنه كبر على جنازة خمسة فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبرها أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن وأخرج احمد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسة التفت فقال ما نبت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسة وفي اسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو ضعيف وقد اختلفت الصحابة فن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة فذهب الجمهور الى انه أربع وذهب جماعة من الصحابة فن بعدهم الى انه خمس وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانما عقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل القوي بالاصح على أربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشدو ذل لا يلتفت اليه اه وهذه الدعوى مردودة فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة والى الآن ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجهما من مخرج صحيح مع كونهما زيادة غير منافية الا ان يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن أبيه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على الجنازة أربعاً وخمسة اوسبها اوغنايا حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً

ثم ثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى على أن استقراره على
الأربع لا ينسخ ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك
وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير
والكبير والذمي والامير أربعاً في أسناده عمرو بن هشام البيروني تفرد به عن ابن لهيعة وما
أحق هذا بيان لا يصح ولا يثبت وقد روى البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً
وقال أنه شهد بدراً وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن تيبية أنه قال كانوا يكبرون على أهل
بدر خمسة وستة وسبعاً (ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة) لحديث ابن عباس عند
البخاري وأهل السنن أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة وافظ
النسائي فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق وروى الشافعي في مسنده
عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن السنة
في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرافى نفسه
ثم يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ
في شيء ممن ثم يسلم سرافى نفسه قال في الفتح وأسناد صحيح وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائي
بدون قوله بعد التكبيرة ولا قوله ثم يسلم سرافى نفسه قال في الحجّة ومن السنة قراءة الفاتحة لأنها
خير الادعية وأجدها على الله تعالى عباده في محكم كتابه اهـ والحاصل ان الموطن موطن دعاء
لاموطن قراءة قرآن فيتموجه الاقتصار على ما ورد وهو الفاتحة وسورة ويكون ذلك بعد
التكبيرة الأولى ويستغل فيما بعدها بمحض الدعاء (ويدعو بين التكبيرات بالادعية المأثورة)
ثم ما أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهداً وناوغيابنا
وصغيرنا وكبيرنا وذنونا وانما اللهم من أحبيته منا فاجبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده وأخرجه أيضاً النسائي
وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه وأخرج هذا الشاهد الترمذي
واعلنه بكرمة بن عمار وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء ونيل وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من
داره وأهلها خيراً من أهلها وزوجها خيراً من زوجها وقنه فتنة القبر وعذاب النار وقد وردت أدعية
متنوعة في أحاديث صحيحة هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عند
أنفسهم فانهم لم يقصدوا الخ الأولى من الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ولعلكن فن الرواية
هم عنه بعزل فضاقت عليهم المسالك وهي واسعة قال في الطه بالغة ومن دعاء النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم على الميت اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة
القبر وعذاب النار وانت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم وأما
الصلاة على الجنازة في المساجد فغاية ما استدل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبو داود من
حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء

عليه وأخرجه ابن ماجه بلفظ وليس له شيء وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث باجوبة منها أنه
ضعيف كما قاله جماعة من الحفاظ فان في اسناده صالحا ولي التوأمة ومنها ان الذي في النسخ
المشهور الصحيحة من سنن أبي داود بلفظ فلا شيء عليه كما تقدم وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ
الآخر فيجب تأويله بالمثبت من صلواته صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد بل أخرج
سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ان الصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد وأما انكار من
أنكر على عائشة فلا حجة فيه ولا سيما وقد انقطع عنه أن قامت عليه الحجية وأما الصلاة على
الجنائز فرادى فأقول الاستدلال بمن قال باشتراط التجميع فيم ابانته صلى الله عليه وسلم لم ياصلى
على جنازة الا في جماعة لا تنتم به الحجية لان الاصل في كل صلاة شروعة أن تكون كالصلوات
الخمس في اجزائها فرادى كما تجزئ جماعة ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ولو كان فعلها منه صلى
الله عليه وسلم في جماعة تتوهم به الحجية للزم في صلاة التراويح الخمس أن لا تصح الاجماع لانه صلى
الله عليه وسلم لم يؤدها الا في جماعة اذا تقرر هذا فالافتقار في الاستدلال بصلاة الجنائز
فرادى على ما ذكرناه مغن عن غيره فان تحقق اجماع الصحابة على تجويز الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم عند موته فرادى ممنوع لانهم قد اختلفوا في تلك الجمال وان كان الباقر
في المدينة جهودهم وأكبرهم ثم لو فرض الاجماع على ذلك فهو اجماع كوكبي وانتهاضه
للاحتجاج فيه مما لا يخفى على عارف بالاصول ثم هو ذا منبني على صدور ذلك ولم يرد الا بالسنن
ضعيف انهم فعلوا ذلك وأما ما يقال انه صلى الله عليه وسلم أو صاهم بأن يصلوا عليه فرادى
ففي اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كما قيل كذاب وصرح بعض الحفاظ بان الحديث
موضوع (ولا يصلى على الغال) لا متناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزاة خيبر من
الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه (وقائل نفسه) الحديث
جابر بن سمرة عندهم لم وأهل السنن ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم (والكافر) وذلك هو المعلوم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم فانه
لم ينقل عنه انه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل ولا تصل على
أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره (والشهيد) وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد ثبت في صحيح
بخاري من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل على شهيد أحد
وأخرجه أيضا أهل السنن وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث أنس انه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل عليهم أقول لا يثبت من له ادنى المسامحة من الحديث ان
أحاديث الترك أصح اسنادا وأقوى متناحي قال بعض الأئمة انه كان ينبغي ان عارض أحاديث
النفى بأحاديث الاثبات ان يستحى على نفسه لكن الجهة التي جعلها الجمهور وجه ترجيح
وهي الاثبات لا ريب أن من المرجحات الاصولية انما الشأن في صلاحية أحاديث الاثبات
لمعارضه أحاديث النفى لان الترجيح فرع المعارضة والحاصل ان أحاديث الاثبات مروية
بن طرق متعددة لكنهم اجماعا متكلم عليها وقد أطال المسائل الكلام على هذا في شرح المنتقى
وسرد الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك فليرجع اليه فان هذا المقام من المعارف
(ويصلى على القبر وعلى الغائب) الحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى الى قبر رطب

فصلى عليه وصفو خلفه وكبر أربعاً وهو في الصحبين من حديث ابن عباس وكذلك صلته على قبر السوداء التي كانت تقم المسجد وهو أيضاً في الصحبين وغيرهما من حديث أبي هريرة وصلى على قبر أم سعد وقدم في ذلك شهر أخرجه الترمذي وصلى على النجاشي هو وأصحابه كما في الصحبين وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة وهو مات في ديار بالحبشة فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة والخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشئ يعتد به أقول الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبتوا لا يقابلها أهل العلم بقبر القبول أما فيمن لم يصل عليه فالأمر أوضح من أن يخفى ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد وأما فيمن قد صلى عليه فإل حديث السوداء المتقدم ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره صلى الله عليه وسلم بدون صلاة عليه وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقاً فاشرف ما استدلوا به ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في حديث السوداء المذكور أنه قال إن هذه القبور ملوأة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاة عليهم قالوا فهذا يدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من صلى معه على القبور ولو كان خاصاً به لانكر عليهم وأجيب عن هذا التعقب بأن الذي يقع بالتعبئة لا يصلح للاستدلال به على الفعل أصالة وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بانهم أدرجة في هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله يتور القبور بصلاة رسوله صلى الله عليه وسلم عليهم الأئمة مشروعية الصلاة من غيره تأسيابها لا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي قال ابن القيم في أعلام الموقعين ردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وهذا حديث صحيح والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنائز على الميت التي لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فأنتم تشرع في القبور ولا إليها لانها ذريعة إلى اتخاذها مساجد وقد امن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فعل ذلك فأين ما من فاعله وحده ذرمة وأخبر أن أهل شرار الخلق كما قال إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد إلى ما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شرار متكررة وبالله التوفيق

* (فصل ويكون المشي بالجنائز سريعاً) * حديث أبي بكر عندهما جد والنسائي وأبي داود والحاكم قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنا نالكذا نرمل بالجنائز رملاً وأخرج البخاري في تاريخه قال أسرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسرعوا بالجنائز فإن كانت صالحة قبر بقومها إلى الخبر وإن كان غير ذلك فمترضعونه عن رقابكم وقد ذهب الجمهور إلى أن الإسراع مستحب

قال ابن حزم بوجوده وذهب بعض أهل العلم إلى أن المشي نحو التوسط لحديث أبي موسى قال
مررت برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جنازة فمخض مخض الزرق فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم الله صدأ خرجوا - أحمد وابن ماجه والبيهقي وفي أسناده ضعف
وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال ما دون الخبيب فإن كان خبيراً بجملة وهو وإن كان شراً فلا
يبعد الأهل النار وفي أسناده مجهول ولا يحتجنا لأن حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به
على فرض عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما عوفى العجميين بلهفظ الأمر وأما
حديث ابن مسعود فلا ينافي الإسراع لأن الخبيب هو ضرب من العدو وما دونه إسراع أقول
والحق هو التصديق في المشي فالاحاديث المصرحة بمشروعية الإسراع ليس المراد بها الإفراط
في المشي الخارج عن حد الاعتدال والاحاديث التي فيها الإرشاد إلى القصد ليس المراد بها
الإفراط في البطء فيجمع بين الاحاديث بسلك طريقة وسطى بين الإفراط والتقريب بصديق
عليها أنه إسراع بالنسبة إلى الإفراط في البطء وانها مقصد بالنسبة إلى الإفراط في الإسراع
فيكون المشروع دون الخبيب وفوق المشي الذي يقع له من يمشى في غيرهم ويدل على ذلك
ما أخرجه الترمذى وأبو داود عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المشي
خلف الجنائز فقال ما دون الخبيب وقد ضعفه جماعة بأبي ماجد المذكور وفي أسناده قيل أنه
مجهول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يحيى الجابري وهو ضعيف وأخرج أحمد والنسائي
والحاكم عن أبي بكر قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واننا نكاد نرمل بالجنائز
رملاً فنعنى نكاد نرمل أى تقارب الرمل (والمشي معها) سنة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم كان يمشى مع الجنائز وهو وأصحابه كما يفهم ذلك الاحاديث المتقدمة في صفة المشي
والاحاديث الآتية في التقدم والتأخر على الجنائز والحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح من
اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً الحديث (والحمل لها سنة) لحديث ابن مسعود قال من أتبع
جنازة فليحمل بجوانب السرير كما هافانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع أخرجه
ابن ماجه وأبو داود الطيالسي والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه وفي
الباب عن جماعة من الصحابة والاحاديث يقوى بعضها بعضها ولا تقصر عن افادته مشروعية
الحمل (والتقدم عليها والتأخر عنها سواء) لما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يمشون
حول جنازة بن الدحداح وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه وابن حبان
وصححه أيضاً والحاكم وقال على شرط البخارى من حديث المغيرة ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال الراكب خلف الجنائز الممانى أمامها قرية آمنها عن يمينها أو عن يسارها
ولفظ أبي داود والممانى بمعنى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قرية آمنها وفي لفظ لأحمد
والنسائي والترمذى الراكب خلف الجنائز والممانى حيث شاء منها وأخرج أحمد وأهل السنن
والدارقطني والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وأبى بكر وعمر يمشون أمام الجنائز وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ان المشي أمام الجنائز
أفضل وبعضهم إلى ان المشي خلفها أفضل أقول فاذا لم يكن المشي أمام الجنائز أفضل فأقول

الاحوال أن يكون مساويا للمشي خلفها في الفضيلة ولم يأت حديث صحيح ولا حسن ان المشي خلف الجنائز أفضل وأقوال الصحابة مختلفة فالحق ان ذلك سواء ولا ينافيه رواية من روى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منى امامها أو خلفها فذلك سواء لان المشي مع الجنائز انما يكون امامها أو خلفها أو في جوارها وقد ارشد الى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقدم في كل مكان من الامكنة المذكورة هومن جملة ما ارشده اليه قال في الحجّة وهل يمشي امام الجنائز أو خلفها وهل يحمله أربعة أو اثنان وهل يسلم من قبل رجله أو من القبلة المختاران الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث أو أثر اه (ويكره الركوب) لحديث ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرأى ناسا ركبنا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب أخرجه ابن ماجه والترمذي وأخرج أبو داود من حديث ثوبان أيضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فابى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبته وقد خرج صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي وقال صحيح ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله الراكب خلف الجنائز لانه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة أو المراد بان كون الراكب خلفها أن يكون بعيدا غلى وجهه لا يكون في صورة من يمشي مع الجنائز (ويحرم النهي) لحديث حذيفة عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النهي وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والنهي فان النهي عمل الجاهلية أخرجه الترمذي وفي اسناده أبو حمزة ميمون الأعور وليس بالقوي وفي الباب أحاديث في الصحاح والقاموس والنهاية وغيرهما من كتب اللغة أن النهي الاخبار بموت الميت فظاهره تحريم ذلك وان لم يصحبه ما يتسكركم كما كانت تفعله الجاهلية من ارسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق وليكنه قد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى التجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه أي اخبرهم وأخبر بقتلي مؤتة وقال في السوداء التي كانت تقم المسجد الأخرجة توفي يوم اقلدت هذه الأحاديث على جواز الاعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلاة والمنع منه لغير ذلك (والنباح) لحديث من نبح عليه بعد ذبح بمانج عليه وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة وعلى النباحة تحمل الاحاديث الواردة في النهي عن البكاء وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بمانج عليه وأخرج احمد ومسلم من حديث أبي مالك الأشعري النابحة اذ لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى بلفظ أنا بري مما بري منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بري من الصائقة والخائفة والشائقة أقول الاحاديث في هذا الباب قد اختلفت فيها ما فيه الاذن بطلاق البكاء ومنها ما فيه النهي عن مطلق البكاء ووردت أحاديث مصرحة بالنهي عن النوح كما تقدم

بعض ذلك ولم يأت ما يدل على جوازه واختلاف الناس في الجمع بين الأحاديث فالذي يترجم
 الجزم بتعريم نفس النوح لانه أمر زائد على البكاء وأما ما لا يستطاع دفعه من دمع العين
 وما يهز الطبع عن كتفه من الصوت فلا مانع منه وعليه فحمل أحاديث الاذن بالبكاء وفيها
 ما يرشد الى هذا فليعلم (واتباعها يشاروشق الجيب والدعاء بالويل والشبور) لحديث أبي بردة
 قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعه وني بمجمر قالوا او سمعت فيه شيئا قال نعم
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه وفي اسناده مجهول وقد كان هذا الفعل
 من أفعال الجاهلية وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال ليس منكم من ضرب الخدود ووشق الجيوب ردعا بدعوى الجاهلية (ولا يقدح
 المتبع لها حتى توضع) لحديث اذارأيتم الجنائز فقوموا وألها فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع
 وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة نحوه
 وقد وردت آيات صحيحة في القيام للجنائز اذا مرت بمن كان قاعدا كحديث اذارأيتم الجنائز
 فقوموا لها حتى تخافنكم أو توضع وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره وأخرج
 مسلم من حديث علي قال قام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعني في الجنائز ثم قعد
 وفي رواية من حديثه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرنا بالقيام في الجنائز
 ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وابن حبان وأخرج أبو داود
 والترمذي وابن ماجه والبخاري من حديث عبادة بن الصامت ان يهوديا قال لما كان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقوم للجنائز هكذا فعل فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 اجلسوا وخالفوهم وفي اسناده بشر بن أبي رافع وابس بالقوى كما قال الترمذي وقال البخاري
 نفرد به بن مروهولين فأفاد ما ذكرناه (أن القيام لها) اذا مرت (منسوخ) وأما قيام المسافر
 خائفها حتى توضع على الارض فمحكم لم ينسخ قال القاسمي عياض ذهب جمع من السلف الى أن
 الامر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا أقول وهذا الحديث بلائظ ثم قد لا يصلح لنسخ
 الأحاديث الصحيحة المصرحة بأمره صلى الله عليه وسلم لها بالقيام وعلى ذلك بان الموت فزع
 وقام الجنائز فقبيل انما جنازة يهودي فقال أليست نفسا فغاية ما يدل عليه فهو دمه من بعد
 هو أن القيام ليس بواجب عليه وقد تقرر في الأصول انه اذا فعل فعلا لم يظهر منه التأني به فيه
 وكان ذلك محال لما قد أمر به الامة أو نها عنه فانه يكون مختصا به ويبقى حكم الامر
 أو النهي للامة على حاله وافظ أمرنا بالجلوس ان باغ الى حسد الاعتبار صلح للنسخ ويؤيده
 حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه ما تقدم والمقام عندي من المضائق

• (فصل ويجب دفن الميت) أي مواراة جيفته (في حفرة) قبر بحيث لا تنبشه السباع
 و (منه من السباع) ولا تخرجه السيول المعتادة ولا خلاف في ذلك وهو ثابت في التريفة
 ثبوتنا ضروريا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحضروا وأعمقوا وأحسنوا أخرجه
 الترمذي والترمذي وصححه (ولا بأس بالضحرك واللحد أولى) لان اللحد أقرب من اكرام الميت
 واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوى أدب ودليله حديث ان أبا عبدة بن الجراح كان
 يضحرك وأن أبا طلحة كان يطرد وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف

وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا أنت تخير ربنا وتبعنا إليهم ما سابق تركناه فأرسل إليهم ما سبق صاحب اللحد فلحد وآله واسناده حسن فتقرر به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للرجلين في حياته هذا يلحد وهذا يضرح يدل على أن السكك جائز وأما ولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا أخرجه أحمد وأهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكك مع أن في اسناده عهد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وأخرج أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث جرير بن نحوذوفيه عثمان بن عفان وهو ضعيف وقد ذهب إلى ذلك الأكثر وحكى النووي في شرحه - لم اتفق العلماء على جواز اللحد والشق وعلى كل حال اللحد أولى للخروج من الرية وان كان المقام مقام احتمال (ويدخل الميت من مؤخر القبر) لحديث عبد الله بن زيد انه أدخل ميتا من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود وأخرج ابن ماجه من حديث أبي رافع قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا وقد روى الشافعي من حديث ابن عباس وأبو بكر النجاد من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسلم من قبل رأسه - لا وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود ووريدة أنهم أدخلوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جهة القبلة وقد ضعتها البيهقي ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ويوضع على جنبه الايمن مستقبلا) وهو مما لا أعلم فيه خلافا (ويستحب حشو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشي عليه من قبل رأسه ثلاثا أخرجه ابن ماجه وأبو داود واسناده صحيح لا يكتم قال أبو حاتم وأخرج البخاري الدارقطني من حديث عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حشي على قبر عثمان بن مظعون ثلاثا وفي الباب غير ذلك (ولا يرفع القبر زيادة على شبر) لحديث علي بن أحمد وأهل السنن انه بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن لا يدع تمثالا الاطمه ولا قبراً مشرفاً الا سواه وفي مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يبني على القبر وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رش على قبر ابيه ابراهيم ووضع عليه حصيا ورفع شبرا أقول الاحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم فما صدق عليه انه قبر مشرف أو مشرفا فقهوه من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين انكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي وصالح وطالح فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يرفع قبورهم بل أمر علياً بتسوية المشرف منها ومات صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يرفع قبره أصحابه وكان من آخر قوله لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ونهى أن يتخذوا قبورهم مساجداً فحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فانهم لو تكلموا والضجوا من اتخاذ الابنية على قبورهم وزخرفتها لانهم لا يرضون

بان يكون لهم شعائر من مبتدعات الدين ومنها بانه فان رضوا بذلك في الحياة كمن يوصى من بعده
 أن يجعل على قبره بناء أو يزخره فهو غير فاضل والعالم يزجره عليه عن أن يكون على قبره ما هو
 مخالف ما هدى نبيه صلى الله عليه وسلم فما أوجب ما ابتدعه جهلة المساكين من زخرفة القبور
 وتشديد حواها ما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فجعلوا قبره على
 هذه الصفة التي هو عليها الآن وقد شد من عضده هذه البدعة ما وقع من بعض الفقههاء من
 تسوية الأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية والله المستعان ومثل هذا التسوية
 الكذب على القبور به - دور ودصر يحق النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة - كأنه لم يكف
 الناس ابتداءهم في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجعلوا على قبورهم
 شيئا من هذه البدع لتنادي عليهم بما كانوا عليه حال الحياة وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مختصا
 بأهل العلم والفضل اللهم غفر أو ما جعلوه وجه الرفع القبور وهو تمييزها لاجل الزيارة فهذا
 ممكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لا بتشييد الابنية ورفع الحيطان والقباب
 وتزيق الظاهر والباطن (والزيارة لا مرفق مشروعة) أي زيارة القبور الحديث كتبت في بيتكم
 عن زيارة القبور فقد أذن لخدم في زيارة قبر أمه فزوروها فانهم اتذروا آخره أخرجه الترمذي
 وصححه وهو في صحيح مسلم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بنحو ذلك وفي الباب أحاديث
 وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال الحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن
 زوارات القبور أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن
 - ابن بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم
 والبرزباري بأسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد وردت أحاديث في نهى النساء عن
 اتباع الجنائز وهي تقوى المنع من الزيارة وروى الأثرم في سننه والحاكم من حديث عائشة
 أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرخس لهن في زيارة القبور وأخرج ابن ماجه عنها
 مختصرا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور فيما يمكن أن أرادت
 الترخيص الواقع في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فزوروها كما سبق فلا يكون في ذلك حجة
 لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص لكنه يؤيد ما وثقه عائشة ما في صحيح مسلم عنها
 أنها قالت يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من
 المؤمنين الحديث وروى الحاكم أن فاطمة رضيت الله تعالى عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل
 جمعة ويجمع بين الأدلة بان المنع من كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نوح ونحوه والأذن لمن لم
 تفعل ذلك أقول استدلو اللجواز بأحاديث الأذن العام بالزيارة وغير خاف على عارف بالأصول
 أن الأحاديث الواردة في النهي للنساء عن الزيارة والتشديد في ذلك حتى لعن صلى الله عليه وسلم
 من فعلت ذلك بل وردت أحاديث صحيحة في نهى عن اتباع الجنائز فزيارة القبور ممنوعة ممن
 بالاولى وشد في ذلك حتى قال للبتول رضي الله عنها لو بلغت معهم يعني أهمل الميت الكندي
 ما رأيت الجنة حتى يراها جسدك فلهذا الأحاديث مخصوصة لأحاديث الأذن العام بالزيارة
 لكنه بشكل على ذلك أحاديث أخر من أحاديث عائشة المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 علمها كيف تقول إذا زارت القبور ومنها ما أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم

مر يا امرأة تبكي على قبر ولم ينكر عليها الزيارة قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة بمعنى لفظ زوارات قال ولعل السبب ما يفيض اليه ذلك من تضييع حق الزوج (ويقف الزائر مستقبلا للقبلة) لحديث أنه جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستقبلا للقبلة لما خرج الى المقبرة أخرجه أبو داود من حديث البراء وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج في هذا الحديث مع جنازة قافاد مشروعية فعود من خروج من الجنازة مستقبلا حتى يدفن وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج الى المقبرة كما يخرج من مع جنازة وقعد كما بقعد وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يقول عند الزيارة السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين واننا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية فينبغي للزائر أن يقول كذلك وقال في الحجفة وفي رواية السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالآثر والله تعالى أعلم (ويحرم اتخاذ القبور مساجد) الاحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما واهنا ألقاها منها لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي لفظ قائل الله اليهود الحديث وفي لفظ لا اتخذوا قبورى مسجدا وفي آخر لا اتخذوا قبورى وثنا واتخاذ القبور مساجد اعلم من أن يكون بمعنى الصلوة اليها أو بمعنى الصلاة عليها وفي مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا اعلمها قال البيضاوى وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لالتعظيم له ولا توجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى وتعقبه في سبل السلام وقال قوله لالتعظيم له يقال اتخذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ثم أحاديث النهي مطابقة ولادامس على التعليل بما ذكره والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الاوثان التي تعظم الجادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضمر ولما في اتفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولأنه سبب لا يقاد السرج عليها الملعون فاعله ومقاسه ما بنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمخذين عليها المساجد والسرج وقد حقهنا ذلك في رسالة مستقلة انتهى (وزخرقنا) حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أمرت بتشديد المساجد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس لتزخرقنها كما زخرقت اليهود والنصارى والتشديد رفع البناء وتز بينه بالتشديد وهو الخوص والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرقت اليهود والنصارى فان التشبه بهم محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء المساجد الآن تسكن الناس من الحر والبرد وتز بينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة ويذهب المشوع الذي هو روح جسم العباداة والقول بانه يجوز تز بين الهراب باطل قال المهدي في البحران تز بين الحرمين لم يكن برأى ذي حل وعقد ولا سكوت رضاى من العلماء وانما فعله أهل الدول الجبارة من غير موافقة لاحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أمرت اشعار بانه لا يحسن فانه لو كان حسنا لامره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخرج البخارى من حديث ابن عمر أن

مسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان على عهد بنيي بالبن وسقفة الجريد وعده خشب
 النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمرو بنان على بنائه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عده خشباً بنام غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبني جدرانها
 بالأحجار المنقشة والقصة وجعل عده من حجارة منقوشة وسقفة بالساج قال ابن بطال وهذا
 يدل على أن السنة في بنیان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر رضي الله تعالى
 عنه مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج
 إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد يفسد في أيامه ثم قال عند عمارته أكن الناس من المطر وأياك
 أن تحمر أو تصفر فقتل الناس ثم كان عثمان المال في زمنه أكثر فحسنته بما لا يقتضي الزخرفة
 ومع ذلك أنكروا بعض العمارة عليه وأول من زخرف المساجد الوالد بن عبد الملك وذلك في
 أواخر عصر العمارة وسكنت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفاً من القتنة فتأمل
 (ونسر بجها) الحديث لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج أخرج
 أحمد وأبو داود والذائي والترمذي وحسنه وفي أسناده أبو صالح بإذام وفيه مقال وأخرج
 أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يخصص
 القبر وأن يقد عليه وأن يبنى عليه وزاد الترمذي وأن يكتب عليه وأن يوطأ وصحفه وأخرج
 النهي عن الكتابة أيضا للنسائي وقال الحاكم أن الكتابة وإن لم يخرجهما مسلم فهى على شرطه
 (والقعود عليها) لما أخرج مسلم وأحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة قال لأن يجلس
 أحدكم على حجرة فتحرق ثيابه فخلص إلى جلدته خيره من أن يجلس على قبر وأخرج أحمد بإسناد
 صحيح عن عمرو بن حزم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال
 لا تؤذ صاحب هذا القبر قال في الجنة البالغة ومعنى ان لا يقد عليه قيل أن يلزمه المزورون
 وقيل أن يوطأ القبور وعلى هذا فالمعنى إكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب
 الشرك وبين الإهانة وترك الموالاته (وسب الاموات) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة
 وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عباس لا تسبوا امواتنا فتؤذوا احيانا وفي أسناده
 صالح بن نهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد به من حديث مهمل بن سعد والمغيرة
 أقول أما السباب للاموات من الشافعيين لهم القائلين بالصلاة عليهم فما هذا محل الحاملون
 الجنائز اليهم فاذا كان لا يستجيز الدعاء للميت كمن يكون مثلام معلوم الاتفاق فيه والمصلي
 لنفسه والامر بالمين اذا ألجأته الضرورة إلى الصلاة عليه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يهنيه
 دع ما يريك إلى ما لا يريك طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس قال بعض المقصرين
 لرجل من أهل العلم ألم ألا نلعن فلانا قال وهل تعبنا الله بذلك قال نعم قال ففى عهدك بلعن
 الشيطان وفرعون فانهم حامن رؤس هذه الطائفة التي زعمت أن الله تعبنا ذلك بلعننا قال لأدرى
 قال لقد فرطت فيما ذهبك الله به وتركت ما هو أحق بما تفعل فعرف ذلك المقتصر خطاه
 (والتعزية مشروعة) الحديث من عزى صابا فله مثل أجره أخرج ابن ماجه والترمذي
 والحاكم من حديث ابن مسعود وقد أنكر هذا الحديث على علي بن عاصم وأخرج ابن ماجه

من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ورجال اسناده ثقات وأخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلين يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودر كما من كل فائت فبالتة فمقتوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وفي اسناده القاسم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك وأخرج البخاري ومسلم من حديث اسامة بن زيد قال كما عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فارتدت اليه احدى بناته تدعوه وتخبئه ان صدمها لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان الله ما أخذ ذلته ما أعطى وكل نبي عنده بأجل مسمى ثمها فتمصبر وتكتسب فينبغي التعزية بهذه الاقفاظ المأبته في الصحيح ولا يعدل عنها الى غيرها (وكذلك اهداء الطعام لاهل الميت) لحديث عبد الله بن جعفر قال لما جاء نبي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا الاكل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم أخرجوه أجدوا أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي وأخرج نحوه أجدوا الطبراني وابن ماجه من حديث اسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وأخرج أجدوا ابن ماجه باسناد صحيح من حديث جرير قال كما عند الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ولا يبارض هذا ما قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشرف وكرم

(كتاب الزكاة)

وهي فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه وضروري من ضرورياته وليكنه الا تجب الا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الاموال وبينه للناس فان ذلك هو بيان ان قوله خذ من أموالهم صدقة وآتوا الزكاة كما بين للناس قوله تعالى اقيموا الصلاة ما شرعه الله تعالى من الصلوات التي بينها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للناس قال الماتن وقد توسع كثير من أهل العلم في ايجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الاموال بعدم الوجوب كقوله ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة وقد كان للصحابه أموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتركها بل تركها ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبين للناس ما نزل اليهم فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه واشترنا الى أشياء من الاموال التي لازكاة فيها مما قد جده بعض أهل العلم من الاموال التي تجب فيها الزكاة كما نسمع ذلك اه (تجب في الاموال التي ستأتي) يبينها عن قريب واجتعت الامة على أن تمنع الزكاة كبيرة قال في العالم الكبيرة هي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقفل ما نهها قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه وبلغه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه كذا في المسوى اذا كان المالك مكافا اعلم ان هذه المقالة قد ينسبونها من يسهها فاذا راجع الانصاف ووقف حيث أوقفه الحق علم أن هذا هو الحق ويسانه ان الزكاة هي أحد أركان الاسلام

ودعا لله وقواته ولا خلاف انه لا يجب شيء من الاربعة الاركان التي الزكاة خامستها على غير
 مكلف فاجاب الزكاة عليه ان كان بدليل فها هو فاجاء عن الشارع في هذا الشيء مما تقوم به الحجية
 كما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه أمر بالالتجار في أموال الإيتام الثلاثة كلها
 الزكاة فلم يصح ذلك في شيء مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليس مما تقوم به الحجية
 وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضا وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن
 مسعود قال من ولي مال يقيم فليخص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة
 فان شاء تركه وان شاء تركه وروى نحو ذلك عن ابن عباس وان قال قائل ان الخطاب في الزكاة
 عام كقوله خذ من أموالهم ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك الا لمن يصلح له الخطاب
 وهم المكلفون وأيضا بقية الاركان بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجودها
 على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة للناس والصبي من جملة الناس ولو كان عموم الخطاب
 في الزكاة مسوغا لا يجابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها كذلك وانه باطل بالاجماع
 وما استلزم الباطل باطل مع ان تمام الآية أعني قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة يدل على
 عدم وجودها على الصبي وهو قوله تطهرهم وتزكهم بها فانه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا
 تزكيتهم فاجابه لو خصصا الفير المكلفين في سائر الاركان الاربعة فلهذا لم يخصصوا في
 الركن الخامس وهو الزكاة وبالجملة فاهوال العباد محرمه بنصوص الكتاب والسنة لا يصلحها
 الا التراضي وطبقة النفس أو ورود الشرع كالزكاة والدية والارث والشفعة ونحو ذلك فمن
 زعم انه يحمل مال أحد من عباد الله سبحانه من كان قلم التكليف عنه مرفوعا عليه البرهان
 والواجب على النصف ان يقف وقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ولم يوجب الله تعالى على
 ولي اليتيم والمجنون ان يخرج الزكاة من مالهما ولا أمر بذلك ولا سوغ له بل وردت في أموال
 اليتامى تلك القوارع التي تصدع لها القلوب وترجف لها الاثنية أقول وأما اشتراط الاسلام
 فالراجح ان الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات لانه ممنوع صحتها منهم مانع الكفر فليس
 الاسلام شرط في الوجوب بل الكفر مانع عن الصحة والمكلف مخاطب برفع الموانع التي
 لا يجزئ عنه ما وجب عليه مع وجودها فلهذا قاعدة كلية في كل باب من الابواب التي
 يجبهون الاسلام فيها شرط للوجوب واما اشتراط الحرية فلا ريب ان هذا الاشتراط انما يتم
 على قول من قال ان العبد لا يملك وهي مسألة قد تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام بسطه
 وهو انه مشروطية حقيقة عند القائل به عدم تملك العدم لانه لا يجب على العبد أن يسعى في تحرير
 نفسه لتجبه عليه الزكاة لما تقرران تحصيل شرط الواجب ليجب فلا وجوب على العبد
 حال العبودية بخلاف الكافر فان الوجوب ثابت عليه في حال كفره وان كان لا يتم تادية
 الواجب الا بازالة المانع وهو الكفر وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه ومن ههنا يتبين
 لك الفرق بين هاتين القاعدتين فالاولى تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على الشخص
 والثانية بعده وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه ومما ينبغي أن يجبه شرط في وجوب الزكاة
 التكليف كما هو في ما تقرر من الله مع انه مشروعة للتطهيرة والتزكية كما نطق بذلك القرآن
 وهو ما لا يكونان غير المكلفين فمن أوجب على الصبي زكاة في ماله تمسكا بالعمومات فليوجب

عليه بقية الاركان الاربعة كما بالعقوبات وبالجملة فالاصل في اموال العباد الحرمية
 لانها كانوا اموالكم ينكم بالباطل لايجل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولا سيما اموال
 البنات فان الفوارع القرآنية والزواج الحديثية فيها اظهر من ان تذكر واكثر من ان
 تحصر فلا يامن ولي اليتيم اذا اخذ ازره كاتمن ماله من التبعة لانه اخذ شيئا لم يوجب الله على
 المالك ولا على الولي ولا على المال اما الاقول فلان المفروض انه صبي لم يحصل له ما هو مناط
 التكليف الشرعية وهو البلوغ واما الثاني فلانه غير مالك للمال والزكاة لا تجب على
 غير مالك واما الثالث فلان التكليف الشرعي مختص بهذا النوع الانساني لا تجب على
 دابة ولا جاد والله اعلم

(باب زكاة الحيوان)

(انما تجب منه في النعم) أي الماشية وهي في أكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجوزها
 اسم الانعام واما الخيل فلا تمكث صرهما ولا تناسل نسلا واقرا الا في اقطار يسهرة كتركستان
 كذا في الحجية (وهي الابل والبقر والغنم) فتؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن
 كل قطيع من البقر بقرة ومن كل نلثة من الغنم شاة مثلا ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثال
 والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجناعة المانعة كذا في الحجية
 وكونها لا تجب في غير الثلاثة الانواع من الحيوانات فلان الذي بين الناس منازل اليهم لم يوجبها
 عليهم في غيرها واما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخيل فالمراد به الجهاد
 * (فصل اذا بلغت الابل خمسا فتم اشاة ثم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة
 مخاض أو ابن ابون وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
 وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت في كل
 أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة) هذا التخصيص في فرائض الصدقة هو النابت في حديث
 انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم على المسلمين ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر ثم قال فيه فاذا تباين اسنان
 الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
 فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان اسنة يسر ناله أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
 الحقة وايسر عنده الاجذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن
 بلغت عنده صدقة الحقة وايسر عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان
 اسنة يسر ناله أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الاحقة فانها
 تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست
 عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان اسنة يسر ناله أو
 عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الابن ابون ذكر فانه يقبل
 منه وايسر عنه شيء ومن لم تكن معه الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربه او قد
 أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضا البخاري من طريق صحبه قال ابن
 حزم هذا كتاب في نهاية الصفة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصحبه ابن حبان

وغيره وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخزجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر نعم عمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فذمة سد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لما غروا يوم صيته ثم ذكر الحديث قال في الحجة وقد استفاض ذلك من رواية أبي بكر وعمر وابن مسعود وعمر وبن حزم وغيرهم بل صار متواترا بين المسلمين انتهى

• (فصل - ويجب في ثلاثين من البقرة تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة ثم كذلك) يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصححا من حديث معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة فإذا زادت على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تبيع ومسنة إلى ثمانين وفيها مسنتان ثم كذلك قال ابن عبد البر في الاستدراك لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه

• (فصل - ويجب في أربعين من الغنم شاة إلى مائة وأحدى وعشرين وفيها شاتان إلى مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة وواحدة وفيها أربع ثم في كل مائة شاة) هذا التقصيل هو الثابت في حديث أنس وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الإبل وقد وقع الإجماع على ذلك

• (فصل - ولا يجمع بين مفترق من الأنعام ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) انتهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في كتاب أبي بكر المحكي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الإشارة إليه وكذلك في حديث ابن عمر كما في كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الإشارة إليه وكذلك وقع التصريح بالتمسك عن ذلك في غير ما لدينيين المذكورين فإن فيه التمسك كذلك ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون للثلاثة أنقار لكل واحد أربعة شياه فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة وإذا جمعوها لم يجب فيها الأشياء بصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليه ما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منها ما الأشياء واحدة ونحو ذلك من الصور وهو - ذاعلى اعتبار المسرح والراح والخلاطة وان اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة (ولاشئ فيما دون الفريضة) ولا خلاف في ذلك (ولا في الأوقاص) وهي ما بين الفريضة فلا خلاف في ذلك أيضا إلا في رواية عن أبي حنيفة وفي حديث معاذ عند أحمد وغيره ان الأوقاص لا فريضة فيها (وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية) لما رفع في الكتابين المذكورين من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية والمراد انهما إذا خلطا ما يملكانه من الموائش فبلغت النصاب أخرج زكاة تلك المائشية المخلوطة وكان على كل واحد بحسب ما شابهته وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهم مائة وعشرون شاة فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيجمع على صاحبه بنصف قيمتها وهو - ذاعلى ان مجرد خلط الشريكين بملكهما ما يصيرهما بمنزلة المائشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك

الادلة (ولا تؤخذ زهرمة ولا ذات عوار ولا عيب ولا صغيرة ولا كولة ولا ربي ولا ما خض ولا خض غنم) لما في كتاب أبي بكر بلفظ ولا تؤخذ في الصدقة زهرمة ولا ذات عوار ولا تيس وفي كتاب عمر المحكي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تؤخذ زهرمة ولا ذات عيب وفي حديث عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعا بلفظ ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرطة اللثيمة ولكن من أوسط أموالكم أخرجه أبو داود والطبراني بإسناد جيد وأخرج مالك في الموطأ والشافعي عن سليمان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن يأخذ الأوكولة والربي وما خض وخض الغنم وقد روي ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن أبي شيبة في مسنده والهرمة الكبيرة التي قد سقطت أسنانها وذات العوار بفتح العين المهمله وضمها قيل هي العوراء وقيل هي المعيبة وقد شمل قوله ولا عيب كل ما فيه عيب يعده عند الهارفين بالموثني نقصا فانه لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدرنة بفتح الدال المهمله مشددة بعد هاء مكسورة ثم نون وهي الجرباء والشرطة اللثيمة هي صغار المال وشراره واللثيمة الجذيلة باللين وغيرها وأما الكولة فهي بفتح الهـ مزنة وضم الكاف العاقر من الشاة والربي بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربي في البيت للبهن أو الماخض الحامل وخض الغنم هو الذي ينزوع عليه الان المالك يحتاج اليه وان لم يكن من الخيار

* (باب زكاة الذهب والفضة) *

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول واهذا قال الماتن رحمه الله (اذا حال على أحدهما الحول ربع العشر) وذلك لان الكونز أنفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير من ثمن حق زكاته أن يكون أخف الزكوات والذهب محمول على الفضة (ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم) لحديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاؤا صدقة الرفقة من كل أربعين درهما وادرها ما ليس في تسعين ومائة نبي فاذا باغت مائتين ففيها خمسة دراهم أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وفي النظم ما ليس فيما دون المائتين زكاة وفي اسناده مقال وقد حسنه ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي سعيد وأخرج أبو داود من حديث علي قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ما ليس في ثمانين في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وفي اسناده مقال ولكنه حسنه الحافظ ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه كالحديث الاول وقد وقع الاجماع على ان نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب الاندلسي والخمس الاواق المذكورة في الحديث هي مائة درهم لان وزن كل أوقية أربعون درهما وذهب الى ان نصاب الذهب عشرون دينارا الجمهور وقد روى عن الحسن وطاوس ما يخالف

ذلك وهو مردود وذهب الى اعتبار الحول الاكثر وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود الى
 انه يجب على المالك اذا استفاد نصيباً من زكوة في الحال تمسك بما دل على مطلق الوجوب وهو
 اهل اللفيد (ولا يثنى فيما دون ذلك) قال في الحجة وهل في الحلي زكاة الاسديت فيه متعارضة
 واطلاق الكنز عليه بعيدومه في الكنز حاصل والخروج من الاختلاط أحوط وفي الموطأ
 كانت عائشة نلى بنات أخيه أيتامى في حجرها هن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة قال مالك من
 كان عنده تبرأ وحلى من ذهب أو فضة لا ينفق به لبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن
 ذيو خذ ربع عشره الآن بنقص من وزن عشر من دينار عينا أو مائتي درهم فان نقص من ذلك
 فليس فيه زكاة وانما تكون الزكاة اذا كان انما يسكنه لغير اللبس فاما النبر والحلي المكسور
 الذي يريد أهله صلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عنده أهله فليس على أهله
 فيه زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المكن ولا في العنبر زكاة قلت قال به الشافعي في أظهر
 قولي وخصه بالمباح وأما المحظور كالواني وكالوار والخيل للرجل فيجب فيه الزكاة
 بكل حال وعند الحنفية تجب في الحلي اذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه (ولا
 زكاة في غيرهما من الجواهر) كالدر والياقوت والزمر ذو اللباس واللؤلؤ والمرجان ونحوها
 لعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراهة الاصلية مستحجة وقد تقدم في أول كتاب الزكاة
 ما يفيد هذا أقول ليس من الورع ولا من الفقه ان يوجب الانسان على العباد ما لم يوجب
 الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمثل خذ من أموالهم صدقة يتلزم وجوب
 الزكاة في كل جنس من اجناس ما يصدق عليه اسم المال ومنه الحديد والنحاس والرصاص
 والذهب والفضة والحجر والدر وكل ما يقال له مال على فرض انه ليس من أموال التجارة ولم
 يقل بذلك أحد من المسلمين وليس ذلك لورود أدلة تخص الاموال المذكورة من عموم خذ
 من أموالهم حتى يقول قائل انما تجب زكاة ما لم يخصه دليل لبقائه تحت العموم بل الذي
 شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة واجناس معلومة ولم يوجب
 عليه الزكاة في غيرها فالواجب حمل الاضافة في الآية الكريمة على العهد لما تقررى علم
 الاصول والنحو والبيان ان الاضافة تنقسم الى الاقسام التي تنقسم اليها اللام ومن جملة
 أقسام اللام العهد بل قال المحقق الرضى انه الاصل في اللام اذا تقررت هذا فالجواهر والآلات
 والدر والياقوت والزمر ذو العقيق واليسر وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة لا وجه له لا يجاب
 الزكاة فيه والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة ليس عليه أنارة من علم ولو كان ذلك صحيحا
 لكان في المصنوعات من الحديد كالسيوف والبنادق ونحوها ما هو أنفس وأعلى ثمناً يلحق
 بذلك الصين والبلور واليشم وما يتعسر الاطاحة به من الاشياء التي فيها نفاسة وللناس اليها
 رغبة فما أحسن الانصاف والوقوف على الحد الذي رسمه الشارع وراحة الناس من هذه
 التكاليف التي ما أنزل الله به من سلطان على ان الآية التي وقعت كثير من الناس في اجاب
 الزكاة في حاله بوجبه الله وهي خذ من أموالهم قد ذكر أئمة التفسير انهم في صدقة النفل
 وايست في صدقة الفرض التي تمن بصدها (وأموال التجارة) لما قدمنا من عدم قيام دليل
 يدل على ذلك وقد كانت التجارة في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائمة في أنواع مما يتجر به

ولم ينقل عنه ما يفهم بذلك وأما أخرجه أبو داود والدارقطني والبخاري من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد فقال ابن حجر في التلخيص ان في اسناده جهالة وأما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمران مرقوعا بلنظ في الابل صدقة وفي الغنم صدقة وفي البزء صدقة بالزكاة المبحمة فقد ضعف الحفاظ في النسخ جميع طرقه وقال في واحدة منها هذا السناد لا بأس به ولا يخفى ان مثل هذا الالة تقوم به الحجة لاسما في التسكليف التي تم به البلوى على انه قد قال ابن دقيق العيد ان الذي رآه في المستدرکة في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهمله قال والدارقطني رواه بالزكاة اسكن من طريق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا ان الحاكم قد صحح اسناده هذا الحديث كما قال المحلى في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطا للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراهم عليه ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الاحوال وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فاؤل من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام أقول وأما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم وأما خالد فقد حبس ادرعه واعتمده في سبيل الله فلا تقوم به الحجة الا اذا كانت المطالبة له بن زكاة ذلك الذي حبه مع كونه للتجارة فعرفهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم اقد صارت محبة وانه لازك فيها بعد التحميس وليس الامر كذلك بل الظاهر انهم لما أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بان خالد امتنع من الزكاة رد عليهم بذلك والمراد ان من بلغ في التقرب الى الله الى هذا الحد وهو تحميس ادرعه واعتمده يبعد كل البعد أن يتمتع من تأدية ما أوجبه الله عليه من الزكاة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يـكون في ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة وأما الاستدلال بقول عمر فهو ممن لا يقول بحجبة قول الصحابي ولكنه اذا وافق قول الصحابي ما يعتقده ضم اليه دعوى الاجماع السكوني مجازفة اذا تقرر هذا علمت انه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة والبرامة الاصلية مستحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها وأما ما حكاها ابن المنذر من الاجماع على زكاة التجارة فلا أدري كيف تجاسر على هذا ولو سلمنا ما قامت به حجة الاعلى من يقول بحجبة الاجماع وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كيان حصول المأمول من علم الاصول وقد حقق الماتن رحمه الله المقام في كتابه ارشاد القبول الى تحقيق الحق من علم الاصول فليراجع (والمستغلات) كالدور التي يكره مالها او كذلات الدواب ونحوها عدم الدليل كما قدمنا وأيضاً حديث ابن مسعود في عبده ولا فرسه يتناول هذه الحالة أعنى حالة استغلالهم بالسكران لهما وان كان لا حاجة الى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي أقول هذه المسئلة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة باعتبار ما لهم من المناقب فان ايجاب الزكاة فيما ليس من الاموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والاعقار والدواب ونحوها مجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به في الصدر الاول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فضلا أن يسمع فيه دليل من كتاب أو

سنة وقد كانوا يتاجرون ويؤجرون ويتبضون الجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم
يخطر ببال أحد منهم أنه يخرج في راس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا
وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة
فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت الكلام
في الأصل فكيف يقوم الظل والعود أعوج مع أن هذا القياس في نفسه محتمل بوجوده منها
وجود الفارق بين الأصل والفرع فإن الاتفاقة بالمنفعة ليس كالاتفاقة بالعين وأما العمومات
التي أوردتها فهي عن الدلالة على المطلوب بما حبل والأمر أوضح من أن تستغرق الاوقات في
ابطاله ودفعه وأما ما زعموه من أن الموجب أولى من المسقط فذلك على عدم تسليمه إنما هو بعد
الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتماعاً في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والأمر
ههنا بالعكس فإن الشرع لم يوجب في أعين الدور والعقارات التي هي أصل الاستغلال شيئاً من
هذا الموجب وما هو

• (باب زكاة النبات) •

(يجب العشر في الخنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب) وجوب الزكاة من هذه الاجناس
لشمول الأدلة الصحيحة لها والالتصيص عليهم في حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهم ما صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال لا تأخذوا الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والخنطة والزبيب والتمر أخرجه الحاشي والبيهقي والطبراني قال البيهقي رواه
ثقات وهو متصل وأخرج الطبراني عن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها وأخرج ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده باقظ انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكاة في الخنطة
والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجه والذرة وفي اسناده محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك
وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الا في خمسة فذكرها وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة
وأخرج أيضاً عن الشعبي انه قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن
انما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي
بؤ كد بعضها بنصها ومنها حديث أبي موسى ومعاذ قول عمرو بن علي وعائشة ليس في الخضراوات
زكاة انتهى (وما كان يسقى بالماء مني منها ففيه نصف العشر) وجهه حديث جابر عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت الانهار والغيمة عشر وفيما سقى بالسانية نصف
العشر رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود قال الانهار والعيون وأخرج البخاري وأحمد
وأهل السنن من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون أو كان عثريا العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر فان الذي هو أقل تعانياً وأكثر ربحاً
أحق بزيادة الضريبة والذي هو أكثر تعانياً وأقل ربحاً أحق بتخفيفها والعشري يفتح العين
المهمله والمثناة وكسر الراء المهملة هو الذي يشرب بعروقه وقيل الذي في سواقي العيون

وتحويها والحق وجوب الزكاة من العين ولا يسوغ اخراج القيمة الا لهذرم وسوغ الحديث أخذ
الحب من الحب والشام من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر أخرجه أبو داود والحاكم
وصححه على شرط الشيخين وأما قول معاذ فهو فعل صحابي لاجته فيه على انه منقطع كما صرح
بذلك الحفاظ وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهر له فهذا إحدى العصي التي يتوكل عليها
المقلدة (ونصاب خمسة أوسق) الحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وفي رواية لاجد وابن ماجه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا وفي رواية لاجد وأبي داود الوسق ستون محتوما
قال في الحجة البالغة وانما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لانهم اتكفوا أهل بيت الى سنة وذلك
لان أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد ينهسا وما يضا هي ذلك من أقل البيوت
وغالب قوت الانسان رطل أو مدم من الطعام فاذا كل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم
لسنة وبقيت بقية لنوائبهم أو ادا مهم انتهى قال ابن القيم وقد ردت السنة الصحيحة الصريحة
الحكمة في تقدير نصاب العشرات بخمسة أوسق بالمشابهة من قوله فيما سقت السماء العشر وما
سقى بنضح أو غرب فنصف العشر قالوا وهذا يميم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة
العام قطعية كالتخاص واذنا عارضا قدم الاحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا
الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر والغناء أحدهما بالكافة فان طاعة الرسول فرض
في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه فان قوله فيما سقت السماء
العشر انما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مقرر قائم ما
في مدة الواجب وأما مقدار النصاب فكذلك عنه في هذا الحديث ويذهب نصافي الحديث
الآخر فكيف يجوز العدم عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عاينه
القيمة الى المجرى المشابه الذي غايته أن يتعاقب فيه بهوم لم يقصدوا بيانها بالتخصص المحكم المبين
كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص انتهى أقول الاحاديث القاضية باليجاب
العشر أو نصف العشر تقتضي التسوية بين القليل والكثير وأحاديث لازكاة فيما دون خمسة
أوسق تقتضي اختصاص الوجوب بمقدار معلوم هو الخمسة الأوسق وعدم الوجوب فيما دونها
فلا احاديث الاولة عامة لقليل ما أخرجت الارض من الانواع المخصوصة والكثيره والاحاديث
الثانية خاصة ببعض ذلك الخارج دون بعض مصرحة بنفي الوجوب عن دون الخمسة الأوسق
بمنطوقها مثبتة لوجوبها في الخمسة فصاعدا بغيره وهما هي أحاديث صحيحة فاهما الها مع كونها
خاصة والرجوع الى العمامة خارج عن سنن الانصاف ولم يكن يبد من أهمها شي يدفعها الا
بجرد تكليف العباد بما هو أشق الشكوك كشكوك الموسمين في الطهارة وهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا
فيما دون خمس ذرود صدقة ثبت هذا عنه في حديث واحد فكان على من أوجب الزكاة فيها
دون خمسة أوسق ان يوجبها فيما دون خمس أواق وخمس ذرود بل يوجبها فيما دون الاربعين من
الغنم والثلاثين من البقر تسكبا بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الاموال فانه
لا فرق بينهما وبين حديث فيما أخرجت الارض العشر وايست المكليات بالنسك أولى من

غيره والله المستعان وقد سكى ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الارض والمقام وان كان حقيقيا بان يقع الاجماع عليه لكن الخلاف بجماعة من العلماء أشهر من ناز على علم وكيف سقى على ابن المنذر مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو من داول عند جميع أهل المذاهب حتى قال ابن العربي المالكي ان أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين مذهب أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى وهذا غفلة من مثل هذا الحافظ ناشئة عن الوسوسة التي قدمنا لك ذكرها فان الشارع أشفق بنقراء أمته من كل أحد وأى قوة وأحوطية في نبي يخالف انصه الصريح وكيف يخفى على عالم ان هذه الصدقة التي هي المستندة لهذه المقالة تلتزمه انظار الأغنياء وأخذ أموالهم بدون طيبة من أنفسهم وأكلها بالباطل وسيوف السلاطين تابعة لافلام العلماء فاذا أجبروا أهل الاموال على تسليم زكادون الخمة لاوسق استنادا الى قول من قال بذلك بمجرد الشك والصدقة على الفقراء لا ما بقضيه الاجتماد فمهم شركاء في هذه المظلمة التي هي محض أكل أموال الناس بالباطل وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية والمشي على الطريقة النبوية فذلك هو الورع الخالص وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله ولم (ولانني فيما عد ذلك) قال المجد في الصراط المستقيم ولو يكن من العادة النبوية أخذ ذلك من الخيل والرقيق والبغال والجر والبقول والبطيخ والخيار والهسل والنواكل التي لا تدخل المكيل ولا تصلىح للاذخار الا الرطب والعنب فإنه كان يأخذ الزكاة منهم الا يفرق بين الرطب واليابس انتهى (كالخضراوات وغيرها) حديث الخضر اوات أخرجه الدارقطني والحاكم والترمذي في سننه ان عطية بن السائب قال أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضر اوات فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة وهو مرسل قوي وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن منظور وأما القناه والبطيخ والرمان والقصب فمفقوعا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ بن منظور ورواه ابن عدي من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي ومن حديث محمد بن يحيى ومن حديث عائشة ورواه أيضا البيهقي عن علي وعمر موقوف في طرق حديث الخضر اوات مقال لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضهم البعض فيتمض للاحتجاج به واذا انضم الى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الاجناس الاربعة أو الخمسة انتقض الجميع للاحتجاج بالاشك والاشبهة وقد رويت تلك الروايات بلنظ الحصر على تلك الاجناس كما سبق وكان ذلك هو اليبان منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما أنزله الله تعالى فلا تجب في غير ذلك من الثبائت وقد ذهب الى ذلك الحسن بن البصري والحسن بن صالح والنوري والشعبي وأيضا يمكن الجمع بطريق أخرى وهي ان هذه الأدلة المذكورة هنا مخصوصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التخصيص على بعض افراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لماء داما ذكر أخرى أقول العمومات الشاملة للخضر اوات كقولها تعالى وآياتها يوم حصاده وقوله أخذ من أموالهم صدقة وقوله صلى

الله عليه وسلم فيما سقت السماء العنبر قد خصت بمخصصات كثيرة منها حديث الاوساق
ومنها الاحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب الا في الاربعة الانواع الشعير والحنطة والتمر
والزبيب وهذا في الاشياء التي تنبت على وجه الارض وفيما عداها السواثم الثلاثة
والذهب والنضة والواجب بناء العام على الخاص كما هو اجماع من يعتمد به من أهل العلم فلا
وجوب فيما عدا هذه الثلاثة الامور سواء كان من الخضراوات أو غيرها بل قد ورد
في الخضراوات نحوه وصفا ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضها البعض
كما أوضح ذلك الماتن في شرح المنتقى فليكن هذا البحث منسك على ذكره فان الاحتجاج
بمثل هذه العمومات قد كثر في أهل العلم مع عدم الالتفات الى الأدلة الخاصة والذهول عن
وجوب بناء العام على الخاص * والحاصل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد بين للناس منازلهم ففرض على الامة فرائض في بعض املاكهم ولم يفرض عليهم في
البعض الآخر ومات غلي ذلك وناخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقر في الاصول
فمن زعم انها تجب الزكاة في غير ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم متمسكا بالعمومات
القرآنية كان محجوبا بما ذكرناه هذا على فرض انه لم يثبت عنه الا مجرد البيان
من دون ما يفيد عدم الوجوب في البعض المسكوت عنه فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك
كحديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم والبيهقي والطبراني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لما بعثهم الى اليمن يعملان الناس أمر دينهم قال لا تأخذوا الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل وأخرج
الطبراني عن عمر قال اتى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الاربعة
فذكرها ونحوه عن جماعة من الصحابة وفي بعضها ذكر الذرة ولكن من طريق لا تقوم بمثلها
الحجة (ويجب في العسل العشر) وجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه أخذ من العسل العنبر أخرجه ابن ماجه وقال الدارقطني
يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن ابي عمير عن عمرو بن شعيب ورواه يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرو بن شعيب ومثله حديث أبي سياره عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والبيهقي قال قت
يارسول الله ان لي فخلا قال فاذا العشور وهو منقطع وأخرج الترمذي عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في العسل في كل عشرة أزقاق زق وفي اسناده صدقة
السمين وهو ضعيف الحفظ وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ أدوا
العشر في العسل وفي اسناده منير بن عبد الله وهو ضعيف والجميع لا يقصر عن الصلاحية
للاحتجاج به وفي العسل أحاديث أخرى لم ينتهض شيء منها للاحتجاج به وقد جمعها الماتن في
شرح المنتقى فليراجع (ويجوز تجميل الزكاة) حديث علي ان العباس بن عبد المطلب سأل
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تجميل صدقته قبل ان تحمل فرخص له في ذلك أخرجه
أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وقد قيل انه مرسل وقد
روى عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجهما البيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال انا كذا احتجنا فاسألنا العباس صدقة عامين ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وفي

الصحيح من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في زكاة العباس هي
على ومنها معها الما قبل انه منع من الصدقة وقد قيل انه كان تسلف منه صدقة عامين فدل على
انه يجزي عن المجل أي بسقط الوجوب عند الاتصاف به ولا شك ان التجبيل لا يكون نجحاً إلا
الا إذا كان قبل الوجوب (وعلى الامام ان يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم) وجهه
حديث أبي بصير قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخذ
الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكانت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوفاً أخرجه
الترمذي وحسنه وحديث عمران بن حصين انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال
فقال وللمال ارساتي أخذناه من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن طاوس قال كان في كتاب
معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرة أخرجه الاثرم
وسعيد بن منصور وبإسناد صحيح وفي الصحيحين عن معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لمابعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم (ويبرأ رب المال بدفعها الى
السلطان وان كان جائراً) حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيره ما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال انتم استمكون بعدى أثره وأمرت بتكرونها قالوا يا رسول الله فما
تأمرنا قال تؤدون الحق الذي ابيكم وتسالون الله الذي ابيكم وأخرج مسلم والترمذي وصححه
من حديث وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجل يسأله فقال
أرأيت ان كان علينا امرأيتنا ينعونا نحن ما ويسالنا نحن فقال لا والله وأطبعوا فاعلموا انهم
ما ابلوا وعليكم ما احبهم وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عبد الله عن فوطىة بنت سعيد بن
ركب مبعوضون فاذا اتوكم فرجوا ايهم واخلوا ايهم وبين ما يتغنون فان عدلوا فلا نفهم وان
ظلموا فاعلموا وأرضوهم فان تمام زكاةكم رضاهم وأخرج الطبراني عن سعد بن أبي وقاص
مرفوعاً ادفعوا اليهم ما صلوا الخس وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر
انه قال ادفعوها اليهم وان شربوا الخمر واسناده صحيح وأخرج أحمد من حديث أنس ان رجلاً
قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أدبت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله
ورسوله فقال نعم اذا أدبت الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها وانها على من
يدلها وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة اذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فان اعتدى
عليك قوله ظهر لك ولا تلغنه وقل اللهم اني أحسب عنك ما أخذمني وقد ذهب الى ما دلت عليه
هذه الأدلة الجمة وروان الدفع الى السلطان أو بأمره يجزي الممالك وان صرفها في غير مصرفها
سواء كان عادلاً أو جائراً أقول لا ريب ان مجموع الأدلة يقتضي ان أمر الزكاة الى النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فان قوله انه الى خذ من أموالهم خطاب له ان سلم انه في صدقة الفرض
وقد تقدم ما فيه وأنص من الآية على المطلوب حديث أم حنتان أن أخذها من أغنيائكم
وأحاديث بهن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للسعاة وأمرهم بأخذ الصدقات ومن ذلك
الدلة الواردة في الاعتدال بما أخذ من الاطمين الجور فانهم امتنعوا لوجوب الدفع اليهم
والاجتزاء بما دفع اليهم ومن ذلك حديث من اعطاها مؤتجر اقله أجره ومن منعهما فانا أخذها

وشطر ماله ومنها الادلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة اولي الامر وامكن لا يخفى
 ان مجموع هذه الادلة وان افاد ان للائمة والسلطين المطالبة بالزكاة وقبضها ووجوب الدفع
 اليهم عند طلبهم لها فليس فيها ما يدل على ان رب المال اذا صرفها في مصرفها قبل ان يطالبه
 الامام بتسليمها لا يجزئه ولا يجوز له ذلك لان الوجوب على ارباب الاموال والوعيد الشديد
 لهم والترغيب نارة والترهيب اخرى لمن عليه الزكاة اذا لم يخرجها يستفاد من مجموعها ان لهم
 ولاية الصرافة امام عدم الامام فظاهر وامام مع وجوده من غير طلب منه فكذلك ايضا
 ويؤيد ذلك حديث اما خالدة حديث ادرعه واعته في سبيل الله فانه صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم اجاب بذلك على من قال له ان خالدا منع من تسليم الزكاة وامام المطالبة من الامام
 فالظاهر انه لا يجوز لرب المال الصرافة لانه عصيان لمن امر الله بطاعته ولكن هل يجزئه ذلك
 أم لا الظاهر الاجزاء لانه لا ملازمة بين كونه عاصيا لامر الامام وبين عدم الاجزاء ومن زعم
 ذلك طواب بالدليل فان قيل الدليل ما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن منعها
 فاننا اخذها وشطر ماله فيقال الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح الاستدلال به على هذا لان
 المراد انه منع الزكاة ولم يسلمها الى الامام ولا صرفها في مصارفها كما هو مدلول المنع الواقع على
 ضمير الزكاة في الحديث كما في احاديث الوعيد للمانع الزكاة فان المراد به المانع لها عن الاخراج
 مطلقا ومما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال قوله تعالى ان تدوا الصدقات فنعسها هي وان
 تحفوها ونوتوها الفقراء فهو خير لكم ففي هذه الآية اعظم متمسك وأرضح مستند ومن زعم
 انها في صدقة النفس بدليل السياق فلم يصب لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
 كما نقرر في الاصول نعم تطبيق الادلة الواردة منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على من بعده
 من الائمة والسلطين حتى يكون لهم مثل الذي له في امر الزكاة يحتاج الى فضل نظر ولا يفتنع
 الناظر بمجرد الاجماع السكوتي الواقع من الناس بعد عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 واما قتال الصحابة لما نهي الزكاة فاعلم انهم ارتدوا بذلك وصمموا على منع اخرجها وقد امر
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امته بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويذبحوا
 سايرا وكان الاسلام واعظم ما يستأنس به ما ورد في طاعة السلطين وان ظلموا وان دفعها
 اليهم من الطاعة لهم كما في حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 انها ستكون بعدى اثرة وامور فذكرونها قالوا يا رسول الله فما امرنا قال تؤذون الحق الذي
 عليكم وتلون الله الذي لكم اخرجهم الشيخان وغيرهما وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجل يسأله فقال ارايت ان كان علينا امر اعيننا وناحتنا
 ويسألونا حقتهم قال لا سمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حاتم اخرجهم مسلم وغيره
 وفي الباب احاديث كثيرة وهي تفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا اذا كان في معروف غير
 معصية وطلبهم للزكاة من المعروف اذا كانوا يجعلونها في امر غير معصية الله والامر بالطاعة
 فرع ثبوت الولاية وثبوت استلزام الاجزاء وقد ذهب الى هذا الجمهور من الصحابة فمن بعدهم
 ويؤيد ذلك حديث جابر بن عبد الله عن ابي داود مر قوعا بالنظر سيايتكم ركب مبعضون فاذا
 اتوكم فرحبوا بهم وخلصوا بينهم وبين ما يتبعون فان عدلوا فلا تفسمهم وان ظلموا فعليها

وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وأخرج الطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص
 مرفوعا دفعوا اليهم ماصلاوا الخمس ويغنى عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور
 ما أقاموا الصلاة وفي بعض الاحاديث الامر بالطاعة لظلمة ما لم يظهرها كقراغن طلب الزكاة
 منهم لم تتم الطاعة له التي كلفنا الله بها الا بال دفع اليه والله أعلم ان يجتمع على رب المال في ماله
 زكاتين زكاة لظلمة الامور بطاعته وزكاة اخرى تصرف الى غيره

(باب مصارف الزكاة)

(هي ثمانية كما في الآية) الكريمة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهم او المؤلفة
 قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فانها
 تضمنت الثمانية الانواع الذين هم مصارف الزكاة وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحرث
 الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فأتني رجل فقال أعطني
 من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره
 في الصدقات - حتى - لكم فيما هو جزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك وفي
 اسناده عبد الرحمن بن زياد بن ابي انعم الا فريقي وفيه مقال قال في المسوي القتيبي وهو عند الشافعي
 من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعا وعند أبي حنيفة من له أدنى شيء وهو مادون النصاب
 أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين هو عند الشافعي من له مال أو حرفة يقع
 منه موقعا ولا يقنيه وعند أبي حنيفة من لا شيء له فيحتاج الى المساعدة لقوته أو ما يوارى بدنه
 والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا أو غنيا وعليه أهل العلم والمؤلفة قلوبهم قسمان من أسلم
 ودينه ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكاة على الاصح من مذهب
 الشافعي وقال أبو حنيفة سقط منهم اقلية الاسلام والرقاب هم المكاتبون عند الشافعية
 والحنفية والغارم هو عند أبي حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصابا فضلا عن دينه أو كان له مال
 على الناس لا يمكنه أخذه وعند الشافعي قسمان من استدان لنفسه في غيره عصبية والظاهر
 اشتراط الحاجة أو استدان لاصلاح البين ويعطى مع الغنى وسبيل الله غزاة لافي لهم
 ويشترط فقرهم عند أبي حنيفة وعند الشافعي يعطون مع الغنى وابن السبيل هو الغريب
 المنقطع عن ماله عند الحنفية أو من شئ سقرا أو مجتاز له حاجة عند الشافعية ويشترط هؤلاء
 الاصناف الاسلام عند أهل العلم وعند الشافعي يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان
 هناك عامل والافاستيعاب السبعة وتجب التسوية بين الاصناف لابين آحاد الصنف وعند
 أبي حنيفة لو تصرف الكل الى صنف واحد أو شخص واحد يجوز قال مالك الامر عندنا في
 قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فأى الاصناف كانت الحاجة
 فيه والعدد أو ثل ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعنى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد
 عام أو عامين أو عام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حينما كان ذلك وعلى هذا أدركت من
 ارضى من أهل العلم انتهى قل الماتن وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقه الكلام
 على الاصناف الثمانية وما يعتبر في كل صنف والحق ان المعتبر صدق الوصف شرعا أو لغة فمن
 صدق عليه انه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الاوصاف واذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية

ووجب الرجوع الى مدلوله اللغوي وتفسيره به فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة
 لاهل العلم ان كانت داخله في مدلول الوصف لغة أو شرعاً أو دلالة يدل على ذلك كانت معتبرة
 والأفلا اعتبار لشيء منها انتهى أقول الواجب الجزم بأن الفقير من ليس بغني والغني قد ثبت
 في الشريعة المطهرة تعريفة كما أخرجه أهل السنن من حديث ابن مسعود مرفوعاً انه قيل
 يا رسول الله وما الغني قال خمسون درهماً أو قيمته من الذهب فن لم يملك هذا المقدار فهو فقير
 لأنه اذا ارتفع عنه اسم الغني ثبت له الفقر اذا التقى ان لا يرتفعان كما لا يجتمعان ولا بد من
 كونه يملك معها ما لا بد منه من ملبوس وفرش ومسكن حاصله ما تدعو الضرورة اليه لان من
 المعام ان الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ويلحق بذلك
 ما لا يتم له القيام بالامور الدينية أو الدنيوية بدونه كآلة الجهاد للجهاد وكتب العلم للعالم وآلة
 الصناعات للصانع فن ملك مما هو خارج عن هذه الامور ما يساوي خمسين درهماً كان كمن
 ملك الخمسين أو قيمته من الذهب فيكون غنياً ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير يحل له الزكاة
 والمصير الى ما قررتاه محتجته والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح اطلاق كل واحد من
 الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة اليه خمسين درهماً وليس في قوله تعالى كانت
 لمسكين ما ياتي في هذا الان ما لكم اهل الا يخرجهم عن صدق امم الفقر والمسكنة عليهم لما
 عرفت من ان آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة والسقيفة للملاح كذابية السفر ان يعيش
 بالملكارة والضرب في الارض وليس في الآية الكريمة ما يدل على ان صدقة كل انسان تصرف
 في كل صنف من الاصناف الثمانية بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين وهذا اوضح ثم أقول
 كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يعطى من الزكاة وليس فيهما التقييد بمقدار
 معين وليس الاعتبار بالانصاف المصروف وهو الفقير والمسكين ومن كان الفقير شرطاً للمصرف
 فيه بصيغة الفقراً والمسكنة فن مصرف اليه في تلك الحال فقد تصرف الى مصرف شرعي وان
 أعطاه ما لا يجام وانصباؤه متعددة فهو انما انصف بصدقة الغني بعد الصرف اليه وذلك غير ضائر
 للمصارف ولا مانع من الاجزاء ومن زعم انه لا يجوز الادون النصاب فعليه الدليل الصالح
 لتقييد ما كان مطلقاً من الأدلة وتخصيص ما كان عاماً وليس هناك الا مجرد تخيلات فاسدة
 لم تبين على أساس صحيح واما الغارم فظاهر اطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء كان غنياً
 أو فقيراً ومناً أو فاسقاً في طاعة أو معصية أما عدم الفرق بين الغني والفقير فليس فيه اشكال
 لدخولها ما تحت الآية ولا مستثناة الغارم من حديث لا تحل الصدقة لغني وما سلمه صاحب
 المنار من التخصيص والتعميم فهو من مشوه تجريد النظر الى لفظ غني من غير نظر الى تمام
 الحديث المشتمل على استثناء خمسة أحدهم الغارم وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق
 فلا تعلق الآية لاسيما اذا كان ما استدانه الفاسق في غير مصرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط
 الايمان وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية فالمتناول الاطلاق له واذا ورد ما يقتضي
 التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه ثم اذا كانت الاعانة له تستلزم اغراء على المعاصي ووقوعه
 فيما يحرم عليه فلا ريب انه ممنوع دلالة أخرى وأما اذ الزمه الدين في الصرف والمعصية ثم تاب
 واقبل وطلب ان يعان من الزكاة على القضاء فالظاهر عدم المنع وأما ما سئل الله فالمراد هنا

الطريق اليه عز وجل والجهاد وان كان أعظم الطرق الى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا الى الله عز وجل وهذا معنى الاتفاقة والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا وأما اشتراط الفقر في الجهاد ففي غاية البعد بل انما ظاهر اعطائه نصيبا وان كان غنيا وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون من أموال الله عز وجل التي من جهات الزكاة في كل عام ويسمون ذلك عطاءهم وفيهم الاغنياء والفقراء وكان عطاء الواحد منهم يبلغ الى الوف متعة ولم يسع من أحد منهم انه لا نصيب الاغنياء في العطاء ومن زعم ذلك فعليه الدليل فان قال الدليل حديث ان الصدقة لا تخلل الغني قلنا أصناف مصارف الزكاة ثمانية أحدها الفقير فن لم يكن فيه الا كونه فقهرا بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة فلا ريب انه اذا صار غنيا لم تخل له وأما من أخذها بوجع آخر غير الفقير وهو كونه مجاهدا أو غارما أو نحوهما فهو لم يأخذها لكونه فقيرا حتى يكون الغني مانعا بل أخذها لكونه مجاهدا أو غارما أو نحوهما افتدبره هذا هو مفيد ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يتقون من صالح المسلمين الدينية فانهم في مال الله نصيبا سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الامور لان العلماء ورثة الانبياء وجملة الدين وبهم تحفظ بيضة الاسلام وشريعة سيد الانام وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون اليه مع زيادات كثيرة فوضون بها في قضاء حاج من يرعاها من الفقراء وغيرهم والامر في ذلك مشهور وروى من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم ومن جملة هذه الاموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصدقة الزكاة وقد قال صلى الله عليه وسلم امر لما قال له يعطى من هو أحوج منه ما نال من هذا المال وأنت غير مستشرق ولا سائل نخذه وما لا فلا تتبعه نفسك كما في الصحيح والامر ظاهر وأما ابن السبيل فاذا كان فقيرا لا يملك شيئا في وطنه ولا في غيره فلا نزاع في أنه يعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذ لاجل فقره وان كان غنيا في وطنه وفي المحل الذي يريد السفر منه فلا نزاع انه لا يأخذ شيئا لكونه ابن سبيل وان كان غنيا في وطنه ولم يتمكن من ماله في المحل الذي يريد السفر منه فان كان لا يمكنه القرض فلا ريب انه يعان على سفره لانه كانه فقيرا عدم امكان انتفاعه بما له بوجه من الوجوه وان كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع وأما مصارف الزكاة كلها في صنف واحد فهذه المقام خلدت بتحقيق الكلام والحاصل ان الله سبحانه جعل الصدقة مخصصة بالاصناف الثمانية غير سائغة غيرهم واختصاصهم ابيهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ولا أن يسقط لكل ما حصل من قليل أو كثير عليهم بل المعنى ان جنس الصدقات بل جنس هذه الاصناف فن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الاصناف فله فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ولو قيل انه يجب على المالك اذا حصل له شيء فنجب فيه الزكاة يتطوع على جميع الاصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعا لكان ذلك مع ما قيل من المخرج والمنفعة من المانفع المليون سائغة وخلافهم وقد يكون الحاصل شيئا حقيقا الوقت على جميع الاصناف لما اتفق كل صنف بما حصل له ولو كان نوعا واحدا فضلا لأن يكون عددا اذا تقرر ذلك هذا الاحتمال عدم

صلاحية ما وقع منسبه صلى الله عليه وسلم من الدفع الى سلمة بن صخر من الصدقات ولم يرد ما يقتضى ايجاب توزيع كل صدقة صدقة على جميع الاصناف وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث امره صلى الله عليه وسلم لما اذ أن يأخذ الصدقة من اغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم لان تلك ايضا صدقة بجماعة من المساكين وقد صرفت في جنس الاصناف وكذلك حديث زياد بن الحرث الصدقي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من هذه الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم فيها هو وخبرها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك لان في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الا فريقي وقد تكلم فيه غير واحد وعلى فرض صلاحية الاحتجاج فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة صارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدتها صلى الله عليه وسلم ولو كان المراد بتجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الاصناف الى غيره وهو خلاف الاجماع من المساكين وايضا لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الامام لبايعته بصدقة كل فرد فلم يبق ما يدل على وجوب التمسك ببل يجوز اعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات واعطاه بعضهم بم بعضها آخر ثم اذا جمع الامام جميع صدقات أهل قطر من الاقطار وحضر عنده جميع الاصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبة بما فرضه الله له وليس عليه تقسيم ذلك بينهم بالسوية ولا نعمة بهم بالاعطاء بل له أن يعطي بعض الاصناف أكثر من البعض الآخر ولا أن يعطي بعضهم دون بعض اذا رأى في ذلك صلاحا عائد على الاسلام وأهله مثلا اذا اجتمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المداومة عن حوزة الاسلام من الكفار والبغاة فان له ايشار صنف المجاهدين بالهرف اليهم وانما تغرق جميع الماصل من الصدقات وهكذا اذا اقتضت المصلحة ايشار غير المجاهدين (وتحرم على بني هاشم) وبنو عبد المطيب مثلهم أقول الاحاديث الناضية بتحريم ذلك عليهم سم قد توأرت توأرتا عن ياولم يأت من خادع نفسه بتسويغها بشئ ينبغي الانتباه اليه بل يجوز هذيان هو عن الحق بعزل واحتج بعدم التحريم بحديث ان اكرم في خمس الخمس ما يغنيكم قال فاذا منتهوا ذلك حانت اهلهم الزكاة وفي اسناده حسين بن قيس الرضي الملقب بجنس قال الهيثمي وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محسن وقال في خلاصة البدر المنير ضعفه وليس في هذا مع كونه أشرف ما جاء به هو وغيره من ترخص في هذا الامر ما يدل على الحل لانهم اذا منعوا ما يحل لهم لم يحل لهم ما حرم عليهم فما وزان هذا الاوزان قول القائل لا يحل الزنا لان في النكاح ما يغني عنه فهو ليقول من له أدنى تسلط بالعلم انه اذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا وأما التعليل بتحريم بائنة له صلى الله عليه وسلم وقد زالت بونه فحقت لقرابته كإرواء عن أبي حنيفة رحمه الله فجرد تخمين المستند له وتخييل لامرشد اليه ولو كان الامر كذلك لكانت البائنة في الخمس وصفي الغنمية أدخل وأشد والله المستعان (وموالهم) لحديث أبي هريرة مر فوعا وفيه ان لنا كل الصدقة وفي لفظنا لا نحل لنا الصدقة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث أبي رافع ان الصدقة لا تحل لنا وان موال القوم من أنفسهم مخرجهم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان

وابن خزيمة وصحاحه أيضا وفي رواية لأحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي لا تحل لآل محمد الصدقة وفي حديث المطلب بن ربيعة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أو ساخ الناس وهو في صحيح مسلم وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة إنما كانت أو ساخا لهم الكفر الخطايا وتدفع البلايا وتقع فداء عن العبد في ذلك فيعقل في مدارك الملا الأعلى إنما هي فتدرك بعض النفوس العالمة ان فيها الظلمة وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة وكان سيدي الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه وأيضا المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيسه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين المؤمنين في الملأ اه قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذلك في الاجماع ابن رسلان في شرح السنن وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها انهم من بني هاشم وحكم مواهبهم حكمهم في ذلك أقول الحق تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم وما استروح اليه من قال يجوز اصدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب انه قال قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم أخرجه الحاكم ليس بصالح للاحتجاج به لما فيه من المقال حتى قيل انه اتهم بعض رواة كما حقه صاحب الميزان وقد عرفت عموم أحاديث التحريم فلا يجوز تخصيصها بخص غيرنا هض (و) تحريم (على الأغنياء والاقوياء المكنتين) وجهه ما في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة ان لا تحل الصدقة لغيري ولا لذي مرة سوى وفي انظر لأحمد وأهل السنن من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار مر فوعا ولا حظ فيه الغنى ولا لقوى مكنتين وفي بعض الاخبار ولا لذي مرة قوى والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل كذا قال الجوهري قال في الحجة البالغة وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال انم أوقية أو خمسة درهما أيضا انما يغديه أو يشبهه وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى واسكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه فمن كان كاسبا بالمهنة فهو مبدور حتى يجرد آلات المهنة ومن كان زارعا حتى يجرد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجرد البضاعة ومن كان على الجهاد مستزقا يبروح ويفقد ومن الغنائم كما كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالضابط فيه أوقية أو خمسة درهما ومن كان كاسبا يحمل الاثقال في الاسواق أو احتطاب الحطب ويهه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه ويعتبه اه في المواطن عن حديث عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جارية تصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى قال في المسوى لا خلاف في صورة تبديل الأيدي وكذا في العامل وابن السبيل وأما الغارم والغازي فحل الصدقة له ما وان كانا غنيين عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا تحل الا اذا كانا فقيرين وظاهر الآية مع الشافعي لان الله تعالى بهما قسيمي لتدبير والمسكين وعند الحنيفة تحل الصدقة

ان ليس عنده نصاب غيره متفرق في حاجته فلو ملك نصابا غيره نام لكنه غير مستغرق لم يحل له ولو ملك نصابا كثيرة الا انها مستغرقة حلت له ولا يحل السؤال الا ان لا يملك قوت يومه بعد تبرئته كذا في العالم الكيرية قال في شرح السنة اذا رأى الامام السائل جالدا قويا وشك في أمره انذره وأخبره بالامر فان زعم انه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه وأعماله أقول يمكن أن يطبق بين الاحاديث باختلاف الاحوال والاصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر فالواقعية تمنع السؤال ان كان حاله مثل حال المهاجر في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانوا امر تزقيز من النبي دفعته بعد دفعة وفي النبي قلة والاحتطاب مانع من السؤال ان كان قويا حادفا في الاحتطاب أو أراد أن يسأل غير الامام وعلى هذا القياس غيرهما اه أقول قد قدمنا ما هو الحق في تفسير الغنى المانع من أخذ الزكاة وقد صنفنا أيضا ما هو الحق في بعض الاصناف الثمانية من عدم اشتراط الفقر كالجاهل ودونوه ثم اعلم ان الادلة طافحة بان الصرف في ذوى الارحام أفضل من غيره فرق بين الصدقة الواجبة والمتدوية كما يدل على ذلك ترك الاستفصال في مقام الاحتمال فانه ينزل منزلة العموم على انه قد ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة زوجها وولدها حق من تصدقت عليهم وثبت عند البخارى وأحمد عن معن بن يزيد قال أخرج أبي دناير يته صدق به عند رجل في المسجد فحقت فأخذتم ا فقال والله ما ابال أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما فويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن وهذه الادلة انما هي تبرع من القائل بالجواز والاجزاء والافهوقائم مقام المنسح من كون القرابة أو وجوب النفقة مانعين ولم يأت القائل بذلك بدليل يتفق في محل النزاع على فرض أنه لم يكن بيد القائل بالجواز الا التمسك بالاصل فكيف والادلة وعموما وخصوصا ناطقة بما ذهبوا اليه وأما أهل الزمة فالذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشروعه هو أخذ الجزية من أهل الزمة بدلا عن دمايتهم وصالح بعض أهل الزمة على ثبوت معلوم يسلمونه في كل سنة وهو الجزية أيضا فقد تكون الجزية مضروبة على كل فرد من أفراد أهل الزمة كذا وقد تكون مضروبة على الجميع بقدار معين واما الاستثناس لقول عمر رضى الله عنه بكونه بمثابة العمارة فليس ذلك مستلزما لكونه اجامعا وليس الحجة الاجماعهم وائس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التمسك بالشافعي على أهل الملة ولم يثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث ليس على المسلمين عشور انما المشور على اليهود والنصارى فهذا الحديث هو أشرف ما يستدل به على المطلوب وقد أخرجه ابوداود ومن طرق في بعضها مقال وأخرجه أحمد والبخارى في التاريخ وساق الاضطراب في سنده وقال لا يتابع عليه والراوى له عن النبي صلى الله عليه وسلم لم رجل بكري وهو مجهول ولكن جهالة الصحابي غير قارحة كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في الرسالة التي سماها القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول وفي بعض الفاظ هذا الحديث عند أبي داود الخراج مكان لعشور ولكن انما يتم الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب لو كان المراد به هو نصف عشر ما يجرون به كجزعوه وائس كذلك بل فيه خلاف فقال في القاموس عشرهم بعشرهم عشرا وعشورا أخذ عشر أموالهم اه وقال في النهاية

العشر وجمع عشر يعني ما كان من أموالهم لتجاران دون الصدقات والذي يلزمهم من ذلك
 عند الشافعي ما وصلوا عليه وقت العهد فان لم يصلوا على شيء فلا يلزمهم الا الجزية وقال أبو
 حنيفة رحمه الله ان أخذوا من المسلمين اذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم -م اذا دخلوا بلادنا
 للتجارة ومنه احمد والله اذ رفع عنكم العشر يعني ما كانت المولاة تأخذهم منهم ومنه ان وفد
 ثقيف اشترطوا ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبروا أي لا يؤخذ عشر أموالهم اه كلام النهاية
 وقال الخطابي مثل ما نقله صاحب النهاية في أول كلامه فحصل من جميع هذا ان العشر اما
 العشر او المال المصالح به او ما يؤخذ من تجار اهل الذمة ان أخذوا من تجارنا او ما يأخذ
 المولاة من الجبايات والضرائب أو الخراج كافي ببعض روايات الحديث ومع هذا الاحتمال
 لا ينتهض للاستدلال به والحاصل ان الاصل في اموال الناس مسلمهم وكافرهم التحريم ولا
 تاكوا أموالكم ينسبكم بالباطل فلا بد من دليل يدل على تحليل المطلوب لانه خارج عن الاقسام
 المنوغة اذ ليس بجزية ولا مال صلح ولاخراج ولا معاملة ولا زكاة لعدم صحته انهم لان الكفر
 مانع واظهر ما يقال في معنى العشر احد امرين اما الخراج لان بعض القضاة الحديث يفسر
 بعضها والضرائب التي تضرب عليهم كالجزية ومال الصلح فيكون المراد ان المسائل ليس عليهم
 الخراج اي لا يوضع في أموالهم ابتداء وليس عليهم ضريبة في دقايقهم او أموالهم كاليهود
 وحينئذ لم يتق ما يصلح للتمسك به على جواز اخذ نصف عشر اموال تجار اهل الذمة وما يؤيد
 ما ذكرناه في معنى العشر ما أخرجه احمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في ارض وليس على مسلم جزية فيمكن ان يكون
 مفسرا الحديث ليس على المسائل عشر ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير ما يؤخذ من
 اهل الذمة الا ما في حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يأخذ من كل عالم ديناراً
 أخرجه احمد واهل السنن والدارقطني والبيهقي وابن حبان والحاكم وهذا الحديث وان كان
 فيه مقال فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال فالوقوف على هذا المقدار متعين لا تجوز
 مجاوزته واما النقص منه اذا رآه الامام أو المأمون فلا بأس به لان الجزية حق اهلهم يجوز لهم
 الاقتصار على بعض ما وجب والظاهر انه لا فرق بين الغني والفقير والمتوسط في انهم يستوون
 في جواز اخذ هذا المقدار منهم لان الجزية اما كانت عوضاً عن الدم كان ذوا المال كمن لا مال له
 وأما من ذهب الى انه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط وعلى المتوسط نصف ما على الغني
 وجعلوا الغني من ذلك ألف دينار او ما يساويها ويركب الخيل ويقتنم الذهب والمتوسط دونه
 ثم كما يروى عن علي انه كان يجعل على المياسير من اهل الذمة تسانية واربعين درهماً وعلى
 الاوساط أربعة وعشرين وعلى الفقراء اثني عشر فهذا مع كونه غير مرفوع الى النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تقوم به الحجية لان في اسناده ابا خالد الواسطي ولا يصح بحديثه اذا كان مرفوعاً
 فكيف اذا كان موقوفاً وكذلك لا تقوم الحجية بما أخرجه في الموطأ عن عماره كان يأخذ على
 اهل الذهب من اهل الذمة الجزية اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعة درهماً ما لانه فعلى
 صحابي لا يصلح للاحتجاج به فالاقه ار على ما في حديث معاذ منكم ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن
 أبي الحويرث مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة وكنان اثنا عشر رجلاً على

فلما نهدينار وأماماروى عن الشافعي قال سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكران
قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار فهو ذامع كونه ليس بفروع ولا موقوف ولا معلوم
فأله لا ينافي ما ذكرنا لأن المأخوذ من أهل نجران إنما كان صلحا بقدر من المال على جميعهم
ومحل النزاع ما يضرب على كل فرد ابتداء ثم نقول أموال أهل الحرب على أصل الإباحة يجوز
أكل أحد ما شاء منها كيف شاء قبل التأمن لهم فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول
بلاد المسلمين والتجارة فيها على ما شاء من قليل أو كثير يأخذه من أموالهم إنما الشأن في أخذ
مثل ذلك من المسلمين الذين باقروا للتجارة من أرض إلى أرض فيأخذ منهم أهل الأرض
التي يصولون إليها شطرا من أموالهم من غير نظر إلى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها بل
لا يهتدون في استحلال أخذه إلا مجرد خروجهم من سائر البصر أو وصولهم من البر إلى حدود
الأرض التي يخرجون إليها فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة وقد
حقت المقام في أكمل الكرامة قليلا راجع

• (باب صدقة الفطر) •

(هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد) حديث ابن عمر في الصحيحين وغيره ما قال فرض
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على
العبد والحُر والذَكَر والآنثى والصغير والكبير من المسلمين والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفي
صحيح مسلم وغيره ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة التطهر وأخرج الدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن الصغير
والكبير والحُر والعبد عن ثورون وأخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف
وله طرق والخطابات في آخر اجها على من ليس يكلف انما هي كائنة مع المكلفين وقد ذهب
الجمهور الى انهم اصاع من البر وغيره وذهب بعض الصحابة الى ان الفطرة من البر نصف صاع وقد
حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وانه اسماء بنت ابى
بكر ياسين صدقة كما قال الحافظ وابيه ذهب أبو حنيفة وقد تكلموا بحدوث ابن عباس
مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمم أخرجه الحاكم وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن
شعب عن أبيه عن جده مرفوعا وفي الباب احاديث تعدد ذلك ولكن ليس هذا باجماع
الصحابة التي يكون حجة وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهم ما ان ابا سعيد قال لما ذكرنا
عنده صدقة رمضان لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاع تمر
أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع اقط ولكن هذا مع كونه غيره صرح باطلاع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ولا تقره قد قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ
ولا ادري ممن الوهم وكذلك قال ابوداود وقد روى الحاكم من حديث ابن عباس والترمذي
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر
صاحب مكة يتأدى ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذَكَر أو أنثى حر أو
مملوك حاضر أو بادم ان من قمم أو صاع من شعير أو تمر وأخرج نحوه الدارقطني من حديث
عصمة بن مالك باللفظ مدان من قمم وفي اسناده الفضل بن الخطاب وهو ضعيف ويؤيده ما عند ابى

داود والنسائي عن الحسن مرسلان فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا
من تمر او من شعير او نصف صاع من قمح وأخرج ايضا ابو داود من حديث عبد الله بن زعامه بن
عبد الله بن ابي صغير بلقظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن
كل اثنين وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي موقوفا بلقظ نصف صاع بر وهذه الروايات
متعادلة صالحة التخصيص لفظ الطعام على فرض شهوة لا بر كما قال بذلك بعض أهل العلم قال
في الموقوف في الحديث صدقة الفطر فريضة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة واجبة وفيه انه
لا يشترط لها النصاب بل هي فريضة على الغني والفقير وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب
الا على من يملك نصابا وان لم يكن ناميا وفيه انه تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم
وعليه أكثر أهل العلم وفيه انه تجب على الرقيق مطلقا سواء كانوا التجارة والخدمة وعليه
الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب عن رقيق التجارة وفيه انه لا تجب عن العبد الكافر وعليه
الشافعي وقال ابو حنيفة تجب عنه وفيه انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القمح
وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز كل ذلك وفيه انه لا يجوز اقل من صاع من أى جنس
اخرج وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز من البر نصف صاع وفيه ان الواجب مقدار
بصاع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو خمسة ارطال وثلاث برطل العراقي وقد رها
بالتمدح المصري قدحان وقال ابو حنيفة بصاع الجوز وهو ثمانية ارطال وقال الشافعي تجب
فطرة المرأة على زوجها وقال ابو حنيفة لا تجب عليه (والجواب على سيد العبد ومنه فق الصغير
ونحوه ويكون اخر اجها قبل صلاة العيد) الحديث ابن عمر في الصحابين وغيرهما ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
فيه دليل على وجوب الاخراج في ذلك الوقت واخرج ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم
وصححه عن ابن عباس مرفوعا بلقظ فن اذا قبل الصلاة نهى زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة نهى صدقة من الصدقات وهذا يدل على انها لا تجزئ بعد الصلاة لانها حينئذ صدقة
كسائر الصدقات التي يتصدق بها الانسان وليست بزكاة الفطر قال في الموقوف السنة عند
اهل العلم ان يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلاة ولو علمها بعد دخول
رمضان يجوز ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عن بعضهم وقال احمد ارجو ان لا يكون به
باس وى سفر السعادة وظاهر هذه الاحاديث انها بعد الصلاة لا تجزئ (ومن لا يجد زيادة
على قوت يومه وليطه فلا فطرة عليه) لانه اذا اخرج قوت يومه او بعضه كان مصرفا لا صارفا
لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغذوه - م في ه - ذا اليوم اخرج به البيهقي والدارقطني من
حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه اخرج الفطرة ان باع الزائد قدرها ويؤديه تحريم
السؤال على من ملك ما يغديه ويعتبه كما اخرج احمد وابو داود من حديث سهل بن الحنظلية
مرفوعا وان لم يخصص لم يخص فيه ولا فقيرا وقد اخرج احمد وابو داود عن عبد الله
ابن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير
عن كل راس او صاع بر او قمح بين اثنين صغيرا او كبيرا او عبدا ذكرا او انثى غني او فقيرا ما غنيكم
فتركه الله واما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما اطفى وقد وقع الخلاف في تقدير ما به تبر

في وجوب زكاة الفطرة فقبل ملك النصاب وقبل قوت عشر أقول التقدير بقوت عشرة أيام
 محض رأى ايض عليه أئارة من علم وايض هو ايض على اسلوب مناسب باعتبار محض الرأى فان
 الرأى اذا لم يكن له علة معقولة سائغة في العقل مقبولة في الطبع فهو مردود عند أهل الرأى
 وقد ورد ما يدل على ان التقدير كان في الفطرة في حديث ابن ابي صغير عند ابي داود بلفظ غني
 او فقير ويؤيده حديث ابن فضال المتقدم لان المراد ان الله يريد عليه من العوض خيرا مما اخرج
 وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل واصح انه يعتد به ان يكون مخرج الفطرة ما لا يكافئ
 اقوت يومه ووليامه والظاهر ان من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ووجد ما عازا له على
 ذلك اخرج حديث اغنواهم عن الطواف في هذا اليوم اخرج به ابي يحيى والدارقطني عن ابن
 عمر مرفوعا واخرج به ابن سعد ايضا في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فظاهر قوله
 اغنواهم انهم يصيرون اغنيا اذ انالوا ما يكفيهم في يومهم والمراد انهم اغنيا عن الطواف
 وان الغنى في الفطرة من استغنى عن الطواف في يومه والفقير من افتقر الى الطواف في يومه
 فيكون الوجوب متحتم على من وجد ما يغنيه في يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة
 ويكون مصرفها من لم يجد ذلك لا كما قالوا ان مصرفها مصرف الزكاة (ومصرفها مصرف
 الزكاة) لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد سماها زكاة كقوله فن اذاها قبل الصلاة فهي
 زكاة مقبولة وقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطرة وقد
 تقدموا وليكنه في معنى تقديم الفقير للامر باغنائهم في ذلك اليوم في زاد مصرف في سائر الاصناف
 وقال في سفر العادة وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ولا يقسمها على الاصناف الثمانية
 ولم يرد بذلك أمر أيضا وبه قال بعض العلماء ويجوز الصبر للاصناف الثمانية بل خص بها
 المساكين انتهى

(كتاب الخمس)

(يجب فيما يغني في القتال) وسبأ في الكلام فيه ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير ولا فرق
 بين الاراضي والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات فان الجميع مغنوم في القتال وأما
 التي وهو ما اخذ بغير قتال فحكمه مذكور في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
 والمراد بقوله تعالى من ثمن ما بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا كل ما يطلق
 عليه اسم الغنمة بل ما غنم بالقتال كافي النهاية وغيرها ولو بقي على عمومه لاستلزم وجوب
 الخمس في الارباح والمواريث ونحوها وهو خلاف الاجماع وما استلزم الباطل باطل
 (وفي الركا) الخمس لانه يشبه الغنمة من وجه وبه الجاهل فاعتزله كانه خيرا الحديث ابي
 هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الجهاد جبار والبئر
 جبار والمعدين جبار وفي الركا الخمس والركا بكم الراء وتخفيف الكاف وآخره زاه قال
 مالك والشافعي الركا دفن الجاهلية وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما ان المعدن ركا
 وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركا زوا حتى يواقع في هذا الحديث من
 التعريف بينهم ابا العطف وان ذلك يدل على المغايرة وفي القاموس تفسير الركا بالمعدن ودفن
 الجاهلية وقال صاحب النهاية ان الركا يقع عليهم وان الحديث ورد في الدفين هذا معنى كلامه

قال ابن القيم في اعلام الموقعين وفي قوله الماعن جبار قولان أحدهما انه اذا استاجر من يحضر
 له معدن فاقط عليه نقتله فهو جبار ويؤيده هذا القول اقتراانه بقوله البتر جبار والعجماء جبار
 والثاني انه لازكاة فيه ويؤيده هذا القول اقتراانه بقوله وفي الر كاز الخمس ففرق بين المعدن والر كاز
 فوجب الخمس في الر كاز لانه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب واقطه عن المعدن لانه
 يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجها والله تعالى أعلم اه قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
 عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الر كاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب
 بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب
 مرة وأخطى مرة فليس بر كاز قال في المسمى هو أظهر اقوال الشافعي في تفسير الر كاز قوله قول
 ان المعدن من الر كاز وبنزلة الر كاز وعليه ابو حنيفة والمراد بالر كاز على أظهر اقوال الشافعي
 هو الدفن الجاهلي من النقد واما الاسلام فان علم مال الكفله والاقطه وانما علمه لواجبه
 وتجب فيه الزكاة اذا وجد في موات أو ملك احياء فان وجد في ملك شخص فله شخص او في
 مسجد أو شارع فاقطه قال مالك المعدن بنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ
 منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر
 ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول قلت وبه قال الشافعي في أظهر اقواله ولم يوجب في غيره
 الذهب والفضة وقال الشافعي في حديث معادن القبيلة في قول آخر ليس هذا مما يثبت به أهل
 الحديث ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا اقطاعه وأما
 الزكاة فليست مروية عنه كذا روى عنه البيهقي في سننه أقول ولو كانت الزكاة مروية فليس
 ذلك نصافي ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين أحدهما ما يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو
 قول الشافعي والحصر بالنسبة الى الكل والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة
 وهو قول جمع من المحدثين انتهى (ولا يجب فيما عد ذلك) لعدم الايجاب الشرعي والبقاء
 تحت البراءة الاصلية وقال ابو حنيفة الخمس في كل جوهر ينطبع كاللحميد والحامس أقول ان
 ايجاب الزكاة في جميع المعادن ومجازاة ذلك الى صيد البر والبحر والمسك والخطب والحشيش
 كما فعله كثير من المصنفين ليس بصوابه لعدم وجود دليل يدل على ذلك والاصل في أموال
 العباد التي قد دخلت في أملاكهم بوجوه من الوجوه المقتضية للملك هو الحرمة ولا يجوز أخذ
 شيء منها الا بطيبة من نفس مالكها لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه والا كان أكلا
 بالباطل ولانا كلوا أموالكم ينكم بالباطل والمتيقن وجوب الخمس في الغنبة عن القتال
 وفي معدن الذهب والفضة لما أخرجه البيهقي في حديث الر كاز بن زيادة قبل وما الر كاز
 برسول الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقت وهو وان كان في اسناده
 ضعيفا بن أبي سعيد المتبري فهو لا يتصرف عن صلاحية حديثه للتفصيل برنا يعلم (وهو صرفه) أي
 مصرف الزكاة عند الشافعي ومصرف خمس النبي عند أبي حنيفة (من في قوله تعالى واعلموا
 انما غنمتم من شيء الاية) فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
 السبيل وكفى بهاد ليل على ذلك وفي جهة الله البالغة بوضع مسم الرسول صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم بعده في مصالح المملين الا هم فالاهم ومسم ذرى القربى في بني هاشم وبني المطلب

الفقير منهم والغني والذكروا لاني وعندي انه يجزي الامام في تعيين المقادير وكان عمر رضي الله
 تعالى عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيت المال ويعين المدين منهم
 والناسك وذو الحاجة ومنهم اليتامى الصغار فقير لأب له ومنهم الفقراء والمساكين لهم يفوض
 كل ذات الى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الهم فالاهم ويفعل ما أدى اليه اجتهاده ويقسم
 أربعة اجزائه في الغنائم يجتهد الامام أولاً في حال الجيش فمن كان نفعه أو فقهه لخدمة المسلمين
 نفع له وأما التي تخصر فمابين الله تعالى ما أقامه الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول
 ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولما قرأها عمر قال هذه
 استوعبت المسلمين فيصرفه الى الهم فالاهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحة
 الخاصة واختاتت كيفية قسمة التي فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أتاه
 التي قسمة في يومه فاعطى الأهل حظين واعطى الأعزب حظاً وكان أبو بكر رضي الله تعالى
 عنه يقسم للعر والعبد يتوخى كفاية الحاجة ووضع عمر الدينار على السوابق والحاجات
 فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وبعياله والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل
 هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوحي كل المصلحة بحسب
 ما رأى في وقته انتهى حاصله

* (كتاب الصيام) *

(يجب صيام رمضان) وهو ركن من أركان الدين وضروري من ضرورياته (لرؤية هلاله من
 عدل) أصابمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبد الله بن عمر انه
 رآه أخرجه أبو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وصححه أيضاً ابن حزم من حديث
 ابن عمر باللفظ تراعى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أني رأيت
 فصام وأمر الناس بصيامه وأخرج أهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من
 حديث ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني رأيت
 الهلال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمد رسول الله قال نعم
 قال يا بلال اذن في الناس بالصوم واغدا وأخرج للدارقطني والطبراني من طريق طاوس قال
 شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليهما وشهد عنده على رؤية هلال شهر
 رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره ان يجيزه وقال ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم أجاز شهادته واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادته الا فطار
 الا بشهادة الرجلين قال الدارقطني تفرد به حنص بن عمر انبلي وهو ضعيف وقد ذهب
 الى العمل بشهادة الواحد ابن المبالوك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليهم قال النووي
 وهو الاصح وذهب مالك والليث والاوزاعي والثوري الى أنه يعتبران واستدلوا بحديث
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فمروا فطره وأخرجه أحمد
 والنسائي وفي حديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم ان نلتك للرؤية فان لم نره وشهد شاهد عدل نسكنا بشهادتهم ما أخرجه أبو داود
 والدارقطني وقال هذا الاسناد متصل صحيح وعناية ما في الحديثين ان مفهوم الشرط يدل على

عدم قبول الواحد ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم وقد حقه الماتن رحمه الله في كتابه اطلاع أرباب المسالك على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال ويؤيد وجوب العمل بنحو الواحد الأدلة الدالة على قبول أخبار الأحناف على العموم إلا ما خصه دأبل فحل النزاع مندرج تحت العموم بهذا التخصيص عليه بما في حديث الأعرابي وبما في حديث ابن عمر وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قبل شهادة ابن عمر فلو كان مجرد هذا الاحتمال فادحان الاستدلال لم يبق دأبل شرعي إلا أو يمكن دفعه بمنزلة هذا التأويل الباطل في المسوى اختلوا في هلال رمضان فقبل يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة وقيل لا بد من عدلين وعليه مالك والشافعي قولان **ك** المذهبين أظهرهما الأول ولا فرق عندهم بين أن تكون السماء مصحبة أو مغيبة وقال أبو حنيفة في الصحوة لا بد من جمع كثير وفي العمالكيرية إذا رآوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المتقبلة وفي الأنوار وإذا رآوا الهلال بالثلاثين في ليلة المتقبلة (أو أكمال عدة شعبان) لحديث أبي هريرة في الصحوة وغيره ما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين والأحاديث في هذا المعنى **ك** كثيرة وفي الحجة البالغة لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو ثارة ثلاثون يوما وثارة تسع وعشرون وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل وأيضا من الشرائع على الأمور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والمحاسبات الخومية بل الشرعية الواردة بالاحتمال ذكرها وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنا أمة أمية لأنك كتب ولا تحب انتهى (ويصوم ثلاثين يوما ما لم يظهر هلال شوال قبل أكمالها) وجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوما كحديث أبي هريرة المذكور ومنه في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند أحمد والذئبي والترمذي وصححه ومن حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والدارقطني بإسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث وفيها التصريح بأكمال العدة ثلاثين يوما في بعضها عدة شعبان وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين قال في الحجة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاموا ثلاثين يوما في بعضها عدة شعبان مع أو قبل لا يتناون أجزا ثلاثين وتسعة وعشرين وهذا الإخراج بقواعد التشريع كأنه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك انتهى أقول يمكن أن يقال إن هذا الخبر من الشارع بعد دخول النقص في الشهرين المذكورين فما ورد عنه أنه يكون الشهر تسعة وعشرين عام مخصص بالشهرين المذكورين وما ورد في خصوص شهر رمضان مما يدل على أنه قد يكون تسعة وعشرين فيمكن أن يقال فيه إن ذلك إنما هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال عليهم وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يوما قال بعض المهتمين التكليف الشهرى علق معرفة وقت رؤية الهلال دخولا وخروجا أو أكمال العدة ثلاثين يوما فهل في الأكواف أوضح من هذا البيان والتوقيت في الأيام والشهور بالحساب للمنازل التسمرية بدعة باتفاق الأمة انتهى أقول إن الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله صوموا لرؤيته هي الرؤية الليلية لا الرؤية

الهاربة فلبست بعنبرة سواء كانت قبل الزوال أو بعده ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة
 المقاصد الشرعية بما حل واحتجاج من احتج برؤية الزكبي الذين أخبروا النبي صلى الله عليه
 وسلم بأنهم رؤى بالامس باطل كاحتجاج من احتج على وجوب الانعام بقوله تعالى ثم أتوا
 الصيام الى الليل وكلا الدليلين لادلالة انهما على محل النزاع أما الاول فانهم انما أخبروا عن
 الرؤية في الوقت المعتبر وذلك مرادهم بالفظ أمس كما لا يخفى على عالم وأما الثاني فالمراد به
 وجوب انعام الصيام الى الوقت الذي يسوغ فيه الافطار تعيينا لوقت الذي لا يكون صوما
 بدونه والحاصل ان المجادلة عن هذا القول القاسد وهو الاعتداد برؤية الهلال ثم ارباب
 الانصاف وان قال المتخذ ان الاعتبار بالرؤية وقد رقت حديث صوم الرؤية واقطروا
 لرؤيته والاعتبار به موم اللفظ ونحو ذلك من المجادلات التي لا يجول صاحبها غلط أو
 مغالط ولو كان هذا صحيحا لوجب الافطار عند كل رؤية للهلال في أي وقت من أوقات الشهر
 وهو باطل بالضرورة الدينية (واذا رآه أهل بلد لم يمسوا بالبلاد المواتقة) وجهه الاحاديث
 المصرحة بالصيام لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في أي مكان
 كان ذلك رؤية لجميعهم وأما استدلال من استدلل بحديث كريب عنده مسلم وغيره انه استعمل عليه
 رمضان وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة فقدم المدينة فآخبر بذلك ابن عباس فقال لكنا
 رأينا ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ثم قال هكذا أمرنا رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم وله ألفاظ فغير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الاقطار بل أراد ابن عباس انه أمرهم
 بأكمال الثلاثين أو يروه ظنا منه ان المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أرفع
 الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب وقد أوضح المسائل المقام في
 الرسالة التي سماها اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال قال
 في المسوى لاخلاف في أن رؤية بعض أهل البلاد موجبة على الباقي واختلفوا في لزوم رؤية
 أهل بلد أهل بلد آخر والاقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند أبي
 حنيفة يلزم مطلقا وعلى الصائم النية قبل الفجر لحديث حفصة عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم انه قال من لم يجتمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له أخرجه أحمد وأهل السنن وابن
 خزيمة وابن حبان وصححه ولا ينافي ذلك رواية من رواه وقوا فالرفع زيادة تبين قبولها على
 ما ذهب اليه أهل الاصول وبعض أهل الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم
 وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة أما حديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 لمن أصبح صائما أن يتم صومه في يوم عاشوراء فغاية ما فيه ان من لم يتبين له وجوب الصوم الا بعد
 دخول النهار كان ذلك عذرا له عن التبييت وأما حديث أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل
 على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقالوا لا فقال فاني اذ صائم فذلك في صوم
 التطوع قال في المسوى قال الشافعي يشترط للعرض التبييت ويصح النفل بينه قبل الزوال
 وقال أبو حنيفة يكفي في العرض والنفل ان يتوى قبل نصف النهار ولا بد في القضاء والكفارات
 من التبييت أقول وأما انه يجب تجديد النية لكل يوم فلا يخفى ان النية هي مجرد القصد

الى الشئ أو الارادة له من دون اعتباره أمر آخر ولا ريب ان من قام في وقت السحر وتناول طعامه وشربه في ذلك الوقت من دون عادة به في غير أيام الصوم فقد حصل له التصد المعتمر لان أعمال العظلاء لا تخلو من ذلك وكذلك الامسالك عن المظترات من طلوع الفجر الى غروب الشمس لا يكون الا من قام له الصوم بالضرورة اذا لم يكن ثم عذر مانع عن الاكل والشرب غير الصوم ولا يمكن وجوده من ذلك من غير فاصد الا اذا كان مجنوناً أو ساهياً أو ناسياً كما كان ينم يوماً كاملاً واذا تقرر هذا فجرد التصد الى السحور قائم مقام نية التوبة عند من اعتبر التبييت ومجرد الامسالك عن المظترات وكف النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضاً مقام النية عند من لم يعتبر التبييت ومن قال انه يجب في النية زيادة على هذا المقدار فليأت بالبرهان فان مفهوم النية لغة وشراً لا يدل على غير ما ذكرناه وهكذا سائر العبادات فان مجرد قصدتها كاف من غير استباح الى زيادة على ذلك مثلاً يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك والاستغسال بغسل الاعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة وكذلك في الصلاة يكفي الدخول في المحل الذي تقام فيه والتأهب اها والشروع فيها على الصفة المشروعة فان قصدت والارادة لا زمان اهذه الاعمال اهدم صدور مثل ذلك من العظلاء لمجرد اللعب والعبث

(فصل في سئل بالاكل والشرب) عمد الاخلاف في ذلك وأما مع النسيان فلانما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانما الله أطعمه وسقاه وفي لفظ للدارقطني باسناد صحيح فانما هو رزق. قاله الله اليه ولا قضاء عليه وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم بن أنظر يومان من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة واسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ ابن حجر وأخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعاً عن أبي كل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه قال ابن حجر واسناده وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حناً في صلح للاحتجاج به انتهى وقد ذهب الى العمل بهذا الوجه ورواه الحق ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد فقرأ به رد عليه مضروب في وجهه (و) هكذا

(الجماع) لاخلاف في انه يطل الصيام اذا وقع من عامد وأما اذا وقع مع النسيان فبعض أهل العلم لم يلحقه بمن أكل أو شرب ناسياً وتسلق بقوله في الرواية الاخرى من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وبعضهم منع من الالتحاق أقول انما اذا الصوم بالوطء لا يعرف في مثل هذا الاخلاف وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان الجماع في رمضان قال للنبي صلى الله عليه وسلم هلكت بار. قال الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان فأمره بالكفارة وفي رواية لابن داود وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال له وصم يوماً مكانه وهذه الزيادة مروية من أربع طرق ويقوى بعضها بهننا وبدل على مجزئ الوطء للصائم واجبا منه يوم قوله سبحانه أحل لكم ليلة الصيام الرفق الى نساءكم (والتي عمدا) حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ذرعه التي فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ان عمدا التي يفسد الصيام وفيه نظر فان ابن مسعود وعكرمة

وربما قالوا انه لا يفسد الصوم سواء كان غائبا أو مستخرا جاملا يرجع منه شيء باختيابه واستدلوا بحديث ثلاث لا يفتنن التي هي الحجامة والاحتمام أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعلى فرض صلاحته للاستدلال فلا يعارض حديث أبي هريرة لأن هذا مطلق وذالمة يذبا عمدا أقول حديث أبي هريرة المتقدم هو في عدة من كتب الحديث وله طرق مختلفة ينتهض معها الاستدلال وفيه الفرق بين المتعمد للتي وغير المتعمد ولا يعارض هذا حديث أبي سعيد المتقدم لأنه عام مخصوص بحديث الفرق بين المتعمد وغير المتعمد فيكون معناه أن التي إذا وقع من غير اختيار الصائم بل ذرعه كان غير منظر وهذا الجمع لا بد منه ويؤيده حديث انه صلى الله عليه وسلم قام فأفطر فان بعض الحفاظ فسره بأنه استقام والمراد بالاستقامت عدم التي كما صرح به أهل العلم (وبحرم الوصال) انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كافي حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث (وعلى من أفطر عمدا كفارة كفارة الظهار) لحديث الجامع في رمضان فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له هل تجد ما تفرقة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به إذا قال فهل على أفقر مني ما بين لا يتيم أهل بيت أحوج منا فضعفك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة وقد قيل ان الكفارة لا تجب على من أفطر عمدا بأي سبب بل بالجماع فقط ولكن الرجل انما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان الا ما في الاكل والشرب ان يكون الجميع حلالا لم يحرم الا يعارض الصوم وقد وقع في رواية من هذا الحديث ان رجلا أفطر ولم يذكر الجماع أقول اذا ورد ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار وورد ما يدل على انه يجزئ أقل منها كان ورود الأقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار وهذا ظاهر لا يبس فيه (ويستحب تعجيل الفطر وتأخير المسحور) لحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عملوا الفطر وهو في الصحيحين وغيرهما وعن أبي ذر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال أمي بخير ما أخرت المسحور وعجلوا الفطر أخرجه أحد وفي اسناده سليمان بن عثمان قال أبو حاتم مجهول وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت انه كان بين تصوره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودخوله في الصلاة قد مر ما يقرأ الرجل خمسين آية وفي الباب أحاديث كثيرة

(فصل يجب على من أفطر بعد شرعي أن يقضى) كالسافر والمريض وقد صرح بذلك القرآن الكريم فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وقد ورد في الخائض حديث معاذة عن عائشة وقد تقدم ذكره والنساء من لها (والفطر للمساكين ونحوه رخصة الأنا يخشى التلف أو الضعف عن القتال فعزيمة) الاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر اما سألته جزء بن عمرو الاسلمي عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين من حديث عائشة وفيه دليل على نفويز الفطر في الصوم وعدمه الى المسافر

ومن جملة على صوم التطوع فلم يصب فانه عند أبي داود والحاكم وصححه انه قال ربما صاد في هذا الشهر يعني رمضان وأما حديث أنه قيل له صلى الله عليه وسلم ان جماعة لم يقطروا في سنة من أثماره فقال أولئك العصاة فذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد كان أمرهم بالانقطاع في ذلك اليوم بخصوصه فسماهم عصاة لخالفته أمره لا مجرد الصوم في السفر وأما حديث ابن من البر الصيام في السفر وهو منفق عليه ففي رواية زادها النسائي في هذا الحديث عليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوا فانصرح بالرخصة مشعر بأن الصوم عزيمة وهو المطلوب وأما ما روى بالنظر الصائم في السفر كما فطر في الحاضر فقد صحح جماعة من الحفاظ ودفقه على عبد الرحمن بن عوف ولا حجة في ذلك وفي الصحيحين من حديث أنس كأنسا فر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يبع الصائم على المنظر ولا المفطر على الصائم وأخرج - لم وغيره عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن أخذها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وفي الصحيحين من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما وربلا قد ظل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وأخرج مسلم وأحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم قد دنوتن من عدوكم والافطر أقوى لكم فكانت رخصة فنصام ومنان أفطرتن نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والافطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة ثم اقدرأ بقية انصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في السفر وقد ذهب الى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور وروى عن بعض الظاهريه وهو محكي عن أبي هريرة ان الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزئ والمراد بنحو المسافر الحليل والمرضع لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحليل والمرضع الصوم (ومن مات وعلمه صوم صام عنه وليه) حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مات وعلمه صيام صام عنه وليه وقد زاد البزار انظ ان شاء الله قال في مجمع الزوائد واسناده حسن وبه قال أصحاب الحديث وبعض النافعية وأبو تورو الاوزاعي وأحمد بن حنبل قال البيهقي في الخلافات هذه السنة تامة لأعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها وذهب جمهور الفقهاء الى انه لا يجب صوم الولي عن وليه وقال في الحجة ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مات وعلمه صوم صام عنه وليه وقوله فيه أيضا فليطم عنه مكان كل يوم مسكينا اذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مجزئا قال ابن القيم في اعلام الموقعين رخص عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من مات وعلمه صيام صام عنه وليه فطائفه جات هذا على عمومها واطلاقه وقالت بصام عنه التذرع والفرض وأبى طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه تذر ولا فرض وفصلت طائفة فقالت بصام التذر دون الفرض الاصلى وهذا قول ابن عباس وأصحابه والامام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لان فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكذلك يصلى أحد عن أحد ولا يصلى

أحد عن أحد فكذلك الصيام وأما النذرة فهو التزام في الذمة بنزلة الدين فيه قبل قضاء الولى له كما بقضى دينه وهذا محض الققه وطرد هذا أنه لا يوجب عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذوراً بالآخر كما بطم الولى عن أفطر في رمضان لعذر فاما المفطر من غير عذر أصلاً فلا يتعمه أداء غيره عنه لقراض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور به ابتلاءً وامتحاناً دون الولى فلا ينفع توبة أحد عن أحد ولا إسلامه عنه ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم أقول الظاهر والله أعلم أنه يجب على الولى أن يصوم عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم سواء أوصى أو لم يوص كما هو مدلول الحديث ومن زعم خلاف ذلك فليأت بحجة تدفعه (والكبير المأجور عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم باطعام مسكين) الحديث سالم بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين مسكين كان من أراد أن يفطر يفترى حتى نزلت الآية التي بعدها فسختها وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود عن معاذ بن عمار أنه قدم وزاد ثم أنزل الله فن شهد منكم الشهر فليصمه فثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام وأخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمهما إن كان كل يوم مسكيناً وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال أثبتت للعبلى والمرضع أن يفطرا وبطعمهما كل يوم مسكيناً وأخرج الدارقطني والحاكم وصحاحه عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه وهو هذا من ابن عباس نفسه يراعى القرآن مع ما فيه من الأشعار بالرفع فكان ذلك دليلاً على أن الكفارة هي إطعام مسكينين عن كل يوم أقول لم يثبت في الكفارة على من لم يطق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك لأن قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ان كانت منسوخة كما ثبتت عن سالم بن الأكوع عند أهل الامهات كلهم انها كانت في أول الاسلام فكان من أراد أن يفطر يفترى حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه ومثله ذلك روى عن معاذ بن جبل أخرجه أحمد وأبو داود ومثله عن ابن عمر أخرجه البخاري فالمنسوخ ليس بحجة بخلاف وان كانت محكمة كما رواه أبو داود عن ابن عباس فظاهرها جواز ترك الصوم ان كان مطيقاً غير معذور ووجوب الفدية عليه وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون وأما قول ابن عباس المتقدم فكلام غير مناسب لآية لانها في المطيقين لا يمكن لا يستطيع أن يصوم كما قال وكذلك ما رواه عنه أبو داود انها أثبتت للعبلى والمرضع فانه يدل على انها منسوخة فبإعادهما فعلى كل حال ليس في الآية دليل على وجوب الإطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه وهو محل النزاع واذا لم يوجد دليل في كتاب الله ولا في سنة رسوله فليس في غيرهما أيضاً ما يدل على ذلك فالحق عدم وجوب الإطعام وقد ذهب اليه جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود هكذا الفدية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان أو بعضه ولم يقضه لانه لم يثبت في ذلك شيء صحيح رفته وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم وليس بحجة على أحد ولا

فهو بد الله بهم أحد من عبادة والبراة الاصلية مستحبة فلا يتقل عن الاناول صحيح وقد ذهب
 الى هذا الخنفي وأبو حنيفة وأصحابه وأما التفريق في قضاء رمضان فقد أخرج الدارقطني من
 حديث ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان
 شاء تابعه وفي اسناده سليمان بن بشر وقد ضعفه بعضهم وقال ابن الجوزي ما علمنا أحد اطعن
 فيه ثم صحح الحديث ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى فعدة من أيام أخر
 وهذه العدة تصدق على ما كان محجة فإرتمه فإلانه يحصل من كل واحد منهم جماعة والبراة
 الاصلية فاضحية بعدم التعبد بما هو أشق ما يصدق عليه من الآيات دون ما هو أخف وأما
 ما يروى من انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا
 يقطعه كما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ففي اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم بن
 العاصي وقد ضعفه جماعة من الأئمة وقال البيهقي لا يصح وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن
 وأما ابن القطان فقال لم بات من ضعفه بحجة انتهى ولكن مع ذلك لا ينتهز للنقل عن مجرد
 البراة الاصلية فضلا عما ضدها

• (باب صوم التطوع) •

(بمنه صيام ست من شوال) الحديث من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذا له صيام
 الدهر وأخرجه مسلم وغيره من حديث أبي أيوب وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة والسر
 في مشروعيته انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتهم بالنسبة الى أمر جنة تتأتم
 فائدتهم بهم وانما خص في بيان الفضيلة التثنية به بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان
 السنة بعشر أمثالها وهذه السنة يتم الحساب انتهى أقول ظاهر الحديث انه يكفي صيام
 ست من شوال سواء كانت من أوله أو من أوسطه أو من آخره ولا يشترط أن تكون متصلة به
 لا فاصل بينه وبين رمضان الا يوم الفطر وان كان ذلك هو الاولي لان الاتباع وان صدق على
 جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفتصل فيها بين رمضان وبين الست الا يوم الفطر الذي
 لا يصح صومه لاشك انه اولي وأما انه لا يحصل الاجر الا ان فعل كذلك فلا لان من صام ستا من
 آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب (وتسع ذى الحجة)
 لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند احمد والنسائي قالت أربع
 لم يكن بدعهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من
 كل شهر وأخرجه ابوداود بلطف كان بصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر
 وأول اثنين من الشهر والخميس وقد أخرج مسلم عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم صام في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قط وعدم رؤيتها وعلمها
 لا يستلزم الهدم وآكد التسع يوم عرفه وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة قال
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوم يوم عرفه يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم
 عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) أما صيام شهر (محرم) فلحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وأهل
 السنن انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل أي الصيام بعد رمضان أفضل فقال شهر الله المحرم
 وآكد يوم عاشوراء لما ردد فيه من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من

الصحابة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صامه وأمر بصيامه ثم قال هذا يوم عاشوراء ولم يكن
 عليكم صيامه وإنما صائم من شاء صام ومن شاء فليطعمه وقد تقدم انه يكفر سنة ماضية وثبت
 في مسلم وغيره انه لما أمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يظمه اليهود والنصارى فقال اذا
 كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قلت وعلمه أهل العلم واستحب أكثرهم ان يصوم التاسع والعاشر وفي
 العالم الكبرية ويكره صوم يوم عاشوراء مفردا انتهى وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ
 عبدالحق الحنفى الدهلوى فيما ثبت من السنة في أيام السنة أقول أما شهر المحرم فلا ريب
 انه قد خصه دلائل صحيح ناطق بانه أفضل الصيام المتطوع به ولم يعارضه في هذه الافضية الا
 ما قيل في صوم يوم عرفة وقد ذكر الجمع الماتن رحمه الله في شرح المتقى (وشعبان) لحديث أم
 سامة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان
 يصل به رمضان أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى وفي الصححين من حديث عائشة
 ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ
 وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان (والاثين والخميس) لحديث عائشة ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقصرى صيام الاثين والخميس أخرجه أحمد والترمذى وصححه
 والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه وأخرج نحوه أبو داود من حديث اسامة بن زيد
 وأخرجه أيضا النسائى وفي اسامة مجهول مع انه قد صححه ابن خزيمة وأخرج أحمد والترمذى
 من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين
 وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 سئل عن صوم يوم الاثين فقال ذلك اليوم ولدت فيه وأنزل على فيه (وأيام البيض) لحديث أبي
 قتادة عنده مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر
 ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهركاه وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان
 وصححه من حديث أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صمت من الشهر
 ثلاثة نصح ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وفي الباب أحاديث قال في الحجفة البالغة
 وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فوردت بأبوابها في الحجفة البالغة
 والاحد والاثين ومن الشهر الاثنا عشر الثلاثة والاربعاء والخميس ووردت من غرة كل شهر ثلاثة
 أيام ووردت أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثين والخميس واسكن وجه انتهى (وأفضل التطوع
 صوم يوم واطار يوم) لحديث عبد الله بن عمرو في الصححين وغيرهم ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة أيام فأتى أقوى من ذلك فلم يزل يرفعه حتى
 قال صم يوما أو قطري يوما فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام قال في الحجفة
 البالغة واختلفت سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر
 وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويقطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويقطر
 يومين أو أياما وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يقطر
 ويقطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ثرياق

والترىاق لا يستعمل الا بقدر المرص وكان قوم نوح عليه السلام شريدي الاخرجة حتى روى عنهم ما روى وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزاقه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان لا يفتر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضربه فاني بدنه فارغالا أهل له ولا مال فاختر كل واحد ما يناسب الحال وكان نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عارفاً به واند الصوم والافطار مطاعاً على من اجبه وما يناسبه فاختر بحسب مصلحة الوقت ماشاء (ويكره صوم الدهر) الحديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صام من صام الا بد وهو في الصحيحين وغيرهما ما أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه وانظ ابن حبان ضيقت عليه جهنم هكذا وعقدت سبعين رجلاً رجال الصحيح وهذه الاحاديث من أعظم الأدلة الدالة على ان صوم الدهر مخالف لهديه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث الاول وفي رواية لاحام من صام الدهر ولا أنظر والحديث صحيح ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من نهيهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابن عمرو لما أراد ان يصوم الدهر وقال له لا تفعل وقال لما بلغه عن المتكلمين في العبادة انهم سألوا عن عبادته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستدلوا بها فقال أحدهم أصوم ولا أفطر وقال الثاني أقوم ولا أنام وقال الثالث لا أنكح النساء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أفادنا صوم وأفطر وأقوم وأنام وآتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وأما تقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الخبرين وغيرهما ان قال له يا رسول الله انى أسرد الصوم أفاصوم في السفر قال ان شئت كما أخرجه الشيخان وغيرهما فليس فيه دليل على صوم الدهر لان السرد يصدق بصوم أيام متتابعة وان كانت بهض سنة فضلاً عن أكثر منها ومن جملة الوعيدان صام الدهر حديث أبي موسى المتقدم وهذا وعيد شديد ومن زعم انه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب (وافراد يوم الجمعة) الحديث جابر في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة وفي رواية أن يفرد بصوم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم أو بعده يوم وفي لفظ لم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يومه أحدكم وفي الباب أحاديث قال انما نهي بكرة افراد الجمعة وفي الامم الكبرية يستحب صوم يوم الجمعة بانقراده أقول الاحاديث الواردة بالنهي عنه وحقيقة النهي التحريم اذا لم يصم يومه ما قبله ولا يومه بعده وما روى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من انه كان يصومه لا يصلح بلعله قرينة صارفة لوجهين الاول انه لم ينقل انه كان يصومه منفرداً بل الظاهر انه كان يصومه على غير الصفة التي نهيها عنها الثاني ان فعله لا يعارض قوله الخاص بالامة كما تنزل في الاسول وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالامة بل معموله لهم فهو مخصص له من العموم وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهي عن معناه الحقيقي (ويوم السبت) الحديث الصماء بنت بسر عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والعبادى والبيهقي وصححه ابن السكن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم

يجد أحدكم الأعداء عنب أو لحاء شجر فليضعه (ويحرم صوم العيدين) لحديث أبي سعيد
 في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه نهى عن صوم يومين يوم
 النطر ويوم النحر وقد أجمع المسلمون على ذلك (وأيام التشريق) أنه صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة وقد سرد أحاديثه المسانن في شرح
 المنتقى (واسنة بمال رمضان يوم أو يومين) لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا
 أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه ويؤيده حديث أبي هريرة أيضا عند أصحاب
 السنن وصححه ابن حبان وغيره مر فوعا بلانظ اذا التصف شعبان فلانصوموا في الباب أحاديث
 والخلاف طويل مبسوط في المطولات أقول وما زال الخلاف في هذه المسئلة من عصر الصحابة
 الى الآن وقد صارت مركزا من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها اثباتا وتقياما ولم ينجح أحد
 منهم بان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصومه وأما ما احتجوا به من العمومات
 الدالة على مشروعية مطلق الصوم واستحبابه فنحن نقول بوجهنا ونقول هي مخصوصة بأحاديث
 أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته أو كمال العدة كما
 صح في جميع دواوين الاسلام وبأحاديث نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تقدم رمضان
 يوم أو يومين وهو في الصحيح بل ورد النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان وقال عثمان من
 صام يوم الثلث فقد عصى أبا القاسم وهو صحيح بل قال ابن عبد البر لا يحتقون في رفعه وأهل
 مراده ان له حكم الرفع لأن القائل له هو النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذا اذا لم يصلح
 لتخصيص العمومات لم يصلح لمخصص قط ومن نظر الى ما يقع من عوام المساكين بل ومن بعض
 خواصهم في هذه الاعصار من التجارى على الصوم والافطار بمجرد الشكوك والخيلات التي
 هي عن الشريعة بعزل قضى العجب وبكى على الدين وانتظر القيامة

* (باب الاعتكاف) *

(بشرع) لاختلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يعتكف النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي
 هريرة (ويصح في كل وقت في المساجد) لانه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على انه يحتص
 بوقت معين وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بذكرك وأما كونه
 لا يكون الا في المساجد فلان ذلك هو معنى الاعتكاف شرعا اذا لم يسمى من اعتكف في غيرها
 معتكفا شرعا وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث الاعتكاف الا في مسجد جماعة أخرجه ابن أبي
 شيبة وسعيد بن منصور ومن حديث حذيفة قال في المسوى الاعتكاف جائز في كل مسجد فان لم
 يكن المسجد جامعاً فالخروج للجمعة واجب عليه فاذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي
 فيحتاج الى نية جديدة لما يستقبله ان كان تطوعا ولا يبطل عنه رأبي حذيفة كمالا يخرج قضاء
 الحاجة أقول لا ريب ان معنى الاعتكاف الشرعي لا يحصل الا اذا كان في المسجد ولهدا لم
 تختلف الامة في اعتباره ذلك الا ما روى عن محمد بن عمرو بن ابيبة المالكي فانه أجاز في كل مكان

وإنما اختلفوا هل يجزى الاعتكاف في كل مسجد أم في الثلاثة المساجد فقط أم في المسجد
 الحرام فقط والظاهر انه يجزى في كل مسجد قال تعالى وأنتم عاكفون في المساجد ولا حجة في
 قول عائشة ولا في قول حذيفة في هذا الباب (وهو في رمضان آكد سيما في العشر الاواخر منه)
 أفضل وأكدر لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توقيته
 يوم أو أكثر ولا على اشتراط الصيام الا من قول عائشة وحديث نذر عمر المتقدم برده وكذلك
 حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان
 يجعه على نفسه أخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ورجح الدارقطني والبيهقي ورفعه
 وبالجملة فلا حجة الا في الثابت من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يثبت عنه ما يدل على انه
 لا اعتكاف الا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر وقد روى أبو داود عن عائشة من فوعا من
 حديث ولا اعتكاف الا بصوم ورواه غيره من قوله اورد رجح ذلك المفاظ أقول اعلم ان كون
 الشيء شرطاً لشيء آخر أو ركناً له أو فرضاً من فروضه لا يثبت الا بدليل لانه حكم شرعي أو وضعي
 ولم يأت ما يدل على ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم بل ثبت الترغيب منه صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم في الاعتكاف ولم ينقل اليانته اعتكافاً ولو كان معتبراً اليانته لامة وأما اعتكافه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك لانه أمر اتفاقي
 ولو كان ذلك معتبراً لكان اعتكافه في مسجده معتبراً فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره
 وانه باطل وأما قول عائشة المتقدم فظاهر هذا السبب ان لفظ ولا اعتكاف الا بصوم ليس من
 بيان السنة المذكورة في أول كلامها بل ابتدأ كلامهم منها فقد أخرجه النسائي ولم يذكر فيه قولها
 من السنة وكذلك أخرجه أبيض من حديث مالك وأيضاً في ذلك وقال أبو داود وغيره عبد الرحمن
 ابن اسحق لا ية قول فيه من السنة وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها
 لا يخرج وما عداه ممن دونها وكذلك رجح ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في ارشاده ومما يؤيد هذا
 حديث من اعتكف فواق ناقة وكذلك حديث ليس على المعتكف صيام وفيه ما قال أو ضحه
 الماتن رحمه الله في شرح المنقي وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اعتكف عشرة
 من شوال ولم ينقل عنه انه صامها بل روى عنه انه اعتكف العشر الاول من شوال ولا يخفى ان
 يوم النذر من جلته وليس يوم صوم فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم ولما
 ثبت ان عمر سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كنت تدرت في الجاهلية ان اعتكف
 ليلة في المسجد الحرام فقال أوفى بذرك وهو متفق عليه وفي رواية لمسلم يوم ما كان ليلة وما
 في الصحيحين أرجح مما في أحدهما اذ لم يمكن الجمع وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف
 ليلة ويوم وفي رواية أبي داود والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اعتكف
 وصم ولكن في استناده عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد
 بذلك عن عمرو بن دينار وقال الحافظ في الفتح ان رواية من روى يوم ما شاءه واذا عرفت ما تقدم
 من عدم انتهاض ما احتجوا به على شرطية الصوم فالحق الحقيقي بالقبول ان الاعتكاف يكون
 ساعة فما فوقها بل حديث من اعتكف فواق ناقة يدل على انه يكون أقل لحظة محتملة وهذا
 الحديث وان لم يكن صالحاً لا احتجاج به فالاصل عدم النقد بوقت معين والدليل على مدعي

ذلك ثم كون اليوم الكامل شرطا لمصوم لا يستلزم أن يكون شرطا للاعتكاف لانه يمكن
الاعتكاف بعض اليوم مع الصوم لكل اليوم فالصوم شرط الصوم لاشرط الاعتكاف على
تسليم ان الصوم شرط (ويستحب الاجتهاد في العمل فيها) لحديث عائشة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيا الليل كله وأبقت أهله وشدة المتر وهو
في الصبيحين وغيرهما (وقيام ليالي القدر) لحديث أبي هريرة في الصبيحين وغيرهما عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وفي تعيين
ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الاربعين ذكرتها في مسكن الختام شرح بلوغ المرام
بالتفصيل وقد استوفاهما المسانن في نيل الاوطار وفي حاشية الشفاء للماتن أقول في تعيينها
مذاهب بطول تعدادها وقد بسطتها في شرح المنتقى فكانت سبعة وأربعين قولاً وذكر
ادائها وبيئت راجعها من مرجوحها ورجحت انها في أواخر العشر الاواخر لما ذكرته هنالك
انتهى قال في الحجة البالغة ان ليلة القدر ايلتان احدها ليلة يفرق فيها كل أمر حكيم وفيها نزل
القرآن بجملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً وهي ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان
نعم رمضان مظنة غالبية لها واتفق انها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها
نوع من اقشار الروحانية وهي الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات
فيمتعا كس انوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتبعاد عنهم الشياطين ويستجاب منهم
أدعيتهم وطاقاتهم وهي ليلة في كل رمضان في أواخر العشر الاواخر تتقدم وتأخر فيها ولا يخرج
سماها من قصداً الاولي قال هي في كل سنة ومن قصداً الثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان
وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرى رؤيا كما قد واطأت في السبع الاواخر فمن
كان متحريها فليتحريها في السبع الاواخر وقال أريت هذه الليلة ثم انسيتم او قدرا أيتني أجد
في ماء وطين فكان ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في
وجدانها ومن أدعية من وجدها اللهم انك عفويحيف العفو فاعف عني وفي السوي اختلافوا
في ليلة هي ارجى والا فوى انها ليلة في أواخر العشرة الاخرة تتقدم وتأخر وقول أبي سعيد انها
ليلة احدى وعشرين وقال المزني وابن خزيمة انها تنقل كل سنة ليلة جمع بين الاخبار قال
في الروضة وهو قوي ومذهب الشافعي انها لا تنزل ليلة بعينها وفي المنهاج ميل الشافعي الى انها
ليلة الحادي والثالث والعشرين وعن أبي حنيفة انها في رمضان لا يدري أية ليلة هي وقد
تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها مبنية لا تتقدم ولا تتأخر (ولا يخرج المعتكف الا
لحاجة) لما ثبت من حديث عائشة في الصبيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معه فكيف وأخرج ابوداود عن عائشة قالت كان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم يمر بالمرضى وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج بسأل عنه وفي اسناده
ايث بن أبي سليم قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك
عن علي وأخرج ابوداود عن عائشة أيضاً قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا
بشدة جشاعة ولا يعين امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا
بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع وأخرجه أيضاً النسائي وابس فيه قالت السنة قال ابو

داود وغيره عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السمة وجزم الدارقطني بأن القصد من حديث عائشة قواها لا يخرج وما عداه ممن دونها قال في المصنف اتفق أهل المسلم على ان المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفديه اعتكافه ولا يخرج الاكل والشرب ويجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر وما في معناه وأكثرهم على انه لا يجوز له الخروج لزيادة المريض وصلاة الجنائز الا أن يخرج لحاجة ينسال المريض ما راوا وان شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا اجازته أن يخرج عند الحاجة ولا يجوز عند أبي حنيفة كذا في شرح السنة

(كتاب الحج) *

أقول الحج في اللغة القصد ففي قوله تعالى والله على الناس حج لبيت قصد البيت والمقصود لا اجال فيه وأما قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم فهو أمر بالاعتقاد به في أفعاله وأقواله والأمر يفيد الوجوب فتكون المناسك التي بينها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجبة ولا يخرج عن الوجوب منها الا ما خصه دليل وأما كونه لا يصح الحج الا بعمل جميع المناسك أو يختل باختلال بعضها فلذلك على ذلك لان الذي يؤثر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب وليس في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأنير عدمه في عدم الحج الا الوقوف بعرفة ولا ريب انه نك من مناسك الحج يختص بهزية لا توجد في غيره من المناسك لبيت الحج عرفه من أدرك عرفه فقد أدرك الحج أخرجه أصحاب السنن والحاكم والبيهقي وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن زعيم الدؤلي وأخرج من تقدم ذكره من حديث عروة بن مضر من صلى معناه هذه الصلاة يعني صلاة يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليل أو نهارا فقد تم حجه وقضى نكته وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كالحاكم والدارقطني وابن العربي وفي رواية من حديث عبد الرحمن المذكور من جاء عرفه قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج وفي رواية لابي زعيم ومن لم يدرك جهه فلا حج له فهذه الروايات تدل على ان الوقوف بعرفة ركن من الأركان التي لا يتم الحج بدونها وهي ما تبحث وهو ان الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب وبعضها على التدب يحكم وكذلك القول بأن بعضها نك وبعضها غير نك والظاهر ان جميع أفعاله الصادرة عنه في حجه مناسك لانه لم يبين لنا ان النك هو هذا الفعل دون هذا ولكن لا بد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها كالأحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي ورمي الجمار لاما كان غير مقصود لذاته كما يثبت عن ابي الى الرمي أو كان بسبب غير الحج كجمع الصلواتين في مزدلفة ونحو ذلك وقد زعم الجلال في ضوء الامار ان من زعم ان حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحمل بين بفعله فقد أسرف في الجهل قال لان اسم الحج وصماه ظاهرا ثم قال ان تلك التي فعلها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هي أفعال وهي لا تدل على الوجوب حتى يعلم انه فعلها على وجه الوجوب والا فالظاهر القرية فنطو هي لانه تلزم الوجوب ولا الشرطية انتهى ولعله لم يخطر بباله حال نحرير هذا البحث حديث خذوا عني مناسككم وهو حديث صحيح في مسلم وغيره ولا ريب انه يفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا (يجب على كل مكلف مستطيع) لنص الكتاب العزيز والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه اجماع الامة قالوا الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها وقالوا الحرام المكلف الفادرا اذا وجد الزاد

والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج كذا في المسوى أقول حديث تفسيره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا سبيل بالزاد والراحلة فيه مقال ولكنه قد روى من طريق جماعة من الصحابة وفي جميع الطرق علل لا تمنع ثبوتها ببعض البعض ويشهد من عضدها حديث من وجد زادا وراحلة وهو مروى من طريق ثلاثة من الصحابة وفي جميعها مقال فالخاصل ان مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة وترتيب الوجوب عليها ينتهض للاحتجاج به على ذلك فلا وجوب على من لم يجد الراحلة كما انه لا وجوب على من لم يجد الزاد ولا وجه ان قصر السبيل على الزاد والراحلة بل السلامة من المرض والامن هما من السبيل وكذلك المحرم للمرأة لالة الدليل على ذلك ثم التحقيق ان الشروط تنقسم الى قسمين شرط يتعلق بالفاعل وشرط يتعلق بالفعل فالاول يتوقف عليه تعلق الخطاب به والثاني يتوقف عليه كونه مطلوباً من فاعله والاول أيضاً هو الذي يقال له شرط الايجاب وشرط الطاب والثاني هو الذي يقال له شرط الواجب وشرط المطلوب وايضاح هذا ان التكليف والاسلام والحريية شروط متعلقة بالفاعل والزاد والراحلة والامن والمحرم شروط متعلقة بالفعل بعض شروط الفعل للوجوب وبعضها للاداء غير موافق لعقل ولا نقل وانت خبير بأن المرأة منبهة عن السفر بدون محرم كما ثبت النهي عن ذلك في الصحيح ولم يثبت النهي عن الحج لمن لم يجد الراحلة مثلما لا كان الايجاب متعلقاً بوجودها وهذا يقتضي أن تحصل المحرم أهم من تحصل الراحلة لان السفر بدون محرم حرام كما يقتضيه النهي بحقيقته وكما يقتضيه لفظ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلاثة أيام أو يوماً أو ليلة أو بريدا بدون محرم على اختلاف الروايات ولم يرد ما يدل على تحريم السفر بدون الراحلة فإيجاب الوصية بالحج على من ماتت وله ازااد وراحلة وليس لها محرم دون من ماتت وله ازااد ومحرم وليس لها راحلة ليس بمناسب فان فاقدة المحرم لم تستطع الى الحج سبيلا كفاقدة الراحلة وزيادة ومعنى كون الشيء شرطاً للتأدية شيء آخر ان التأدية بدونه لا تصح وهذا يعود الى شرط الصحة وهم لا يريدون هذا بل معنى شرط الاداء عندهم أن يكون المكلف قد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق الا التأدية وهي مشروطة بشرط وهذا اصطلاح قليل الثمرة غاية ما فيه ان من مات وقد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق الا الشرط الاداء وجب عليه الابصار بالحج وقد تقدم ما هو الحق في ذلك (نورا) لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قال نجهلوا الى الحج فان أحدكم لا يدري ما يعرض له أخرجه أحمد وأخرج أحمد أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتهجمل فإنه قد يعرض المريض ونفس الراحلة وتعرض الحسابة وفي اسناده اسمعيل بن خليفة العباسي أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ وأخرج أحمد وأبو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث أبي امامة مرفوعاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يعرض له أو مشقة ظاهرة أو مشقة باطنة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شامه يوديا وان شاء نصرانيا وفي اسناده ليث بن أبي سليم وشريك وفيه ما ضعف وأخرجه الترمذي من حديث علي مرفوعاً عن مالك زاد اوراحلة يلقه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت نصرانيا أو يهوديا وذلك لان الله تعالى قال في كتابه والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الترمذي

غريب وفي اسناده مقال والحديث بضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي اسحق مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روى من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدي بنحوه وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بـ بلين ما هم بـ بلين وأخرجـه أيضا البيهقي وقد ذهب الى القول بالغور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي وقال الشافعي والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد انه على التراخي قال في حجة الله البالغة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ملك زاد او راحلة الخ أقول ترك ركن من أركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون والمصلحة المرعية في الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكرة نعمة الله عليه وفي بعض نسخ المتن وكذلك العمرة وما زاد فهو نافله وفي حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهم او الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قلت الحج المبرور هو الذي لا يجناطه نبي من المائت وفي تنبيه الغافلين للشيخ محيي الدين بن ابراهيم النخاس في ذكر منكرات الحاج وأعظمها فتنة وأجلها مصيبة وأكثرها وجودا وبلية هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج وكثير منهم لم لا يتركون ما بل يضيعون أوقاتهم او يجتمعون على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن تحقق ان ذلك نصيبه في حجه حرم عليه الحج رجلا كان أو امرأة قال ابن الحاج وقد قال علماء وناقي المكلف اذا علم انه تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه وقدسه مثل مالك في الذي يركب البحر ولا يجرد موضعا به يجد فيه الا على ظهر أخيه ويجوز له الحج فقال رحمه الله أركب حيث لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة قبل له وأما النساء فلا يمكن احدهن الصلاة في وقت المنع والافى النا الذي لاحكم له وسبب هذا المنكر العظيم أمراء الحاج وتم اوتهم في الانكار وخوف المصلين من فوات الرتبة ومشقة الحقوق بهم قالوا يجب على الامراء أن يفتوا بالحج في أوقات الصلاة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم في أمر الصلاة وينعون من يتقدم منهم قبل الصلاة فان لم يفعلوا كان انهم من ترك الصلاة كذلك في أعناقهم ومن تركها تها وناو كسلا ولم يهوا به فانه في عنق نفسه وحكمه مذكور في كتب الفقه انتهى حاصله

فوله على افاو احد عند أهل المدينة والشافعي وقوله وطور اذ عين عند الطهفة اه من هاشم الاميل

(فصل ويحبت تعيين نوع الحج بالنية) لان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتجمع وقران (من تمتع) وهو أن يحرم الاتفاقي بالعمرة في أشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يتي حلالا حتى يحج وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى (أو قران) وهو أن يحرم الاتفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويبيت على احرامه حتى يشرع من أفعال الحج وعليه أن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيًا واحدا في قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا أراد أن يتفر من مكة طاف للوداع (أو افراد) أي حج مفرد وعمرة مفردة فالحج لحسانه مكة أن يحرم منها ما يحتمل في الاحرام الجماع ودواعيه والحق وتقليم الاظفار ولبس الخيط وتغطية الرأس والتطيب

والصمد ويجب تجنب النكاح على قول ثم يخرج الى عرفات ويكون فيها عتبة معرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبت بزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فبأق منى ويرمي العقبه الكبرى ويهسدى ان كان معه ويحلق أو يقصر ثم يطوف للاقاضة في أيام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقى أن يحرم من مبعثات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعى حينئذ والعمرة أن يحرم من الحل فان كان آفاقا من المبعثات فطوف وبسعى ويحلق أو يقصر وبالجملة فتعين نوع الحج بالنية لما تقدم في الوضوء وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل من أراد منكم أن يهل ببجج وعمرة فلبسهل ومن أراد أن يهل ببجج فإهل ومن أراد أن يهل بعمرة فإهل قالت وأهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة وفي البخارى من حديث جابر ان اهل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال يئذواكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد النبى مسجد ذى الحليفة وقد وقع الخلاف في المحل الذى أهل منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على حسب اختلاف الروايات فمنهم من روى انه أهل من المسجد ومنهم من روى انه أهل حين استقلت به راحلته ومنهم من روى انه أهل لما علا شرف البيداء وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال انه أهل في جميع هذه المواضع فنقل كل راو ما سمع قال في لحة الالفة وبين ابن عباس ان الناس كانوا بأبوتهم ارسالا فأخبر كل واحد بما رآه (والاول) أى التمتع (أفضلها) أى الأنواع الثلاثة واعلم ان هذه المسئلة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال فمنهم من قال بأن أفضل الأنواع القران لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج قرانا على ما هو الصحيح وان كان قد ورد ما يدل على انه حج أفرادا لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة مصرحة بأنه أهل ببجج وعمرة فلولم يرد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يدل على ان غير ما فعله أفضل مما فعله لكنا القران أفضل الأنواع لكنه ورد ما يدل على ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا أيها الناس أحلوا فلولا الهى لى معى فعملت كما فعلتم قال فأحلنا حتى وطئنا النساء ونعلمنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهور أهلالنا بالحج وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها الواسعيات من أمرى ما أسست تدرت ما سقت الهدى وجمعنا عررة وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالك وأحد وهو الحق لانه لم يعارض هذه الأدلة معارض وقد أوضح فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نوع التمتع أفضل من النوع الذى فعله وهو القران وقد أوضح الماتن حجج الأقوال وما احتج به كل فريق في شرح المنتقى والعبء الضعيف في شرح بلوغ المرام وكذلك أوضح الماتن فيه من حججه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قرانا أقول قد روى الفسخ عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربعة عشر رجلا من الصحابة وأما قول أبي ذر فليس بحجة على أحد لانه رأى صحابى فيما لا اجتهاد فيه مشرح والحاصل ان هذا البعث بطول الكلام عليه جدا فمن رام العثور على الصواب فعليه

بشرح المنتقى أو بالهدى النبوي للعافظ ابن القيم رحمه الله قال ابن القيم في اعلام الموقعين أفتى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجواز فسحهم الحج الى العمرة ثم أفتاهم باستجابته ثم أفتاهم بفعله
حتماً ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به ان القول بوجوبه أقوى وأصح من القول
بإلغائه منه وقد صح عنه صحة لاشك فيها انه قال من لم يكن اهدي فليل بعمره ومن اهدي
فليل يهجم ثم مع عمرة وأما ما نعهده هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج والعمرة من بضع وعشرين
رواية عند ستة وعشرين نفساً من أصحابه فعمل القرآن وأمر بفضله من سابق الهدي وأمر
بفضله الى التمتع من لم يسبق الهدي وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين وبالله التوفيق فان
قبل كيف وقع اختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في صفة حجته صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدته في قصة واحدة قلت
قال القاضي عياض قدأكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فنجد منصف ومن مقصر
متكلف ومن مطبل مكثرون من مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي
الحنيني فانه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ثم أبو
عبدالله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار
البيضاوي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا
على ما خصناه من كلامهم واختراهم من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بما وافق
الاحاديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل
على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ فاضيف الجميع اليه وأخبر كل
واحد بما أمر به وأباح له ونسبه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يأمرا وما
أتا به عليه انتهى أقول انما ذكر المتفقون في أفضل الانواع نوع حجته صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لأنهم يقرولون ان النوع الذي اختاره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه لا يكون
الافاضلا ولا سيواها والتامة كانت عن وحي من الله عز وجل كما في حديث انه نزل جبريل فقال
قل ليك بحجة وعمرة وقد اختلف في نوع حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والحق انه اقران
كما قررنا من ذلك في شرح المنتقى واكنه قال بعد ذلك لو استقبلت من أمرى ما استهدرت
ما سقت الهدى وبلغتها عمرة يعني كما فعل أصحابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أمره
وهذا الحديث متفق على صحته كما تقدم فدل على أن التمتع أفضل من القران بالررب ولا
اعتبار بقول من قال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما قال ذلك تطييباً لقلوب أصحابه
حيث حجوا تمتعاً لعدم الهدى لان المقام مقام تشريع لا مقام جبر وخواطر وتطبيب لقلوب
فالحق ان التمتع أفضل وأما انه متعين لا يجوز غيره كما رجحه ابن القيم رحمه الله وأطال الكلام في
تقريره فلا قال في التكميل اختلاف وان نسبك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان
مفرداً للحج أو قارناً أو متمتعاً سائق الهدى ووجه التطبيق ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وسلم حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة الى مكة المعظمة كان لا يشوي الا الحج فلما
بات بذي الحليفة في العتيق أمر بالقران فقال ليك بحجة وعمرة فلما دخل مكة وئذ كرهه الله
العرب ان العمرة في أشهر الحج من أجز النجور وعرف انه في آخر عمره ولا يعش الى قابل

أراد رد هذا الوهم بأبلغ وجه فأمر الناس بفسخ احرام الحج وجه له عمرة وقال لو استعقبات
من أمرى ما استعبرت ما سقت الهدى وأحلت مع الناس كما حلوا فكان مفردا بحسب
ابتداء النية والشهرة وقارنا بحسب تلبيته من العميق حيث أمر صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في نية وكان متممة سائق الهدى بحسب الهم والرغبة ولم ينقل تجديد الاحرام للحج
يوم التروية ثم عرف تجديد التلبية عند انشاء السفر الى عرفة من منى فكان قارنا حقيقة
مفردا في أول الامر متممة في آخره انتهى قال في السوى والتحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة
لم يخلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من انه أحرم من
ذى الحليفة وطاف أول ما قدم وهي بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف
بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف
طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلاثة وانما اختلفوا في التعبير عما فعلوا بحجهم
وأرأى أنهم فقال بعضهم كان ذلك حج مفردا وكان الطواف الاوّل للتقدم والسعي لا بحسب احرامهم
وكان بقاؤه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان ذلك متممة بسوق الهدى وكان
الطواف الاوّل للهجرة كأنهم ساءوا طواف التقدم والسعي بعد عمرة وان كان للحج وكان
بقاؤه على الاحرام لانه كان متممًا بسوق الهدى وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج
الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف سببه سبيل الاختلاف في الاجتهادات اما انه سعى تارة
أخرى بعد طواف الزيارة سواء قبل بالتمتع أو القران فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل
ثبت عن جابر انه لم يسع بعده انتهى قال النووي في شرح صحيح مسلم وأما احرامه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه نظهرت الروايات الصحيحة
وأما الروايات بأنه كان متممة معانها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فاخبار عن حالته
الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتكحل من حجهم وقامه الى
عمرة لخالفه الجاهلية الامن كان معه هدى وكان هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ومن
معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم أدخلوا الله مرة على الحج وقفه بل ذلك مواجاة
لاصحابه وتأيدوا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكورة عندهم في أشهر الحج ولم
يكنه التكحل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على
العمرة وشذبهض الناس فمنعه انتهى (ويكون الاحرام) وهو في الحج والعمرة بمنزلة التكبير
في الصلاة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس
متدلة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع الجمل وفيه تحقيق معاناة لتعب
والتمتع والتغير لله أقول وليس في ايجاب الاحرام على غير من دخل لا احد التكفين دابلا
اما الآية أعني قوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا فانها بيان لما حرمه عليهم من الصيد حال
الاحرام في قوله تعالى الا ما تلى عليكم غير محلى الصيد بدواً انتم حرم وقد علم انه لا احرام الا لحد
التكفين ثم أخبرهم بإباحة الصيد بداهم اذا حلوا وأما قول ابن عباس فاجتهد منه وليس ذلك
من الحج في منى والمقام مقام اجتهاد ولهذا خافه ابن عمر فخار والمقات غير محرم كما روى ذلك

عنه مالك في الموطأ وقد كان المسلمون في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يختلفون إلى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بإحرام كقصة الحاج بن علاط وكذلك قصة أبي قتادة لما قرع جوارح الوحن داخل البيعات وهو حلال وقد كان أرسله ليعرض قبل الحج بخاوية البيعات غير يريد للحج وللأله حرة والبراءة الأصلية مستحبة فلا يترك عنها إلا نازل صحيح يجب العمل به وقد ذهب إلى جواز الجسامة من غير إحرام غير الحاج والمعتمر ابن عمر والشافعي في الأخير قوايه وأما إيجاب الدم على من جاوزه فلا ذلك بأنه ترك نسكًا نصفًا فان الإحرام ليس بنسك أغير من أراد الحج أو العمرة على أنه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال من ترك نسكًا فله دم وإنما روى ذلك عن ابن عباس كما في الموطأ (من المواقيت المعروفة) لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الحنيفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يالم قال فهن لهن وإن أتى عليهن من غير أهلهن إن كان يريد الحج والعمرة وقائدة الناقيت المنع عن تأخير الإحرام فلو قدم عليهما جازًا قول قال قوم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يوقت لاهل العراق ذات عرق وإنما وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت قد ذهب إلى هذا طاوس ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس واليه ذهب جماعة من الشافعية كالغزالي والرافعي والنووي وغيره ولا يروى وجه ذلك ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر من أنه لم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت ذات عرق لاهل العراق في حديث صحيح قال الحافظ في الفتح اهل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق من طريقه لا يتخلو عن مقال لكن الحديث بجموع طريقه يقوى انتهى وقد ذكر الماتن رحمه الله في شرح المنتقى من روى حديث توقيت ذات عرق لاهل العراق من الصحابة وجموع ما روىه لا يخرج عن حد الحنن انفسه وهو مما تقوم به الحجية (ومن كان دونهم الفهله) من (أهله) وكذلك (حتى أهل مكة) يهلون (منها) وهو مثله في الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر وفي رواية من حديثه لا جد انه قاس الناس ذات عرق بقرن وفي البخاري من حديثه ان عمر قال لاهل البصرة والكوفة انظروا حد وقرن من طريقكم قال فخذاهم ذات عرق في المسوى وميقات المكي للحج جوف مكة وللاعمرة الحل في العالم كبرية والنعيم أفضل وفي المنهاج أفضل بقاع الحل الجعرانة ثم اتهم ثم الحديسية وأما الغسل للإحرام ففيه حديث خارج بن زيد حسنه الترمذي وضعفه العتيلي وأما حديث جابر في ولادة أسماء وغسلها فهو صحيح ولكنه قد قيل ان أمرها بذلك ليس للإحرام بل لغيره كذا في القاموس وكذلك أمره للعائض وقد أخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغتسل ولبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم أحرم بالحج وفي اسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف والحديث محتمل فيمكن أن يكون الغسل للإحرام ويمكن أن يكون غيره كإحرامه وعناء السفر والتعب أو نحوهما ولم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر أحدًا من الناس أن يغتسل للإحرام إلا ما وقع منه الأمر للعائض والنساء دون غيرهما فدل ذلك على أن اغتسالهما للقدرو لو كان للإحرام لكان غيرهما أولى بذلك من جافح الاحتمال في فعله وعدم صدور الأمر منه لا تثبت

المشروعية أصلاً وأما إزالة التفت قبل الاحرام فلم يرد في هـ ذاشي يصلح لاثبات مثل هـ هذا الحكم الشرعي وهو الاستحباب وأما ما قبل من أنه يقاس على تطيبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقياس فاسد ولا سيما وقد ورد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الارشاد الى ترك الشعر والبشر بعد رطوبة هلال ذي الحجة لمن أراد أن يضحي كافي صحيح مسلم وسائر السنن من حديث أم سامة والحاج أولى بهذه السنة من غيره لانه في شغل شاعل عن ذلك وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عمران رجلاً قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم من الحاج يارسول الله قال التفت التفل وقد كان ابن عمران إذا أفطر من رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام لم يأخذ من رأسه ولا من لحية شيئاً حتى يبيح كافي الموطأ والحاصل ان التسهل في الاحكام الشرعية بلا دليل بل اثبات ما قام الدليل على خلافه ليس من دأب أهل الانصاف

• (فصل ولا يلبس المحرم القميص) الفرق بين الخيط وما في معناه وبين غير ذلك ان الاول ارتفاق وتجميل وزينة والثاني ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثاني سوء أدب كذافي الحجة (ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوب بامسه وورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجدا نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين ومامسه الورس والزعفران) لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوب بامسه وورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجدا نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين قال القاضي عياض أجمع المسألون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لم يجدا نعلين فليلبس خفين ومن لم يجدا ازاراً فليلبس سراويل وفي الصحيحين لمحوه من حديث ابن عباس وأخرج أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين زاد أبو داود والحاكم والبيهقي وماس الورس والزعفران من الثياب والقفاز يضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاء ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكنتها عند معاناة نقي (ولا تطيب استدها) ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على يده قبل الاحرام فذلك هو الرابع جمعاً بين الأدلة وقد أوضح الماتن ذلك في شرح المفتي وحاشية الشفاء وغيرهما قال صاحب سبل السلام في منحه والله أراد الاحرام اغتسل لحرامه ثم طيبته عائشة بذريرة وطيب فيه مسك في يديه ورأسه حتى كان ويص المسك يرى في مفارقة ولحيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم استدامه ولم يغسله انتهى (ولا) يأخذ (من شعره وبشره الا العذر) لحديث كعب بن جعرة في الصحيحين وغيرهما قال كان بي أذى من رأسي فحمت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت الاية فتديته من صيام أو صدقة أو نكاح قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع ونصف صاع طعام لكل مسكين وقد نكح الكلام على ازالة التفت فليراجع (ولا يرفث ولا ينسقي ولا يجادل) لنص القرآن الكريم فلا رثت

ولأنه وق ولا جدال في الحج وهذه الامور لا تحل للجلال وانكم امع الاحرام اغلظ وأخرج
الشيخان من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج ولم يرفث
ولم يقسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال الحافظ المنذري الرفث يطلق ويراد به
الجماع ويطلق ويراد به القمشاء ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما عاق به الجماع وقد
نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء قلت فيحرم الجميع
وقال مالك الرفث اصابة النساء والله تعالى أعلم قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نساءكم والله وق الذبح للانصاب والله تعالى أعلم قال تعالى أوفسقا أهل غير الله به والجدال
في الحج ان قرينا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بترشح وكانت العرب وغيرهم يقفون
بعرفة فكانوا ينادون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى
لكل أمة جعلنا منسكهم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى مستقيم
فهذا الجدال في الحج فيماترى والله تعالى أعلم واما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة
فان كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة فمع كون الروايات عنهم انما هي بطريق
البلاغ كما ذكره مالك في الموطأ وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع فضلا عن الموقوف فقد
عرفت غير مرة ان قول الصحابي ليس بحجة انما الحجة في اجماعهم عند من يقول بحجية الاجماع
وأما الاستدلال على ذلك بما أخرجه أبو داود في المراسيل باب ما نادر جاله نقات ان رجلا جامع
امرأته وهم محرمان قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال افضا انسك كما راهديا
هديا فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق وأما الاستدلال بقوله تعالى فلا رقت ولا فسوق ولا
جدال في الحج فعلى تسليم ان الرفث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه لانه يفسد الحج والا
لزم في الجدال انه يفسد الحج ولا فائيل بذلك والروى في هذا الحديث المرسل هو ايجاب الهدى
عليه ما والهدى بصدق على الشاة والبقرة والابل بدنة ولا وجه لا يوجب أشد ما يطلق عليه اسم
الهدى ولا حجة فيمار واد في الموطأ عن ابن عباس انه سئل عن رجل واقع أهله وهو عني قبل
أن يقيم نأمره أن يضر بدنة ولا يصح تقييد المطلق به ولا تفسير الجملة فالخامس ان البراءة
الاصلية مستحبة ولا ينقل عنها الا ناقل صحيح تقوم به الحجة وليس ههنا ما هو كذلك فن وطئ
قبل الوقوف أو بعده قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة فهو عاص بصدق العقوبة وتغفر له
بالتوبة ولا يطل حجه ولا يلزمه شيء ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي فليس بين أحد وبين
الحق عداوة (ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح) لحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح وفي الباب احاديث
وأما ما في العجيين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقد
عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوجها
وهو حلال وما أخرجه أحمد والترمذي وحده من حديث أبي رافع ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وكان أبو رافع المغير بن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لم وبين ميمونة وهما ما عرف بذلك وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقتها
للواقع فلا يرض الاحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصة بالنهي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم كما قررنا سابقاً في موافقته ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خالف ما أمر
 الامة به أو نهىهم عنه بكون مختصاً به قال في الحجة البالغة اختار أهل الجاز من الصحابة
 والتابعين والفقهاء ان السنة للمحرم أن لا يتكح ولا يندبح واختار أهل العراق انه يجوز له
 ذلك ولا يخفى عليه ان الاخذ بما لا احتياط أفضل وعلى الاول السرفية ان التكاح من
 الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لان الفرح والطرب انما
 يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء انتهى (ولا يقتل
 صيدا) فان الله تعالى حرم على المحرم صيد البر مادام حرام والمراد من الصيد عند الشافعي
 كل صيد ما كوله بري فذبح الانعام ايس منه وكذا ما ليس بما كوله وكذا الصيد البحري
 وعند أبي حنيفة غير الماء كوله قد يكون صيدا (ومن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم
 يحكم به ذوا عدل) لما ورد بذلك القرآن الكريم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل
 من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كذارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما
 ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فمئة تم لله منه والله عزير ذو انتقام أقول ههنا
 أمران أحدهما اعتبار المماثلة الثاني حكم العدلين وظاهره ان العدلين اذا حكموا بغير المماثل
 لم يلزم حكمهما لانه قال يحكم به أي بالمماثل وحق العدالة أن لا يقع من صاحبها الحكم بغير
 المماثل الا غلط أو طر وشبهة بأن العتمة بغير المماثلة هو هذا الوصف دون هذا الوصف
 والواقع بخلافه ثم الظاهر ان العدلين اذا حكموا بحكم في السلف لا يكون ذلك الحكم لازما
 للخلاف بل تحكم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتل الصيد اذا تقرر ذلك هذا فاعلم أن
 جعل الظبي مشبها بالشاة دون التيس مخالفاً للمشاهد المحسوس فان الظبي يشبه التيس في
 غاب ذاته وصفاته ولا مشابيه بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته وكذلك الجمجمة فانها
 لا تشبه الشاة في شيء من الاوصاف وكذلك سائر الطيور وليس يشابه للشاة في شيء واذا صح عن
 بعض السلف انه حكم في شيء منها بالشاة فذلك غير لازم انما اعرفت من أن حكم العدلين لا بد
 أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم (ولا ياكل مما صاده غيره) الحديث الصعب بن
 جثامة في الصحيحين وغيرهما انه أهدي الرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جارا
 وحش بابا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انما نزلت عليكم الا ان احرم
 وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكل من صيده الذي صاده وهو حلال وكان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم محرم ما فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده وجمع بين حديث
 الصعب وحديث أبي قتادة المتفق عليه بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما امتنع من أكل
 صيد الصعب لكونه صاده لاجله وأكل من صيد أبي قتادة لكونه لم يصد له لاجله ولو كان صيد
 الحلال حراما على المحرم لما أكل منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقررنا الصحابة على الاكل
 منه فهذا يدل على جواز أكل المحرم صيد الحلال ويدل على ذلك أيضا حديث جابر عن ابي
 وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال صيد البر اكل حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو بصدلكم وهذا الحديث

وان كان فيه مقال فهو لا يقدح في انتهاضه للاسـ تدلال وهو نص في الفرق باعتبار القصد وعدمه (الا اذا كان الصائد حلالا ولم يصد له لاجله) ولا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد به التمرن بالاصطياد وقدية تتسلل ويريد أن يدفع شره عنه أو عن أبنائه جنسه وقد يذبح جميع الانعام فأيها الصيد فأيها خير صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المحرم منه ما صاده المحرم أو صيد لاجله وما لم يكن كذلك فإنه حلال كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو بصاد لكم وفي لفظ أو بصاد لكم فما ورد من الأحاديث في ذلك تحريما وتجاوبا لاجل على ذلك التخصيص (ولا يهضم من شجر الحرم الا الاذخر) لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يحنط في خلاه ولا يترك صيده ولا نائمة قط اقطته الا ما عرف قال العباس الا الاذخر فإنه لا يهدم منه فإنه لا يموت والبيوت فقال الا الاذخر وأخرجا نحوه أيضا من حديث أبي هريرة (ويجوز له قتل الفواشق الخمس) لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقتل خمس فواشق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والذأرة والكلب العقور وفي الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس من الدواب ليس في قتلها جناح وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة الحية وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد باب ما نادى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البغوي اتفق أهل العلم على انه يجوز للحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها وقاص الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام أو الحرم (وصيد حرم المدينة وشجره حرم مكة) لحديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير الى نور وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الصحيحين أيضا من حديث عباد بن نعيم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعائها وان حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة قال ابن القيم ردت السنة العجوة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابيا في أن المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى ان ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمشابهة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير وبالله العجب أي الاصول التي خالفتها هذه السنن وهي من أعظم الاصول فهلا رد حديث أبي عمير مخالفة لهذه الاصول ونحن نقول معاذ الله أن نرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سنة صحيحة غيره بلومة النسخ أبدا وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب الى كل منها طائفة أحدها أن يكون متقدما على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخا الثاني أن يكون متأخرا عنها معارضها فيكون ناسخا الثالث أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود الرابع أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما خص لابي بردة في التخصة بالعناق دون غيره فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل

الاجها واحدا انتهى (الآن من قطع شجرة أو خبطه كان سلبه حلالا لمن وجده) لحديث سعد بن أبي وقاص انه ركب الى قصره بالعميق فوجد عيدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلمه فلما رجع سجد جاهه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عيالهم ما أخذ من غلامهم فقال ما زاد الله ان أردت ما نقلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي أن يرد عيالهم أخرجه مسلم وأحمد وفيه انظر لاجد وأبي داود والحاكم وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى يتقوه يصيد فيه شيئا فإياكم سلبه أقول عندي انه لا يجب على من قتل صيدا أو قطع شجرا من حرم المدينة لاجزاء ولا قيمة بل يأثم فقط ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجرة من الايجرد الاثم وأما من كان محرما فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل اذا قتل صيدا وليس عليه شيء في شجر مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحجمة وما يروى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في الدوحة الكبيرة اذا قطعت من أصلها بقره لم يصبح وما يروى عن بعض السلف لاجحة فيه والحاصل انه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة بل النهي يفيد بجهة القيمة التحريم والجزاء والقيمة لا يجبان الابدليل ولم يرد دليل الا قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية وليس فيها الا ذكر الجزاء فقط فلا يجب غيره (ويحرم صيد وح) بفتح الواو ونشد سيد الجيم اسم وادب الطائف (وشجرة) لحديث الزبير ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان صيد وح وعضاهه حرم محرمة لله عز وجل أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه وحسنه المنذرى وصححه الشافعي وأخرج أبو داود من حديث الزبير بن العوام بالفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد وح محرمة وحسنه الترمذي وصححه الشافعي وقد ذهب الى ما في الحديث الشافعي وهو الحق ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه

• (فصل وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم) لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت قداسة تفاض عن الصحابة ان أول شيء كانوا يبدؤن به الطواف بالبيت ثم لا يجولون رواه الشيخان ولا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة وعليه أهل العلم في المنهاج يحتصل طواف القدوم بجحاج دخل مكة قبل الوقوف (سبعة أشواط) الاقرب والله أعلم ان الطواف يوافق الصلاة فن شهل طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط فليطرح الشك وليتخير الصواب فان أمكنه ذلك عمل عليه وان لم يمكنه فليبين على الاقل كما ورد بذلك الدليل الصحيح وشرع الطواف في الاصل لانها المنسركين كما في حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه فقال المنسركون انه يقدم عليكم قوم قدوهنتم حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يأمرهم ان يرملوا الأشواط كلها الا لابقاء عليهم متفق عليه وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومنى أربعاً وفيه انظر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

من الحجر الى الحجر ثلاثا وشي اربعة وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمران قال فيم
الرملان الا ان والكشف عن الماكب وقد اطمى الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك
لاندع شيئا كأنه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذهب الجمهور الى
فرضية الطواف لقدم وقال أبو حنيفة سنة وروى عن الشافعي انه كتحية المسجد
والحق الاول لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (يرمل في الثلاثة الاولى ويمشي فيما بقي)
قال في الحج وأول طواف بالبيت رمل واضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وكان عمر أراد
أن يترك الرمل والاضطباع لانه ضام بينهما ثم تظن اجمالا ان لهما سببا آخر غير منقض فلم
يتركهما (ويقبل الحجر الاسود) لما في الصحيحين من حديث عمران انه كان يقبل الحجر ويقول اني
لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأني هذا الحجر يوم القيامة له عينان
يصرجهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وفي الباب أحاديث وأما الابتداء بالحجر
فلانه وجب عند التشريع أن يعين محل البداية وجهة المشي والحجر أحسن مواضع البيت
لانه نازل من الجنة واليمين أيمن الجهتين (أو يستلمه) وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في استلامه ثلاث صفات أحدها تقبيله وثانيه انه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثها انه يشير
اليه باليمين ولم يقبل طوافي الكذا ولا افتتحه بالكبير كما فعله كثر من لا علم عنده وذلك من
البدع المنكرة (يعجن ويقبل المحجن) لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال
طاف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير بتم الركن يعجن وأخرج
نحوه مسلم من حديث أبي الطيب وزاد ويقبل المحجن (وتحويه) أخرجه أحمد من حديث عمران
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قاله يا عمر انك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي
الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والافاء تقبل وهال وكبر وفي اسناده مجهول (ويستلم الركن
اليمني) لما أخرجه أحمد والبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان مسح
الركن اليمني والركن الاسود يحط الخطايا حطاً وفي اسناده عطاء بن السائب وفي الصحيحين
وغيرهما ما من حديث ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمس من الاركان
الا اليمنين وأخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى من حديث ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الركن اليمني وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو
ضعيف وأخرج أحمد وأبو داود من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل
الركن اليمني ويضع خده عليه قال صاحب السبل السلام وكان يقول عند استلامهما باسم الله
وانه أكبر وكان كلما أتى الحجر يقول الله أكبر ولم يحفظ له دعاءه من في الطواف الا انه أخرجه أبو
داود وابن حبان انه يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الطواف اللهم قمتني بما رزقتني وبارك لي فيه واخاف على كل غائب لي بخير أخرجه
الحاكم وفي مصنف ابن أبي شيبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير والموضع موضع دعاء فحجته ارفيه ماشاء انتهى فانت اخص الركنين اليمنين بالاستلام كما

ذكره ابن عمر من انهم اباقيان على بناء ابراهيم دون الركنين الاخرين فانهما من تغيرات
 الجاهلية وانما الترتيب له شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس لان الطواف يشبه الصلاة في
 تعظيم الحق وشعائره فعمل عليهما (ويكفي القارن طواف واحد وسعي واحد) لكونه صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم حج قرانا على الاصح واكتفى بطواف واحد لدلالة قدوم وبسعي واحد
 ولاداءه على وجوب طوافين وسعيين واخرج الترمذي من حديث ابن عمر من فوعا من
 أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد وقد حقه الترمذي بقول الادلة
 القاضية بأن الواجب على القارن ايس الاطواف واحد وسعي واحد ثابتة قولوا فعلا أما
 القول فحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قرن بين حجه و عمرته
 أجزاءهما طواف واحد أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه أيضا الترمذي بلفظ من أحرم بالحج
 والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منهم ما حتى يحل منهم ما جاعا وقال هذا حديث حسن
 وأخرجه أيضا سعيد بن منصور بنحو ما حفظه الترمذي وأما مال الطحاوي لهذا الحديث
 بالوقف فحده غيره من الحفاظ لان الطحاوي قال ان الدراو ردى أخطأ في رفعه وانه
 موقوف فاجابوا عنه بأن الدراو ردى صدوق وان رفعه حجة ومن القول حديث طاوس عن
 عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها يا سعة طوافك حجك وعمرتك أخرجه
 أحمد ومسلم وأخرج أيضا مسلم من طريق مجاهد عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال لها يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وأما حديث الفعل فخرج
 الشيخان وغيرهما عن عائشة ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا وأخرج
 مسلم وأبو داود عن جابر انه لم يطف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا
 والمروة الا طوافا واحدا وأخرج البخاري عن ابن عمر انه طاف بحجته وعمرته طوافا واحدا
 بعد ان قال انه يفعل كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخرج عبد الرزاق
 باسناد صحيح عن طاوس انه حلف ما طاف احدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وآله وسلم بحجه وعمرته الا طوافا واحدا واستدل القائلون بأن القارن بطوافين وسعي
 سعيين يفعل على رضى الله عنه وقوله رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعل
 هكذا أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما وقد روى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر
 باسناد في بعضها متروك وفي البعض الاخر ضعيف حتى قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن احده من أصحابه في ذلك شيئا ونعقب بان حديثي علي وابن
 مسعود لا بأس باسناديهما اولهذاريح البيهقي وغيره المصير الى الجمع أنه طاف طواف القدوم
 وطواف الافاضة قال وأما السعي فلم يثبت فيه شيئا وقد حكى الحافظ في الفتح أنه روى جمع
 الصادق عن أبيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقوله أهل العراق
 والحاصل ان الجمع بما تقدم ان اندفع به النزاع فالمراد والاوجب المصير الى التعارض
 والترجيح ولا يشك عالم بالحديث ان أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد ترجح (ويكون
 حال الطواف متوضئا سائر العمرة) لما في الصحيحين من حديث عائشة ان أول شي بدأ به النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت وفيه ما أيضا من حديث أبي

بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لا يطوف بالبيت عريان في شرح السنة عند الشافعي
لا يجزى الطواف الا بما يجزى به الصلاة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فان ترك
شأ من أعماله الاعادة قال في الانوار ولو أخذت في الطواف عند اتواضاً وبني ولا يجب
الاستئذان وان طال الفصل والكلام في الطواف مباح ويستحب ان لا يتكلم الا بذكر الله
أو حاجة أو علم وقال أبو حنيفة اذا طاف جنباً أو محدثاً وفاق مكة لا تلزمه الاعادة وعليه
دم وفي العالم كبرية ان كل عبادة تؤدى لافي المنصب من المناسك فالطهارة ليست من شرطها
كالمسح والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف أقول أما
فرضية الوضوء للطواف أو شرطية كما زعم البعض فغاية ما في ذلك حديث انه توضأ صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ثم طاف وهذا مجرد فعل لا ينتهض للوجوب وليس الوضوء يدخل في عموم
المناسك حتى يقول انه بيان لقوله خذوا عني مناسككم فان قيل انه شرط ذلك أو فرضه
فيكون من جملة بيان المناسك فيجيب بان هذه مصادرة على المطلوب لان كونه شرطاً أو فرضاً
هو محل النزاع ومع هذا فقهه له لا وضوءه يحتمل ان يكون لما يقب الطواف من الصلاة ولا سيما
وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل المسجد الا متوضئاً في غير الحج فلازمته لذلك في
الحج أولى وامانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للجائز ان تطوف بالبيت فليس فيه دليل
على ان المنع لها لكون الطهارة شرطاً أو فرضاً للطواف لاحتمال أن يكون المنع لها لكون
الطواف من داخل المسجد وهي ممنوعة من المساجد ولو سلم فغايته ان الطهارة من الحيض
هي الشرط لا الوضوء وأما حديث الطواف بالبيت صلواته كونه في اسناده عطاء بن السائب
وهو ضعيف فليس التشبيه بقتض مساواة المشبه للمشبه به في جميع الاوصاف بل الاعتبار
التشابه في اخص الاوصاف وليس هو الوضوء (والجائز تفعل ما يفعله الحاج غير ان
لا تطوف) طواف القدوم وكذا طواف الوداع (بالبيت) لحديث عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الجائز تقضى المناسك كلها الا الطواف أخرجه أحمد وأخرج نحوه ابن أبي
شيبه باسناد صحيح من حديث ابن عمر ولحديث عائشة أيضاً في الصحيحين وغيرهما انه قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم لم لاحظت افعل ما يفعله الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تغتسل
(وبندب الذكر حال الطواف بالمتور) لحديث عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والجر ربناً آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقناع ذاب النار أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم لانه
دعا جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة وعن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكاً فن قال اللهم اني أسألك
الجنة والعاقبة في الدنيا والآخرة ربنا آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناع ذاب
النار قالوا آمين أخرجه ابن ماجه باسناد فيه اسمعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما
ضعيفان وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديثه انه يقول من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم
الا بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محبت عنه عشر
سنوات وكتب له عشر حسنة ورفع له بها عشر درجات وفي اسناده من تقدم في الحديث

الاول وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى وفي الباب أحاديث (وبعد فراغه صلى ركعتين) وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة هما واجبان (في مقام ابراهيم ثم يعود الى الركن فيستلمه) لحديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه قلت وجهه فيها بقرانه ثم ارا فالجهر فيها السنة ايا لا ونه ارا فالأفرغ منها متى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يقابله

(فصل ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعيا بالمأثور) والسعي واجب بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وعليه أهل العلم الا أنه عند الشافعي من الاركان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور الى انه فرض وعند أبي حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا في المسوى والسعي هو الفسك الثالث لان الفسك الاول الاحرام والثاني الطواف كما تقدم وداله ما أخرج أحمد والشافعي من حديث حبيبة بنت أبي تيجزاة (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل بحمد الله ويدعو ماشاء أن يدعو وأخرج نحوه النسائي من حديث جابروني صحيح مسلم من حديث جابر أيضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دن من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بالله ابدأ بالله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده وانصر عهده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدت ما شئ حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ويجوز السعي راكبا وما شيا وهو أفضل وعابه أهل العلم (واذا كان متمتعا صار بعد السعي حلالا حتى اذا كان يوم التروية أهل بالحج) لقول عائشة حاكية لجمعهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاما من أهل بالعمرة فاحلوا حيا بن طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وهو في الصحيحين وغيرهما وفيه ما أيضاً من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ونصروا ثم أقبلوا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم اهما متعة وفي لفظ مسلم من حديثه أيضا قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما أحلنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى فاهلنا من الابطح أقول الالهلال هو رفع الصوت باللفظ لبيك بحجة وعمرة والظاهر من الأدلة انه لا يجب الاتية الاحرام بالحج وليس وراء ذلك أمر آخر هو الاحرام بل هو مجرد النية وأما اشتراط كونها مقارفة لتأبئة

(١) وحبيبة بنت أبي تيجزاة
بضم التاء وسكون الجيم
حباية اه قاموس

او تقليد فلم يبدل عليه دابة بل التلبية ذكر مستقلة سنة منفردة وكذلك التقليد للهدى
ولا كلام في ثبوت مشروعية بيتها واما انهم ما شرط لنبية الاحرام بالحج فلا ومن ادعى ذلك فعليه
البرهان

• (فصل ثمانون في معرفة صبح يوم عرفة مليها كبر او يجمع العصرين) الظهر والعصر
(فيهما ويخطب) لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه خطب الناس وهو على راحلته
خطبة بدوية قرر فيها اقواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها المحرمات
التي اتفقت الممال على تحريمها وهي الدماء والاموال والاعراض وغير ذلك من الاحكام وكانت
خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجاس بينهما ما وقال في الحجة انما خطب يومئذ بالاحكام التي
يحتاج الناس اليها ولا يبعثهم جهالهم الا ان اليوم يوم اجتماع وانما تنتم زمثل هذه الفرصة لمثل
هذه الاحكام التي برادتها يبعثها الى جميع الناس انتهى (ثم يفرض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجمع
فيها بين العشاءين) المغرب والعشاء باذان واقامتين ولا يصبج ههنا كما ثبت عنه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم (ثم يبيت بها) قال النحاس ان كثيرا من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وان وقف فلا
يبيت وهذه بدعة يجب على الامير ومن قدر ان يمنع منها لان من ترك المبيت بالمزدلفة وجب
عليه اراقه دم في الاظهر وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء الى ان المبيت به اركان فعلى هذا
اذا تركه قد دجه ولا يجبر بدم ولا بغيره بشرط المبيت ان يكون في ساعة من النصف الثاني من
الليل فلو رحل قبله لم يقطع عنه الدم ولو عاد اليها قبل الفجر قطع انتهى (ثم يصلي الفجر) حين
يتبين له الصبح باذان واقامة (ويأتي المشعر) المحرام تركهم السنة في الوقوف بالمشعر المحرام
بدعة ايضا وبسبب قبيل القبلة (فيذكر الله عنده) ويدعو ويكبره ويهلله ويوحده أقول وما أحق
الذكر عند المشعر المحرام بان يكون واجبا وانما كالاته مع كونه مفعولا له صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وندرجا تحت قوله خذوا عني مناسككم فيه ايضا النص القرآني بصيغة الامر
فاذكروا لله عند المشعر المحرام (ويقف به) والوقوف هو الثالث الرابع من مناسك الحج (الى
قبل طلوع الشمس ثم يدفع حتى يأتي بطن محسر) وهو محل هلاك أصحاب القيسل وبرزخ بين
المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا هذه فمن شأن من خاف الله وسطوته ان يستشعر الخوف في ذلك
الموطن ويهرب من الغضب (ثم يسلك الطريق الوسطى) بين الطريقين (الى الجرة التي عند
الشجرة وهي جرة العقبة فيرميها بسبع حديدات يكبر مع كل حصاة) مثل حصي الخذف
(ولا يرمي الا بعد طلوع الشمس) وانما كان رمي الجمار يوم الاول غدوة وفي سائر الايام عشية لان
من وظيفة الاول النحر والحاق والاقاضة وهي كلها بعد الرمي في كونه غدوة توسعة وأما سائر
الايام فايام تجارة وقيام أسواق فالاسهل ان يجهد ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه وأكثر
ما كان الفراغ في آخر النهار (الا ان شاء الله والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ويحاق رأسه) فقد دعا
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمعلقين ثلاثا ولامه قصرين مرة واحدة (أو يهتبه)
وهو النسك الخامس (فيحلق له كل شيء الا الذنابة من حلق أو ذبح أو أفاض الى البيت قبل ان
يرمي فلا يخرج ثم يرجع الى منى فيبيت بها الى التمزيق) وهو النسك السادس والحاصل ان
المبيت بمنى ليس بدعة وقد في ذاته انما هو لا جمل الرمي المشروع لانه فعل والزمان والمكان من

ضرورياته فالحق ما قاله الحنيفة وبعض الشافعية من عدم وجوبه في نفسه (ويرى في كل يوم
 من أيام التشريق الجرات الثلاث بسبع حصيات مبدية تابلجرة الدقيثم الوسطى ثم جرة
 العقبة) لما أخرج أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن
 ابن بعمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أمر مناديا فنادى الحج عرفة وأخرج أحمد
 وأبو داود عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح
 في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بمنزلة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان
 عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجمع بين الظهر والعصر ثم
 خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال لما كان
 يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى
 بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من
 شعر تضرى به بمنزلة فزار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا نشك قريش انه واقف
 عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وحق حتى أتى عرفة فوجد القبة قد تضرى به بمنزلة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر
 بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان رماكم وأموالكم حرام عليكم
 كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وفي صحيح مسلم من حديث اسامة بن زيد ان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في عشيحة عرفة وغدا تاجع للناس حين دفعوا عليكم
 السكنية وهو كاف فاقته حتى دخل محسرا وفي حديث جابر عندهم لم وغيره ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسج
 بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طامع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب
 القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى
 اسفر جده فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسرا فركب ليلته سلك الطريق الوسطى
 التي تخرج على الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر
 مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحرف وفي الصحيحين
 وغيرهما من حديث جابر قال رمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجرة يوم النحر ضحى
 وأما بعد فاذا زالت الشمس وفيها أيضا من حديث ابن مسعود أنه انتهى الى الجرة الكبرى
 فجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة
 البقرة وفي رواية حتى انتهى الى جرة العقبة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال
 أنا من قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضيقة أهلها وفيها أيضا من
 حديث عائشة قالت كانت سودة امرأة ضحمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم ان تقبض من جميع بلبل وفي الباب أحاديث وفي صحيح مسلم وغيره من حديث
 أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزلة بني ونحر ثم
 قال للعلاق خذوا وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي الصحيحين وغيرهما
 من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمعتدين

قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمعاقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال
اللهم اغفر للمعاقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين وأخرج أحمد وأبو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
إذا رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأثناء رجل يوم النحر وهو واقف عند الجرة
فقال يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأثناء آخر فقال ذبحت قبل أن أرمي
فقال ارم ولا حرج وأثناء آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وفي
رواية فيها ما سئل عن شيء يومئذ الا قال افعول ولا حرج وأخرج أحمد من حديث علي قال
جا رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل أن انحر قال انحر ولا حرج ثم أتاه آخر فقال اني أفضت
قبل أن أحلق قال أحلق أو قصر ولا حرج وفي لفظ للترمذي وصححه قال اني أفضت قبل أن
أحلق وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل له في
الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان
والطحاكم من حديث عائشة قالت أقاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من آخر يوم
حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بهم الى أيام التشرى يرمي الجرة اذا زالت الشمس
كل جرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطبل بالقيام
ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها عن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي البخاري عن
ابن عمر قال كانت حين زالت الشمس رمينا وأخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها اذا هبوا وارجعوا وفي لفظ عنه
انه كان يرمي الجرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان يفعل ذلك أخرجه أحمد وأبو داود وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر ان
العباس استأذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة الى متى من أجل سقائه
فأذن له وفي البخاري وأحمد من حديث ابن عمر انه كان يرمي الجرة الدنيا بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبلا القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى
ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبلا القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي
الجرة ذات اليمين من بطن الوادي لا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث
عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لرعاه الابل في البيت وتة عن
صبي يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة يومين ثم يرمون يوم النحر وأخرج
أحمد والنسائي عن سعد بن مالك قال رجعت في الحج مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعجب بعضهم
على بعض ورجاله رجال الصحيح (ويستحب لمن حج بالناس ان يخطبهم) بعد الزوال خطبتين
خفية متين قائما والاخيرة أخف ويجامس بينهما كالجمعة يعلم فيها ما المناسك الى اليوم الثاني

واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب (يوم النحر) لحديث الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله ولم يخطف الناس على ناقته العضايا يوم الاضحى أخرجه أحمد وأبو داود
 وأخرج نحوه أبو داود أيضا من حديث أبي أمامة وأخرج نحوه هو والنسائي من حديث
 عبد الرحمن بن معاذ التيمي وأخرجه البخاري وأحمد من حديث أبي بكره وفيه أنه قال فان
 دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلادكم هذا في يوم تلقون
 ربكم الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع
 فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (و) يستحب الخطبة (في وسط أيام
 التشريق) لحديث سمراء بنت نهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم
 الرؤس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال اليس أوسط أيام التشريق أخرجه أبو داود
 ورجالهم رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد من حديث أبي بصرة ورجالهم رجال الصحيح وأخرج
 نحوه أبو داود عن رجلين من بني بكر فتضمنت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث خطب
 يوم عرفة ويوم النحر وثاني أيام التشريق قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء الخطب المشروعة
 في الحج أربع كما دل على ذلك الروايات الصحيحة وقد يذاهب في شرح المنتقى فيرجع اليه
 انتهى (ويطوف الحاج طواف الافاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر) لحديث ابن عمر في
 الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى
 الظهر في وفي صحيح مسلم من حديث جابر نحوه والمراد بقوله افاض أي طاف طواف الافاضة
 قال النووي وقد أجمع العلماء ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج
 لا يصح الا به واتفقوا على انه يستحب فعليه يوم النحر بعد الرمي والنحر والحاق فان أخره عنه
 وفعله في أيام التشريق أجره ولام عليه بالاجماع قال صاحب سبل السلام طواف الزيارة
 ويقال له طواف الصدر ويسمى طواف الافاضة طاف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يطف
 غيره ولم يسع وتضمنت حجته ورفع يديه للدعاء ست مرات الاولى على الصفا الثانية على المروة
 الثالثة بعرفة الرابعة بزدلفة الخامسة عند الجرة الاولى السادسة عند الجرة الثانية انتهى
 أقول الادلة تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعمين فضلا عن كونه ركنا من أركان
 الحج التي لا يصح بدونها فاعلم المحققون ان البحث عن المسائل التي قلدهم الاخر الاول وجعل
 عليها سور لا يستطيع صعوده من كان هيا بالثقل والقال ونحوها باسواط آراء الرجال وهو
 دعوى الاجماع فان ما كان كذلك قل ان يكشف عن أصله وهو مستنده الامن كان من الابطال
 المؤهلين للمنظر في الدلائل الفارقين بين العالي منها والاذل وقليل ما هم بل هم أقل من القليل
 والله المستعان وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند الشيخين وغيرهما من حديث
 عائشة انه قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرك وأخرج الشيخان
 وغيرهما من حديث ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أحرم بالحج والعمرة أجره
 طواف واحد وسعي واحد واللفظ للتردي وهذا يدل على ان الواجب ليس الاطواف واحد
 لاثلاثة طواف القدوم والزيارة والوداع ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر انه
 حج فطاف بالبيت ولم يطف طوافا غير ذلك (واذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع) لحديث ابن

عباس عند مسلم وغيره قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهد به بالبيت وفي لفظ للجباري ومسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر الناس ان يكون آخر عهد بهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وفي الباب أحاديث والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور وقال مالك وداود وابن المنذر وسنة لاشئ في تركه قال في الحجة والسفر فيه تعظيم البيت ان يكون هو الاقل وهو الاخير ثم ويرى الكونه هو المصود من السفر وموافقة له انتم في توديع الوفود ملوكها عند النفر وقال في سبل السلام ثم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم طاف طواف الوداع لبلا مهر او لم يرم في هذا الطواف وصلى القجر بالمحرم وقرأ بالطور ثم نادى بل رحيل فارتحل راجعا الى المدينة فلما أتى ذا الحليفة بات بهم فلبا راى المدينة ككبيرا لانا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آتبعون ناتبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعدوه ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها ثم ارادتهى

(فصل والهدى) اقوله تعالى واليدن جعلناها لكم من شعائر الله واتقوا أهل العلم على ان الهدى مستحب للعاج المردو والمعقر المنردو واجب على المتقن والقارن وعلى من وجب عليه جزاء العداوان على الاحرام ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا (أفضله ليدنة لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدى البدن ولانها انفع للفقراء (ثم البقرة ثم الشاة) لان البقرة انفع بالنسبة الى ثمة وهذا اذا كان الذى يهدى البدنة والبقرة واحدا اما اذا كانوا جماعة بعدد ما تجزئ عنه البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف هل الافضل سبيع البدنة او البقرة ثم الشاة عن الواحد والظاهر ان الاعتبار بما هو انفع للفقراء (وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة) حديث جابر في العيصين وغيرهما قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشترك في الابل والبقرة كل سبعة متاف بدنة وفي لفظ مسلم فقبل بابر ابشترك في البقرة ما يشترك في الجزور فقال ما هي الامن البدن وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال ان على بدنة واناموسر ولا اجدها فاشترها فامر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبتاع سبيع شياء فيذبحهن ورجاله رجال الصبيح ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند احمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وحده قال كافي سفر فخر الاضحي فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة وكذلك لا يعارضه ما في العيصين من حديث رافع بن خديج انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم فعدل عشر من الغنم يبيع لان تعديل البدنة بسبيع شياء هو في الهدى وتعديلها بعشر هو في الاضحية والقسمه وقد ذهب الجمهور الى ان عدل البدنة في الهدى بسبيع شياء وادعى الطحاوى وابن رشد انه اجماع ولا تصح هذه الدعوى فان خلاف مشهور (ويجوز للمهدى ان يأكل من لحم هديه) حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر من كل بدنة يذبحه في ذبحه فكل هو وعلى من لحها وشربها من صرقتها ان يخرجها احد مسلم وفي العيصين من حديث عائشة انه دخل عليها يوم النحر يلطم بقر فقالت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أزواجه قال النووي وأجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع وانضحته سنة انتمى والظاهر انه

لا فرق بين هدى التطوع وغيره لقوله تعالى فكأوا منها (ويركب عليه) أي المهدي على هديه
لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يوق بئنة
فقال اركبها فقال انما بئنة قال اركبها فقال انما بئنة قال اركبها وفيه ما نحوه من حديث أبي
هريرة وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر أنه سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اركبها باء عروف إذا البئنت اليها حتى تجد ظهرا (ويندب
له أشعاره وثقائمه) لحديث ابن عباس عندهم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناتقته فاشهرها في صفحة سنامها الا عين وسلت الدم عنها
وقلدها لعلي قال ابن القيم في اعلام الموقعين قالوا انهم اخلاف الاصول إذا اشعاره مسألة
ولعمرو الله ان هذه السنة خلاف الاصول الباطلة وما ضرها ذلك شيئا أو المنسلة المحرمة
هي العدوان لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشيء ما شاء الله فامشق صفحة سنام البعير المستحب
أو الواجب ذبحه ليل دمه قليلا فيظهر شعرا الاسلام واقامة هذه السنة التي هي من
أحب الاشياء إلى الله وفق الاصول وأي كتاب أو سنة حرم ذلك حتى يكون خلاف
للاصول وقياس الاشعار على المثلة المحرمة من أنفسه قياس على وجه الارض فانه قياس
ما يحبه الله ويرضاه على ما يفضيه ويخطه وينهى عنه ولو لم يكن في كلمة الاشعار الاتعظيم
شعائر الله واطهارها وعلم الناس بان هذه قرابين الله عز وجل تداق إلى بيته تذبج له ويتقرب
بها إليه عند بيته كما يتقرب إليه بالامانة إلى بيته عكس ما عليه أعداؤه المذمومون الذين
يذبحون لأربابهم ويصلون إليها فشرع لا واما ما أهل توحيدهم أن يكون نكهم وصلاهم لله
وحده وان يظهروا شعاير توحيدهم غاية الاظهار ايماء لودينه على كل دين فهذه هي الاصول
الصحيحة التي جاءت السنة بالاشعار على وفقها والله الحمد (ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما
يحرم على الحرم) لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يهدي من المدينة ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم أقول هذا آخر كلام الماتن على
أحكام الحج واما الحج عن الميت والاستنجار له فاعلم ان الحج من الواجبات المتعلقة بيدن
المكلف والظاهر في الواجبات البدنية انهم لا يلزم بهم في دفعه فلم تكلف واتصال المكلف من
هذه الدار التي هي دار التكليف إلى دار الآخرة لانه لم يبق من طلب منه الفعل فن قال انه
يلزم الميت الاية بشيء من الواجبات البدنية بان يفعله عنه غيره بعد موته لم يقبل الابدال
أو قال من تبرع عن ميت بفعله واجب بدني اجزأه لم يقبل ذلك منه الابدال وقد ورد الدليل
في أمور منها الصوم لحديث من مات وعلمه صوم صام عنه وليه ولكن ليس في هذا الحديث
وجوب على الميت بل الايجاب على الولى وغاية ما يستتاد من قوله صام عنه انه يجزئ ذلك
الصوم عن الميت واما الحج فلم يرد ما يدل على وجوب الوصية على الميت به بل ورد ما يدل على
وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت كما في حديث من نذرت أخن ان تصح فماتت قبل أن
تصح وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من الولد لآبائه إذا كان في الحياة عاجزا عن الايمان
بالفريضة كما في خبر الخثعمية واما الايجاب الوصية بالحج أو انه يجزئ من كل أحد عن كل ميت
فلا دليل على ذلك فيما علم نعم إذا وصى بالحج بنصيب من ماله فقد جعل الله ثلث ماله في آخر

عمره يتصرف به كيف يشاء ما لم يكن ضرارا فالوصى بالحج كنه أوصى ينصيب من ماله المأذون له بالتصرف في ثلثه فيجب امتثال وصيته وأما كون ذلك يقطع الواجب على الميت فعمل تردد عن هدى ولا سيما إذا كان الذي حج عنه ليس من قرابته فإن القرابة لها تأثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحج عن الميت كما في حديث صام عنه ولبه وكما في حديث الذي نذرت أخذه أن تحج وأما حديث حج عن نفسك ثم عن شبرمة فهو وإن كان في بعض المسائل لكن لم يصرح فيه بأن المأذون عن شبرمة كان أجنبيا عنه بل ورد في رواية وهو أخ له أو وصيه وصدق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال وفي لفظه أنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي وقد أخرج هذه الرواية البيهقي وانظروا ان اعتنا به وتليته عنه وطبقة نفسه بان يكون حجه له لانه رابيه بينهم الذين البعيد أن يفعل ذلك غير من بينه وبينه قرابة ثم ليس في الحديث ان شبرمة هذا قد كان مات اذ ذلك وأما ما رواه النعابي في نفسه يره بالفظ من أوصى بحجة كانت أربع حجج ووجهة للذي كتبها فمع كونه غير مرفوع لا يدري كيف استناده والنعابي ليس من أهل الرواية فقد روى في نفسه غيره الموضوعات وقد أخرج البيهقي مثل ما ذكر عن جابر مرفوعا كما ذكره صاحب التخريج في نظار في سننه فما أظنه يصح والخاص بل ان هذا البحث طويل الذيول منشعب الحجج والنقول فمن رام العمور على الصواب فعليه بالفتح الرباني فتاوى الشوكاني ودليل الطالب على أرجح المطالب لهذا العبد الضعيف وليس مقصودنا هنا الا التنبه على الحق الحقيقي بالقبول وان أباه أكثر العقول وحديث فدين الله أحق أن يقضى ليس المراد به دفع الاجرة لمن يحج بل المراد ان الحج عن الوالد يصح من الولد كما يصح منه قضاء الدين ولا يرد على هذا ان اللفظ عام والاعتبار به لانه قول العموم ليس هو الابعاد فاعمل فربضة الحج لا باعتبار دفع المال ان يحج فهذا الميرد به دال على معرفته بهذا أن ما يوصى به الميت من أجرته من يحج عنه يكون خارجا من ثلثه المأذون به له وأما من قال بوجوب الوصية على من لم يحج فكان قياس قوله أن تكون الاجرة الموصى بها من رأس المال لان وجوب الوصية فرع وجوب الاجرة في مال الموصى ولا فرق بين وجوب مثل الاجرة من ماله وبين وجوب مثل الزكاة وأما ما يذكره من الفرق بين ما يملك بالمال ابتداء وانتهاءه وبين ما يتعلق بالبدن ابتداءه وبالمال انتماءه فتنبيه لا يستدل ولا معول عليه

• (باب العمرة المفردة) •

وقد تقدمت ههنا (بحرمها من الميقات) أي التمتع لان الاحرام لهما كاحرام للحج وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت فانم الحج والعمرة (ومن كان في مكة نخرج الى الحل) لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة الى التمتع ففصرم للعمرة منه (ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر) ولا خلاف في ذلك وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة انه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعي والحلق أو التقصير في فعل ذلك فتدخل الحل كله فواقعوا النساء بعد ذلك (وهي مشروعة) في العالم كبرية العمرة عند ناسنة وليست بواجبة ولانها في قولنا أظهرهما انما فرض والثاني سنة أقول ولم يأت من قال بوجوبها

بدليل ينتقض للوجوب بل كل ما روى في ذلك متكام عليه مع انه معارض باحد ابي اوردها من
قال بعدم الوجوب مصرحة بذلك وهي لا تخلو عن مقال والواجب العمل على البرائة الاصابة
حتى يردناقل ينقل عنهم اوليات الاما بقيد مطلق المشتهر وعية لا المقيدة بالوجوب فالحق ما قاله
من ذهب الى عدم الوجوب (في جميع السنة) لحديث عائشة عند ابي داود ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اعتمر عشرين عمرة في ذى القعدة وعمرة في شوال وفي الصحابين من حديث
انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمرة في ذى القعدة الا اني اعتمر مع حجة
ومن ذلك عمرة عائشة التي امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبد الرحمن ان يعمرها من
التعميم فان ذلك كان مع حجة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كان أهل الجاهلية
يحرمون العمرة في أيام الحج فرد عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمر بالعمرة
فيما اوفى الصحابين وغيرهم ما من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
عمرة في رمضان تعدل حجة أقول ثبت اعتماره صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج بل روى ان عمره
كلها كانت في أشهر الحج وانما فعل ذلك اعتدال الرد على المنبر كين فانهم كانوا يرونه في أشهر الحج
من أجز الفجور واما تعليل بعض الفتها للكرامة بان العمرة تشغل عن أعمال الحج فليست
أعمال الحج بمسرفة لشوال والقعدة وبهض الخجة بل هي في بعض أيام ذى الحجة فبال من
ذهب الى كراهة العمرة في أشهر الحج وخالف هدى محمد صلى الله عليه وسلم والحاصل ان هذا
ونحوه منبوع من لا يدري بالمدارك خفيها وجلها والله المستعان ومن أراد الاطلاع على
تفصيل أحكام الحج والعمرة على الوجه الثابت المأثور فليرجع الى مفكر حله الصديق الى
البيت العميق والى كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام

• (كتاب النكاح) •

قال الزنجشيري في المكشاف النكاح الوطء وتسمية العقد فكما حاله لا يستعمله من حيث انه
طريق له ونظيره تسمية الخمر انما لانها سبب في اقرار الانتمائى ولا ينافى هذا كثرة ورود
النكاح في القرآن بمعنى العقد حتى قال في المكشاف انه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله الا في
معنى العقد لان الكثرة ليست من خواص الحقيقة ولا مخرجة للمجاز عن كونه مجازا كما تنفر
في موضعه على ان دعوى الكلية التي ذكرها صاحب المكشاف ممنوعة فان قوله تعالى حتى
تنبكح زوجها غيره لا يصح ان يرايه العقد كما دل عليه الدليل من السنة وذهب اليه جماهير الامة
وكذلك ما ورد في كتاب الله من أفاظ النكاح للملوكات لا يكون الا للوطء اذ لا عقد هنالك
وبالجملة فعنى النكاح حقيقة الوطء ومجازا العقد كما صرح به الزنجشيري وهو افسد بعرفة
اللغة من غيره لاسيما التمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية فانه المرجوع اليه في ذلك دون غيره
من صارت موافقاتهم الا ان متداولة بين أهل هذه العصور كما لا يخفى على فطن (بشرع لمن
استطاع البائة) الماني الصحابين وغيرهم ما من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليبتزق فانه اغض للبصر واحسن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والمراد بالبائة النكاح والاحاديث الواردة في
الترغيب في النكاح كثيرة وقال تعالى قل للمؤمنين بغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

ذلك أذكر كي أهم ان الله خير بما يصنعون وقل لاهؤمنات بفضن من أبصارهن وبحفظن
 فروجهن (ويجب على من خشي الوقوع في المعصية) لان اجتناب الحرام واجب واذا لم يتم
 الاجتناب الابانة ككاح كان واجبا وعلى ذلك تحمل الاحاديث المقتضية لوجوب النكاح
 كحديث أنس في العيصين وغيرهم ان نذر ان أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 بعضهم لا تزوج وقال بعضهم أصلي ولا تأم وقال بعضهم أصوم ولا أظفر فبلغ ذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا الكنى أصوم وأظفر وأصلي وأتأم وأتزوج النساء
 فن رغب عن سنتي فليس مني وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث الحسن بن عمار عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن التبتل قال الترمذي انه حسن غريب قال وروى
 الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة ويقال كذا
 الحديثين صحيح انتهى وفي معجم الحسن بن عمار مقال معروف وأخرج النهي عن التبتل
 أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أنس وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني (والتبتل غير
 جائز) لما تقدم وقد روى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التبتل على عثمان بن مظعون وكانت
 المنوية والمترهبة من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء
 عليهم السلام التي ارضاها الله تعالى للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اوجابها الاصلحها
 عن مقتضياتها (الاجموز عن الفيام بما لا بد منه) لما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن
 مضارة النساء والامر بما شرتهن بالمعروف فمن لا يستطيع ذلك لم يجزله أن يدخل في أمر بوقعه
 في حرام وعلى ذلك تحمل الادلة الواردة في العزبة والعزلة أقول الحاصل ان من كان محتاجا
 الى النكاح أو كان فعله أولى من تركه من دون احتياج فلا ريب ان أقل الاحوال أن يكون
 في حقه مندوب بالادلة الواردة فيه ومن لم يكن محتاجا اليه ولا كان فعله أولى له كالحصور
 والعين فقد يكون في حقه مكروه اذا كان يخشى الاستغفال عن الطاعات من طلب العلم
 أو غيره مما يحتاج اليه أهله أو كانت المرأة تنضرب بترك الجماع من دون ان تقدم على المعصية
 واما اذا كان في غنية بحيث لا يشتغل عن الطاعات وكانت المرأة لا تنضرب بترك الجماع ولا
 يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع الى الباءة فانها طاهره مباح وان لم يأت من الادلة ما يقتضي هذه
 التماسيل فتم ادلة أخرى تقتضيها وقواعد كلية ولو قيل انه لا يكون في تلك الصورة مما حابل
 مكروها ما ورد في العزبة والعزلة آخر الزمان لم يكن بعيدا من الصواب (ويذنب أن تكون
 المرأة وودا) لان نواذ الزوجين به تتم المصلحة المترتبة وكثرة النسل به تتم المصلحة المدنية والمالية
 وود المرأة تزوج بها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها امانع لها من ان يطمح بصورها الى غيره
 باعث على تجملها بالامتناط وغير ذلك وفيه تخصيص فرجه ونظره (ولو دا) لحديث أنس عند
 أحمد وابن حبان وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تزوجوا الودود والودود فاني
 مكاثركم الانبياء يوم القيامة وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمر وفي اسناده جرير بن
 عبد الله العامري وقد وثق وفيه ضعف وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن حبان من
 حديث عقل بن يسار (بكر) انافي العيصين وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم قال له تزوجت بكرا أم ثيبا قال ثيبا قال فهل لا تزوجت بكرا اتلاعهما وتلاعبك
 (ذات جمال) فان الطبيعة البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة
 والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة (وحسب) بمعنى مفاخر
 آباء المرأة فان التزوج في الاشراف شرف وجاه (ودين) اي عفة عن المعاصي وبعدها عن
 الريب وتقريبها الى بارئها بالطاعات والدين مقصد من تمذهب بالنظرة فاحب ان تعاونه امرأته
 في دينه ورغب في صحبة أهل الخير (ومال) بان يرغب في المال ويرجى مواساتهم معه في مالها
 وأن يكون أولاده اغنياء لما يجودون من قبل أمهم والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب
 الرسم ووجهه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 تنكح المرأة لاربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فانظر بذات الدين تربت يداك وفي صحيح
 مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها
 وجمالها فلهذا بذات الدين تربت يداك قال في الحجة قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير
 النساء اللاتي ركن الابل نساء قريش احسناء على ولد في صغره وارعاها على زوج في ذات يده اقول
 يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نساء اصالحه فان الناس معادن كما دان
 الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبه على الانسان وعزلة الامر المجهول هو عليه
 وبين ان نساء قريش خير النساء من جهة اخرن أحسن انسان على ولد في صغره وارعاها على الزوج
 في ماله وورقةه ونحو ذلك وهذا من أعظم مقاصد النكاح وبهما النظام تدبير المنزل وان انت
 فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرهما لم تجد مدارس قدما في الاخلاق
 الصالحة ولا أشد دلوزا لمالها من نساء قريش انتهى (وتحطب الكبيرة الى نفسها) لما في صحيح
 مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسل الى أم سلمة بخطيبها (والمعتبر حصول الرضا
 منها) لحديث ابن عباس عندهم لم وغيره الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في
 نفسها واذنهما صحتها في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة نحوه واخرج أحمد
 وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس ان جارية بكرا أنت النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ان أباها تزوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال الحافظ ورجال اسناده ثقات وروى نحوه من حديث جابر أخرجه النسائي ومن
 حديث عائشة أخرجه أيضا النسائي واخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال
 جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع
 بي خبيدته قال فجعل الامر اليها فالت قد أجرت ما صنع أبي ولكن اردت ان اعلم النساء ان
 ليس الى الآباء من الامر شيء ورجال الصحيح واخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن
 بريدة عن عائشة قال في الحجة البالغة اقول لا يجوز أيضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون
 ما تعرف المرأة من نفسها ولان حار العقد وقارها راجعان اليها والاستمثار طلب أن تكون هي
 الامر صريحها والاسم تمتدان طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استئذان
 البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأى لها قد تزوج أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
 عائشة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي بنت ست سنين انتهى (لمن كان كفوًا)

الحديث على عند الترمذي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثلاث لا يبرهن الصلاة
 إذا أتت والبخازة إذا حضرت والايام إذا وجدت لها كنفوا ولكن لبس في هذا الحديث ما يدل
 على اعتبار الكفاية في النسب بل يحمل على أن المرأة إذا وجدت لها كفوا ترضى خلقه ودينه
 كما سبأني وأخرج الحاكم من حديث ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 العرب أكفأ بعضهم ببعض قبيلة لقبيلة وحتى لحى ورجل لرجل الا حائل أو حجام رقي اسناده
 رجل مجهول وقال أبو حاتم انه كذب لأصل له وذكر الحفاظ انه موضوع وقد أوضح الكلام
 عليه الماتن في كتابه في الموضوعات الذي سماه الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعية
 ولكن رواه البزار في مسنده من طريق أخرى عن معاذ بن جبل ربه العرب بعضهم أكفأ
 لبعض وفيه سليمان بن أبي الجون ويغني عن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي
 هريرة خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا واولئك ائمتهم فيه دلالة على المطلوب
 لان اثبات كون البعض خيرا من بعض لا يستلزم ان الاخرى غير كفو ولا على وهكذا حديث
 ان الله تعالى اصطنع كنانة من ولد اسمعيل واصطنع من كنانة قريش واصطنع من قريش بنى
 هاشم فان هذا الاصطفا لا يدل على ان الاخرى غير كفو ولا على وأخرج الترمذي من حديث أبي
 حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه
 فأنكحوه الا فتنة لوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال
 اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات وقد حسنه الترمذي وقال هذا
 حديث حسن غريب ونقل المناوي عن البخاري انه لم يعهده محفوفا وعله أبو داود في المراسيل
 واعلم ابن التبان بالارسال وضمه تراويه وأبو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له عن النبي صلى
 الله عليه وسلم غيره هذا الحديث وأخرج الدارقطني عن عمران انه قال لامرأة تزوج ذوات
 الاحساب الامن الا كفاة أقول استدل على اعتبار الكفاية في النسب بما أخرجه ابن ماجه
 باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ان فتاة جاءت الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم فتات ان أبي زوجها ابن أخيه ليرفع بي خبيته قال فقبل الامر اليها
 فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن اردت ان اعلم النساء انه ليس الى الآباء من أمر النساء
 نبي وأخرجه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة ومحل الخجة منه قوالها ليرفع بي
 خبيته فان ذلك مشعر بأنه غير كفو لها ولا يخفى ان هذا انما هو من كلامها وانما جعل النبي
 صلى الله عليه وسلم الامر اليها لكون رضاها معتبرا فاذا لم ترض لم يصح النكاح سواء كان
 الم مقود له كفوا أو غير كفوا أيضا هو زوجها بن أخيه وابن عم المرأة كنفواها واستدل على
 اعتبار الكفاية في النسب بأخرجه احمد والنسائي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث
 بريدة مرفوعا ان احساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال وبما أخرجه احمد والترمذي
 وصححه هو والحاكم من حديث سمرة مرفوعا لرب المال والكرم التقوى ويحتمل أن
 يكون المراد ان هذا هو الذي يعتبره أهل الدنيا كما سرح به في حديث بريدة وان هذا احكامية
 عن صنعهم واعتبارهم بالمال وعدم اعتدادهم بالدين فيكون في حكم اتوبخ لهم والتقريع
 وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم زوج مولاه زيد بن حارثة بن نيب بنت جشم القرشية وزوج

أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية وزوج عبد الرحمن بن عوف بلا باخته واخرج
 أبو داود أن أباهند بن جهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني يا ضة أنكعوا أباهند وانكعوا
 إليه واخرجه أيضا الحدادكم وحسنه ابن حجر في التلخيص واخرج البخاري والذاهبي وأبو داود
 عن عائشة أن أباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان من ثم بدرا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم تبني سالما وانكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الانصار
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
 الا تفعلوه تكن فتمة في الارض وفساد عريض واخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال في
 الحجبة البالغة أقول ليس في هذا الحديث ان الكفاة تغير منه تبرة كيف وهي مما جبل عليه
 طوائف الناس وكاد يكون القدر فيها أشد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تمحل
 مثل ذلك ولذلك قال عمر لامة عن النساء الامن الكفاة من والكنهه أراد أن لا يتبع أحد
 محقرات الامور ونحو قوله المال وراثته الحلال ودماة الجمال أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من
 الاسباب به ان يرضى دينه وخلقه فان اعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خاق حد من
 وأن يكون ذلك الاصطحاب سببا صلاح الدين وقال في المستوى في باب الكفاة قال الله تعالى
 أفن كان مؤمنا كن كفاة الابن ترون وقال تعالى اهم بقصه ووزجة ربك فمن قسمنا بينهم
 معيشتهم في الحياة الدنيا ورنعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا ذرياء ورنعنا
 ربك خير مما يجمعون فأت هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس وان ذلك أمر ثابت
 فيهم ولم يرد الله تعالى فكان تقرير اتم اخلافة وان في تحديد المعاني التي يتبع بها التفاوت فذهب
 أكثرهم الى انها أربعة الدين والحرية والنسب والصناعة والمراد من الدين الاسلام
 والعدالة واعتبر الشافعي السلامة من العيوب المثبتة للخيار أيضا ومعنى اعتبار الكفاة عند
 أبي حنيفة ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير الكفو فلا ولاء ان يفرقوا بينهما وعند
 الشافعي ان أحد الاولياء المستوين اذا زوجها برضاها من غير كفو لم يصح وفي قول يصح ولهم
 الفسخ اذا زوج الاب بكر اصغيرة او بالغة بغير رضاها وفيه القولان أيضا انتهى أقول قوله
 صلى الله عليه وسلم من ترضون دينه وخلقه فيه دلائل على اعتبار الكفاة في الدين والخلق وقد
 جزم بان اعتبار الكفاة مختص بالدين مالك ونقل عن عمرو بن مسعود ومن التسابعين عن محمد
 ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ويدل عليه قوله تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم واعتبر
 الكفاة في النسب الجهور وقال أبو حنيفة قريش ا كفاة بعضهم بعضا والعرب كذلك
 وايس أحد من العرب كفو القريش كما ايس أحد من غير العرب كفو العرب وهو وجه
 للشافعية قال في الفتح والصحيح تقديم بنى هاتم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء الكفاة
 بعضهم لبعض قال الشافعي ولم يثبت في اعتبار الكفاة بالنسب حديث واماما أخرجه البزار
 من حديث معاذ رفته العرب بعضهم كفاة بعضهم والموا الى بعضهم كفاة بعض فاستناده
 ضعيف قال في الفتح واعتبار الكفاة في الدين متفق عليه فلا تحل المساة الكافر انتهى واعلى
 الصنائع المعبرة في الكفاة في النكاح على الاطلاق العلم لحديث العلماء ورثة الانبياء اخرجه
 أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء وضعفه الدارقطني في العمل قال

المنذرى هو مضطرب الاسناد وقد ذكره البخارى في صحيحه بغير اسناد وقرآن الكرم شاهد
 صدق على ما ذكرنا من ذلك قوله تعالى هل يتوسى الذين يعاونون والذين لا يعاونون وقوله تعالى
 يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله تعالى ثم لا اله الا هو
 والملائكة وأولو العلم وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث خيماركم في
 الجاهلية خيماركم في الاسلام اذا فقهوا وقد تقدم وبالجملة اذا تقررتك هذا عرفت ان الاعتبار
 هو الكفاية في الدين والخلق لاني النسب اليك لما أخبر صلى الله عليه وسلم لم يان حسب أهل
 الدنيا المال وأخبر صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح عنه ان في أمة ثلاثين من أمر الجاهلية
 الفخر بالاحساب والظعن في الانساب والاسمعة بالانجوم والنياحة كان تزوج غير الكوفة
 في النسب والمال من اصعب ما ينزل عن لم يؤمن بالله واليوم الآخر قال الماتن رحمه الله ومن
 هذا القبيل استثناء الفاطمية من قوله ويغفر برضا الاعلى والولى وجعل بنات فاطمة رضى
 الله عنهن اعلى قدرا واعظم شرفا من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياصبه نياحيا كل
 العجب من هذه التعصبات الغريبة والتصلبات على أمر الجاهلية واذ لم يتركها من عرف انها
 من أمور الجاهلية من أهل العلم فكيف يتركها من لم يعرف ذلك والخبر كل الخبر في الانصاف
 والاقبياد اساجيبه الشرع ولهذا اخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال اعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس فهذا نص في محل الخلاف
 انظر في أمهات العترة الطاهرة الذين هم قدوة السادة واسوة القادة في كل خير ودين من كن
 قام ابى العترة الامام زين العابدين على بن الحسين شهر باقون بنت يزيد جرد بن شهر يار بن شيرويه
 ابن خسرو بروين بن هرم بن نوشيروان - لك الفرس وأم الامام موسى البكاظم أم ولد اسمها
 حميدة وأم الامام على الرضا بن موسى البكاظم أم ولد اسمها - هاتكتم وأم الامام على بن محمد
 ابن على المذكور الملقب بالجواد والنقى أم ولد اسمها خيزران وقيل ریحانة وأم الامام على
 ابن محمد الملقب بالهادى والعسكري أم ولد اسمها - هاتكتم وأم الامام حسن بن على الملقب
 بلزكى والخالص والعسكري أم ولد اسمها سوسن وأم الامام محمد بن حسن الملقب بالنجبة
 والناثم والمهدي أم ولد اسمها نرجس وهكذا كان شأن التزويج في أصحاب رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لم يعرج أحد منهم على الكفاية في النسب وانما أخذ بذلك الجهلة من
 الامة لاسميا أهل القرى والقصبات من نسل العترة والصحابه رضى الله عنهم أجمعين وأكثرهم
 خاضون في الباطل عاطلون عن حلى العلم الموصول الى الحق وكان أمر الله قدرا مقدر دورا
 (و) بخطب (الصغيرة الى وايمها) لما في صحيح البخارى وغيره عن عروة ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم خطب عائشة الى أبى بكر (ورضا البكر صماتها) لما تقدم من الاحاديث
 العصبية (وتحرم الخطبة في العدة) الحديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة وقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم اذا حلت فاذني فاذنته الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره وأخرج البخارى
 عن ابن عباس في تفهيم قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انى أريد التزويج
 ولوددت انه يبرئى امرأه سالمة وأخرج الذارقطنى عن محمد بن على الباقر عليه السلام

انه دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أم سامة وهي متأخمة من أبي سامة فقال لقد
 عاتتني رسول الله وخبرته من خلقه وموضعي من قومي وكنات تلك خطبته والحديث
 منقطع قال في الفتح وانفق العلماء على أن المراد به ذاك الحكم من مات عنها زوجها واختلافوا في
 المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها أو أما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاحد
 ان يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض
 مباح في الاولى وحرام في الاخيرة يختلف فيه في البائن (و) الخطبة (على الخطبة) لحديث
 عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل
 له ومن ان يتناع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذره وهو في صحيح مسلم وغيره
 وأخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح
 أو يترك وأخرج أيضا من حديث ابن عمر لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك
 الخطب قبله أو يذن له وقد ذهب الى تحريم ذلك الجمهور (ويجوز) له (النظر الى المخطوبة)
 لحديث المغيرة عند أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي والدارمي وابن حبان وصححه انه
 خطب امرأة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظر اليها فإنه أحرى ان يؤدم بينكما
 فاني أبيعها فأخبرهما بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيكما نكحها ذلك
 فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أمرنا ان ننظر فانظر والافاني أئشددك كأنه اعظمت ذلك عليه فنظرت اليها فتزوجتها فذكر
 من موافقة ما ذكره أحمد وأهل السنن وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال كنت عند
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين
 الانصار شي أو في الباب أحاديث (ولانكاح الابولي) لحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود
 وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال لانكاح الابولي وحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وابن
 حبان والحاكم وأبي عوانة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير
 اذن وليها فنيكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فله المهر بما استحل
 من فرجها فان استجبروا فالسلطان ولي من لا ولي له وفي الباب أحاديث قال الحاكم وقد صحت
 الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش
 ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا أقول الادلة الدالة على اعتبار الولي وانه لا يكون العاقد سواء وان
 العقد من المرأة لنفسها بدون اذن وليها باطل قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها
 الصحيح والحسن وما دونهما فاعتبارها متحقق وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنص الحديث
 لافسد على تسليم ان الفساد واسطة بين الصحة والبطالان ولا يعارض هذه الاحاديث حديث
 النبي أحق بنفسها من وليها والبيكر تستأذن ونحوه كحديث ليس للولي مع النبي أمر
 واليمينية تستأمر لان المراد انها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه ان كانت ثيبا والبيكر
 يمنعها الحياء من التعيين فلا بد من استئذنها وليس المراد ان الثيب تزوج نفسها أو توكل من

يرتفعها مع وجود الولي فعد النكاح أمراً آخر وبهذا تعلم أن لا يوجد ما ذهب إليه الظاهرية من اعتبار الولي في البكر دون النيب والولي عند الجمهور وهو الأقرب من العصبية وروى عن أبي حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء أقول الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال إن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى الذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كف وكان المزوج لها غيرهم وهذا المعنى لا يختص بالعصبات بل قد يوجد في ذوى السهام كالأخ لام وذوى الأرحام كابن البنت وربما كانت الغضاضة معهم ما أشد من مع بني الأعمام ونحوهم فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات كما أنه لا وجه لتخصيصها بن يرث ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعاً أولغة هو هذا وأما ولاية السلطان فدائبة مجديت إذا نشأ جراً الأولياء فالسلطان ولي من لا ولي لها فهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يقطع به عن رتبة الاستدلال وهو يدل على حكمين الأول أن نشأ جراً الأولياء يوجب بطلان ولايتهم ويصيرهم كالعديمين الثاني أنهم إذا عدموا كانت الولاية للسلطان وإذا تحررك ما ذكرناه في الأولياء فاعلم أن من غاب منهم عند حضور الكف ورضاء المكفنة به ولو في محل قريب إذا كان خارجاً عن بلد المرأة ومن يريد نكاحها فهو كالعديم والسلطان ولي من لا ولي له اللهم إلا أن ترضى المرأة ومن يريد الزواج بالانتظار لعديم الغائب فذلك حق لهما وإن طالت المدة وأما مع عدم الرضا فلا وجه لا يجاب الانتظار ولا سيما مع حديث ثلاث لا يؤخرن إذا حانت منها الأيام إذا حضر كنفوها كما أخرجته الترمذي والحاكم وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر وما دونه ليس على شيء منها إثارة من علم ومع ذلك فالقول بأن غيبة الولي الموجبة لبطلان حقه هي الغيبة التي يجوز الحكم بها على الغائب هو قول مناسب إذا صح الدليل على أنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا كان في مسافة القصر فإن لم يصح دليل على ذلك فالواجب الرجوع إلى ما ذكرناه فإن قلت إذا كان ولي النكاح هو أعم من العصبات كما ذكرناه فوجهه فانت وجهه أنا وجدنا الولاية قد أطلقت في كتاب الله تعالى على ما هو أعم من القرابة والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ووجدناها قد أطلقت في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ما هو أخص من ذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السلطان ولي من لا ولي له ولا ريب أنه لم يكن المراد في الحديث ما في الآية والألزم أنه لا ولاية للسلطان إلا عند عدم المؤمنين وهو باطل لأنه أحدهم بل له منزلة عليهم لا توجد في أفرادهم وإذا ثبت أنه لم يكن المراد بالولي في الحديث الأولياء المذكورين في الآية فليس بعض من يصدق عليه اسم الإيمان أولى من بعض الأبا القرابة فتعين أن المراد القرابة ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال أو استحقاق التصرف فيه حتى يكون كالأب أو كولاية الصغير بل باعتبار أمر آخر وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار للالصق به وهذا لا يختص بالعصبات كما ينبغي بل يوجد في غيرهم ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض الأبناء والأبناء أولى من غيرهم ثم الأخوة لأبوين ثم الأخوة لأب أو لام ثم أولاد البنين وأولاد البنات ثم أولاد الأخوة وأولاد الأخوات ثم الأعمام والأخوال ثم هكذا من بعدهم ولا من زعم الاختصاص ببعض

دون البعض فليأتنا بحجة وان لم يكن بيده الا مجرد أقوال من تقدمه فليستنا بمن يعول على ذلك وبالله التوفيق قال في الحجة وفي اشترط الولي في النكاح تنويه أمرهم واستبعاد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشورهما قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث بهم وأيضا يجب ان يميز النكاح من الفواح بالتشهير وأحق التشهير ان يحضر أولياءها ولا يجوز ان يحكم في النكاح النساء خاصة انتصان عقلمهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتمدين للمصلحة وعدم حماية الحسب منهن غالباً فرما رغبين في غير الكف وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للأولياء شئ من هذا الباب لتسد المقصد وأيضا فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة انهن عوان بأيديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض انتهى قال الشافعي لا ينعقد نكاح امرأة الا بعبارة الولي القريب فان لم يكن فبعبارة الولي البعيد فان لم يكن فبعبارة السلطان فان زوجت نفسها أو غيرها باذن الولي أو غيرها بطل ولم يتوقف وتأويل قوله لا تنكح المرأة الا باذن وليها الا تزوجهما الا وكسل الولي ويفهم تزويجها بنفسه بالاولى وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها اولى بكر كانت أو ثيبا وتأويل الحديث انه يكره لها ذلك خشية ان تقصر في رعاية الكفاة وغيرها وتندسب الى الوقاحة وتأويله ان للولي حق الاعتراض في غير الكف بمعنى قوله لا تنكح أي لا تستقل نكاحها الا باذنه لان له حق الاعتراض في غير الكف وقال محمد بن عقدموقوفا على اذنه كذا في المسوى (وشاهدين) لحديث عمران بن حصين عند الدارقطني والبيهقي في المال وأحمد في رواية ابنه عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قال لانكاح الابوي وشاهدي عدل وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانكاح الابوي وشاهدي عدل فان تشاجر واقال السلطان ولي من لا ولي له واسناده ضعيف وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قال البغايا اللاتي ينسكن أنفسهن بغير بينة وصحح الترمذي وقته وهذه الأحاديث وما ورد في معناها يقوى بعضها بعضا وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال في شرح السنة أكثر أهل العلم على ان النكاح لا ينعقد الا بينة ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضورا حالة العقد واختلافوا في صفة الشهود قال الشافعي لا ينعقد الا بشهد رجلين عدلين وقال أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبفاسقين كذا في المسوى وفي الموطن في باب لا يحل نكاح السرمالك عن أبي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح امر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت (الا ان يكون) الولي (عاضلا أو غير مسلم) لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينسكن أزواجهن وتزواجهن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان من غير وليها لما كان كافرا حال العقد (ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل عند النكاح ولو واحدا) لحديث عقيب بن عامر عند أبي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى ان أزوجهك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضى ان أزوجهك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم الاوزاعي وربيعة والثوري

ومالك وأبو حنيفة وأكثرا صحابه واللبث وأبو ثور ووكي في البصر عن الشافعي وزفرانه لا يجوز
 قال في الفتح وعن مالك لو قالت المرأة لوليام تزوجني بن رأيت فزوجها من نفسه أو من اختار
 زمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أقدم منه
 ورافقه زفر رأيا ما احتساب النار أقول ليصح في ذلك شيء كما وضعه في النبل والسيل ولا بأس
 بنثر شيء من الماء كولات فهو من جملة الاطعام المندوب انما الشأن في الحكم بشرعية انما به
 مع ورود الاحاديث الصحيحة بالنهي عن النهي والظاهر ان هذا نوع منها ولم يرد ما يدل على
 التخصيص لان وجه صحيح ولا حسن بل ولا ضعف فيجب وأما اجابة الوليمة فأحاديث الامر
 بالاجابة صحيحة ولم يأت ما يمتنعى صرفها عن الوجوب نعم الولا ثم المشوية بانكرات مع عدم
 القدرة على التغيير لا يجوز حضورها كما يدل عليه حديث النهي عن الجلوس على المائدة التي
 تدار عليها الخمر وسائر المأصي تقاس على ذلك

• (فصل ونكاح المتعة) • قال في الحجة رخص فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أياما ثم نهى
 عنها أما الترخيص أولا فلما كان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس فمن يقدم بلد فليس بها
 أهله أشار ابن عباس انهم لم تكن يومئذ استنجار على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا في ضمن
 حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستنجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية
 ووقاحة يجبه الباطن السام وأما النهي عنها فلان رتفاع تلك الحاجة في غالب الاوقات وأيضا
 ففي جريان الرسم به اختلاط الانساب لانما عند دانة قضاء تلك المدة يخرج من حيزه ويكون
 الامر يدها فلا يدري ماذا تصنع وضبط العمد في النكاح الصحيح الذي يراه على التأييد في
 غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان أكثر الراغبين في
 النكاح انما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وأيضا فان من الامر الذي يتميز به النكاح من
 السفاح على التواطين على المعاونة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيما اعلى أعين
 الناس انتهى في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالاجماع بين المسلمين
 (منسوخ) فانه لا خلاف انه قد كان ثابتا في الشريعة كما صرح بذلك القرآن فاما ما سئمتهم به
 منهن فأتوهن أجورهن ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال كان نكاح رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس معناه ان نقلنا الانفة صهي فمنا عن ذلك ثم رخص لنا بعد
 ان تسلك المرأة بالزوج الى أجل وفي الباب أحاديث وثبت النسخ من حديث جماعة فأخرج
 مسلم وغيره من حديث برة الجهني انه غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح مكة فاذن
 لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في متعة النساء قال فلم يخرج حتى حرمه رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي لفظ من حديثه وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة وأخرج
 الترمذي عن ابن عباس انما كانت المتعة في أول الاسلام حتى نزلت هذه الآية الاعلى
 أزواجهم أو ما لم تكن أيامهم وفي الصحيحين من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر والاحاديث في هذا الباب كثيرة والخلاف طويل وقد
 استوفاه الماتر في نيل الاوطار ورواية من روى تحريمها الى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب
 وهذا نهى مؤيد وقع في آخر موطن من المواطن التي سافر فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم وتعمقه موته بعد أربعة أشهر فوجب المصير إليه ولا يعارضه ما روى عن بعض
 الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعد موته إلى آخر أيام عمر
 كما زعمه صاحب ضوء المنار فان من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم واستقرار من استقر عليها
 إنما كان لعدم علمه بالنسخ وأما ما صار به قول به جماعة من المتأخرين من ان تحليل المتعة
 قطعي وحديث تحريمها على التأبيد ظني والظني لا ينسخ القطعي حتى قال المقبلي ان الجمهور
 لم يجدوا جوابا على هذا فيقال ان كان كون التحليل قطعا لا يكون منصوصا عليه في الكتاب
 العزيز فذلك وان كان قطعي المتن فليس بقطعي الدلالة لانه من أحدهما انه يمكن جملة على
 الاستماع بالنكاح الصحيح الثاني انه عموم وهو ظني الدلالة على انه قد روى الترمذي عن ابن
 عباس انه قال انما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال
 ابن عباس فكل فرج سواهما حرام وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعي المتن
 ناسخا لما هو قطعي المتن وان كان التحليل قطعا لا يكون قد وقع الاجماع من الجميع عليه في أول
 الامر فيقال وقد وقع الاجماع أيضا على التحريم في الجملة عند الجميع وانما الخلاف في التأبيد
 هل وقع أم لا وكون هذا التأبيد ظنيا لا يستلزم ظنية التحريم الذي وقع النسخ به فالخاصل ان
 النسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني وهو التأبيد فالناسخ
 والمنسوخ قطعيا ان هذا على التسليم ان ناسخ القطعي لا يكون الا قطعيا كما فرره جمهور أهل
 الأصول وان كنت لا أوافقهم على ذلك (والتحليل حرام) لحديث ابن مسعود عنه - سأجد
 والنسائي والترمذي وصححه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل
 له وصححه أيضا ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى أخرجهما عبد الرزاق وطريق
 ثالثة أخرجهما اسحق في - منده وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ابن
 السكن من حديث علي - مثل وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا أخبركم بالتميس المسموع قالوا بلى يا رسول الله
 قال هو المحل لعن الله المحلل والمحلل له وفي اسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف وقد أعل بالارسال
 وأخرج أحمد والبيهقي والبخاري وأخرج الحاكم والطبراني في الاوسط من حديث عمر أنهم كانوا يعنون
 التحليل سفاحا في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في تنبيه الغافلين عن
 أعمال الجاهلين روى ابن ماجه باسناد رجاله موثقون وروى عن عمران قال لا اوتي بمحلل ومحلل
 له الا رجتم ما رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق في مصنفهما وابن المنذر في الاوسط وروى ابن
 أبي شيبه عن ابن عمر انه سأل عن ذلك فقال كلاهما ازان والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين
 طويل قد أطل شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية الكلام عليه وأفرده مصنفنا سماه بيان الدليل
 على ابطال التحليل انتهى أقول - حديث لعن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة
 بأسانيد بعضهم صحيح وبعضهم احسن واللعن لا يكون الا على امر غير جائز في الشريعة المطهرة
 بل على ذنب هو من أسد الذنوب فالتحليل غير جائز في الشرع ولو كان جائزا لم يلعن فاعله
 والراضى به واذا كان لعن القاعل لا يدل على تحريم فعله لم تبق صيغة تدل على التحريم قط واذا

كان هذا الفعل حراما غير جائز في الشريعة فليس هو النكاح الذي ذكره الله في قوله حتى
 تنكح زوجا غيره كما أنه لو قال إن الله بائع النحر لم يلزم من انظربائع أنه قد جازي به وصار من
 البيع الذي اذن فيه بقوله وأحل الله البيع والامر ظاهر قال ابن القيم ونكاح المحلل لم يبيح في
 مذهبه من الملل قط ولم يقبله أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم ثم سئل من له أدنى اطلاع على
 أحوال الناس كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب ارادته فصارت له بعد الطلاق من
 الاخذان وكان بها امانا مفردا يوطنها فاذا هو والمحلل ببركة التحليل شريكان فله امر الله كم
 أخرج التحليل مخدر من سببها الى البغاء بين مرأى العثمراء والحرماة ولولا التحليل
 لكان منازل الثريادون مزاها والتدرع بالا كفان دون التدرع بجمالها وعناق القنادون
 عناقها والاخذ بذراع الاسد دون الاخذ بساقها وأما في هذه الايام اني شكيت القروج فيها
 الى ربه من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو مردب لعمى في عين الدين وشجافى
 حلوق المؤمنين من قبائح نشأت أعدها الدين به وتمنع كثيرا من يريد الدخول فيه به
 بحيث لا يحيط بتفاصيلها وخطاب ولا يبحر بها كتاب يراها المؤمنون كاهم من أقبج القبايح
 ويعدون من أعظم النضائح قد قلبت من الدين رسمه وغيرت منه اسمه وضمخ النيس
 المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل وزعم انه قد طيبها للتحليل في الله العجب أى طيب أعادها
 هذا النيس الملعون وأى مصلحة حصلت لها واطاقتها به هذا الفعل الدون الى غير ذلك انتهى
 وقد أطال رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث تحريم التحليل في اعلام الموقعين اذالة حسنة
 فليراجع (وكذا الشغار) لتبوت النهى عنه كفى حديث ابن عمر في الصحابين وغيرهما ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشغار وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة
 قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل زوجتى
 اينك وأزواجك ابنتى أو زوجتى أختك وأزواجك أختى وأخرج مسلم أيضا من حديث ابن
 عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا شغار في الاسلام وفي الباب أحاديث قال ابن
 عبد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته والجهور على
 البطلان قال النافعي هذا النكاح باطل كنكاح المتعة وقال أبو حنيفة جائز وبكل واحدة
 منهم ما مر مثلها انتهى أقول انتهى عن الشغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من
 الصحابة وعلى كل حال فكون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقر في الاصول لان
 النهى عن الشغار يتضمن قبحه أو تحريمه أو فسادا على اختلاف الاقوال واذا اقتضى ذلك
 وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر للزوجه بما استحل من فرجها فهو بمنزلة فساد
 التسمية وفسادها لا يبطل فساد عقد النكاح والمهر ليس بشرط للعقد فالحكم بان الشغار
 يفسد العقد غير مناسب لما تقر في الاصول ولا موافق اقواء القروج ولو فرض ان النهى
 عن النكاح الذي فيه شغار لم يكن ذلك مفسدا للعقد لان النهى ليس لذات العقد ولا
 لوصفه بل الامر خارج عنه وقد تقر في الاصول ان ذلك لا يوجب الفساد (ويجب على الزوج
 الوفاء بشرط المرأة) حديث عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أحق النمرط أن يوفى به ما استحل به الفروج وهو في الصحابين وغيرهما اقات هو قول أكثر

أهل العلم وقالوا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أحق الشروط الخ خاص في شرط المهر
 اذا سمي لها مالا في الذمة أو عيناً عليه ان يوفى بما ضمن لها وفي الحقوق الواجبة التي هي
 مقتضى العقد وأما ما سوى ذلك من مثل ان يشترط في العقد للمرأة ان لا يخرجها من دارها ولا
 ينقلها من بلدها أو لا يتكسح عليها أو نحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به وله اخراجها ونقلها وان يتكسح
 عليها الا أن يكون في ذلك عين فيلزمه الميعن كذا في المسوى أقول الوفاء بطلاق الشروط مشروع
 قال تعالى أو فوا بنا العقود وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المساون عند شروطهم الا شرطا
 أحل حراماً أو حرم حلالاً وهو حديث حسن وليكن هذا المخصص المتصل أعني قوله الا شرطا
 الخ يبدل على ان ما كان من الشروط بهذه الصفة لا يجب الوفاء به وكما يخصص عموم أول الحديث
 كذلك يخصص عموم الآية ويؤيده هذا المخصص الحديث المتفق عليه بانظ كل شرط ليس
 في كتاب الله ولا سنة رسوله فهو باطل ولا يعارض هذا حديث أحق الشروط الخ وهو متفق
 عليه ووجه عدم المعارضة ان عموم هذا الحديث مخصص بما قبله من الحديثين الدالين على
 ان الشروط التي تحال الحرام أو تحرم الحلال مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله لا يجب الوفاء
 به اسواء كانت في نكاح أو غيره لا كما قاله الجلال في ضوء النهار (الا أن يحل حراماً أو يحرم
 حلالاً) فلا يحل الوفاء به كما ورد بذلك الدليل وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور كحديث أبي هريرة
 في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يخضب الرجل على خطبة
 أخيه أو يبيع على بيعة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها التكتفى ما في صحفها أو انائمها فانما
 رزقها على الله وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال لا يحل ان ينكح امرأة بطلاق أخرى (ويحرم على الرجل ان ينكح زانية أو مشركة)
 لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم
 ذلك على المؤمنين وما أخرج أحمد باسناد رجاله ثقات والطبراني في الكبير والاسم من
 حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح ونشترط له ان تنفق عليه فقراً عليه صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي
 وحسنه من حديث ابن عمر أن مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة
 بغى يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت يا رسول
 الله أنكح عناقاً قال فسكت عني فنزلت الآية والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك فدعاني
 فقرأها على وقال لا تنكحها وأخرج أحمد وأبو داود باسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مثله قال ابن القيم
 أخذ بهذه الفتاوى التي لا يعارض لها الا امام محمد ومن وافقه وهي من محاسن مذهبه فانه
 لم يجوز ان ينكح الرجل زوجاً تنكحه ويعد مذهب بضعه وعشرون دية لا قد ذكرنا في موضع
 آخر انتهى وأخرج ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة
 الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر وعظ ثم قال
 استوصوا في النساء خيراً فانما هن عندهم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا أن يأتين

بفاحشة معينة فان فعلن فاحجورهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن بيلا وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان امرأتى لا تمنع بدلا مس قال غزبهما قال أخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها قال المنذرى ورجل اسناده صحيح في الصحيحين قال ابن القيم عورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تجوز البغايا واختلقت مسائل المحرمين لذلك فبها فقالت طائفة المراد باللامس ملتصق الصدقة لاملئس الفاحشة وقالت طائفة بل هذا في الدوام غير مؤثر وانما المانع ورود العدة على الزانية فهذا هو الحرام وقالت طائفة بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع اعلاهم افاته اما امر عاقرتها خاف ان لا يصبر عنها في واقعها حراما فامر حينئذ بما ساء كما ان موافقتها بعد النكاح أقل فسادا من موافقتها بالفاح وقات طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة ليس في الحديث ما يدل على انه ازانة وانما فيه أنه الامتناع من عيسها أو يضع يده عليه أو نحو ذلك فهى تعطى اللسان لذلك ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه أجابتم الداعى الى الفاحشة فأمره بفراقها اثر كالمأيريه الى المأيريه فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وانها لا يصبر له عنها رأى مصلحة امساكها أريح المسالك والله تعالى أعلم انتهى في المسوى أقول الظاهر عندي ان مبنى اختلافهم هذا اختلافهم في مرجع ذلك في قوله حرم ذلك فقال أحد مرجعه نكاح الزانية والمشركة وقال غيره مرجعه الزنا والشرك والمراد على هذا أن العادة قاضية بان الزانية لا يرغب فيها الاذان أو مشرك والزنا والشرك حرام على المؤمنين فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين ولا يقولون ان الحديث ناسخ بل يقولون انه مبين لتأويل الآية ومع ذلك فلا يخلو عن بعد في الكافي مذهب أحمد الزانية يحرم نكاحها كالعامة وأما غير أحمد فقوله جواز نكاح الفاحشة وان كان الاختيار غير ذلك الحديث لا ترد بدلا مس قال الواحدى عن أبي عبيد مذهب مجاهد ان التحريم لم يكن الا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين أرادوا نكاح البغايا المينة فن عليهم ومذهب سعدان التحريم كان عاما ثم نسخته الرخصة وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة لان الله تعالى انما أذن في نكاح المحصنات خاصة ثم أنزل في القاذف آية الاعان وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التفريق بينهم ما فلا يجتمعان أبدا فكيف يأمر بالاقامة على عاهرة لا تمنع عن أرادها والحديث مرسل فان ثبت فتأويله ان الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الراى وتضييع ماله فهى لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق وهذا أشبه بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخرى بحديثه أقول في الاستدلال بحديث لا ترد بدلا مس نظرم وجهين أحدهما ان هذا ليس رميا لها بالزنا البتة بل رميا بقله الاحتيال في أمر الملامسة فيحتمل حينئذ أن لا تتورع من اللامس الحرام وتتورع من حقيقة الزنا المفضى الى الحد والمقتضى للعبيل الموجب للفضيحة الشديدة وكم من امرأة لا تتورع من النظر واللامس المحرمين وتتورع من موجب الحسد وسبب الحبل خوفا من الفضيحة فلما لم يصحح بالزنا لم يجب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه القراق وثانيهما ان حالة الابتداء تفارق حالة البقاء في أكثر المسائل كالحرم لا يتبدى بالنكاح في حالة

احرامه ولا يضره البقاء فاذا جوز النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امساكها في حالة بقاء
النكاح من أين لكم انه يجوز ابتداء النكاح انتهى (والعكس) وانما قال بالعكس لان هذا
الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما نفى ذلك الآية الكريمة الزانية لا ينكح الا زانية أو
مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك أقول هذا هو الظاهر من الآية الكريمة ودعوى
ان سبب نزول الآية فيمن سأله صلى الله عليه وسلم انه يريد أن ينكح عمتها أو كانت مشركة مدفوعة
بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لاسيما والآية الكريمة قد تضمنت نكاح الزانية
على حدة ونكاح المشركة على حدة وأما حديث ان امرأتي لا ترد بدمي لاسيما فالظاهر أنه كناية
عن كونها زانية لا كما قال المقلون ان المراد انها ليست نفورا من الرية لانها زانية ثم استبعد
أن يقول صلى الله عليه وسلم استمع بها وقد عرف انها زانية وان ذلك منافى لاختلافه الشريف
واقول هذا التأويل خلاف الظاهر والاستبصار لا يجوز اثبات الاحكام الشرعية أو نفيها
بجرده فالاولى التمسك بما هو في الحديث قد اختلفت في وصله وارسله بل قال
النسائي انه ليس بنابت وهكذا لوجه حمل الحديث على مجرد التهمة فان الرجل لم يقل انه يتم
انها لا ترد بدمي أو يشك أو يظن بل قال ذلك جزما (ومن دسح القرآن بتحريره) وهو ظاهر
لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ
وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم
ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجتمعوا بين اثنين الا ما قد سلف ثم قال
وأحل لكم ما وراء ذلكم قال في المسوى اتفقت الامة على انه يحرم على الرجل أصوله وفصوله
وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده فالاصول هي الامهات والجدات وان علون
والفصول هي البنات وبنات الاولاد وان سفلين وفصول أول الفصول هي الاخوات وبنات
الاخوة والاخوات وان سفليان وأول فصل من كل أصل بعده هي العمات والخالات وان علوات
درجتين انتهى (والرضاع كالنسب) لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب وفيها
أيضا من حديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وأخرج أحمد والترمذي
وصححه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع
ما حرم من النسب قال أهل العلم والمحرمات من الرضاع سبع الام والأخت بنص القرآن
والبنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت لان هؤلاء يحرم من النسب فيحرم من
الرضاع وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار وقد سبق الكلام في ذلك
ابن القيم في الهدى قال في المسوى اتفقت الامة على ان كل من عقد النكاح على امرأته حرم
المنكوحه على آباء النكاح وان علوا وعلى أبنائه وأبناؤه وأولاده من النسب والرضاع جميعا
وان سفلوا تحريمهم يبدأ بمجرد العقد ويحرم على النكاح أمهات المنكوحه وبناتهن من
الرضاع والنسب جميعا التحريم يبدأ بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحه حرمت عليه بناتها
وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل أن يدخل بها اجازله نكاح بناتها

وانفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا أرضعت المرأة رضعاً ما يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ولا تحرم عليك أم أخذك اذ لم تكن أمك ولا زوجة أبيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ليس لك أم أخت الا وهي أم لك أو زوجة لا عليك وكذلك لا تحرم عليك أم ناضلتك اذ لم تكن ابنتك أو زوجة ابنتك ولا جدة ولدك اذ لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك اذ لم تكن ابنتك أو زوجة ابنتك وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول أكثر أهل العلم انتهى (والجمع بين المرأة وعمتها وأختها) لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمها أو خالتها وفي لفظها منى أن يجتمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وفي الباب أحاديث وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن عامة أهل العلم وقال لانعلم بينهم من اختلاف في ذلك وقال ابن المنذر استأعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم وقد حكى الاجماع أيضاً الشافعي والقرطبي وابن عبد البر قلت اتفقت الامة على انه يحرم عليه أن يجتمع بين الاختين وبين الامة وبنات أخيه او بنت الخالة وبنات أخته من النسب والرضاع جميعاً وجملة ان كل امرأتين من أهل النسب لو قدرت احداهما ما ذكر احرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما محرم ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنها لانه لا نسب بينهما كذا في المسوى (و) يحرم (ما زاد على العدد المباح للعرو والعبد) لحديث قيس بن الحرث قال أسأت وعندي عثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعة أخرجه أبو داود وابن ماجه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة وقال ابن عبد البر ليس له الاحديث واحد ولم يأت من وجه صحيح وبؤيده ما سألني فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع وأما الاستدلال بقوله تعالى منى وثلاث ورباع فتدبر ما وضعه المصنف في شرح المنتقى وفي حاشية الشفاء وقد قيل انه لا خلاف في تحريم الزيادة على الأربع وفيه نظر كما أوضحه هنالك أقول قال المصنف رحمه الله تعالى في كتابه السبل الجرار المتدقق على حدائق الازهار أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على الأربع بتدوله عز وجل منى وثلاث ورباع فتدبر ما وضعه في شرح المنتقى ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحرث وحديث غيلان الثقفي وحديث نوفل بن معاوية هو الذي ينبغي الاعتقاد عليه وان كان في كل أحدهما مقال لكن الاجماع على ما تدل عليه قد صارت به من الجهر مع على العمل عليه وقد حكى الاجماع صاحب فتح الباري والمهدي في البحر والنقل عن الظاهرية لم يصح فانه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بذهبهم وأيضاً قد ذكرت في نفسي الذي سمعته فتح القدير تصحیح به من هذه الاحاديث وأطاعت المقال في ذلك فليرجع اليه انتهى وقال في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار حديث قيس بن الحرث وفي رواية الحرث بن قيس في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاً غير هذا وقال أبو عمرو النخعي ليس له الاحديث واحد ولم يأت به من وجه صحيح وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفي وهو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال

أسلم غيلان النعفي وتحتة عشرة أرواة في الجاهلية فأسان منه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما روهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمناله بالصحة وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم وأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قال الحفاظ ولا يقيد ذلك شيئاً فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلاد مضطرب لانه كان يحدث في بلاده من كتبه على الصحة وأما اذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر في وصله وتحدثه به في غير بلاده وقال ابن عبد البر طرده كلها معملولة وقد أطال الدارقطني في العمل بتخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مراسلاً ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك وقد وافق معمر على وصله بجزيرة كندة عن الزهري ولكنه ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي انه أسلم وتحتة خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق الأخرى وفي اسناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسلت فذكره وفي الباب أيضا عن عروة بن مسعود وصنوان بن أمية عند البيهقي وقوله اختر منهن أربعاً استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع وذهبت الظاهرية الى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً وامل وجهه قوله تعالى منى وثلاث ورباع وتجمع ذلك لبا اعتبار ما فيه من العدل تسع وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمري وبعض الشيعة وحكى أيضا عن القاسم بن ابراهيم وأنكر الامام يحيى الحكاية عنه وحكاها صاحب البحر عن الظاهرية وقوم بجاهيل وأجابوا عن حديث قبس ابن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم وأجابوا عن حديث غيلان النعفي بما تقدم فيه من المقال وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما تقدم من كونه في اسناده مجهول قالوا ومثل هذا الاصل العظيم لا يكتبني فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين تسع أو إحدى عشرة وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل وأما قوله تعالى منى وثلاث ورباع فالواو فيه للجمع لا للتخيير وأيضاً اللفظ منى مع دلالة عن اثنين واثنين يدل على تساؤل ما كان متصفاً من الأعداد بصفة الاثنينية وان كان في غاية الكثرة باللغة الى ما فوق الالوف فانك تقول جاني اليوم منى أي اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذه معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد قال آية المذكورة تدل بأصل الوضع على انه يجوز للانسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً وأربعاً وليس من شرط ذلك أن لاتأتى الطائفة الأخرى في العدد الا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها فانه لا شك أنه يصح لغة وعرفاً أن يقول الرجل لألف رجل عنده جاني هؤلاء اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة فحينئذ الآية

تدل على اباحة الزواج بعدد من النساء كثيره وان كانت الواو للجمع أو للتخيير لان خطاب الجماعة
يحكم من الاحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس
انكح ما طاب لك من النساء منى وثلاث ورباع ومع هذا فالبراءة الاصلية مستحبة وهي
بمجردها كافية في الحل حتى يوجد ما نقله صحيح ينقل عنه او قد يجاب بان مجموع الاحاديث
الذكورية في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن غيره فتمتنع تجزئتها وعملها الاحتجاج وان كان كل
واحد منها لا يتخلو عن مقال ويؤيد ذلك كون الاصل في الفروج الحرمة كما صرح به الخطابي
ولا يجوز الاقدام على شئ منها الا بدليل وأيضا هذا الخلاف موقوف بالاجماع على عدم جواز
الزيادة على الاربع كما صرح بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على ان من خصأته صلى
الله عليه وسلم الزيادة على أربع فهو صحيح بينهن وقد ذكر الحافظ في الفتح والخصيص الحكمة
في تمكين نساءه صلى الله عليه وسلم فليراجع ذلك انتهى وقال في تنبيه القدير وقد
استدل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الامة وان كل
ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم
أو هذا المال الذي في البدره درهمين درهمين وثلاثة وثلاثة وأربعة أربعة وهذا سلم اذا كان
المقوم قد ذكرت جلتها أو عين مكانه أمالو كان مطلقا كما يقال اقتسموا الدراهم ويراد بها
ما كتبوه وليس المعنى هكذا والآية من الباب الاخر لان الباب الاول على ان من قال اقوم
بقسمون مالا بيننا كبيرا اقتسموه منى وثلاث ورباع فقتسموا بعضهم بينهم درهمين درهمين
وبعضه ثلاثة وثلاثة وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربي ومع لوم انه اذا قال
اقوم مالا بيني وبينهم مائة ألف كان المعنى انهم جاؤا اثنين اثنين وهكذا جاءني القوم
ثلاث ورباع والخطاب للجماع بمنزلة الخطاب لكل فرد كما في قوله تعالى اقتلوا المشركين
اقوموا الصلاة وآتوا الزكاة ونحوها ومعنى قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى وثلاث
ورباع لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعه اربعا هذا
ما تقتضيه لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر
الآية فان خنتم ألا تعدلوا فواحدة فانه وان كان خطابا للجماع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد
مرد فالاولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن وأما استدلال من
استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجاهلية وكأنه حال انكحوا اجمع وهذا
المدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي ولو قال انكحوا اثنتين وثلاثا وأربعا كان هذا
القول له وجه وأما مع المعنى بصيغة العدل فلا وانما جاء سبحانه بالواو الجاهلية دون أولان
تخصير يشعر بأنه لا يجوز الا أحد الاعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس براد من النظم
القرآني وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي
عن ابن عمران غيلان بن سارة الثقفي اسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر
منهن وفي لفظ أسلمك منهن أربعا وفارق سائرهن وروى هذا الحديث بالفاظ من طرق وعن
نوفل بن معاوية الديلمي قال أسأت وعندى خمس نسوة فتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمك أربعا وفارق الاخرى أخرجه الشافعي في مسنده وأخرج ابن ماجه والتهامي في ناصحه

عن قيس بن الحرث الاسدي قال أسلمت وكان تحتى ثمان نسوة فأذيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اختر منهن أربعاً واخل سائرهن ففعلت وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البيهقي وعن الحكم قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين انتهى كلامه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين رواه الدارقطني قال الماتن رحمه الله في نيل الأوطار قد تمسك به إذ من قال أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن علي وزيد بن علي والناصر والخنمية والشافعية ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحججته نعم لوضح إجماع الصحابة على ذلك لكان دليلاً عند القائلين بحججية الإجماع ولكنه قد روى عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعة وأبي تورو والقاسم بن محمد وسالم أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحر حكى ذلك عنهم صاحب البحر فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء والطمعكم له وعليه بالأحرار وعليهم إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما في المواضع المعروفة بالخالفين حكمها انتهى ويوضح ذلك ما حرره الماتن رحمه الله تعالى في وبل الغمام حاشية شفاء الأوام وعبارته هكذا الذي نقله الميناء لغة والأعراب وصار كالجمع عليه عندهم أن العدل في الأعداد يفيدان المعدود لما كان ممتكراً يحتاج استيفاءه إلى أعداد كثيرة كانت صبغة العدل المفردة في قوة تلك الأعداد فإن كان محي القوم مثلاً اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة وكانوا الوفاة فقلت جاني القوم معنى أفادت هذه الصبغة أنهم جاؤا اثنين اثنين حتى تكاملوا فإن قلت معنى وثلاث ورباع أفادت ذلك أن القوم جاؤا ثلاثة اثنين وثلاثة ثلاثة وثلاثة أربعة وأربعة أربعة فلهذه الصبغ بينت مقدار عدد دفعات الحيء لا مقدار عدد جميع القوم فإنه لا يستفاد منها الأصل غاية ما يستفاد منها أن عددهم ممتكراً أكثر من شق الإحاطة به ومثل هذا إذا قلت نكحت النساء معنى فإن معناه نكحتن اثنتين اثنتين وليس فيه دليل على أن كل دفعة من هذه الدفعات لم يدخل في نكاحه إلا بعد خروج الأولى كما أنه لا دليل في قولك جاني القوم معنى أنه لم يصل الاثنان الاخران اليك الا وقد فارقك الاثنان الاولان إذا تقررت هذا فقوله تعالى معنى وثلاث ورباع يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات وليس في هذا تعرض لمقدار عدد دهن بل يستفاد من الصبغ الكثرة من غير تعيين كما قدمنا في محي القوم وليس فيه أبضاً دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مدة مارة الدفعة الأولى ومن زعم أنه نقل الميناء لغة والأعراب ما يخالف هذا فهذا مقام الاستفاد منه فليتم فضل به علينا وابن عباس انصح عنه في الآية أنه قصر الرجال على أربع فهو فرد من أفراد الأمة وأما القصة بدعوى الإجماع من المصنف وأمثاله فما هو منها وأبسر خطبها عندهم لم تفرع هذه الجلية وكيف يصح إجماع خالفته الظاهرية وابن الصبغ والعمراني والقاسم بن إبراهيم بنجيم آل الرسول وجماعة من الشيعة وثلاثة من محقق المتأخرين وخالفه أيضاً القرآن الكريم كما يمتاء وخالفه أيضاً فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح ذلك وتواتر من جمعه بين تسع أو أكثر في بعض الأوقات وما آتاكم الرسول

نغذوه لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوه في يحببكم الله
 ودعوى الخصومة مفتقرة لى دليل والبراءة الاصلية مستحصبة لا ينقل عنها الا نقل صحيح
 تنقطع عنه المعاذير وأما حديث أمره صلى الله عليه وسلم الغيلان لما سلم وتحتة عشر نسوة
 بان يختار منهن أربعاً ويقارق سائرهن كما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فهو وان
 كان له طريق فقد قال ابن عبد البر كاهما مملوثة وأعله غيره من الحفاظ بعلى أخرى ومثل هذا
 لا ينتمض لانتقل عن الدليل القرآنى والفعل المصطفى الذى مات صلى الله عليه وسلم عليه
 والبراءة الاصلية ومن صحح انما هذا الحديث على وجه تقوم به الحجية أو جازاً لا بدليل فى معناه
 فجزاه الله خيراً فليس بين أحد وبين الحق عداوة وعلى العالم أن يوفى الاجتهاد حقه لاسمها
 فى مقامات التحرير والتقرير كما نفعله فى كثير من الابحاث واذا حال فى صدره شئ فليكن
 تورعه فى العمل لاقى تقرير الصواب فابالان تخامى التصريح بالحق الذى تبلغ اليه ملة كنتك
 لتقبل وقال ولا سيما فى مثل موطن تجبن عنها كثير من الرجال فانك لانسئ ل يوم القياسمة
 عن الذى ترضيه منه منك العباد بل عن الذى يرضيه المعبود واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ع
 ومن ورد البحر استقل السواقيها انتهى وان دفع بهذا ما فى السوى من قوله قلت انفةت
 الامة على ان الحري يجوز له أن ينكح أربع حرائر ولا يجوز له أن ينكح أكثر من أربع قال
 الشافى انتهى الله تعالى بالحرائر الى أربع بحريها لان يجمع أحد غير النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم بين أكثر من أربع وأما العبد فأكثر الامة على انه لا ينكح أكثر من امرأتين وفى الآية
 ما يدل على انها فى الاحرار وهو قوله أو ما ملكك أيمانكم وملك اليمين لا يكون الا للاحرار
 انتهى وأما العبد الذى يحل له العبد فقد حكى البيهقى وابن أبى شيبه انه أجمع الصحابة على انه
 لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وكذلك حكى اجماع الصحابة الشافى وروى الدارقطنى عن عمر
 انه قال ينكح العبد امرأتين وبطاق تطليقتين وسيأتى ما ورد فى طلاق الامة والعدة فى باب
 العدة فمن قال بان اجماع الصحابة حجة كفاء اجماعهم ومن لم يقل بحجية اجماعهم أجاز له العبد
 ما يجوز للعمرن العدة وقد أضح الماتن حكم الاجماع فى قول حاشية الشافى (واذا تزوج العبد
 بغير اذن سيده فنكاحه باطل) حديث جابر عند أحمد وأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان
 والحاكم وصحاه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تزوج بغير اذن سيده فهو
 عاهر وأخرجه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذى لا يصح انما هو عن جابر
 وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر أيضاً وفى اسناده من بدل بن على وهو ضعيف وقد ذهب الى
 عدم صحة عقد العبد بغير اذن مولاه الجمهور وقال مالك ان العقد نافذ ولو سيده فضعه ورد بان
 العاهر الزانى والزنا باطل وفى رواية من حديث جابر بلفظ باطل (واذاعةت الامة ملكت
 امرئتها وخبرت فى زوجها) حديث عائشة فى صحيح مسلم وغيره ان بريرة خيرها النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم وكان زوجها عبداً وكذا فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس وفى
 حديث آخر عائشة عند أحمد وأهل السنن ان زوج بريرة كان حراً وقد اختلفت الروايات
 فى ذلك وقد اختلف أهل العلم فى ثبوت النكاح اذا كان الزوج حراً فذهب الجمهور الى انه
 لا يثبت وجهه ولو العدة فى الفصح عدم الكفاية وقد وقع فى بعض الروايات ان النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال لبريرة ما دكت نفسك فاخترى فان هذا يشهد انه لا فرق بين الحر
والعبد والحاصل أن الاختلاف في كون زوجها حراً أو عبداً لا يقدح في ذلك لأن ملكها الأمر
نفسها يقتضي عدم الفرق وليكن دعوى ان تمكينها لزوجهما بعد دعائها بالاعتق وثبوت الخيار
مبطل لخيارها الأدليل عليهم أو تركه صلى الله عليه وسلم لاستفصال بريرة وزوجهما عن ذلك يفيد
انه غير مبطل ولو كان مبطلاً لتركه (ويجوز فسخاخ النكاح بالعيب) لحديث كعب بن زيد أن
زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل
عليها ووضع ثوبه وقع على التراس ابرصاً تشبهها أيضاً فالتحا من القراش ثم قال خبذي
عابك ثيابك ولم يأخذها آناً شياً أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وابن عدي والبيهقي
وأخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک وأخرجه أبو نعيم في الطب والبيهقي من
حديث ابن عمر وفي الحديث اضطراب وروى مالك في الموطأ والدارقطني وسعيد بن منصور
والشافعي وابن أبي شيبة عن عمر أنه قال ايما امرأة غر بها رجل به اجنون أو جذام أو برص
فلهامهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن
علي عند سعيد بن منصور وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح يفسخ بالعيب وان
اختلفوا في تفاصيل ذلك وروى عن علي وعمر وابن عباس انه لا ترد النساء إلا بالعيب الثلاثة
الذكورة والرابع الداء في الفرج وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به
الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع وذهب البعض إلى ان
المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة وبالجب والعنة والخلاف في هذا البحث طويل أقول اعلم ان
الذي ثبت بالضرورة الدينية ان عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء
وجوب النفقة ونحوها وثبوت الميراث وسائر الاحكام وثبت بالضرورة الدينية أن يكون
الزوج منه بالطلاق والموت فمن زعم انه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الاسباب
فعلية الدليل الصحيح المقتضى للانتقال عن ثبوتها بالضرورة الدينية وما ذكره من العيوب لم
يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت نبي منها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الخفي بأهلك فأصيغة
صيغة طلاق وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحل على المتيقن دون ما سواه وكذلك الفسخ
بالعنة لم يرد به دليل صحيح والاصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه ومن
أعجب ما يتجرب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض الآخر دليل فسهان الله
وبحمده (ويقر من أنكحة الكفار إذا أسلموا وما يوافق الشرع) لحديث الضحالك بن قير وزعن
أبيه عند أحمد وأهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن
حبان قال أسلمت وعندى امرأتان اختان فأمرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان
أطلق احدهما وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والشافعي وابن حبان والحاكم وصحاه
عن ابن عمر قال أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلن معه فأمره النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً وقد أعل الحديث بأن الثابت منه انما هو قول
عمر كما قال البخاري قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فمن أسلم وتحتة اختان
أنه يخير في امسال من شاء منهم ما ترك الاخرى وردت بأنه خلاف الاصول وقالوا قياس الاصول

يقتضى انه ان نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو الردود ونكاح الاولى هو الصحيح
 من غير تخيير وان نكحها - ما عا فنكاحها - ما باطل ولا يخبر وكذلك حديث من أسلم على عشر
 نسوة وربما أولوا التخير بتخيره في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث
 يابى هذا التأويل أشد الأبياء فانه قال أصحك أربعاً وفارق سائرهن رواه مسمر عن الزهري
 عن سالم عن أبيه ان غيلان أسلم فذكره وحديث فيروز المتيقن فهدان الحديثان هما الاصول
 التي يرد ما خالفهما من القياس أما أن تعد قاعدة وتقول هذا هو الاصل ثم ترد السنة لاجل
 مخالفة تلك القاعدة فلهذا لم يرد ما خالفها الله تعالى ورسوله افرض علينا من
 رد حديث واحد وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين فان أنكحة الكفار لم يتعرض لها
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشرط والمعبرة في الاسلام
 فتصح أم لم تصدقها فتبطل وانما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن يجوز له المقام مع
 امرأته أقرها ولو كان في الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولي والشهم وغير ذلك وان لم
 يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كالأول أسلم وتحت ذوات محرم أو أختان أو أكثر من
 أربع فهذا هو الاصل الذي أصابته سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما خالفه فلا
 يلتفت اليه والله الموفق انتهى ملخصاً (واذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة)
 لحديث ابن عباس عند البخارى قال كان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم يتخطب حتى
 تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاز زوجها قبل أن تنكح ردت اليه وأخرج مالك
 في الموطأ عن الزهري انه قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم
 بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينا وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عدها
 وانه لم يبلغنا ان امرأة فرقت بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدها وفي صحيح البخارى عن ابن
 عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمؤمنين أهل
 حرب يقاتلهم ويقاتلونهم وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم فكان اذا هاجرت امرأة من أهل
 الحرب لم يتخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح
 ردت اليه (فان أسلم ولم تنزوجه المرأة كانا على نكاحهما الاول ولو طالت المدة اذا اختار اذلك)
 لحديث ابن عباس عند أبي داود وصححه الحاكم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ردت
 ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً وفي أنظ ولم يحدث
 صدقاً وفي لفظ للترمذى ولم يحدث نكاحاً وقال هذا حديث حسن ليس باسناده بأس وأخرج
 الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ردها على أبي
 العاص بهر جديد ونكاح جديد وفي اسناده الخجاج بن ارطاة وهو ضعيف وروى يابى - زاد
 ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله قال الترمذى في اسناده مقال وقال انما
 أجد هذا حديث ضعيف والصحيح انه أقرها على النكاح الاول وقال الدارقطنى هذا حديث
 لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ردها بالنكاح
 الاول وقال الترمذى في كتاب العمال له سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن
 عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب قال ابن القيم فكيف يجعل هذا الحديث

الضعيف أصلاً لترديه السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الأصول انتهى وقد ذهب إلى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم لا كما نقله ابن عبد البر من الإجماع على أنه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وما ورد في معناه مخصوصاً بالمرء من أن العدة إذا انقضت فقد ذهب العقد ولم يحل للزوج الأبعث جديد قال ابن القيم في إعلام الموقعين إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذ لم تسلم معه بل متى أسلم الآخر فأنكح بحاله ما لم تتزوج هذه سنة المعلومة قال الشافعي أسلم أبو سفيان بن حرب بن الظهران وهي دار خزاعة وبجزة مائة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ورجع إلى مكة وهناك بنت عمية مقيمة على غير الإسلام فأخذت بلهيتها وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم أسأت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام وأبو سفيان بها أسلم وهند كافرة ثم أسأت بعد انقضاء العدة واستقر على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتى أسأت وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه وأسأت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة وصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام وشهد حنيناً وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها وقد حفظ أهل العلم بالمغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسأت وهاجرت إلى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على النكاح انتهى أقول إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق إذ لو كان كذلك لم يكن له عليه أسيميل بعد انقضاء عدتها الأبرضاها مع تجريد العقد فالخامس أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد إسلامها ثم طهرت كان لها أن تتزوج بمن شاءت فإذا تزوجت لم يبق للأول عليها أسيميل إذا أسلم وان لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض هذا ما نقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر

(فصل المهر واجب) وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسقاح وهو قوله تعالى أن تبتهغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فلذلك أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجوب المهر كما كان ودليل وجوبه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يزوج نكاحاً بدون مهر أصلاً وفي الكتاب العزيز وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله فلا تأخذوا منه شيئاً وقال وكف تأخذونه وقد أفضى بهضكم إلى بعض الآية وقال تعالى فلا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة عليها السلام حتى يعطيها شيئاً أو ما قال ما عندي شيء قال فأبى من ذلك الخطبة فأعطاه إياها وحديث سهل بن سعد الآتي قريباً من أعظم الأدلة على وجوب المهر (وتكره المغالاة فيه) لحديث عائشة عند الطبراني في الأوسط إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن أعظم النكاح بركة أيسر مائة وفي إسناده

ضعف وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
 له اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تطرت اليها فان
 في عبون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتم قال على أربع اواق فقال له النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أربع اواق كأنتم اتحتون النضة من عرض هذا الجبل
 ما عندنا ما نعطيكم وامكن عسى أن يهتك في بهت تصيب منه قال نعمت بعنا الى بنى عبيس بهت
 ذلك الرجل فيهم وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث عتبة بن عامر قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير الصداق أسيره وعن عائشة انه كان صداق النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لزوجاته اثنتي عشرة أوقية ونشأ أي نصفها وهو في صحيح مسلم
 وغيره قال في الحجة ولم يضبط النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المهر بمقدار لا يزيد ولا ينقص
 اذا العادات في اظهار الاهتمام بمختلفة والرغبات لها امراتب شتى ولهم في المشاحة طبقات فلا
 يمكن تحديده عليهم كالا يمكن أن يضبط من الاشياء المرغوبة بمقدار مخصوص ولذلك قال
 التمس ولو خاتم من حديد غيرانه سن في صداق أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ وقال عمر رضي
 الله تعالى عنه لانغالوا في صدقات النساء فانهم لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله
 لكان اولاً كم به انبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى (ويصح ولو خاتم من حديد
 أو نعلين قرآن) لما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عامر بن ربيعة أن
 امرأة من بنى قريظة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارضيت
 عن نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فأجازه وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر ان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو ان رجلاً أعطى امرأة صداقاً مل يديه طعاماً كانت
 له حللاً وفي اسناده ضعف واخرج الدارقطني في حديث لابي سعيد في المهر قال ولو على سواك
 من أرا الوفي الصحبين وغيرهم من حديث بهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل
 فقال يا رسول الله تزوجني ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندى الا ازاري هذا فقال له النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم ان اعطيتهم ازاراً جلدت لازارك فالتمس شيئاً فقال ما أجدر شيئا قال التمس ولو
 خاتم من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل معك من
 القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا سور سماها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن ولا يعارض ما ذكر حديث لامهر أقل من عشرة
 دراهم عند الدارقطني من حديث جابر لان في اسناده مبشور بن عبيد وسجاج بن ارطاة وهما
 ضعيفان قال ابن القيم ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من
 مهر ولو خاتم من حديد مع موافقتها له موم القرآن في قوله أن يتغروا بأموالكم ولا قياس
 في جواز التراضي بالمعاضة على القابل والكثير بأثر لا يثبت وقياس من أهدا القياس على
 قطع يد السارق وأين النكاح من اللصومية وأين استباحة الفرج به الى قطع اليد في السرقة
 وقد تقدم مرارا ان أصح الناس قياساً أهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث أقرب كان

قياسه اصح وكما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد انتهى أقول الحاصل ان الأدلة قد دلت على انه يصح أن يكون المهر قليلا بدون تقييد بقدار بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهرًا فان حديث ولو خاف من حديد وكذلك حديث المرأة التي تزوجت بنعلين وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب يدل على عدم التقييد بحديثي جانب القلة والاحاديث المذكورة هي في الامهات فالاول متفق عليه والثاني أخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه والمثلث أخرجه احمد وابوداود والرابع أخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه فهذه الاحاديث تدل على انه لا حد للمهر في جانب القلة بل اذا كان له قيمة صح ان يكون مهرًا وامافي جانب الكثرة فكذلك أيضا لا حد له ولذلك ذكر الله القنطار وكانت مهر وزوجاته صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف عن خمسة ائنة درهم فن زعم ان المهر لا يكون الا كذا فعليه الدليل الصحيح ولا ريب ان المغالاة في المهور مكروهة كما تقدمت (ومن تزوج امرأة ولم يسمها صداقاً فقلها مهر نسائها اذا دخل بها) حديث علقمة عن ابي جندب واهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان قال أتى عبد الله يعني ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال فاختلّفوا اليه فتمسأل اري لها مثل مهر نسائها اريها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الانجبى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى وفي اعلام الموقعين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات فقضى لها على صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث ذكره احمد واهل السنن وصححه الترمذي وغيره قال ابن القيم وهذه فتوى لامعارض لها فلا سبيل الى العدول عنها انتهى (ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول) حديث ابن عباس المتقدم قريبا واخرج ابوداود وابن ماجه من حديث عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا ولا يعارض هذا حديث ابن عباس فان غاية ما فيه انه يدل على ان تقديم شيء من المهر قبل الدخول غير واجب ولا ينبغي كونها مستحبة (وعليه احسان العشرة) لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان المرأة كاضلع ان ذهبت فقيمها كسرتم او ان تركتها استقتت بها فاستوصوا بالنساء واخرج احمد والترمذي وصححه من حديثه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكمل المؤمن ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم واخرج الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال في الحجّة البالغة الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد ان يجاوز عن محترات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيبة المحمودة وتدارك الجور ونحو ذلك والواجب الاصل هو المعاشرة بالمعروف وبينها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المتقدمة

الى الوحي ان بعين جنس القوت وقدره من لاف نه لا يكاد يتفق اهل الارض على شئ واحد ولذلك
انما امر امر مطلقا قال في المسوى اذا عسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج
من النكاح قال الشافعي اها الخروج عن النكاح وقال ابو حنيفة ليس لها ذلك وكذلك
الخلاف في الاعسار بالصداق الا ان عند الشافعي في الاعسار بالنفقة اذا ضربت مرة ثم
بد لها فلها الخروج وفي الاعسار بالصدان اذا ضربت مرة سقطت عنها التهي (وعليه الطاعة)
اقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم بن سبيل وفي الصحيحين وغيرهم ما من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن
تجي فبات غضبا عليه العنت الملائكة حتى تصبح وأخرج أهل السنن وصححه الترمذي
من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمد
الله وأثنى عليه وذكر وعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون
منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فهان فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم بن سبيل ان لكم من نساءكم حقا ولهن منكم
عليكم حقا فاما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن
تكروهون الا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهم وطهارة ما هن وفي الباب أحاديث كثيرة
وأما ان عليها خدمته في بيته أم لا فاقول ايجاب ذلك عليها غير ظاهر ولكن قد كان نساء الصحابة
يعملن الاعمال التي تصلح المعيشة بل ويعدن من الاعمال الخارجة عن ذلك ما هو متباعد
في المشقة ولم يسمع ان امرأة امتنعت من ذلك وقالت هذا ليس على أوامر من يعمل هذه
الاعمال لتكوني بكان من الشرف أو يعمل من الجمال فقد صح في الصحيحين وغيرهما ان الرحي
أثرت في يد البتول والقرية أثرت في نحرها ولا شرف كشرها ارضى الله عنها وأرضاها فن زعمت
أنه لا يجب عليها الاتمكين زوجها من الوطء وأرادت الرجوع بأجرة عملها لم تحصل اجابته الى
ذلك انما الاشكال اذا امتنعت من المباشرة للاعمال ابتداء فاقوله هذا لا يجب على فاجبارها
على ذلك يحتاج الى دليل فان صح الامر منه صلى الله عليه وسلم للبتول بخدمة زوجها كان ذلك
سالحا لمتك به على اجبار المتنعة وأما استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى نساءكم
حرث اكنم ونحو ذلك فليس مما يقيد المطلب وكان يكفهم أن يتولوا نفق على دليل يدل على
الوجوب ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون ذلك ومجرد تقريره صلى الله عليه وسلم لنسائه
ونساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج غاية الجواز لا الوجوب (ومن كان له زوجان
فصاعدا عدل بينهما في التسمية وما تدعو الحاجة اليه) حديث أبي هريرة عندهما أحمد وأهل
السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وقال استأذنه على شرط النكاحين وصححه الترمذي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء
يوم القيامة يجبر أحدهما ساقطاً أو مائة لا وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقسم بين نسائه فكان يجتمع كل ليلة في بيت التي يأتيها كافي الصحیح وأخرج أهل السنن وابن
حبان والحاكم وصحاه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال في الحجة البالغة

والظاهر ان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان تبرعا واحدا من غير وجوب عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء ممنن وتؤوى اليك من تشاء وأما في غيره فوضع تأمل واجتهاد وليكن جهورا انتهى أو جوبوا القسم واختلفوا في القرعة أقول وفيه ان قوله فلم يعدل بحمل لا يدري أى عدل أريد به انتهى أقول وأما الامة المعتبرة عليها عقد نكاح يصدق عليها انها زوجة ويصدق عليها انها امرأة فيكون الوعيد الوارد فيمن له زوجتان أو امرأتان شاملا لهما فاقول بان الامة لا تستحق الانصف الحرة في القرعة محتاج الى دليل ولم يصح في المرفوع شئ والموقوف على الصحابة وكذلك المرسلات ليس فيها حجة وأما الكلام حال الجماع فقد استدل بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع بالقياس على كراهة حال قضاء الحاجة فان كان ذلك بجماع الاستحباب فباطل فان حالة الجماع حالة مستحبة لا حالة مستحبة وفي المكالمه حاله نوع من احسان العشرة بل فيه لذة ظاهرة كما قال بعض الشعراء

ويعجبني منك حال الجماع * ع ابن الكلام وضعف النظر

وان كان الجامع شيا آخر فها هو فان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرع الملاعبة والمداعبة ووقت الجماع أولى بذلك من غيره (واذا سا فرأقرع بينهن) دفع الوحر الصدر لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها (وللمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح الزوج على اسقاطها) لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان سودة بنت زمعة وهبت يومها العائشة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها او يوم سودة وفي الصحيحين عن عائشة في تفسير قوله تعالى فلا جناح عليهم ما أن يصالحا بينهما الصالح خير قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها او يتزوج غيرها فتقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة على والقسم لي (ويقيم عند الجديدة البكر سبعة اوثيب ثلاثا) لان البكر الرغبة فيها أتم والحاجة الى تأليف قلبها أكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلاث لحديث أم سلمة عندهم سلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وفي الصحيحين من حديث أنس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ايام ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم وفي الباب أحاديث (ولا يجوز العزل) يشير الى كراهة العزل من غير تحريم قال في المسوى اختلاف أهل العلم في العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه جمع منهم ولا شك ان تركه أولى وبالجملة فدليله حديث جذامة بنت وهب الاسدية انهم سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي أخرجه مسلم وغيره وأخرج أحمد وابن ماجه عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ان نعزل عن الحرة الا باذنهم او في اسناد ابن لهيعة وفيه مقال وأخرج عبد الرزاق والبيهقي من حديث ابن عباس قال نهى عن عزل الحرة الا باذنهم وقد استدل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم وغيره قال كان العزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقرآن ينزل وفي رواية قبله ذلك فلم ينهنا ونعايته ان جابر لم يعلم بالنهى وقد علمه غيره وأما ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وسلم قال لما سألوه عن العزل ما علمكم أن لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خاق الى يوم
القيامة فقد قيل ان معناه النهي وقيل ان معناه ايس علمكم أن تتركوا وغايته الاحتمال ولا
يصلح للاستدلال وأخرج أحمد والترمذي والنسائي باسناد رجاله ثقات قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم في العزل أنت تخلقه أنت ترزقه أنت تره فانهما ذلك القدر وأخرج
أحمد وسلم عن حديث أسامة بن زيد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
اني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال أشفق
علي ولدها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كان ضاراً لفرس والروم وقد
حكى ابن عبيد البر الاجماع على انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها وتعتب بأن النافعة
تقول انه لا يملك امرأتها في الجماع أقول وفي حديث أبي سعيد الذي أخرجه أهل السنن قال قيل
لاني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زعموا أن العزل هو المؤودة الصغرى فقال كذبت يهود
لو أراد الله أن يخاق لم تستطع أن تصرفه وأخرج شعوبه النسائي من حديث أبي هريرة وجابر
ويمكن الجمع بحمل الأحاديث القاضية بالانع على مجرد الكراهة فقط من دون تحريم (ولا
يجوز اتيان المرأة في دبرها) لحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن والبخاري قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها وفي اسناده الحرث بن محمد
لا يعرف حاله وأخرج أحمد والترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل
علي محمد وفي اسناده أبو تيمية عنه قال البخاري لا يعرف لابي تيمية سماع عن أبي هريرة وقال البخاري
هذا حديث منكر وفي اسناده أيضا حكيم بن الاثرم قال البخاري لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ
وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث خزيمه بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى
أن يأتي الرجل امرأته في دبرها وفي اسناده عمر بن أبي حمزة وهو صحيح وفي الباب عن علي بن أبي
طالب عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا تأتوا النساء في اجهازن أو قال في أدبارهن ورجال اسناده ثقات وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عند أحمد والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الذي يأتي امرأته
في دبرها هو اللوطية الصغرى وفي الباب أحاديث وبعضها يقوى بعضها وحكى عن بعض أهل
العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى فاتوا حرائكم أني شئتم والبحث طويل لا يتسع المقام لسطه
أقول كان اليهود يصدقون في هيئة المباشرة من غير حكم مما أوى وكان الانصار ومن واهم
ياخذون سنتهم وكانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبها ما كان الولد أحول فنزلت
هذه الآية أي أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد وذلك لانه لا شئ يتعلق به المصلحة المدنية
والمالية والانسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعاقبات اليهود فكان من
حقه ان ينسخ قال في اعلام الموقعين وسأله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأته من الانصار
عن وطء المرأة في قبها من ناحية دبرها فقوله تعالى نسأؤكم حوائكم فانوا حرائكم
أني شئتم صاماً واحداً ذكره أحمد وسأله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر فقال يا رسول الله
ما كنت قال وما أهلك قال حوائ رحلى البارحة فلم ير ذعايه شياً أنا وحى الله تعالى الى

رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الحيمضة والديبر ذكرا أحمد
والفرمذى وهذا هو الذى أباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطء من الدبر لاقى الدبر انتهى أقول
هذه النصوص المذكورة فيها مقالات لأئمة الحديث ولكنها لها طرق عن جماعة من الصحابة
وهي منتزعة مجمعة على فرض أن معنى قوله تعالى أنى شئتم أين شئتم فإن كل ما في هذه
الاحاديث من المقالات لا يبلغ بواحد منها إلى حد الاستحسان من درجة الاعتبار وقد استوفى
الماتن رحمه الله البحث في النيل واستوفاه الجلال في ضوء النهار وساق الأدلة برصانة ومتانة
رحمه الله وأعظم ما يستشكل في المقام ما صح عن ابن عمر من طرق أنه قرأ نساؤكم حرث لكم
فقال تدرى يا نافع فيم أنزات هذه الآية قال لا قال في رجل من الانصار أصاب امرأته في دبرها
فوجد من ذلك وجدا شديدا فأنزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم لئلا تكونوا كمن جبر الأمة
ابن عباس في ذلك كما في سنن أبي داود

* (فصل الولد للفراس) * وللعاهر الحجر (ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه) لحديث أبي هريرة في
الصحابين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولد للفراس وللعاهر الحجر
وفيها أيضا من حديث عائشة قالت اخذتهم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى ابنه
أنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراس أبي فنظر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى شبهه فرأى شبها ينافي عتبة وقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراس وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة (وإذا اشترك ثلاثة في وطء أمة في طهر
ملكها كل واحد منهم فبها ما يولد وادعوه جميعا في قراع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه
للاخرين ثلثا الدية) لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والذاهب من حديث زيد بن أرقم
قال أتى علي وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين وقال أتقران لهذا
بالولد قال لا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قال لا فجعل كل كمالا سأل اثنين أتقران لهذا بالولد
قال لا فأقرع بينهم فالحق الولد الذى أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبى صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذ وأخرجته النساء وأبو داود موقوفا على علي
باسم ناد أجود من الاول لان في الاسناد الاول يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالاجلج وقد
وثقه يحيى بن معين والعجلي وضعفه النسائي بما لا يوجب ضعفا وقد أخذت بالقرعة مطلقا مالك
والشافعي وأحمد والجمهور حتى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح السنن وقد
ورد العمل بها في مواضع هذا منها أقول القرعة قد صح الدليل باعتبارها كما أوضحت ذلك
في ظفر اللاضى بما يجب في القضاء على القاضى وأوضعه الماتن في شرح المنتقى فاذا أعوز
الامر ولم يمكن التعمين بسبب من الاسباب الراجعة إلى ثبوت الفراس أو البيئنة أو نحوها فإنه
يرجع إلى القرعة فقد اعتبرها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحاق مع الاختلاف واعتبرها
في تعمين من يعق كما في حديث من أوصى بعتق ستة أعبد فأقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق
أربعة بعد أن جرت لهم ثلاثة أجزاء وأعتق الجزء الذى وقعت عليه القرعة وورد أيضا غير ذلك

فالمأصل ان القرعة معتبرة شرعا في غير باب

• (كتاب الطلاق) •

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طاعت البلاد أي تركها (هو جائز) بنصر
 الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة واجماع المسايين وهو قطعي من قطعيات الترمذية
 ولكنه يكره مع عدم الحاجة وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من
 حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إيا امرأة سألت زوجها
 الطلاق في غير ما بإس فخرام عليها راتحة الجنة وأخرج أبو داود وابن ماجه وإخاكم وصححه
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أبيض الحلال إلى الله الطلاق وقال في
 الحجية البالغة ان في الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعد المبالاة مفسد كثيرة وذلك ان
 تأسيسا بقادون لشهوة الفرج ولا يتصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الاوتفاقات ولا
 تخصص الفرج وانما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيميجهم ذلك إلى أن
 يكثر الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم وان تميزوا عنهم
 بإقامة سنة النكاح والوافقة اسمائه المدينة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله
 الذواقين والذواقات انتهى أقول هذا الحديث ذكره صاحب الحجية تعالى ابن همام من غير
 تخريج ولم أجده في كتب الحديث مخرجانم حديث لأحب الذواقين من الرجال والذواقات من
 النساء رواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعا وكذا الدارقطني في الأفراد وهو في الجامع الصغير
 للسيوطي بل يفتي ان الله لا يحب الخ قال ثراجه وفي سننه وأولم يسم وأما حديث ان الله يكره
 المطلاق الذواق فقال البخاري كغيره لا أعرفه كذلك ثم قال في الحجية وأضاف في جريان الرسم
 بذلك اهمال لتوطن النفس على المعاونة الداعية أو شبه الداعية وعسى ان فتح هذا الباب ان
 يضيئ صدره أو صدرها في نبي من محقرات الامور فيندفعان إلى الفراق وأين ذلك من احتمال
 اعباء العصبية والاجماع على ادامة هذا النظم وأيضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به
 وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوفاحة وان لا يجعل كل منهم اضرا لا آخر ضرر نفسه وان يخون
 كل واحد الآخر عهدانسه ان وقع الافتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا
 الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متانزيرين اما سوا خلقه مما أراط موح عين
 أحدهما إلى حسن انسان آخر أو اضيق معبشتهم أو تلحق واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب
 فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاه عظيم وحر جال انتهى (مر مكان مختار) لان أمر
 الصغير إلى ابيه وطلاق المكره لا حكم له والادلة على هاتين المسئلةين مقررة في مواضعهما
 وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق معناه في اكره وطلاق المكره
 هدر (ولوهازلا) وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجب وحقيقته بل على وجه الالعاب وتقيضه
 الجاد من الجذب كسر الجيم وهو تقيض الهزل الحديث أبي هريرة عن عبد أحمد وأبي داود وابن
 ماجه والترمذي وحسنه وإخاكم وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي اسناده عبد الرحمن بن حبيب
 ابن أزدك وهو محتاتف فيه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعا ثلاث لا يجوز

فبين المذهب الطلاق والنكاح والعنق وفي اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عن
الحريث بن اسامة في مسنده مرفوعا بنحوه وزاد في قاله فقدر وجه في اسناده انه قطع رعن
أبي ذر عن عبد الرزاق رفعه من طلق وهو لا عب فطلاقه جائز ومن أعنتق وهو لا عب فعنتقه
جائز ومن نكح وهو لا عب فنكاحه جائز وفي اسناده أيضا انه قطع رعن وعن علي مرفوعا عن عبد
الرزاق أيضا وعن عمر مرفوعا عنده أيضا وهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضها قال ابن القيم
وأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص وهذا هو المحفوظ
عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور - كما أبو حفص أيضا عن أحمد وهو قول الصحابة
وقول طائفة من أصحاب الشافعي وذكر بعضهم ان الشافعي نص على ان نكاح الهازل لا يصح
بخلاف طلاقه ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه ان هزل النكاح
والطلاق لازم بخلاف البيوع انتهى (من كانت في طهر لم يمسه فبها ولا طهرها في الحيضة التي قبله
أو في حمل قد استبان) أقول ويشرط في طلاق السنة ان لا تكون المرأة حائضا وهذا الغرض
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن عمر لما طلق امرأته في الحيض كما في الصحيحين وغيرهما
وأما اشتراط ان لا تكون نفسها فلان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فاذا بدت ان يطهرها فليطهرها فهذا فيه ان طلاق السنة
يكون حال الطهر والنقاس ليس بطهر وأما اشتراط ان يكون في طهر لم يمسه فبها فلقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر فليطهرها قبل ان يمسه يعني في ذلك الطهر
وأما اشتراط ان لا يطهرها في ذلك الطهر أكثر من طائفة فليس كذلك في حديث ابن عمر
انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد ان يتبها تطليقتين أخريين عند القرء فبلغ ذلك
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله انك قد أخطأت السنة
والسنة ان تستقبل الطهر فتطابق لكل قرء في انظ في كل قرء تطليقة وقد أنكرا لما حفظ ابن حجر
هذه الرواية وأخرج النسائي من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال أيا عب بكاتب
الله وأنا بين أظهركم وأما اشتراط ان لا يطهرها في طهر فذلك في حيزه المتقدم فلامره
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابن عمر ان يمسه حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فلولا ان الطلاق
في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له لم يأمره بما سمكها في الطهر الذي عقب
الحيضة التي طلقها فيها وجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفق عليه الا رواية الدارقطني
التي ذكرناها في رواية من حديث ابن عمر عنده مسلم وأبي داود والنسائي ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أمره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق أو أمسك وفي لفظ لمسلم أيضا
والترمذي مره فإيراجهها ثم لبطاها طاهرا أو حاملا وظاهره ان الروايتين ان الطلاق في
الطهر المتعقب للحيضة التي وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة ولكن الرواية الاولى
التي فيها ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض فتطهر متضمنة لزيادة يجب العمل بها وهي ايضا
الصحيحين فكانت أرجح من وجهين وبديل قوله أو حاملا ان طلاق الحامل للسنة وأما من كانت
مغيرة أو أيسة أو منقطعها حيزها فإظهاره ان يكون طلاقها السنة من غير شرط الا مجرد ايراد

الطلاق وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في البحر وغيره ففاسدان الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع (وبحرم ايقاعه على غيره هذه الصفة) لحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال مرة فإيراجعها ثم ابطنها طاهراً أو حاملاً وفي انظر أنه قال إيراجعها ثم يمكها حتى يظهر ثم تحيض فظهر فإن بد الله أن يطلقها فإنا نطلقها قبل أن يمسه إن تلك العدة كما أمر الله وهو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية في الصحيح أنه قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأبيها النبي إذا طلقتم النساء فطلعن من قبل عدتهن وللعديت الأناط ووقع الخلاق بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا ورواية عدم الحسبان لها أريج وقد أوضع المسان هذه المسئلة في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدي لما ذكره: لك وقد روى - عديد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس ذلك بشئ وقد روى ابن حزم في المهلى بسنده المتصل إلى ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك واسناده صحيح وقد تابعه أبو الزبير الراوي - عدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة عبد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن - إمام و إبراهيم بن أبي حسنة ولولم يكن في المقام الا قول الله عز وجل يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلعن من قبل عدتهن وقد تقرران الأمر بالنبي نهي عن ضده والنهي يقتضي التساد وقول الله تعالى فامسك بهن عرف أو تسريح باحد - ان والطلاق على غير ما أمر الله تعالى به لم يسرح باحسان وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن عبيدة واليه ذهب ابن حزم وابن تيمية وذهب الجمهور إلى الوقوع (وفي وقوعه) أقول هذه المسئلة من الممارك التي لا يجوز في حاقنم الا الابطال ولا يقف على تحقيق الحق في أبواب الما افراد الرجال والمنام يضيق عن تحريرها على وجه يتبع المطلوب فن رام الوقوف على سرها فعليه بموافقات ابن حزم كالحلى ومولفات ابن القيم كالهدي وقد جمع السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مسنفا حافظا وجمع الامام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج اليه من ذيول المسئلة وقرر ما ألهم الله اليه وذكروا في شرح المنتقى اطراف من ذلك وخلاصة ما عول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدي هو اندراج تحت الآيات العامة وتصريح ابن عمر بانها - بت تلك طلقة وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم منع اندراج - تحت العمومات لأنه ليس من الطلاق الذي اذن الله به بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه قال فطلعن من قبل عدتهن وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإيراجعها وضع أنه غضب عند أن بلغه ذلك وهو لا ينضب مما أحله الله وأما قول ابن عمر أنهم احتسبت نلم سين من الحساب لها بل أخرج عنه أحمد وأبو داود والنسائي أنه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا وأما هذه الرواية صحيح ولم يأت من تكلم عليها باطل وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئا هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يعارضها قول ابن عمر لأن الحجة في روايته لاني رأيه وأما الرواية بالنظر مرة فإيراجعها ويعتد بتطليقة نهذه لو صحت السكات حجة ظاهرة ولكنهم لم ينعج كما حرم به ابن التميمي في الهدي وقد روى

في ذلك روايات في اسانيدنا مجاهيل وكذا يوجبون لا تثبت الحجية بشئ ممن او الحاصل ان الاتفاق كائن
 على ان الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له طلاق بدعة وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم ان كل بدعة ضلالة ولا خلاف أيضا ان هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر وما خالف ما شرعه الله ورسوله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم فهو رد وحديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل عمل ليس
 عليه أمر فانه مردود وحديث متفق عليه في زعم ان هذه البدعة يلزم حكمها وان هذا
 الأمر الذي ليس من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقع من قاعده وبعده لم يقبل منه
 ذلك الابدليل واذا كان من جملة طلاق البدعة ايقاع الثلاث دفعة كما سيأتي فهذه الصورة
 من طلاق البدعة بخصوصها (ووقع ما فوق الواحدة من دون تحلل رجعة خلاف) قال
 الماتن في رسالته في هذا الباب اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال الأول وقوع جميعها
 وهو مذهب الأئمة وجهور العلماء وكثير من الصحابة وفريق من أهل البيت * الثاني عدم
 الوقوع مطلقا الواحدة ولا ما فوقها لأنه بدعة محرمة وهذا المذهب حكاه أبو حزم وحكى للإمام
 أحمد ما يكتفي وقال هو مذهب الرافضة قال بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث
 ومذهب ابن عدي وهشام بن الحكم وجميع الامامية ومن أهل البيت عليهم السلام الباقر
 والصادق والناصر وبه قال أبو عبيدة وبعض الظاهرية لأن هؤلاء قالوا ان الطلاق البدعي
 لا يقع والثالث بالفظ واحد أو افظا متتابعة لا يقع * الثالث وقوع الثلاث ان كانت المطلقة
 مدخولة وواحدة ان لم تكن كذلك وهذا هو مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واحق بن
 راهويه * الرابع انه يقع واحدة رجعية من غير فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا مذهب ابن
 عباس على الاصح وابن ابي عمير وعطاء وعكرمة وأكثر أهل البيت وهذا أصح الأقوال انتهى
 ثم سرد أدلة هؤلاء ورجح القول الرابع فليرجع اليه قال ابن القيم قد صح عنه صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم ان الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر وغاية
 ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يغيره هذا وان كان كالمسحوق فانه يدل على
 انهم كانوا يفتنون في حياته وحياته الصديق بذلك وقد أفتى هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك روى عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم ان الثلاث عقوبة وزجر لهم لا يبرأوا بها وهذا اجتهاد منه رضي
 الله تعالى عنه غايته ان يكون سائغا المصلحة رآها ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خلفته فاذا ظهرت الحقائق فليقبل
 امر وما شاء وبالله التوفيق انتهى (الراجح عدم الوقوع) قال الماتن ذهب الجمهور الى أنه
 يقع وان الطلاق يتبع الطلاق وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الطلاق لا يتبع الطلاق
 بل يقع واحدة وقد حكى ذلك عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وأحمد
 ابن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب شيخ الاسلام
 ابن تيمية والحافظ ابن القيم وقد حكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود
 وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاه أيضا عن جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن

أصحاب ابن عباس واستدل الجمهور بحديث ركائة بن عبد الله انه طلق امرأته سهية البتة
فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك فقال والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة قال ركائة والله ما أردت الا واحدة فردها
اليه أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وفي اسناده
الزبير بن سعيده الهاشمي وقد ضعفه غيره واحد وقيل انه متروك وفي اسناده أيضا نافع بن عبيد
وهو مجهول ومنه أيضا اضطرب كما قال البخاري ففي لفظ منه انه طلقها ثلاثا وفي لفظ
واحدة وفي لفظ البتة وقال أحد مطرقه كما هاضعة وأما استدلالهم بقوله تعالى الطلاق
مرتان وبقوله فان طلقها فلا تحل له فليس في ذلك من الحجية شيء بل هو عايم لالههم وقد حقق
هذا صاحب الهدى بما ثبتني وقد ورد ما يدل على ان الطلاق يتبع الطلاق وايس في الصحيح
شي من ذلك وأرجح من الجميع والحجة في هذا المقام حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم
وغيره ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدا من
امارة عمر الثلاث واحدة فلما كان في عهد عمر تابع الناس فأجازوه عليهم اسم انتهى وكل رجال
اسناده أئمة وله ألفاظ وأسناد وفي لفظ ان أبا الصهباء قال له ألم تعلم ان الثلاث كانت واحدة
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدا من امارة عمر قال نعم ولم يأت
من حاول التخصص عنه بحجة تنق والتسك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل
الدخول لا وجه له فان الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده واذ ثبت الحكم في
أحدهما ثبت في الآخر ومن ادعى الفرق فهاية ابضاحه وفي حديث محمود بن لبيد ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقام غضبان فقال
أيلعب بك كتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الأقتله وقد أخرجه
التسائي باسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عباس ان ركائة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فغز عليها حزنا شديدا فساله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف طلقتم فقال طلقتم
ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال انما تلك واحدة ان شئت فراجعها وأخرج نحوه عبد
الرزاق وأبو داود من حديثه وهذا خلاصة المصحح في هذه المسئلة وهي طويلة الذبول كثيرة
النقول متشعبة الاطراف قديمة الخلاف والاحاطة بجميع ما فيها من الاقوال وأدلتها
وتحصيلها بمقتضى ما صفة فاصلة قلا وقد جمع في ذلك شيخنا العلامة الشوكاني رسالة بسط فيها
بعض البسط وقد امتنع بهذه المسئلة جماعة من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة
من بعده والحق بأيديهم ولا يمكن لما كان مذهب الاربعة الاثمة ان الطلاق يتبع الطلاق كان
المخالف لذلك عند عامة اتباعهم وكثير من خاصتهم كالمخالف للاجماع وقد ظهر مما سقناه ههنا
من الادلة والنقول ان الطلاق ثلاثا يلدنظ واحد أو ألفاظ في مجلس واحد من دون تحلل
رجعة يقع واحدة وان كان بدعيانته يكون هذه الصور من صور الطلاق البدعي واقعة مع
ان الفاعل دون اثره والبدعي فلا يقع الطلاق فيه الما قدمنا تحقيقه وأطال ابن القيم
في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها وأثبتها بالسكاب والسنة واللغة والعرف وعمل أكثر
العبادة ثم قال بعد ذلك فهذا كتاب الله تعالى وهذه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم وهذه لغة العرب وهذا عرف الخطاب وهذا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم والصحابة كاهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدتهم العاد
بأسمائهم واحد واحد انهم كانوا يرون الثلاث واحدة ما يقتوى واما ما قرأ عليهم ولو فرض
منهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكر للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بقنيا
وساكت غير منكر وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم
يزيدون على الالف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن أبي اسحق في كل صحابي كان على ان الثلاث
واحدة بفتوى أو اقرار أو سكوت ولقد ادعى بعض أهل العلم ان هذا اجماع قديم ولم يجمع
الامة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من بقى به قرنا بعد قرن والى يومنا هذا فأنقته به جبر
الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن كجار واه جابر بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس اذا قال أنت طالق ثلاثا بضم واحد فهي واحدة وأفتى بأنهم واحدة الزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنه ابن رباح وأما التابعون فأنقته به عكرمة وطاوس وأما
تابعو التابعين فأنقته به محمد بن اسحق وحلاص بن عمرو والحرب الكلبي وأما التابع ثابتي
التابعين فأنقته به داود بن علي وأكثر أصحابه وأفتى به بعض أصحاب مالك وأفتى به بعض الحنفية
وأفتى به بعض أصحاب أحمد والامة صود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس
والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله ولا يكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه
ان الناس استموا بأمر الطلاق وكثر منهم اتباعه جملة واحدة فرأى من مصلحة عقوبتهم
بامضائه عليهم فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو
القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يصح
عنه حديث آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بما وجدته وترك كل ما خالفه
ولا تتحرك خلافاً أحدهم من الناس كأننا من كان انتهى حاصله وعام هذا البحث في اعلام
الوقوعين واغاثة الله فان للعاقب ابن القيم وفي رسالة منسقة للاماتن وفي كتابنا مسك الختام
فلم يرجع الطالب اليها ان أراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق وأما التفريق بين المعسر
وبين امرأته فأقول اذا كانت المرأة مثلاً جارية أو عارية في الحالة الراهنة فهي في ضرار
والله تعالى يقول ولا تضاروهن وهي أيضا غير مبرمة شرعاً بالمعروف والله يقول وعانوهن
بالمعروف وهي أيضا غير منسكة بمعروف والله يقول فامسكوهن بما عرفن أو تسرحن باحسان بل
هي مكية ضرار والله يقول ولا تمسكوهن ضراراً والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
لا ضرر ولا ضرار وقد ثبت في الفسخ بعدم النفقة ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث
أبي هريرة مرفوعاً قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرجل لا يجد ما يتفق
على امر أنه يفرق بين ما وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب وقد سأله سائل
عن ذلك فقال يفرق بين ما فقيل له سنة فقال نعم سنة وما زعم ابن القطن من توهم الدارقطني
فليس بظاهر ثم من أعظم ما يدل على جواز الفسخ بعدم النفقة ان الله سبحانه قد شرع
الحكمين بين الزوجين عند الشقاق وجعل اليهما الحكم بينهما ومن أعظم الشقاق ان يكون
الخصام بينهما في النفقة واذ لم يمكنهما دفع الضرر عنها الا بالتفريق كان ذلك اليهما وإذا جاز

ذالتمن سماجواز من القاضى أولى فان قات تجريرك الفسخ لا نفقة بذلك الادلة العامة
يستلزم جوازها لا يوجب اذا كان يحرم التضرر به على أحد الزوجين قلت النفقة وتوابعها
واجبة للزوجة على زوجها وليس ما يفوت بسبب تلك العيوب بواجب لها عليه ثم التضرر
بتلك النفقة وتوابعها لا يعادله شئ واذا كان العيب في الزوجة كالجنون والجدام والبرص
نفقات الزوج شئ واجب له لكن قد جعل الله يده الطلاق ثم قد ورد في خصوص الفسخ
بعدم النفقة ما قد مرنا ذكره . وأما التفريق بين المفقود وبين امرأته فأقول قد نشأت
المذاهب في هذه المسئلة الى شعب ليس عليها اشارة من علم لاسيما التحديدات بقادير معلومة
من الاوقات ثم اما هو رجوع الى مذاهب الطبائع كقول من قال انه ينظر المفقود حتى
يمضي له من يوم ولادته مائة وعشرون سنة فان هذا هو عين مذهب جماعة من الطبائع قالوا
أكثر ما يعيش الانسان مائة وعشرون سنة لان كل طبيعة من الطبائع الاربع اذا لم يعرض لها
ما يفسدها تغلب على الانسان ثلاثين سنة فتحصل من مجموع الطبائع مائة وعشرون
سنة وهذا مذهب كبرى وكلامهم عزله عن الشريعة قال المساتن في حاشية الشفاء وقد رأينا
في عمر ثمان عاشر مائة وسبعاً وعشرين سنة ونصف سنة ورأينا وهو في هذا السن في كمال
حواسه وجوارحه بحيث انه لم يفقد منها شيئاً وهو يذهب ويحيى ويحضر المساجد وغاب عنا
بعد ذلك فأنه أعلم كم عاش بعدها هذه المدة انتهى أقول وقد رأينا من عاش فوق المائة الى
عشرين سنة أو أكثر من ذلك وهم كثيرون وسبعاً وعشرين فوق المائة الى أربعين سنة بل
أزيد من ذلك وهم قليلون والقصدرة الالهية صالحة لكل وبالجملة ومن العلماء من قال مائة
وخمسون ومنهم من قال مائتان ومنهم من قال أربع سنين ومنهم من قال زيادة على ذلك ومنهم
من فرق بين من كان له أهل ومال ومن لم يكن له أهل ومال والكل محض رأى وعندى أن تحريم
نكاح المصنعة ورد به النص القرآنى وأجمع عليه جميع المسابن بل هو معلوم من ضرورة الدين
وامرأة المفقود محصنة فالاصل الاصل بل تحريم نكاحها واذا لم يكن لها مائة نفقة وكان
امسأ كما حينئذ والزاهى على استقرار نكاح الغائب فيه اضرارها كان ذلك وجه الفسخ
وهكذا اذا طالت مدة الغيبة وكانت المرأة تتضرر بتلك النكاح فالفسخ لذلك جائز واذا جاز
الفسخ لعنة جفوازه الغيبة الطويلة أولى لانه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم
الامسأ الاضرار والنكاح من الاضرار في غيره وضع فوجب دفع الضرر عن الزوجة
بكل ممكن واذا لم يمكن الا بالفسخ جاز ذلك بل وجب وأما عدم وقوع طلاق المكره فدليله
حديث لا طلاق في اغلاق أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه من
حديث عائشة وضعفه أبو حاتم محمد بن عبيد الله بن أبي صالح ورد عليه بأنه قد أخرجه البيهقى
من طريق غيره والاغلاق عند علم الامامة الاكراه كافي التامية وغيرها وأما عدم صحة الطلاق
قبيل ان ينكحها فالاحاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو عن مة ال لكن اها طرق عدة عن
جماعة من الصحابة وهو لا تقصر عن بلوغ رتبة البلوغ فاعمله بمقتضى ولم يأت من
خالة هاشمى الاجمرد رأى محض ثم ان السيد لا يطلق عن عبده بل الطلاق الى العبد وذلك هو
الاصل في الشريعة الطهورة فنزعم أنه يصح طلاق غير زوج فعليه الدليل

(فصل ويقع بالكتابة مع النية) • حديث عائشة عند البخاري وغيره ان ابنة الجون لما
 ادخات على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ودنا من اقات اعود بالله منك فقال لها
 لقد عدت به طيم الحق باهلك وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخاف كعب بن مالك لما قيل له
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا امرؤ ان تعتزل امرأتك فقال اطلقةها أم ماذا
 أفعل قال بل اعتزله اذ لا تقر بينهما فقال لا امرأته الحق باهلك فاذا لم يدبثان ان هذه اللقطة
 تكون طلاقا مع القصد ولا تكون طلاقا مع عدمه (و) يقع الطلاق (بالضمير اذ الاختار
 الفرقه) اقوله تعالى يا أيها النبي قل لا زواج لك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآتية وان كنتن تردن
 الله ورسوله والدار الآخرة الآية وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم دعانا من انزات الآية فخيرهن وثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة
 قالت خيرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخترناه فلم بعد هاشبا وفي المسئلة خلاف
 وهذا هو الحق وبه قال الجمهور (واذا جرحه له الزوج الى غيره وقع منه) لانه لو كبل بالايقاع
 وقد تقر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره فلا يخرج من ذلك الا ما خصه دليل
 وقد سئل أبو هريرة وابن عباس وعمرو بن العاص عن رجل جعل امرأته يدأيه فاجازوا
 طلاقه كما أخرجه أبو بصير البرقي في كتابه المخرج على الصحيحين (ولا يقع بالتحريم) لما في
 الصحيحين عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي بمن يكفرها وقال لقد كان لكم في
 رسول الله أسوة حسنة وأخرج عنه النسائي انه أتاه رجل فقال اني جمعت امرأتى على
 حراما فقال كذبت لبت عليك بحرام ثم تلاه هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
 عليك أغاظ الكفارة عمق رقبة وأخرج النسائي أيضا باسناد صحيح عن أنس ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحنيفة حتى حرماه على نفسه
 فانزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية وفي الباب روايات عن جماعة
 من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكر وفي هذه المسئلة مذاهب قد ذكر الحافظ ابن القيم منها
 ثلاثة عشر مذهباً وقال انها تزيد على عشرين مذهباً والذي أرجحها منها هو ان التحريم ليس
 من صرائح الطلاق ولا من كتاباته بل هو بين من الايمان كما سماه الله عز وجل في كتابه فقال
 يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فبتني مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله
 عليكم تحلة أيمانكم فهذه الآية مصرحة بان التحريم بين والسبب وان كان خاصا وهو العسل
 الذي حرمه على نفسه أو الامة التي كان يطؤها فلا اعتبار بخصوص السبب فان افظ ما أحل
 الله لك عام وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الاعيان التي هي حلال وأخرج الترمذي
 عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسائه فجعل الحرام حلالا
 وجعل في اليمين كندارة أي جعل النبي الذي حرمه حلالا بعد تحريمه وفي صحيح مسلم عن ابن
 عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي بمن يكفرها ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
 حسنة وفي الباب عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكرناه وبالجملة الحق
 ما ذكرناه وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب
 الحديث وهذا اذا أراد تحريم العين وأما اذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ

بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق به هذه الكناية كسائر الكتابات (والرجل أحق
بامرأته في عدة طلاقه راجعه امتي شاء إذا كان الطلاق رجعيا) لحديث ابن عباس عن أبي
داود والنسائي في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكفنن
ما خلق الله في أرحامهن الزانية قال وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها
وان طاعة ثلاثا فخرج ذلك الطلاق مرتان وفي أسناده علي بن الحارث بن واقد وفيه مقال
وأخرج الترمذي عن عائشة قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته
إذا راجعها وهي في العدة وان طاعة مائة مرة أو أكثر حتى قال الرجل لامرأته والله
لا أطاقتك فنيبني مني ولا أريك أبادا قالت وكيف ذلك قال أطاقتك فيكلمه أهنت عديتك ان
فنتضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت علي عائشة فأخبرتها فكتبت حتى جاء النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن
الطلاق مرتان فامسك به عرف أو تسريح باحد ان قالت عائشة قاله نأنف الناس الطلاق
من قبل من كان طاق ومن لم يكن طاق وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني
عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع به ولم يشهد على طلاقها ولا على
رجوعها فقال طاعت لغير سنة وراجهت اغير سنة ثم دعي طلاقها وعلى رجوعها ولا تعد (ولا
تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره) اقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم يفي الصحابين
وغيرهما من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم لامرأة ففاعة القرظي لا حتى تذوق عييلته
ويذوق عييلتك وهو مجمع على ذلك

• (باب الخلع) •

وفيها مشيئة ما لان الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس وهو قوله تعالى وكيف
تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذت منكم ميثاقا غليظا واعتبر النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لم هذا المعنى في اللعان حيث قال ان صدقت عليا فهو بما استحللت من
فرجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اتعدت به
فان دلت الآية الاولى على التمسح عن الخلع والثانية على جوازها فتكلم الفقهاء في تزييمها
قال البغوي وغيره اذا آذاهما بغير بعض حقوقها حتى ضجرت فاختمت نفها فهذا الفعل
منه حرام وليكن الخلع نافذ لان الله تعالى قال في صورة النهي ولا تعضلوهن ان ذهبوا ببعض
ما آتيتوهن والعضل التضيق والمنع وقال وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وهذا اشارة
الى طموح بصره الى غيرها من غير ان يرى منها التصبر والخلع المباح بالاكرهية أن تنكح
المرأة محبة الزوج ولا يمكن التقيام بأداء حقوقه فتخرج فتخلع نفها اقوله تعالى الا أن
يخافا ألا يقبها حدود الله الى أن قال فلا جناح عليهما ولتقر به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم
حبيبة بنت سمل على الخلع حين ذكرت الشقاق ولو اختلفت نفها بالاسبب بخانزوم
الكرهية لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لم يفتشوا عن سبب الاختلاع من
جانبها وقد ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أبيض الخلال الى الله تعالى
الطلاق اقول في قولهم هذا الفعل منه حرام وان كان الخلع نافذ نظر لان قوله تعالى لا تأخذوا

منه شيئا أنأخذونه بهتنا وأعمالنا وقوله ولايجل لكم نصان في تحريم أخذ البذل وهو
 يقتضى بطلان العقد كما في كثير من مسائل البيوع فاما ان يكون العقد باطلا من أصله أو يعضى
 الطلاق ويرد على مالها كما قال مالك والله تعالى أعلم واتفق أهل العلم على انه ان طلقتها على
 مال فقبلت فهو طلاق بائن واختلافوا في الخلع فقال أبو حنيفة تطليقة بائنة وهو أصح قول
 الشافعي وله قول انه فسخ وليس بطلاق ولا يتقص به العدد كذا في المسمى (وإذا خلع الرجل
 امرأته كان أمرها اليها) بعد الخلع لا ترجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم
 يجاوز ما صار اليها منه) حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان امرأة ثابت بن قيس بن
 شماس جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انى ما أعتب عليه
 في خاق ولادين ولكنى أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أتردين عليه حديثه قالت نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل الحديث
 وطاقتها وفي رواية لابن ماجه والشافعي باسناد رجاله ثقات انها قالت لا أطيقه بغضا فقال لها
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أتردين عليه حديثه قالت نعم فامر رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم ان يأخذ الحديث ولا يتردد وفي رواية للدارقطنى باسناد صحيح ان أبا
 الزبير قال انه كان أحد قها حديثه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتردين عليه حديثه
 التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا ولكن
 حديثه قالت نعم فهذه النفرقة انما كانت بسبب ما اقتدت به المرأة فلولا لم يكن أمرها اليها كانت
 القديرة ضائعة وقد أفاد ما ذكرناه انه لا يجوز للزوج ان يأخذ منها أكثر مما صار اليها منه
 وقد ذهب الى هذا على وطاوس وعطاء والزهرى وأبو حنيفة وأحمد والشافعي وذهب الجمهور
 الى انه يجوز ان يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالا بقوله تعالى فلا جناح عليهم فيها
 اقتدت به فانه عام للقليل والكثير ويجب ان الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصوصة
 لذلك كحديث أما الزيادة فلا صححه الدارقطنى فصلح لتخصيص ذلك العموم كما هو الحق عند
 الماتن رحمه الله من جواز تخصيص عموم القرآن بالآحاد ومذاهب الصحابة فمن بعدهم في
 هذا مختلفة مبسطة في المطولات وأما ما أخرجه البيهقي عن أبي سعيد الخدرى قال كانت أختي
 تحت رجل من الانصار فارتدت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها أتردين
 حديثه قالت وأزيد عليها أفردت عليه حديثه وزادته فنى اسناده ضعف مع انه لا حجة فيه لانه
 لم يقررها على تسليم الزيادة وأيضاً قوله تعالى ولايجل لكم ان تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الآن
 يخافا ألا يقيما حدود الله يدل على منع الاخذ مما آتوهن الا مع ذلك الامر فلا بأس بان
 يأخذوا مما آتوهن لا كله فضلا عن زيادة عليه (ولا بد من التراضى بين الزوجين على الخلع
 أو الزام الحاكم مع الشقاق بينهما) لقوله تعالى فلا جناح عليهم ان يصلحا بينهما صلحا والصلح
 خير مما اعتبار الزام الحاكم فلا رة اذ عتبت واثبت وامر أنه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 والزامه بان يقبل الحديث وبطاق وقوله تعالى وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله
 وحكما من أهلها وهذه الآية كما تدل على بعث حكمن تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ويدل
 على ذلك أيضا قوله تعالى ولايجل لكم ان تأخذوا مما آتيتوهن شيئا لأن يخافا ألا يقيما حدود

والله ويبدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها أكره الكفر بعد الإسلام وقولها لا أطيقه
 بغضا فهذا اعتبرنا الشقاق في الخلع (وهو فسخ) وليس بطلاق ولكن قال المسانن رحمه الله في
 شبهة الشقاق بخلاف ما قال ههنا ورجح ان الخلع طلاق وليس بفسخ وقال هو ذاهو الحق
 لان الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله الطلاق مرتان والضمائر من آيات الاختلاع
 راجعة الى ذلك كقوله الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وقوله فلا جناح عليهم ما فيها فقدرت به
 وقد سماه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلاقا كما في صحيح البخاري وغيره فانه قال لثابت
 ابن قيس اقبل الحديفة وطلقة ان طليقة ولا يمارضه ما روى في سنن النسائي انه صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم امرها ان تعتد بحيضة وكذلك في سنن أبي داود لانه لا ملازمة بين الاعتداد
 بحيضة وبين الفسخ بل اذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لمدة سائر
 المطلقات المصريح به في القرآن كان ذلك مخصوصا للعموم العدة وقد أطال ابن القيم الكلام على
 ذلك ورجح ان الخلع نسخ ولم يأت ببرهان يثبت في سوي ما ذكرنا من أمره صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم لها أن تعتد بحيضة وهو في غير محل النزاع كما عرفت انتهى ثم رجح في فتاواه المسماة
 بالفتح الرباني كون الخلع فسحا وقال الظاهر انه فسخ لا طلاق وهو قول جماعة من العلماء
 منهم ابن عباس ورواه عنه ابن عبد البر في التمهيد وكذلك رواه عن أحمد واهق وداود وهو
 قول الصادق والباقر وأحد قولي الشافعي ومن قال بذلك لم يشترط فيه ان يكون للسنة
 وأجاز في الميض وأوقعه وان كان لا يرى وقوع الطلاق البسعي واحتجوا بذلك بقول الله
 تعالى الطلاق مرتان ثم ذكر الاعداء ثم عتبه بقوله فان طلقتها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
 زوجا غيره فلو كان الاعداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له الا بهد زوج هو الطلاق
 الرابع ومحدث الربيع انه اختلفت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم وأمرت ان تعتد بحيضة أخرجه الترمذي
 ومحدث ابن عباس الآتي في قصة امرأة ثابت بن قيس قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير
 بحثت عن رجال الحديثين معانوجهم ثقات وسليدين رواه مالك عن حبيبة بنت سهل
 الانصاري انها قالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم لثابت خذ منها فأخذ وجئت في أهلها قال ابن عبد البر
 لم يختلف على مالك في هذا الحديث وهو حديث حسن صحيح ووجه دلالة انه لم يذكر فيه طلاقا
 ولا زاد على الفرقة ويدل على ذلك من النظر أنه لا يصح ان يجعل له طلاقا ثانيا ولا رجعا أما الاول
 فلانه خلاف الظاهر لانها ان طليقة واحدة وأما الثاني فلانه اهدار المال المرأة الذي دفعته
 لحصول الفرقة ولا يرد على هذا أعني الاكتفاء في العدة بحيضة قول الله تعالى والمطلقات
 يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروا لان الخلع عندهم فسخ لا طلاق فلا يندرج تحت عومته سلنا
 فالآية في الطلاق الرجعي بدليل آخرها وهو قوله تعالى وبهولنن أحق بردهن سلنا فالآية
 عامة وأدلتنا خاصة وذهب الجمهور الى أنه طلاق مستدين بمحدث ابن عباس عند البخاري
 وابي داود بلانظ طلقتها ان طليقة قلنا ثبت من حديث المرأة نفسها عند الموطأ وابي داود
 والنسائي بانظ وخل بيها وعند أبي داود من حديث عائشة بانظ وفارتها وصاحب القصة

أخص بها قال ابن القيم رحمه الله لا يصح عن صحابي انه طلاق البتة وقال الخطابي في معالم السنن انه احتج ابن عباس على انه ليس بطلاق بقوله تعالى الطلاق مرتان انتهى ومخالفة الراوى لما روى دابيل على علمه بما سخ لوجوب جملته على السائمة قال الترمذى قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم أن عدة المختلعة عدة الطلاق قلت قد عرفت ان ابن القيم قال انه لم يصح عن صحابي وعرفت الأدلة الدالة على ان العدة بحيضة ولا حجة في أحد غير الشارع قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير وقد استدل الزيدية في أنه طلاق بثلاثة أحاديث وأجاب عن ابوجور حاصلها انها مقطوعة الايند وانها معارضة بما هو أرجح وان أهل الصحاح لم يذكروها واختلاف العلماء أيضا في شروط الخلع فالزيدية جعلوا منها التت وزوه و قول داود الظاهري والجمهور على انه ليس بشرط وهو الحق لان المرأة اشترت الطلاق بما لها ولذلك لم يحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق قال العلامة ابن الوزير ثم تأملت فاذا الامر المنتظر فيه خوف ان لا يقيم احدود الله وطيب المال للزوج لا الخلع لقوله تعالى فان خفتن أن لا يقيما احدود الله فلا جناح عليهما فيما افتمدت به ولم يقل في الخلع يوضحه انه لو ضارها حرم عليه بقوله تعالى ولا تضرلو من لته ذموا ببعض ما أفتتموهن انتهى ثم قال في السيل الجرار بعد ذكر أدلة القر يقين الدالة على ان الخلع طلاق أو فسخ مانصه فهذه الاحاديث تدل على انه فسخ لا طلاق قال والذي ينبغي الجمع به هو ان عدة الخلع حيضة لا غير وليس الغير سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره مما يشعر بتخلية السبيل أو تركها أو شأنها من دون أن يجرى منه لفظ قط قد يكون الوارد في هذا الطلاق الكائن في الخلع مخصوصا لما ورد في عدة المطلقة فتسكون عدة الطلاق ثلاثة قروء الا اذا كان الطلاق مع الافتداء فانه حيضة واحدة ولا تحسب عليه طلقة الا اذا جاء بلفظ الطلاق أو بما يدل عليه لا اذا لم يقع منه لفظ البتة بل تركها أو شأنها فان هذا لا يحسب عليه طلاقا وجه هذا التقرير يجمع الأدلة ويرتفع الاشكال على كل تقدير وأما كونه يمنع الرجعة فلما قدمنا ان الطلاق لا يتبع الطلاق انتهى (وعده حيضة) الحديث الربيع بنت معوذ عند الفاتى في قصة امرأة ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له خذ الذي اها عليك واخل سييلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة واحدة وتلقق باهلها ورجال اسناده كلهم ثقات وله حديث آخر عند الترمذى والذاتى وابن ماجه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها ان تعتد بحيضة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلفت من زوجها فامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة وأخرج الدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح عن أبي الزبير وفيه فاخذها واخل سييلها قال الدارقطنى سمعه أبو الزبير من غيره واحد فهذه الاحاديث كما تدل على ان العدة في الخلع - بيضة تدل على انه فسخ لان عدة الطلاق ثلاث حيض وأيضاً بتخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق وأما ما وقع في بعض روايات الحديث انه طلقها انطلقت فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة قد أودعها الماتن في شرح المنتقى فليرجع اليه قال ابن القيم واختلف الناس في عدة المختلعة فذهب اسحق وأحمد في أصح الروايتين عنه دابيل انهم اعتد

بمحضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكى اجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحبة دالة صريحة وعذر من خالفها انهم لم يبلغه أو لم تصح عنده أو ظن الاجماع على خلاف موجب هذا القول هو الراجح في الاثر والنظر أمار يجانه أثرا فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يأمر المختلفة قط ان تعد بثلاث حيز بل قدر في أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها ببعض فكيف في ذلك فتاوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أبو جعفر النعمان في كتاب النسخ والمنسوخ هو اجماع من الصحابة انتهى حاصله

• (باب الايلاء) •

(هو ان يحلف الزوج من جميع نسائه أو بعضهن لا أقربهن) وهو ظاهر (فان وقت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقض ما وقت به) لما ثبت في الصحبة وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهر ثم دخل بهن بعد ذلك (وان وقت باكثر منها خير بعد مضمين ابن ابي شيبة أو يطلق) قوله تعالى للذين يؤولون من نساءهم ثم يربص أربعة أشهر الآية وقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة وأبي عثمان رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخرجه الدارقطني عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلهم يوقفون المولى وأخرج أيضا عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت ابي عثمان رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف فان فاه والاطلاق قال في المسوى اختلاف وانما اذا انقضت أربعة أشهر وهو لم يقف قال الشافعي لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يقف ويكفر عن عيئته أو يطلق فان طلق فيها والاطلاق عليه السلطان وقال أبو حنيفة اذا مضت أربعة أشهر وقعت عليه الطلقة بائنة وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن يقع عليها الطلقة رجعية انتهى قال المسائرين وقد اختلف في مدة اربعة الايلاء فذهب الجمهور الى أنها أربعة أشهر فصاعدا قالوا فان حلف على انقص منها لم يكن موليا واخصوا بالآية وهي لا تدل على مطلوبهم لان البيان المدة التي تضرب للمولى ليني بعد هذا أو يطلق وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الايلاء شهر او دخل على نسائه بعده فلو كان الايلاء أربعة أشهر فصاعدا ولا يصح أقل منها لم يقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك وقد ذهب الى جواز الايلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق وأما لزوم الحد اذا نكحت فقد أوضح ابن القيم في الهدى هذا البحث بما لا مزيد عليه فليراجع فانه لا يستغنى عنه قال في المسوى ايلاء العبد نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران فانت وعليه مائة ان مدة الايلاء تنصف بقرق الرجل وقال أبو حنيفة مدة الايلاء تنصف بقرق المرأة وقال الشافعي الحر والعبد في مدة الايلاء سواء انتهى

• (باب الظهار) •

(وهو قول الزوج لامرأته أنت علي كظهر أمي أو ظاهرتك أو نحو ذلك فيجب عليه قبل ان
يمسها ان يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فليطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليصم شهرين متتابعين)
وانما جعلت كفارة هذه لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكاف ما يكبحه عن
لاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونه اطاعة شاقفة تغلب على النفس
اما من جهة كونها بذل ما تشعب به أو من جهة مقاساة جوع أو عطش مقرطين والدليل على
ما اشتمل عليه هذا الباب من التفسير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم نوعظون به والله بما
نعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا في لم يقطع فاطعام ستين
مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله للكافرين عذاب اليم وقد بينه النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها فقال له رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعترق رقبة فقال لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملاك غيرها
وضرب صفحة رقبة قال فصم شهرين متتابعين قال قنت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني
الا في الصوم قال فتصدق قال والذي بعثك بالحق لقد بينا ما لنا عشاء قال اذهب الى
صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم منها وسقامن عمر ستين مسكينا ثم استعن
بنا نره عليك وعلى عيالك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن
خزيمة وابن الجارود وفي انظلابي داود فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كاه أنت
وأهلك وأخرج نحوه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه أيضا الحاكم
قال ابن حجر رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواه ثقات
ولا يضره ارسال من أرسله وللحديثين شواهد وأخرج نحوه أبو داود وأحمد من حديث خولة
بنت مالك بن نعلبة وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث عائشة وأخرجه الحاكم أيضا وقد قام
الاجماع على ان الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا واختلاف أهل العلم
هل العلة في وجوب العود أو الظهار واختلفوا أيضا هل المحرم الوط فقط أم هو مع
مقدمانه فذهب الجمهور الى الثاني لقوله تعالى من قبل ان يتماسا وذهب البعض الى الاول
قالوا لان المسيس كناية عن الجماع واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبيرة وأبو
حنيفة وأصحابه انه ارادة المسيس لما حرم بالظهار لانه اذا أراد فقد عاد من عزم الترتك الى
عزم الفعل سواء فعل أم لا وقال الشافعي بل هو اما كما بعد الظهار وقتنا يسع الطلاق
ولم يطلق اذ تشبهها بالام يقتضى اباتها واما كما انقبضه وقال مالك وأحمد يدل هو العزم
على الوط فقط وان لم يوطا وقد وقع الخلاف أيضا اذا وطئ المظاهر قبل التكفير فقبل تجب عليه
كفارتان وقيل ثلاث وقيل تسقط الكفارة وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة واحدة
وهو الحق كما تفيد الأدلة المذكورة واعلم ان الرقبة وان كانت مطلقة في كفارة الظهار فقد ورد
ما يدل على اعتبار كونها مؤمنة واما ذلك الدال على اعتبار الايمان هو ما وقع في القرآن في
كفارة القتل لما تشررفى الاصول ان المختلفين سيما الايصح تقييد أحدهما بالاخر بل الدال
على ذلك هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان قال عليه رقبة عن ايمانها وقوله لها ان الله

ومن أن أنتم قال اعتقها فانهم مؤمنة كافي حديث معاوية بن الحكم السلمي ولم يستنصله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن وجوب تلك الرقبة عليه هل هو عن كنفارة ظهره أو قتل أو عيّن أو غير ذلك وقد تقرّر ان ترك الاستنصال ينزل منزلة العدم وم إذا كان في مقام الاحتمال (ويجوز للإمام ان يعينه من صدقات المساكين إذا كان فقيرا لا يتدبر على الصوم وله ان يصرف منها لنفسه وعياله وإذا كان الظهار مؤقتا فلا يرفعها الا قضاء الوقت) اتقير به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن صخر لما قال له انه ظاهرا من امرأته حتى يفسخ رمضان وهو في مسند احمد وسنن ابى داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم وظاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة الا العود فالظهار المؤقت إذا انقضى وقته لم يكن ارادة الوطء عودا فلا تجب فيه كفارة وأما إذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق وموقت لأنه قد وقع القول بمجرد ايقاع الظهار (وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت أو قبل التمكيد كفى حتى يكفر في المطلق أو ينقض وقت المؤقت) الحديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا مظاهر الذي وطئ امرأته لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله اخبره اهل السنن وصححه الترمذى والحاكم وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران كالحرب بالاتفاق

* (باب اللعان) *

والاصل فيه انه ايمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليه ما يجبس لاجله ويضيق عليه ما به فان نكل ضرب الحدوا و ايمان مؤكدة منها تبرئهما فان نكحت ضربت الحد وبالجمله فلا أحسن فيما ليس فيه بينة و ليس مما يهدر ولا يتسمع من الايمان المؤكدة (إذا رمى الرجل امرأته بالزنا) حكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهدوا أحدتهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه من الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليهم ان كان من الصادقين واستفاض حديث عويمر الجبلى وهلال بن امية (ولم تقر بذلك ولا رجوع عن رميته) لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يثبت المتلاعنين على ذلك في الصحابين وغيرهم انه وعظ الزوج وذكرة وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم وعظ المرأة وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإذا اقرت المرأة كان عليها الحد الزانى المحصن اذا لم يكن هناك شبهة وإذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف (لا عنها فيشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليهم ان كان من الصادقين) وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاءنة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين عويمر الجبلى وامرأته وبين هلال بن امية وامرأته (ويفرق الحاكم بينهما وتجرم عليه ابدا) الحديث سهل ابن سعد عند ابى داود قال مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وفي حديث ابن عباس عند الدارقطى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المتلاعنان إذا

تفرقا لا يجتمعان أبدا وأخرج نحوه عنه أبو داود وفي الصحيحين وغيرهما أن عويمرا طاق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين (و يلحق الولد بأمه فقط ومن رماها به فهو قاذف) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين أخرجه أحمد وفي أسناده محمد بن إسحاق وبقية رجاله ثقات ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ولا فراش هنا والأدلة الدالة على وجوب حد القذف والملاعنة داخله في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهكذا من قذف ولدها فإنه كقذف أمه يجب الحد على القاذف

(باب العدة)

وكانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما يكادون يتركونه وكان فيهما صالح كثيرة فأقرها الشارع (هي للطلاق من الحامل بالوضع) لقوله تعالى وأولات الأجل أمجلهن أن يرضن جاهن (ومن الحائض بثلاث خيض) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والقروء هي الحيض كما تقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعى الصلاة أيام أقرائك والقروء وإن كان في الأصل مشتركا بين الأظهار والحيض لكنه هنا قد دل الدليل على أن المراد أحد المعنى المشتركة وهو الحيض لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعد بثلاث حيض وقوله تجلس أيام أقرائك وقوله وعدتها حيضتان وسباني (ومن غيرهما) أي غير الحامل والحائض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها أو التي انقطع حيضها بعد وجوده فأنها تعد (بثلاثة أشهر) لقوله تعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدن ثلثة أشهر واللاتي لم يحضن الآية وقد وقع الخلاف في منة طهارة الحيض لها رضى فقبل أنها تربص حتى يعود فتمتد بالحيض أو تياس فتمتد بالشهر والحق ما ذكرناه لأنه يصدق عليها عند الانقطاع أنها من اللاتي لم يحضن (ولو فات بأربعة أشهر وعشر) لقوله تعالى والذنين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا هذا في غير الحامل (وان كانت حاملا بالوضع) لقوله تعالى وأولات الأجل أمجلهن أن يرضن جاهن وقد بين ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السائب بن بعلك فأبى أن تنكحها فقال والله ما يصلح أن تنكحني حتى تعدى آخر الأجلين فكانت قرييا من عشر إيمان ثم نكحت ثم جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أنكحني وأخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال أتبعه لوز عليها التغلظ ولا يتبعه لوزها الرخصة انزات سورة النساء القصص بعد الطولي وأولات الأجل أمجلهن أن يرضن جاهن وقد أخرجه أحمد والدارقطني عن أبي ابن كعب رضي الله عنه قال نكحني رسول الله وأولات الأجل أمجلهن أن يرضن جاهن للمطلقة ثلاثا ولم توفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثا ولم توفى عنها وأخرج أبو يعلى والبيهقي في المختارة وابن مردويه وفي أسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين ورضه الجمهور وقد أخرجه

ابن ماجه عن الزبير بن العوام انها كانت عنده أم كاتوم بنت عتبة فقالت له وهي حامل طيب
نفسى بطلمة فطلما تطلقها تطلبة فتم خروج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال مالها اقد خدعتنى
خدعتها الله ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال سبق الكتاب أجله اخطبها
الى نفسها اورجال اسناده رجال الصحيح الاصحح بن عمرو بن هياج وهو صدوق لا بأس به وقد
تلك بعض الصحابة بالا يتبين فجعل عليهما أطول الاجلين فقال اذا وضعت قبل مضى أربعة
اشهر وعشرم تنقض عدتها حتى تمضى أربعة أشهر وعشمر واذا انقضت الاربعة الاثمه
وعشرم ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع وبه قال جماعة من أهل العلم والحق ان عدة الحامل
بالوضع فى الطلاق والوفاة للدلالة التى ذكرناها وهى انصوص فى محل النزاع ومبينه للمراد
قال ابن القيم وقد كان بين اللف نزاع فى المتوفى عنها النكاح اترتبص أبعد الاجلين ثم حصل
الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل وأما عدة الوفاة فوجب بالموت سواء دخل به أو لم يدخل
كإدله عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس انتهى (ولعدة على غير مدخولة)
له وله تعالى فى غير الامم وسات فالكم علمين من عدة تعتدونها (والامة) أى عدتها
(كالحره) لان حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طلاق الامة
تطلبة تان وعدتها حيضتان أخرجه الترمذى وأبو داود والبيهقى قال فيه أبو داود وهو
حديث مجهول وقال الترمذى حديث غريب لانعرفه من فوع الامن حديث مظاهر بن أسلم
ومظاهر لا يعرفه فى العلم غير هذا الحديث انتهى وأخرج ابن ماجه والدارقطنى ومالك
فى الموطأ والشافعى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طلاق الامة
اثنتان وعدتها حيضتان وفى اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان وصحح
الدارقطنى انه موقوف على ابن عمر وأخرج الدارقطنى من حديث ابن مسعود وابن عباس
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقد أعل بالوقف وأخرج أحمد عن علي نحو ذلك واذا كان
الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن فى الباب ما تقوم به الحجية لان حديث عائشة
ضعيف كما عرفت فوجب الرجوع الى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهى
غير مختصة بالمراتر (وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين) حديث أم سلمة فى الصحيحين ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لايجل لامرأة مسلمة تومن بالله واليوم الآخر ان تحمد
فوق ثلاثة أيام الاعلى زوجها أربعة أشهر وعشمر وفى الباب عن أم حبيبة وزينب بنت
جيش فى الصحيحين وغيرهما وفيها أيضا من حديث أم سلمة ان امرأة توفى زوجها الخشوعا على
عينها فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنه فى الكحل فقال لا تكحل كانت
احدا كنت كفى فى ثمرأحلاسها أو شريبتها فاذا كان حول فركب رميت مرة فلاحى
تمضى أربعة أشهر وعشمر وفى الصحيحين من حديث أم عطية قالت كأننى ان تحمد على ميت
فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشمر ولا تكحل ولا تطيب ولا نابس ثوبا مصبوغا
الاقوب عصب (١) وقد رخص انا عند الطهر اذا اغتسلت احدا نانا من محيض فى ثبته من
كست اظناروفى الباب أحاديث وقد روى ما يعارض هذه الاحاديث فأخرج أحمد وابن حبان
وصححه من حديث اسماء بنت عيسى قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(١) العصب هو فى الهندية
جزى ٥١ من هاشم الاصل

اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب قال لا تحدى بعد يومك هـ. ذاهي كانت امرأته
بالإتفاق وقد أوجب بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد وقع الإجماع على
خلافه وقيل أنه منسوخ وقد أعمله البيهقي بالإتقطاع وهذه الأحاديث المؤقتة في الإحداد
باربعة أشهر وعشهر هي في غير الحامل وأما هي فعلمنا ذلك حتى تنقض عدتها بالوضع ثم
الإحداد إنما يكون للموت لا لغيره لأنه لا يظهر بما يدل على الحزن والكآبة المفارقة للزوج
بالموت لا لمطابق المفارقة بالطلاق وغيره لأنه لم يرد فيه شيء ولا فعلته النساء في أيام النبوة
والخلفاء الراشدين فن ادعى وجوبه على غير العميتة فنحن نطالبه بالدليل (والمكث في البيت
الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره) الحديث فربما بنت مالك عند أحمد وأهل السنن
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قالت خرج زوجي في طاب أعلاجه فادر كههم في طريق
القدم فقتلوه فأني نعيمه وأنا في دار سبعة من دور أهلي فأنت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فذكرت ذلك له فقات ان نبي زوجي أنا في دار سبعة عن أهلي من دور أهلي ولم يدع
تفقه ولا مالاً ورثته وليس المسكن له فلو تحوأت إلى أهلي واخوتي لكان أرفق بي في بعض
شأني قال تحوولي فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمرني فدعيت فقال امكثي
في بيتك الذي أنالك فيه نبي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر
وعشراً وفي بعض النسخ أنه أرسل إلى أعمش أن بعد ذلك فاخبرته فأخذ به وقد أعل هذا
الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به وأخرج النسائي وأبو داود وعزاه المنذري إلى البخاري
عن ابن عباس في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لآزواجهن مما آتاهن
من المال والطلاق أو نحوه فلا وجه له لأن مشروعية العدة لم يترطها الشارع به لم المعتدة إنما
ضرب العدة مقادير كافي القرآن فإذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت
العدة ومن زعم أنه لا يحتسب بجميع العدة أو ببعضها قبل العلم فعليه الدليل لأنه يدعي أنها
فقد شرط أو وجود مانع وكلاهما مخالف الأصل ثم الفرق بين بعض المعتدات دون بعض
في اعتبار العلم وعدمه كما وقع في كتب الفروع لاستندة الأختالات المختلفة

(فصل في وجوب استبراء الأمة المسبية والمشتهرة ونحوها ما بيضه من كانت حائضاً
والحامل بوضع الحمل) لما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد أن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبأيا أو طاس لا يوطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى

تحيض حذوة ولما أخرجه سلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم ان يلعن
الرجل الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لانه تدخل معه قبره وأخرج الترمذي من
حديث العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا
حتى يضعن مافي بطونهن وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان يوطأ حامل حتى تضع ولا يوطأ حامل حتى تستبرأ بحيضة وفي اسناده
ضعف وانقطاع وأخرج أحمد والطبراني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يقه من رجل على امرأة وولمها غيره وفي اسناده بقرينة والحجاج بن ارطاة وهما مدلسان وهو
يشتم السبية وغيرها كالشتراة والوهوبة وكذلك حديث روي عن بن ثابت عن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسي ما ولد غيره أخرجه
أحمد والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضمي المقدسي وابن
حبان وصححه والبخاري وسنه وهو كما يفتاوى الحامل المشتراة ونحوها كذلك يتناول من
يجوزها من الغير كأنما من كان لان العلة كونه بسبي عيانه ولد غيره وأخرج الحاكم
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع الغنم
حتى تتسم وقال لا تنق ما لك زرع غيرك وأصله في الفساق وأخرج البخاري عن ابن عمر
اذا وهبت الوباء التي توطأ اويبت أو اعتقت فاتممت بحيضة ولا تستبرأ الا ذرا ويبدل
على استبراء المشتراة التي هي حامل أو يجوزها الا الدلة الواردة في المسبية لان العلة واحدة
وأما العذراء والصغيرة فليست من تعلقه تلك العلة وان كان حمل العذراء البالغة ممكنا
مع بقاء البكارة ولا يمكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به وأما ما أخرجه البخاري وغيره ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى على منه مائة فاصبح
وقد اعتدل ثم باع ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينكره بل قال في بعض الروايات
لنصيب على أفضل من رصيده فيجعل على انها كانت صغيرة أو بكر اجعابين الادلة أو انه قد
كان مضى ايام من وقت الصب ما تبين به أنها غير حامل (ومنقطع الحيض) تستبرأ (حتى يتبين
عدم حملها) لانه لا يمكن العلم بعدم الحمل الا بذلك اذا حيض بل المفروض انه منقطع اراض
أو انها ضنها (١) وأما من قد بلغت سن الاياس من الحيض فقه مدسار حملها ما يوسا كحيضها
ولا اعتبار بالنادر (ولان) تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقا ولا يلزم الاستبراء (على) (البائع ونحوه)
لعدم الدليل على ذلك لا ينص ولا يفتي اس صحيح بل هو محض رأى

• (باب النفقة) •

(تجب على الزوج للزوجة) لا أعرف في ذلك خلافا وقد أوجبهما القرآن الكريم قال الله
تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزع في نفسه
والمعنى ان الله تعالى عليه وآله وسلم لم يندبت عتبة ان تأخذ من مال زوجها الى
سنة يان ما يكفح اولادها بالمعروف وهو في الصحيحين وغيرهما واقوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم الما مثل عن حق الزوجة على الزوج ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكسبت وهو عند أهل السنن وغيرهم قال في المسوى تجب نفقة الزوجة على الزوج

(١) في اقساموس والضميا
كعبد المرأة لا تحيض والتي
لا ابنها ولا ندى كالضمياة
اه تصرف

موسرا كان أو معسرا قال تعالى أين تنقذونهم من بعدهم ومن قدر عليه رزقه فلننقذهم
 آتاه الله وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تعالى ذلك أدنى
 ألا تعملوا قالت قال الشافعي أي لا يكتر من تعولون وفيه دليل على أن على الرجل نفقة
 امرأته وقد أنكر على الشافعي بعض أهل العربية هذا النفقة في جواب البغوي بأن
 الكسوة قال يقال عال الرجل يعول إذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال وأجاب الرخشمي
 بأنه بيان حاصل المعنى ووجهه أن يجعل مر قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم ما نهم
 يعولهم إذا اتفق عليهم ومن كثر عياله لزمه أن يعولهم وهذا مما اتفق عليه أهل العلم وقال
 ابن القيم في حديث هذا الما تقدم تضمنت هذه الفتوى أموراً أحدها أن نفقة الزوجة غير
 مقدرة بل بالمعروف انتهى تقديرها وإن لم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم الثاني أن نفقة الزوجة من جنس
 نفقة الولد كلاهما بالمعروف الثالث انفراد الأب بنفقة أولاده الرابع أن الزوج والأب
 إذا لم يذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف
 الخامس أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل
 السادس أن ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف السابع
 أن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلم يستحقه أن يأخذ به إذا قدر عليه
 كما أفتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا انتهى حاصله أقول هذا يختلف باختلاف
 الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص فنفقة زمن الخصب المعروف فيها غير المعروف
 في زمن الجذب ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ما هو الغالب عندهم وهو غير المعروف
 من نفقة أهل المدن وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غير
 المعروف من نفقة الفقراء والمعروف من نفقة أهل الرياض والشرف غير المعروف من
 نفقة أهل الوضاعات فليس المعروف المشار إليه في الحديث هو شيء متحد بل يختلف
 باختلاف الاعتبار وقد أوضحت المقام في كتابي دليل الطالب فأرجع وقال الماتز رحمه الله
 في الفتح الرباني في جواب سؤال في الفرض للزوجة ونحوها ما لفظه قد اختلفت المذاهب
 في تقدير النفقة الواجبة بتقدير معين وعدم التقدير فذهب جماعة من أهل العلم وهم الجمهور
 إلى أنه لا تقدر النفقة إلا بالكفاية وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء فقال الشافعي على
 المسكين والتكسب مدو على الموسر مدان وعلى الموسر طمد ونصف وقال أبو حنيفة على
 الموسر سبعة دراهم إلى ثمانية في الشهر وعلى المعسر أربعة دراهم إلى خمسة قال بعض أصحابه
 هذا التقدير في وقت رخص الطعام وأما في غيره فبغير الكفاية انتهى والحق ما ذهب إليه
 القائلون بعدم التقدير لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص فإنه لا ريب أن
 بعض الأزمنة قد يكون ادعى للطعام من بعض وكذلك الأمكنة فإن بعضها قد يتأدا أهله
 أن يأكلوا في اليوم مرتين وفي بعضها ثلاثاً وفي بعضها أربعاً وكذلك الأحوال فإن حالة
 الجذب تكون مضطربة مقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تدعه حالة الخصب
 وكذلك الأشخاص فإن بعضهم قد يأكل الصاع بما فوقه وبعضهم قد يأكل نصف صاع

وبعضهم دون ذلك وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظاهرا وحيثما تم انه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بقدار معين قط بل كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحيل على الكفاية مقيد لذلك بالمعروف كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي واحمد بن حنبل وغيرهم ان هذا قال يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفينك وولدي بالمعروف فهذا الحديث الصحيح فيه الاحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف والمراد به النبي الذي يعرف وهو خلاف النبي الذي يشكر وليس هذا المعروف الذي أرشد اليه الحديث شيئا معينا ولا المتعارف بين أهل جهة معينة بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم من الأهل صنعاء المتعارف بينهم الآن انهم يثقون على أنفسهم وأقاربهم المنطة والشعير والذرة ويعتادون الادام سمننا ولحما فلا يحل ان يجعل طعام من يجب تنقته من طعام غيره الثلاثة الاجناس المتقدمة كالعسل والتمر والتمر والتمر والذرة فقط ولا بدون ادم ولا بادم غير المعتمد كالزيت والتليينة ونحو ذلك فان ذلك جميعه وان كان بصديق عليه انظ الكفاية لئلا يصديق عليه معنى المعروف والعمل بالطاق واهمال قيده لا يحل وأما أهل البوادي المتصلة بصنعاء والقريية منها بقدر اريد ودونه وفوقه فالمعروف عندهم هو الكفاية من أى طعام كان من غير سمن ولا لحم الا في أشد الاحوال بل يكتفون تارة بالتليينة وتارة بما يقوم مقامها فالمتوجه شرعا على من وجبت عليه الثقة ان يدفع الى من كان في مثل صنعاء ما هو المعروف لديهم مما قدمنا والى من كان في البوادي ما قدمنا ما هو المعروف لديهم ويعتبر في كل محل يعرف أهله ولا يحل العدول عنه الامع التراضي وكذلك الخاكم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الازمنة والامكنة والاحوال والايخاص مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والاعسار لان الله تعالى يقول على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واذا تقر رلك ان الحق عدم جواز تقدير الطعام بقدره من ذلك لا يجوز تقدير ادم بقدره معين بل المعتبر الكفاية بالمعروف وقد حكى صاحب البحر انه قد قدر في اليوم اوقيتان دهنان الموسر ومن العصر اوقية ومن المتوسط اوقية ونصف وفي شرح الارشاد انه يعتبر في ادم تقدير القاسي باجتهاد عند النزاع فيقدر في المدمن ادم ما يكفيه ويقدر على الموسر نصف ذلك وعلى المتوسط ما يوجب في العم عادة البالد وسرين والمتوسطين كغيرهم قال الرافعي وقد تغاب الناكهة في اوقاتها فوجب ثم قال وانما يجب ما ذكر لزوجه ان لم نوا كله حال كونها رشيدة فان واكتته وهي رشيدة سقطت نفقتها ثم ذكر كلاما طويلا وأقول المرجع ما هو معروف عند أهل البلد في ادم جنسا ونوعا وقدره وكذلك في الناكهة لا يحل الاخلال بشئ مما يتعارفون به ان قدر من يجب عليه الثقة على ذلك وكذلك ما يعتاد من التوسعة في الاعياد ونحوها ويدخل في ذلك مثل التهوؤ والسليط وبالجملة فتقدر ادم الشارح الى ما هو معروف من الكفاية وليس بعد هذا الكلام الجامع المنهني من البيان وأما ما أجاب به عن الحديث بعض من لم يترن بعلم الادلة ولم يتدرب بسالك الاجتهاد من انه لم يكن منه صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم على طريقة الحكم بل على طريقة الافتاء فهذه غفلة كبيرة وبعد عن
 الحقيقة لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبقى الإجماع وشرع وقد تقرر ان السنة
 اقواله وافعاله وتقريراته لا مجرد احكامه فقط التي تكون بعد الخوصة وحضور المتخصصين
 ولو كانت السنة ليست الا الاحكام الكائنة على تلك الصفة لم يبق منها حجة على العباد
 الاقل من عشر معشارها لان صدور الحكم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على تلك الصفة
 انما وقع في قضايا محصورة كفضيلة الحضرمي والزبير وعبد بن زمعة والمثالا عشرين فان قلت
 ما وجه ما يفعله كثير من القضاة في هذه الازمنة من تقدير النفقة بقدرح من الطعام متنوعا
 قلت هو من تقدير الكفاية بالمعروف لان القدرح يكفي غالب الاشخاص شهر الاسمين في مثل
 صنعا فيكون للشخص في كل يوم نصف صاع ياتي المجموع في ثلاثين يوما خمسة عشر صاعا
 وهي قدرح ينقص صاعا فهذا فيه ملاحظة المعروف باعتبار الغالب وان كان اذا انكشف انه لا
 يكفي بان يكون الشخص أ كولا فلا يعمل العمل بذلك الغلب لان فيه اهم الاما اُرشد اليه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الكفاية وهذا ليس فيه كفاية فالاصل انه لا بد من ملاحظة
 أمرين أحدهما الكفاية والثاني كونها بالمعروف فاذا علم مقدار الكفاية كان المرجع
 في صفتها الى المعروف وهو الغالب في البلد واذا لم يعلم حال الشخص في مقدار ما يكفيه
 أو وقع الاختلاف بينه وبين من يجب عليه اتفاه كان القول قول من يدعي ما هو المتعارف به
 مثلا اذا قال من له النفقة لا يكفيه الا قدحان وقال من عليه النفقة قدح كان القول قول من
 عليه النفقة بكونه مدعي الماهو الغالب في العادة واذا تبين حال من له النفقة وجب الرجوع
 الى ذلك الماعرف من انه لا يعمل الوقوف على مقدار معين على طريق القطع والبت ثم
 الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ان ذلك غير
 مختص بمجرد الطعام والشراب بل يعم جميع ما يحتاج اليه فيدخل تحته الفضلات التي قد
 صارت بالاستمرار عليهم ألوقة بحيث يحصل الضرر بمشارقتها أو التضرر أو التضرر
 ويختلف ذلك بالاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال ويدخل فيه الادوية ونحوها واليه
 يشير قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فان هذا في نوع من أنواع
 النفقات ان الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه اتفاه والرزق يشمل ما ذكرناه قال
 في الانتصار ومذهب الشافعي لا تجب أجرة الحمام وعن الادوية وأجرة الطبيب لان ذلك يرد
 لحفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة اصلاح ما انهدم من الدار وقال في الغيث الحجة
 ان الدوا لحفظ الروح فأشبهه بالنفقة انتهى قلت هو الحق لدخوله تحت عموم قوله ما يكفيك
 وتحت قوله رزقهن فان الصيغة الاولى عامة باعتبار لفظها والثانية عامة لانها مصدر مضاف
 وهي من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من الالتحاق وبمجموع
 ما ذكرناه يتقرر ذلك ان الواجب على من عليه النفقة ان له النفقة هو ما يكفيه بالمعروف وليس
 المراد تفويض أمر ذلك الى من له النفقة وانته يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من
 خشية السرف في بعض الاحوال بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه بعد تبين مقدار
 ما يكفي باخبار المخبرين أو تجريب التجريبين كما سبق وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

بالمعروف أى لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير نعم إذا كان الرجل لا يبلى ما يجب عليه من
 النفقة جاز لنا الاذن ان له النفقة بان ياخذ ما يكفيه إذا كان من أهل الرشد لا إذا كان من
 أهل السرف والتبذير فإنه لا يجوز انما تكفيه من مال من عليه النفقة لان الله تعالى يقول
 ولا تؤنوا السفهاء أموالكم بل ورد ما يدل على عدم جواز دفع أموال من لا رشدهم اليهم
 كما في قوله تعالى فان أنتم منهم رشتا فادفعوا اليهم أموالهم بفعل الرشد بشرط الدفع
 أموالهم فكيف يجوز دفع أموال غيرهم اليهم مع عدم الرشد ولو كان يجب علينا إذا كان
 من عليه النفقة مقرر او من له النفقة ليس يذرى رشتا أن نجعل الاخذ الى ولى من لا رشده أو الى
 رجل عدل وأما ما ورد في بعض التفاسير من ان المراد بالسفهاء في قوله تعالى ولا تؤنوا
 السفهاء أموالكم تمكين المرأة من مال الرجل كما ذكره الائمة ائله فذلك انما هو باعتبار ان غالب
 نوع النساء حال عن الرشد والافتقار ان عدم الرشد يوجد في غيرهن كاصبيات والمجانين ومن
 يتلقى بهن من البله والمتوهين وكثير من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ولا نشك أيضا
 أن في النساء من لها من الرشد والكمال ما لا يوجد الا في افراد الرجال ومنهن هن بنت عتبة
 المذكورة في الحديث فانها كانت من مرويات نساء قريش المشهورات بحسن العقل وكمال
 الذنونة كما يعرف ذلك من عرف اخبارها وما رواه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 عند مبايعته لها فالخاصل انه لا ملازمة بين القول بوجوب المكاتبة في النفقة وبين حضور
 السرف بل الامر كما قدمنا والله أعلم (والمطابقة رجعية) لحديث فاطمة بنت قيس انه قال لها
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة أخرجه
 أحمد والنسائي وفي افظ لاحد فاذا لم يكن عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى وفي اسناده مجاهد بن
 سعيد وقد توبع وأعل بالوقف ولكن الرفع زيادة مقبولة اذا صح مخرجها أو حسن وقد أثبت
 لها القرآن الكريم السكنى قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن اعدتهن
 واحصوا العدة واقوا الله بكم لا تخرجوهن من بيوتهن وبستهن من النبي عن الانخراج
 وجوب النفقة مع السكنى ويؤيد قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ويدل
 على وجوب النفقة قوله تعالى وللمطافات متاع بالمعروف وقوله تعالى في آخر الآية الاولى
 لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية (لاباتنا) فالبائنة لا نفقة لها
 ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس عندهم وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 في المطلقة ثلاثا لا نفقة ولا سكنى وفي الصحيحين وغيرهم ما عنهما انها طاعت زوجي ثلاثا
 فلم يجعل لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نفقة ولا سكنى وقد صح حديثها بالانزاع
 وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي انه قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 لا نفقة لك الا أن تكوني حاملة وقد أنكركم اعمرو وعائشة هذا الحديث وقال عمر لا تترك
 كتاب الله وسنة نبينا القول امرأة لا تدرى لها ما حقت أو نسيت وقد قالت فاطمة حين بلغها
 ذلك يفتي وينكحكم كتاب الله قال الله تعالى طاعة وهن اعدتهن حتى قال لا تدرى لعل الله يحدث
 بعد ذلك أمرا فإى أمر يحدث بعد الثلاث وقد ذهب الى عدم وجوب النفقة والسكنى
 بالبائنة أحمد واهنق وأبو نوري وداود واتباعهم وحكام في البحر عن ابن عباس والحسن

البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي والامامية وذهب الجمهور الى أنه لانفقة
 لها اولها السكنى لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد تقدم ما يدل على انها
 في الرجعية وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والنوري وأهل الكوفة الى
 وجوب النفقة والسكنى (ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى الا أن تكونا حاملتين) لعدم
 وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما
 النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة
 ولا سكنى ويؤيده أيضا تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى لا تدري اعل الله يحدث بعد ذلك
 أمرا وهو الرجعة ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الامر ويؤيده أيضا مفهوم الشرط في قوله تعالى
 وان كن اولات حمل فانهن حوامل حتى يضعن حملهن وهي أيضا تدل على وجوب النفقة
 للعامل سواء كانت في عدة الرجعي أو البائن أو الوفاة وكذلك يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم انما طمئة بنت قيس لانفقة لك الا أن تكوني حاملا وقد روى البيهقي عن جابر
 يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لانفقة لها قال ابن حجر ورجال ثقات لم يكنه قال المحفوظ وقفه
 فلوصح رفعه لكان نصا في محل النزاع وينبغي ان يقيدهم بعدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة
 بما تقدم في وجوب اعتمادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهي فيه فان ذلك يفيد انها
 اذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضي العدة ويكون ذلك جمعا بين الأدلة من باب تقييد
 المطلق أو تخصيص العام فلا إشكال قال في المسوى اختلاف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن
 الوفاة فقال أبو حنيفة لا سكنى لها بل نفقة حيث شئت وقال مالك لها السكنى وللشافعي
 قولان كالمذهبين ومنشأ ذلك تردده في تأويل حديث فريسة فرأى مرة ان اذنه لها
 في الخروج حكيم وقوله امكئ في بيتك استحباب ورأى مرة أخرى ان اذنه صار منسوخا بقوله
 آخر امكئ في بيتك أقول بحمل ان يكون اذنه لها من حيث انها ذكرت أن زوجها لم يتركها
 في مسكن يملكه انتهى أقول الحق ان المتوفى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لانفقة
 ولا سكنى سواء كانت حاملا أو حائلا لزال سبب النفقة بناوت واختصاص آية السكنى بالمطامنة
 رجعية واختصاص آية اتفاق الحامل بالمطامنة كما تقدم فإذ ماتت وهي في بيته اعتدت فيه
 لان لها السكنى بل لوجوب الاعتماد ادعائها في البيت الذي ماتت وهي فيه مع ان حديث
 الفريسة انها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان زوجها لم يتركها في منزل يملكه
 فامرها ان تعتد في ذلك المنزل الذي بلغها نفي زوجها وهي فيه وهو غير مملوك له وبها يتضح
 ان ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من تركها الميت بل هو أمر تعبد الله به المرأة فان كان المنزل
 ملكها فذلك وان كان ملك غيرها وجب عليها تساميم الاجرة مع الطلب سواء كان ملكا لورثة
 الزوج أو غيرهم وعلى هذا يحمل قوله تعالى غير اخرج وقوله ولا يخرجن وقوله ولا يخرجوهن
 فتقر بجموع ما ذكر ان المتوفى عنها مطامنة كالمطامنة بانها اذا لم تكن المطلقة بانها حاملة
 في عدم وجوب النفقة والسكنى فان كانت المطلقة بانها حاملة فلا نفقة ولا سكنى لها أو أما
 المطامنة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملا أو حائلا وأما المطلقة قبل الدخول
 فلا عدة عليها فالنفقة ساقطة بلاربيب وكذلك السكنى والتمعة المذكور في القرآن هي

عوض عن المهر والملاعة لانفقة لها ولا سكنى لانها ان كانت كالمطاقة بائنا كانت منهاها في ذلك
وان كانت كالموتوف عنها زوجها فكذلك ولا ريب ان فرقتهما أشد من فرقة المطاقة بائنا لان
هذه يجوز نكاحها في حال من الاحوال بخلاف تلك (وتجب على الوالد المومس لولده المعسر
والعكس) لحديث هذ بنبت عتبة المتقدم ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبه اعلى الرجل
ومن يموت وأما العكس فلان النفقة هي اقل ما يقبده قوله تعالى وصاحبهم في الدنيا معروفا
وقوله وبالوالدين احسانا وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنت ومالك لانيك أخرجه أحد
وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ان
أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكما ومن أموالهم أخرجه أحد وأهل
الدين وابن حبان والحاكم ويؤيد ذلك حديث من أبر بارسول الله قال أمك قال ثم من قال
أمك قال ثم من قال أبك وهو في الصحيحين وغيره ما من حديث أبي هريرة قال في المسوي
تجب على الابن نفقة الأبوين اذا كان مومسرا وهما معسران قال تعالى وبالوالدين احسانا
وقال وصاحبهم في الدنيا معروفا ومن المعسر لوم انه ليس من الاحسان ولا من المصاحبة
بالمعروف ان يموت جوعا والولد في أرغد عيش قلت على هذا أهل العلم الآن الشافعي قال
ان كان واحد منهما قويا سوا يمكنه تحصيل قوته لا تجب نفقته وان كان معسرا وأوجب
سائر الفقهاء نفقته عند الاعسار ولم يشترطوا الزمانة وفي اعلام الموقعين وسأله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من
قال ثم أبوك متفق عليه قال الامام أحمد الطائفة للاب وللأم ثلاثة ارباع البر (وعلى السيد
لمن يملكه) لحديث أبي هريرة عنده مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
للمملوك طعمه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وحديث فليطعمه مما
ياكل ويلبسه مما يلبس وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر قلت وذلك انه مشغول
بخدمته عن الاكسباب فوجب ان يكون كفاية عليه وعليه أهل العلم (ولا تجب على
القريب اقربيه الا من باب صلة الرحم) اهـ دم وورد دليل يخص ذلك بل جاءت أحاديث صلة
الرحم وهي عامة والرحم المحتاج الى نفقة أحق الارحام بالصلة وقد قال تعالى لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وعند أبي داود ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أبر
قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة أقول
ومن جملته ما يدل على نفقة الاقارب قوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى وقوله تعالى
وأت ذا القربى حقه فقد أمر الله سبحانه بالاحسان الى القرابة وإيتائه حقه ولا ريب ان من
كان يتقلب في النعم وقربيه قد أضرب به الجوع أو العرى فهو وغيره بحسن اليه ولا قائم بحقه
ومن جملة الأدلة القرآنية قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان جهه ورالسلف فسررها بأن
على الرجل الذي يرث ان يتفق على الموروث مثل ما يتفق المولود له على والده الولد كافي أول
الآية ومن الأدلة على ذلك ما تقدم من رواية أبي داود وهو في الصحيحين أيضا وأخرجه النسائي
بصوه وزادتم أدناك أدناك وفيه وابدأ بمن تعول وفي الصحيحين أيضا بلفظ من أحق الناس

بحسن صحابتي يا رسول الله قال أمن قال نعم من قال أمن قال نعم من قال أمن قال نعم من قال
 أبوك ثم أدناك أدناك وأخرج به الترمذي وقال ثم الأقرب فالأقرب وفي المسئلة مذاهب
 مختلفة قد بسطها صاحب الهدى وغيره وأما ما قيل من أن المراد بمثل هذه الأدلة صلة الرحم
 فذلك لا يجب عن ذلك بأن الله سبحانه سماه حقا على أنه لو سلم لم يكن قادحا في الاستدلال فان من
 ترك قريبه بغير ثقة ولا كسوة مع حاجته اليه لم يكن واصلا لرحمه لا لغة ولا عرفا ولا شرعا
 ومن أنكره - إذا فليخبرنا ما هي الصلة التي تختص بها الرحم لأجل كونه رحما ويمتاز به عن
 الاجنبي فإنه لا يمكنه ان يعين مسقط الثقة الا وكان أولى باسقاط ما عداها فالماصل ان من
 وجد ما يكفيه وكان له زيادة يستغنى عنها وجب عليه ان يتفقه على المحاويج من قرابته
 ويقدم الأقرب فالأقرب كما دلت عليه الأدلة السابقة وهذا هو معنى الفتي أي الاستغناء عن
 فضله تفضل على الكفاية لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التي لا ترجع الى دليل عقل
 ولا نقل (ومن وجبت ثقته وجبت كسوته وسكاه) لمابسة فاد من الآيات القرآنية
 والاحاديث الصحيحة المتقدمة ذكرها

* (باب الرضاع) *

(انما يثبت حكمه بخمس رضعات) حديث عائشة عند مسلم وغيره انها قالت كان فيما أنزل
 من القرآن عشر رضعات معلوماً يحرم من ثم نسخ بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وللحديث طرق ثابتة في الصحيح ولا يخالفه
 حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحترم المصة ولا المصتان أخرجه أحمد
 ومسلم وأهل السنن وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال لا تحترم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان وفي لفظ لا تحترم الاملاجة
 ولا الاملاجتان وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير لان غاية
 ما في هذه الاحاديث ان المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتين
 لا يحرم من وهذا هو معنى الاحاديث منطوقا وهو لا يخالف حديث الخمس رضعات لانها تدل
 على ان ما دون الخمس لا يحترم وأما معنى هذه الاحاديث مفهوما وهو انه يحترم ما زاد على
 الرضعة والرضعتين فدفع بخمس رضعات الخمس وهي مشغلة على زيادة فوجب قبواها والعمل بها
 ولا سيما عند قول من يقول ان بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص والرضعة هي ان يأخذ
 الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض وقد ذهب الى
 اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وعروة
 ابن الزبير واللبث بن سعد والثاني وأحمد وامحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم وقد روى
 ذلك عن علي بن أبي طالب وذهب الجمهور الى أن الرضاع الواصل الى الجوف يقتضي التحريم
 وان قل قال في المصوى ذهب الشافعي الى انه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات
 متفرقات وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة الى أن قليل الرضاع وكثيره محرم
 وقال بعضهم لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحرم المصة
 ولا المصتان ويحكي عن بعضهم ان التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ

والظاهر ان عاتية وحفصة انما كانتا ذهبان الى عشر رضعات تورعا وتنفية اللعاطر لامن
 جهة حكم الشرع كما ذكرنا في ابن الفجل قال البغوي قول عائشة فتوفي رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ في القرآن أرادته به قربة عهد النسخ من وفاة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى كان بعض من لم يلفه النسخ يقرأ على الرسم الاول لان النسخ
 لا يتصور به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز بقا الحكم مع نسخ التلاوة
 كالرجم في الزنا حكمه ما بقي مع ارتفاع التلاوة في القرآن أو ان الحكم يثبت باخبار الاحاد
 ويجب العمل به والقرآن لا يثبت باخبار الاحاد فلم يجز كتبه بين اللفظين انتهى وقامه في
 كتابا افادة الشيوخ بقدر التامح والمنوخ الميرجع اليه أقول اعلم ان الاحاديث قد اختلفت
 في هذه المسئلة اختلافا كثيرا وكذلك اختلفت المذاهب ونحن نعرفك بما هو الحق الذي
 يجمع فيه جميع الادلة ففة قول أما ما ورد من الرضاع مطلقا من دون تقييد بعدد فالا حاديث
 الواردة بهذا العدد تقييد تقييده كما هو شأن المطاق والمقيد وقد أفاد حديث لا تحرم المصة
 والمصتان والاملاجة والاملاجتان وحديث لا تحرم الرضعة الواحدة ان الرضعة والرضعتين
 لا تحرمان فلو لم يرد الا هذه الكائنات الثلاث مقتضية للحريم ولكنه ثبت في الصحيح عن عائشة
 انها قالت عشر رضعات معلومات يحرم من ثم قالت خمس رضعات معلومات يحرم من وصرحت
 بأن العشر منسوخة بالخمس وصرحت أيضا بانها توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وهن فيما يقرأ من القرآن وليس من شرط القرآن توازن النقل على ما هو الحق ولو لم ذلك
 فالفراة الاحادية منزلة منزلة اخبار الاحاد ولكن ههنا اشكال وهو ان حديث لا تحرم
 المصة والمصتان دل على مفهوم العدد على ان الثلاث والاربع يثبت بهما التحريم وحديث
 الخمس دل على مفهومه على انه ما لا يحرم من وأقول قد تقر في علم المعاني والبيان ان الاخبار
 بالفعل المضارع يفيد الحصر وصرح بذلك الرمحسرى في الكشف ولا سيما اذا بنى الفعل
 على المنكر كما هو مقرر في مواطنه فيكون قد انضم الى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر
 فلا يثبت التحريم بدونها ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الفاظ حديث سملة بنت سميل انه صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قال ارضعوا ما احسن رضعات تحرم عليه وهذا التركيب في قوة
 ان ترضعه خمس تحرم عليه فانضم الى مفهوم العدد والحصر مفهوم الشرط وكما تصلح
 هذه الادلة لتقييد مطلق القرآن تصلح أيضا لتقييد حديث الرضاع ما أنبت اللحم وأنشأ العظم
 وحديث الرضاعة من الجماعة هذا على فرض أن الرضعة والرضعتين ثبت اللحم فيكون المراد
 ان المقضى للتحريم من الرضاع الذي يثبت اللحم والذي في زمن الجماعة هو ما كان على صفة
 مخصوصة وهي خمس رضعات هذا تقرير الاستدلال على وجه يجمع فيه الادلة وأما الجواب
 عن الوجوه التي ذكرها في دفع ما ذكرنا من الادلة ففة دبر طه الماتن رحمه الله في وبل الغمام
 حاشية ثناء الأوام فن شاء الاطلاع على ذلك فايراجعه (مع تيقن وجود الابن) لانه سبب ثبوت
 حكم الرضاع فلو لم يكن وجوده معلوما وارتضاع الصبي منه معلوما لم يكن لاثبات حكم الرضاع
 وجه مستوع قال في الحجة البالغة به تبر في الارضاع شيان أحدهما القدر الذي يتحقق به
 هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس

مع لومات والناسي ان يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشج صورة الولد والافهو غذا
 عنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد التشج وقيام الهيكل كالتاب يا كل الخبز انتهي (وكون
 الرضيع قبل النظام) الحديث أم سلمة عند الترمذي وصححه والحاكم وصححه أيضا قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الاما فتق الامعاء في الثدي وكان
 قبل النظام وأخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين وقد صحح
 البيهقي وقفه ورجحه ابن عدي وابن كثير وأخرج أبو داود الطيالسي من حديث جابر عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام وقد قال
 المنذرى انه لا يثبت وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت المدخل على رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندى رجل فقال من هـ ذاقلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة
 انظرن من اخوانك فاما الرضاعة من الجماعة (ويحرم به ما يحرم بالثوب) قد تقدم
 الاستدلال عليه فيمن يحرم زكاحه من كتاب النكاح من أم وأخت وغيرهما (ويقبل قول
 المرزعة) لما أخرجه البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحرث انه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب
 فحانت أمه سوداء فقالت قد أرضعتك كما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فأعرض عني قال فتصحت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها أرضعتك كما فنها وفي لفظ
 دعها عنك وهو في الصحيح وفي لفظ آخر كيف وقد قيل فقارقتها عقبه وقد ذهب الى ذلك
 عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والاوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد دورى
 عن مالك وأما دفع الحجة بانهم اشهدت على تقرير فعلها انه هذه قاعدة فقهية لم يرد بها كتاب الله
 ولا سنة رسوله وهذا الحديث أول حجة يطأها فكيف يكون الامر بالعكس وحبنا الله ونعم
 الوكيل (ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذالحمية لتجوز النظر) الحديث زينب بنت أم سلمة
 قالت قالت أم سلمة عائشة انه يدخل عليك هذا الغلام الا يقع الذي ما أحب ان يدخل علي
 فقالت عائشة مالك في رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اسوة حسنة وقالت ان امرأة
 أبي حذيفة قالت يا رسول الله ان سلماتي يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه فقالت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرضع به حتى يدخل عليك أخرجه مسلم وغيره وقد
 أخرجه نحوه البخاري من حديث عائشة أيضا وقد روى هذا الحديث من الصحابة أمهات
 المؤمنات وسهل بن زياد بن بنت أم سلمة ورواه من التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم
 الجمع الجرم وقد ذهب الى ذلك علي وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد
 وابن علية وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق وذهب الجمهور الى خلاف ذلك قال ابن القيم
 أخذوا ثقة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ بها كثرا بل العلم وقدموا عليها
 أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل النظام وبالصغير والحولين لوجوه أحدها كثرتها
 وانفراد حديث سالم الثاني ان جميع أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوى عائشة
 في شق المنع الثالث انه أحوط الرابع ان رضاع الكبر لا يثبت لحما ولا يشرع عظمها
 فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم الخامس انه يحتمل ان هذا كان مختصا بسالم

وحده وله هذا المسمى ذلك الا في قصته السادس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشهد بذلك عليه وغضب فقالت انه اخي من الرضاعة
 فقال انظرن من اخوانك من ارضاعة فاعلم الرضاعة من الجماعة متفق عليه والآنظ لمسلم
 وفي قصة سالم مملوك وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه
 ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بتفاؤدعت الحاجة الى مثل ذلك فاقول به مما يسوغ
 فيه الاجتماع ولعل هذا المملوك أقوى المالك واليه كان شيخنا ينجح والله تعالى أعلم انتهى
 أقول الحاصل ان الحديث المتقدم صحيح وقدر واه الجهم الغفير عن الجهم الغفير سلفا عن خلف
 ولم يفدح فيه من رجال هذا الشأن أحد وغاية ما قاله من يخالفه انه ربما كان منسوخا ويجاب
 بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ولم ينقل انه قال قائل به مع انتم اختلف
 بين الصحابة وأما الاحاديث الواردة بأنه لا رضاع الا في الحولين وقبل الفطام فمع كونهم افيها
 مقال لا معارضة بينه وبين رضاع سالم لانعامه وهذا خاص والخاص مقدم على العام ولكنه
 يختص بمن عرض له من الحاجة الى ارضاع الكبير ما عرض لابي حذيفة وزوجته به له فان
 سالما كان له ما كالابن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاب مشقة عليهم ما رخص
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرضاع على تلك الصفة فيكون رخصة ان كان كذلك وهذا
 لا يخص عنه قال في المسوي يجب احياء المولود بالارضاع حواين كاملين الا اذا اجتمع رأى
 الوالدين عن ثناور منهم ما على ان النظام لا يضره فحينئذ يجوز النظام قبل الحواين والمرضع
 يجوز ان تكون الوالدة أو الظئر المترضة فان لم تتيسر المترضة أولية قدر الوالد على
 استخبارها تعينت الوالدة فان أرضعت الوالد فليس اياها الا النفقة والكسوة بالمعروف مما
 كان بسبب الزوجية وان أرضعت الظئر فلها أجرها قال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن
 حولين كاملين ان أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف
 نفس الاوسعها الا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أراد انفصالا
 عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم
 اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله قات الظاهر ان الوالدات ثم المطلقات وغيرها وقبل
 تختص بالمطلقات لان سياق الآية في قصة المطلقات أقول وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات
 بالاولى وقوله على المولود له بدل على ان الوالدة قامت زوجة أو معتدة لانستحق الابن وعابه
 أبو حذيفة وقوله على الوارث مثل ذلك المراد منه وارث الاب وهو الصبي أي مؤن المرضة
 من ماله اذا مات الاب قوله فان أراد انفصالا يعني قبل الحواين قوله ان تسترضعوا أي
 المراضع أولادكم أي تأخذوا مراضع لأولادكم قوله ما آتيتم أي ما أردتم ابتداءه كقوله تعالى
 اذا قمتم الى الصلاة انتهى

(باب الحضانه)

(الاولى بالطنل أمه مالم تنكح) لحديث عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
 هذا كان بطني له وعاء وحجري له وعاء وثديي له فقاء وزعم أبوه انه ينزعه مني فقال أنت أحق به
 مالم تنكحي أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه وفيه وقع الاجماع على ان الام

أولى باطلاق من الاب وحكى ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل بالنكاح وقد روى عن
عثمان انه لا يبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم واحتجوا بقاء ابن أم سلمة
في كفايتها بعد ان تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجاب عن ذلك بان مجرد
البقاء مع عدم المنازع لا يجتج به لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها واحتجوا أيضا بما سياتى
في حديث ابنة حنيفة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بأن الحق للحالة وكانت تحت
جعفر بن أبي طالب وقد قال الخالة بمنزلة الام ويجاب عن هذا انه لا يدفع النص الوارد
في الام ويمكن ان يقال ان هذا يكون دليلا على ما ذهب اليه الخنفية من ان النكاح اذا
كان من هو رحم لا يبطل به الحق ويكون حديث ابنة حنيفة مقيدا لقوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لم ألم تنكحى (ثم الخالة) أولى بعد الام عن عداها الحديث البراء بن عازب
في الصحابين وغيرهم ما ان ابنة حنيفة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها هي
ابنة عمى وقال جعفر بنت عمى وخالتها فتحتى وقال زيد ابنة أختى فقضى بها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام والمراد بقول زيد ابنة أختى أن حنيفة قد كان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أختى بينهما ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه قد ثبت
بالاجماع ان الام أقدم الحواضن فتقتضى التشبيه ان تكون الخالة أقدم من غيرها من غير فرق
بين الاب وغيره وقد قيل ان الاب أقدم منها اجماعا وليس ذلك بصحيح والخلاف معروف
والحديث صحيح من خالته قال في الموى اذا فارق الرجل امرأته وبينهما اولاد صغير فالام
وأم لام أولى بالحضانة من الاب لرواية مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقه الجفاء
عمر بن الخطاب قباه فوجد ابنة عاصم يابى بعنفوا المسجد فاخذ به ضده فوضعه بين يديه على
الدابة فادركته جده الغلام فمنازعه اياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة
ابني فقال أبو بكر خيل بينهما وبينه قال فمنازعه عمر الكلام (ثم الاب) وان لم يرد بذلك دليل
يخصه لكانه قد استقيم من مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للام أنت أحق به مالم
تنكحى فان هذا يدل على ثبوت أصل الحق للاب بعد الام ومن هو بمنزلة امه الخالة وكذلك
اثبات التحريم بينه وبين الام في الكفاية فانه يقيد اثبات حق له في الجملة وقال في المسوى روى
الشافعي بأسناده عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير غلاما بين أبيه
وأمه ثم طبق بين الحديث والاثربان المولود اذا كان دون سبع سنين فالام أولى به واذا بلغ
سبع سنين وعقل عقل من له خير بين الابوين سواء كان ذكرا أو أنثى فابى ما اختاره يكون
عنده وأخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء على رضى الله تعالى عنه فانه خير صبيا كان ابن
سبع سنين أو ثمان سنين بين الام والعم وقال لاخيه الصغير منه وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا
لغيره وقال أبو حنيفة الام أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده وبالجارية حتى يتجسس ثم
بعد ذلك الاب أحق بهما أقول الحق ان الحضانة للام ثم للخالة للدليل الذى قدمنا ولا حضانة
للاب ولا غيره من الرجال والنساء الا بعد بلوغ الصبي سن التمييز فان بلغ اليه ثبت تحريمه
بين الام والاب واذا عدما كان أمره الى أوليائه ان وجدوا والا كان الى قرابته الذين ليسوا

بأولياءه ويقدم الاقرب فالاقرب وان كان ايسر هذا الدليل اقتضى ذلك بل لان حضنة
 الصبي وكفالة امرء لا بد منه والقربة أولى به من الاجانب بالارب وبهض القرابة أولى من
 بعض فاحقهم به بعد عدم من وردت النصوص بثبوت حضنته هو الاوليا الكون ولاية النظر
 في مصالحه اليهم ومع عدمهم تكون حضنته الى الاقرب فالاقرب هذا ما يقتضيه النظر
 الصحيح ومن رام الوقوف على جميع العمل التي عمل بها المختلفون في التقديم والتأخير في باب
 الحضنة فعليه بالهدى لابن القيم ولكنه لم يترجح لذي الاماذ كونه ههنا وذكراه الماتن
 وقد يقال ان حديث أنت أحق به مما تنسكح به بثبوت أصل الحق في الحضنة للاب
 بعد الام ومن هو بمنزلة هي الخالة فتكون أصل الحضنة الام ثم الخالة ثم الاب
 (ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا) لانه اذا عدت الام والخالة والاب فالصبي
 محتاج الى من يحضنه بالضرورة والقرابة أشرفق به فيعين الحاكم من يقوم به منهم من يرى فيه
 صلاحا للصبي وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال ان امرأة عمر بن الخطاب خاصمتها الى
 أبي بكر في ولد عليها فقال أبو بكر هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وهي أحق بولدها ما لم
 تزوج فهذه الاوصاف تفيد ان أبا بكر جعل الهلة العطف والالطف والرحمة والحنو (وبعد
 بلوغ سن الايسة تقلل بخير الصبي بين أبيه وأمه) لحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن
 وصححه الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم خير غلاما بين أبيه وأمه وفي لفظ ان
 امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سألني من يرأى عتبه وقد
 نفعتي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم استم ما علمه قال زوجهم من يحاقني في
 ولدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ يد أيهما تثبت فأخذ
 يدها فأنطقت به أخرجه أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن
 الاقطان وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث عبد الحميد بن
 جعفر الانصاري عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تـ لم لخما بين صغيره لم يبلغ قال
 فأجلس النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهد
 فذهب الى أبيه قال ابن القيم الحضنة قضى فيها خمس قضايا احداها قضى بانه حرة الخالته
 وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقال الخالة بمنزلة الام فتضمن هذا القضاء ان الخالة قائمة مقام
 الام في الاستحقاق وان تزوجها الاب سقط حضنتها اذا كانت جارية النضبة الثانية ان رجلا
 جاء ابن له صغير لم يبلغ فاختم فيه هو وأمه ولم يـ لم فأجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم الاب ههنا وأجلس الام ههنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهد فذهب الى أمه ذكره أحمد
 القضية الثالثة ان رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تـ لم فأنت النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم وقالت ابنتي فتايم أو شبيهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم اعدنا ناحية وقال لها قعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوا هاتين الى أيهما
 فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اهد هاتين الى أيهما فأخذها ذكراه أحمد
 القضية الرابعة جاءت امرأة فقالت ان زوجي يريد أن يذهب بابني الخ ذكره أبو داود القضية
 الخامسة جاءت صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له

وعاء الخبز كره أبو داود فعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة والله التوفيق (فإن لم يوجد)
من له في ذلك حق بنص الشرع (أو كنهه من كان له في كفالته مصلحة) اكونه محتاجا إلى ذلك
فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال
اليتامى من الكتاب والسنة

* (كتاب البيع) *

(المعترف به مجرد التراضي) وحقبة التراضي لا يعاها إلا الله تعالى والمراد ههنا المارته
كلايجاب والقبول وكان المعاطي عند القائل به وعلى هذا أهل العلم (ولو بإشارة) وينعقد بالكتابة
(من قادر على النطق) اكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبر به بعض أهل العلم من ألقاظ مخصوصة
وإنه لا يجوز البيع بغيرها ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو بعثت منك وبعثت فانا لا نشكر أن
البيع يصح بذلك وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا به أو لم يرد في ذلك شيء وقد قال الله تعالى تجارة
عن تراض فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المنسأط ولا بد من الدلالة عليه بإفظ أو إشارة أو
كتابة بأى لفظ وقع وعلى أى صفة كان وبأى إشارة مقيدة حصل وقال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر
غير ذلك أقول هذا غاية ما يستفاد من الأدلة أعنى أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي والمشعر
بالرضا لا ينحصر فيما ذكره من الألقاظ مخصوصة المقيدة بقيد بل ما أشعر بالرضا ولو بكتابة
أو إشارة أو معاطاة من دون لفظ ولا ما في معناه فإن البيع عند وجود المشعر بطلاق الرضا
بيع صحيح وعلى مدعى الاختصاص الدليل ولا ينفعه في المقام مثل حديث إذا بعثت وحكابة
مبايعة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأعرابي وما أشبه ذلك لانا لا نمنع من اشعار افظ بعث
ونحوه بالرضا وانما تمنع دعوى التخصيص ببعض الافراد التي لا تستفاد الا من صبيغ مخصوصة
ومن ههنا بلوح لك ان قولهم لا يرباني المعاطاة باطل وهكذا أخوانه والحاصل انالم نجد في
الكتاب والسنة بعد ذلك مطلق البيع الا قيد الرضا والامور المشعرة به أعم من الألقاظ التي
اصطلح عليها الفقهاء فيندرج تحت الرضا كل ما دل عليه ولو بإشارة من قادر وكتابة من حاضر
(ولا يجوز بيع الحجر والميتة والخنزير والاصنام) لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما أنه سمع النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله حرم بيع الحجر والميتة والخنزير والاصنام (والكلب
والسنور) لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي مسعود قال سمى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وفيها أيضا من حديث أبي جحيفة نحوه وفي صحيح
مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمى عن ثمن الكلب
والسنور وأخرج النسائي بإسناد رجاله ثقات قال سمى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب مسيد قال في المسوى اختلفوا في بيع الكلب فقال
الشافعي حرام وقال أبو حنيفة جائز ويضمن متلفه (والدم) لحديث أبي جحيفة في
الصحيحين قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم عن الدم (وعب الفحل)
وهو ماء الفحل يكره صاحبه لينزى به لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمى عن ثمن عب الفحل ومثله في صحيح مسلم من حديث جابر

وفي الباب أحاديث وروى في الكرامة وهي ما يعطى على عب الفحل من غير شرط نفي عليه كذا في الحجة البالغة (وكل حرام) لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر قبيل ما روى رسول الله أنه رأى ثوباً من ثياب اليهود فأنه تطلّى به المذقة ونذهن بها الجلود ويستصحبها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود إن الله ما حرم شعور ما جملوه ثم باعوه وأكلوا منه وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود سرت عليهم الشعوب فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذ حرم على قوم أكل نبي حرم عليهم عنه قال ابن القيم في الإعلام وفي قوله حرام قولان أحدهما أن هذه الأفعال حرام والثاني أن البيع حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك والذولان مبنيان على أن السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور والاول اختاره شيخنا وهو الاظهر لانه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه وانما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يتناعون لهذا الانتفاع فلم يخصص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله تعالى أعلم انتهى قلت والاقرب الى السنة ما ذهب اليه الماتن (وفضل الماء) لحديث اياس بن عبد الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينهى عن بيع فضل الماء رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وقال القشيري هو على شرط الصحيحين ولحديث جابر عندهم - لم وأحمد وابن ماجه بنحوه وقد ورد في حديثي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال وفي لفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلال وهو في مسلم (وما فيه غرر) وهو استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء حديث أبي هريرة عندهم - لم وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينهى عن بيع الغرر وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر وفي اسناده يزيد بن أبي زياد وقد رجح البيهقي وقعه واسكنه داخل في بيع الغرر قال في الموقى قال مالك ومن الغرر والخاطرة أربعة - مد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وغن شيء من ذلك - ون دينار فيقول رجل أنا أخذته منك بعشرين ديناراً فإن وجدته المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر أن تلك الضالة إن وجدت لم يدرى إذا كانت أم فقدت أم ما حدث بها من العيوب وهذا أعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشترا ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري أي يخرج أم لا يخرج فان خرج لم يدرى يكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمه كذا وان كذا فقيمه كذا انتهى (وحبل الحبله) ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينهى عن بيع حبل الحبله من حديث ابن عمر وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينهى عن بيع حبل الحبله أخرجه مالك وفي الصحيحين كان أهل الجاهلية يتناعون لحوم الجوز والى حبل الحبله وحبل الحبله ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تعمل التي تجبت فنهاهم عن ذلك وقد قبيل انه يبيع ولد الناقة الحامل في الحال وقبل يبيع ولادها كما في الرواية وقد ورد انتهى عن شراء ما في

بطون الانعام كما في حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني وفي اسناده
 شهر بن حوشب وفيه ضعف وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وانما
 نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقح وحبل الحبله فالضامين ما في بطون اناث
 الابل والملاقح ما في ظهر والجمال قلت وعليه أهل العلم قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة
 ولا يفتي مباشرة لانها غير عندنا وفي المتاجح نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 عن حبل الحبله وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو يئمن الى نتاج النتاج وعن الملاقح
 وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب القعول (والمنابذة) أن يئذ الرجل الى الرجل
 ثوبه ويئذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي
 عنه (واللامسة) ان يمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يقيمن ما فيه أو يبتاعه لئلا يعلم ما فيه
 لحديث أبي سعيد في الصحيحين قال نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اللامسة
 والمنابذة في البيع وأخرج نحوه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة ونسره ما جاء تقدم
 ولفظ الماتن اللامسة لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالهار ولا يقبله والمنابذة ان يئذ
 الرجل الى الرجل بثوبه ويكون ذلك بينهما من غير نظر ولا تراص كذا في الرواية وفي الباب
 عن أنس عند البخاري قلت وعليه أهل العلم قال المحلى والبطلان فيها عدم الرؤية أو
 عدم الصيغة أو الشرط الفاسد أي لا خيار له اذا رآه كذا في المسمى (وما في الضرع والعبد
 الآبق والمنانم حتى تقسم والفرح حتى يصلح والصوف في الظهر والسمن في اللبن) لحديث أبي
 سعيد المتقدم في النهي عن شراء ما في بطون الانعام فان فيه النهي عن بيع ما في ضرعها
 وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المنانم حتى تقسم وقد ورد النهي عن بيع المنانم حتى
 تقسم من حديث ابن عباس عند الذهبي ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وقد
 ورد النهي عن بيع الفرح حتى يطعم والصوف على الظهر واللبن في الضرع والسمن في اللبن من
 حديث ابن عباس أيضا عند الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عمر بن قزوح وقد وثقه يحيى بن
 معين وغيره وأحاديث النهي عن بيع الغرر تشد من عضد جميع ما في هذه الروايات لان الغرر
 يصدق على جميع هذه الصور وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهي عن بيع الخارح حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمبتاع
 وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي هريرة وفي الصحيحين من حديث أنس نحوه قال مالك الاصر
 عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجوز أن يبعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون
 للمشتري ما يئب حتى ينقطع غره ويهلك وايس في ذلك وقت مؤقت وذلك ان وقته معروف
 وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته تبسل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ
 الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه (والمحاولة) بيع الزرع بكيل من الطعام
 معلوم قال مالك المحاولة كراء الارض بالحنطة وقال في المسوى المحاولة بيع الزرع بعد اشتداد
 الحب تقيا (والمزابنة) بيع غر الخنل بأوساق من القمح وقال مالك المزابنة اشتراء القمح بالتمر
 في رؤس الخنل وقال في المسوى المزابنة بيع القمح على الشجر بجنسه على الارض قال مالك
 ونهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من

(قوله أو عدم الصيغة أي بعت
 ثمرت من هاشم الأصل

الحزاف الذي لا يبع لم كيله ولا وزنه ولا عددها ببيع شيء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك أن يقول الرجل لرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يبع لم كيله من الخنطة والتمر أو ما أشبه ذلك من الاطعمة أو يكون للرجل الساعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفور أو الكرسف أو الكنان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يبع لم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرجل رب تلك الساعة كل ساعتك هذه أو صر من يكباها أو وزن من ذلك ما يوزن أو اعدد من ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا اصاعا التسمية بسمها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غيره حتى أو فبك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو على أخص ما نقص من ذلك على أن يكون ما زاد فليس ذلك ببيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والتمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه ولكن ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك الساعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغيره عن إعطاء اياه وان زادت تلك الساعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب الساعة ما لا يتغير عن ولاهبة طيبة بم انسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قلت في شرح السنة والعمل على هذا عند عامة أهل العلم والعلة في النهي ان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يجزر به كيل ولا وزن وانما يكون تقديره بالتخصيص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فاما اذا باع بجنس آخر من التمار على الارض أو على الشجر يجوز لان المائلة بينهما غير شرط والتقابض شرط في المجلس وقبض ماعلى الارض بالنقل وقبض ماعلى الشجر بالتخلية أقول ومعنى هذا الكلام ان سبب التحريم هو شبه الربا ومعنى قول مالك ان سبب التحريم معنى القمار وكلا الامرين صحيح انتهى (والمعامرة) ببيع ثمر النخلة لا كثر من سنة في عقد واحد والبيع ببيع غرر وجهالة (والمخاضرة) ببيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها دليل ذلك حديث أنس عند البخاري قال سمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المهاقلة والمخاضرة والمناذرة والملازمة والمزابنة وفي الصحاحين من حديث جابر قال سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المهاقلة والمزابنة والمعامرة وفي الباب أحاديث (والعربون) هو ان يهبط المشتري البائع درهما أو نحوه قبل البيع على انه اذا نزل الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء لما أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع العربون ولا يعارض هذا ما أخرجه عبد الرزاق في مسنده عن زيد بن أسلم انه سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فأحله لان في استناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف وأيضاً الحديث مرسل قال في المسوى قال مالك وذلك فيما نرى والله تعالى أعلم ان يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه أو يتكاري منه أعطيتك ديناراً أو درهماً أو أقل أو أكثر من ذلك على أني ان أخذت الساعة أو ركبت ما تتكاريه منك فالذي أعطيتك من عن الساعة أو من كراء الدابة وان تركت ابتياع الساعة أو كراء الدابة فأعطيتك فهو لك بغير شيء قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى الساعة

والافهى هبة قال المحلى وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلمة انتهى
 (والعصير الى من يتخذ خيرا) الحديث ان بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها أخرجه
 الترمذى وابن ماجه ورجاله ثقات من حديث أنس وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه
 وأبو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافق وقد قيل انه غير معروف وقيل انه
 معروف وهو من أمراء الاندلس وصحح الحديث ابن السكن وأخرج الطبرانى فى الاوسط
 عن يزيد بن مرفوعا من حبس الغنم أيام القطف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو من
 يتخذ خرافة قد تقعم النار على بصيرة واسناده حسن كما قال الحافظ وأخرجه أيضا البيهقى وزاد
 أو من يهلم انه يتخذ خراوة ويؤيده حديث أبى امامة عن الترمذى أن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال لا تتبعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى
 تجارة فيهن وعن حرام وفى الباب أحاديث وأخرج مالك عن ابن عمر ان رجلا من أهل
 العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن اننا نتباع من نمر الفضل والغنم فنهصره خرافا فبيعهما فقال
 عبد الله بن عمر انى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انى لا أمركم أن
 تبيعهوا ولا تتباعوها ولا تصروها ولا تسقوها فانما ربح من عمل الشيطان قلت وعاليه
 أهل العلم (والكالى بالكالى) أى المدوم بالمدوم الحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم
 وصححه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى ولكنه اعترض
 على الحاكم بأنه وهم فى تصحيحه لان فى اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولكنه قدر واه
 الشافعى بلفظ نهى عن الدين بالدين ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج ان النبى
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى دين بدين وفى اسناده موسى بن
 عبيدة الزبدي وهو ضعيف وقد قال أحمد فيه لا يحمل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا
 الحديث عن غيره وقال ليس فى هذا أيضا حديث يصح ولكن اجماع الناس على أنه لا يجوز
 بيع دين بدين انتهى يعنى روى الاجماع على معنى الحديث فذلك من عضده لانه صار متلقى
 بالقبول ويؤيده النهى عن بيع الملاقح والمضامين وحبل الحبله لان الهبة فى ذلك هى كونه
 بيع مدوم وتقويه أيضا الاحاديث الواردة فى اشتراط التقابض كحديث اذا كان يدايد
 وهو فى الصحيح وحديث ما لم تنفقا ويدايد الكائى (وما اشتراه قبل قبضه) حديث جابر عنده لم
 وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تتبعه حتى
 تستوفيه وأخرج مسلم أيضا وغيره قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تباع
 السلع حتى تستوفى وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حزام ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال له اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تستوفيه وفى اسناده العلامة بن خالد الواسطى وأخرج
 أبو داود والدارقطنى والحاكم وابن حبان وصححه من حديث زيد بن ثابت ان النبى صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وفى
 الباب أحاديث وقد ذهب الى ذلك الجمهور وفى الحجة البالغة قيل لمخصوص بالطعام لانه أكثر
 الاموال تعاورا وحاجة ولا ينتفع به الا بالهلاك فاذا لم يسهل توفه فربما تصرف فيه البائع
 فيكون قضية فى قضية وقيل يجزى فى المنقول لانه مظنة ان يتغير ويتبعض فيحصل الخصومة فى

الخصومة وقال ابن عباس ولا أحسب كل نبي الأمثلة وهو الأقيس بما ذكرنا في العلة انتهى
قال في المسوى قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلافاً فيه أنه من اشترى طعاماً
براً أو شعيراً أو سلتاً أو ذرة أو دخنًا أو شياً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية مما
تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كالأزيت والسمن والعسل والنخل والخبز واللبن والشيرق
وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه وفي شرح
السنة اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض واختاغو فيما
سواه فقال الشافعي ومحمد لا فرق بين الطعام والساع والعقار في أن يبيع شيئاً منها لا يجوز قبل
القبض قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول
وقال مالك ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض قلت كان الأمر بكتبون للناس
بأرزاقهم وعطيائهم كتبوا وكان الناس يبيعون ما قبل أن يقبضوها ويهطون المشتري
الصك لبعضي به ويقبضه فذلك بيع الصكوك انتهى (والطعام حتى يجري فيه الصاعان) الحديث
عنه عند أحمد والبخاري أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له إذا ابتعت فاكتمل وإذا
بعته فكل وأخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
وفي اسناد ابن أبي ابي وفي الباب عن أبي هريرة باسناد حسن وعن غيره بأسانيد فيقال
وقد ذهب إلى ذلك الجمهور (ولا يصح الاستثناء في البيع) مثل أن يبيع عشرة أفرق الاشياء
لأن فيه جهالة المفضية إلى المنازعة والمفسده والمقتضى إلى المنازعة (الأذا كان معلوماً)
حديث جابر عندهم وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثياب أو زاد
النساق والترمذي وابن حبان وصحاحه إلا أن تعلم والمراد أن يبيع شيئاً ويستفتي منه شيئاً
مجهولاً إذا كان معلوماً فيصح (ومنه) أي من الثياب المعلوم (استثناء) جابر (ظهر المبيع)
أي جعله إلى المدينة بعد أن باعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في الصحيحين
وغيرهم من حديثه قال النووي في شرح مسلم الثياب المبطلة للبيع قوله به تلك هذه الصبرة
الأبعضها أو هذه الأشجار الأبعضها فلا يصح البيع لأن المـتـتـفـي مجهول ولو قال بعتك هذه
الأشجار الأربعة أو الأربعة أو الصبرة الأربعة أو بعتك بألف الأدرهم ما صح البيع
بإتفاق العلماء ولو باع الصبرة الأصاع منها فالبيع باطل عند الشافعي وصح مالك أن يستفتي
منه ما لا يزيد على ثلثها وإذا باع عمرة فخلات واستفتي عشرة أصع للبائع فذهب الشافعي وأبي
حنيفة والعلماء كانه بطلان البيع وقال مالك وجاعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزيد على
قدر ثلث النمرة (ولا يجوز التفرقة بين المحارم) حديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدته ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه وحديث علي أمرني النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهم ما وفرقت بينهما فذكر ذلك فقال أدركهما
فارتجعهما ولا تبعهما ما أجمعا أخرجه أحمد وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
والحاكم وغيرهم وحديث أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فرق

بين الوالد وولده وبين الاخ وأخيه أخرجه ابن ماجه والدارقطني ولا بأس باسمه ناده
وحديث علي انه فرق بين جارية وولدها فنهأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم عن
ذلك ورد البيع أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه وقد أعمل بالانقطاع
وفي الباب أحاديث وقد قيل انه يجمع على ذلك وفيه نظر أقول الاختلاف في هذه
المسئلة أعني بيع أمهات الاولاد بين الصحابة أشهر من نار على علم وروى عن علي كرم
الله وجهه الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن ثم صح عنه القول بجواز البيع
وقد ذكر الماتن في شرح المنتقى من كتاب الجبيع فلم يرجع اليه والحبب عن بزعم أن
تحريم البيع قطعي وأما المدبرة فدات الادلة الصحيحة على جواز بيعه للعاجة كالدين
والاعواز عن النفقة ونحوهما (ولان يبيع حاضر لباد) لحديث ابن عمر قال نهى النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد أخرجه البخاري وأخرج مسلم وغيره من حديث
جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وفي الصحيحين من حديث أنس قال نهى أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه
لا يبيعه وأمه قلت وعليه أهل العلم وفي المنهاج يبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمساع ثم
الطاجة اليه لبيعه بسـ هر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لا يبيعه على التدرج وفي الوقاية
كره يبيع الحاضر للبادى طه ما في الثمن الغالى زمان القحط انتهى (والتناجش) وهو
الزيادة في ثمن الساعة عن موطنه لرفع ثمنها وعن ابن عمر عنده مالك قال التجش ان تعطيه
في الساعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراة فيقته يدى بلن غيرك وفي الصحيحين عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا وفيه ما من
حديث ابن عمر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التجش وأخرجه مالك
أيضا قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ومن المنهى عنه التجش بان يزيد في الثمن للارغبة بل
ليخدع غيره فيشترتها وفي الوقاية كره التجش (والبيع على البيع) لحديث ابن عمر عنده
والناس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه وهو في
الصحيحين أيضا بنحو ذلك وفيه ما أباض من حديث أبي هريرة مرة فوعا لا يبيع الرجل على بيع
أخيه وقد ورد ان من باع من رجلين فهو للاول منهما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
والترمذي وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم وفي المواطن حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع بعضكم على بعض قلت وعابه الشافعي
وفي المنهاج ومن المنهى عنه البيع على بيع غيره قبل لزمه بان يأمر المشتري بالفسخ لبيعه
مثله والشراء على الشراء بان يأمر البائع بالفسخ ليشتره بأكثر وفي شرح السنة عند
الحنفية المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم لان عنده خيار المكان لا يقبث بالبيع فلا
يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه (وتلقى الركب) بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى
الباد فيشتره منهم قبل قدومهم ومعرفة بهم بالسعر وله الخيار اذا عرف الغبن كذا في المنهاج
لحديث أبي هريرة عنده مسلم وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتلقى الجلب
فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب الساعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وفي الصحيحين من

حديث ابن عمر - عود قال نسي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثلقى البيوع وفيها أيضا
 نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وفي الموطأ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيوع ولا يبع بهضكم على بعض ولا تناجشوا
 ولا يبع حاضر اباد ولا تصروا الأبل والغنم قلت وعليه أهل العلم (والاحتكار) لحديث
 ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وابن أبي عمير عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال لا يبيعكم على بيعكم ويبيعكم على مبيعكم قالوا يا رسول الله فماذا
 نبيع قال ما يبيعكم على بيعكم قالوا يا رسول الله فماذا نبيع قال ما يبيعكم على مبيعكم
 من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يبيح الاحتكار الاخطى وأخرج نحوه أحمد والحاكم من
 حديث أبي هريرة قلت وعليه أهل العلم قال الثوري في شرح مسلم قال أصحابنا الاحتكار
 المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في
 الحال بل يتخذه ليقلو ثمنه فأما اذا اشتراه أو جاء من قرية وقت الرخص واتخذه أو ابتاعه في
 وقت الغلاء لم يبيعه الى أكله أو ابتاعه ليبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما
 غير الأقوات فلا يحرّم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا وفي الهداية يكره
 الاحتكار في أقوات الآدمي والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضرب الاحتكار بأهله ومن احتكر
 غلة ضيعته أو جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر أقول الحق ان الأحاديث المطلقة في تحريم
 الاحتكار مقيّدة بالطعام فلا يضح ما قيل من تحريم الاحتكار قوت البهائم والقياس له
 على قوت الآدمي قياس مع الفارق ولا يكون الاحتكار محرما الا اذا كان لقصد ان يفلى ذلك
 على المسكين كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد والحاكم فاعتبار هذا القيد لا بد منه فمن لم
 يقصد ذلك لم يحرّم عليه الاحتكار وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاء الاسعار على المسكين
 داخل تحت النهي والوعيد سواء كان بالمسكين حاجة أم لا لان هذا القصد بمجرد كفاه وأما
 اجبار المحتكر على البيوع فإثران لم يكن واجبا لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 وهو واجب على كل مكلف (والتمهيد) لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن
 ماجه والدارمي والبخاري وابن أبي عمير عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وسلم قالوا يا رسول الله سعرنا افتقار ان الله هو المبر القابض الباسط الرزاق وانى لا رجوان
 ألقى الله وائس أحد منكم بما لم يبيعه في دم ولا مال وصحبه ابن حبان والترمذي وفي
 الباب أحاديث وفي الهداية ولا يفتى للسلطان أن يبيع على الناس فان كان أرباب الطعام
 يتحكمون ويتعددون في القيمة تعددنا فاحتشا وبهز القاضى عن مائة حقوق المسلمين
 الايات - عرفت هذا لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة انتهى (ويجب وضع الجوائح)
 الجائحة الاثمة التي تم لك الثمار والاموال لحديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وضع الجوائح أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضا لم يلفظ أمر بوضع
 الجوائح وفيه نظر لم وغيره ان كنت بهت من أخيه لا تخرفا فاصابت بالجائحة فلا يجعل لك أن
 تأخذ منه شيئا تأخذ مال أخيك وفي الباب عن عائشة في الصحابين وعن أنس فهما أيضا وقد
 ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة واللبث وسائر الكوفيين قلت وهو عند أبي حنيفة على
 الاستحباب وعند الشافعي في القديم على الوجوب وفي الجديد على الاستحباب (ولا يجعل سلف

وبيع) قال مالك وتفهم - بذلك أن يقول الرجل للرجل آخذت سلعتك بكذا وكذا على أن
 تسلفني كذا وكذا فان عقدا بينهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف
 ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قلت وعليه أهل العلم وفي شرح السنة هو أن يقول
 أبيعك هذا النوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف هنا القرض
 فهذا فاسد لانه جعل العشرة وفق القرض غا للنوب فاذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار
 ما بقي من المبيع بمقابلته الباقي مجهولا قال الماتن قال مالك هو أي السلف هنا ان تقرض
 قرضاً ثم تباعه عليه بزيادة عليه وهو فاسد لانه انما تقرضه على ان تحياه في الثمن وقد
 يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن تقول أبيعك عبدي هذا بالف على ان تسلفني ماله
 في كذا وكذا انتهى (ولا شرطان في بيع) حديث عبد الله بن عمر وأن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم لم قال لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا يربح مال بضمه ولا يبيع مال بس
 عندك أخرجه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذلك صحيح ابن خزيمة والحاكم
 والشرطان في بيع ان يقول بعتك هذا بالف ان كان نقداً أو بالثمن ان كان نسيئة وقيل هو ان
 يقول بعتك ثوبي بكذا وكذا على قصارته وخطاطته وفي النجفة البالغة ومعنى الشرطين ان يشترط
 حقوق البيع ويشترط شيئاً خارجاً من المثل أن يبيع به كذا أو يشفع له الى فلان أو ان احتاج
 الى بيعه لم يبيع الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان في صفقة واحدة (ولا يبعثان في بيعة) حديث
 أبي هريرة عند احمد والنسائي وأبي داود والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وانظروا في داود من باع بيعتين في بيعة فله أو كسبهما أو الربا
 وأخرجه احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 عن صفقتين في صفقة قال مالك هو الرجل يبيع البيع فيقول بفس كذا وينقد كذا
 ورجاله رجال الصحيح وما ذكره مالك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم نفسه من الشرطين في
 بيعة بمثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعة ان البيع واحد بشرط فيه شرطان وهذا
 البيع يبعثان قلت وفي شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول
 بعتك هذا النوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة الى سنة فهو فاسد عند أكثر أهل العلم فاذا
 بانه على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه والاخر أن يقول بعتك عبدي هذا
 بعشرين ديناراً على ان تبيعني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط
 بيع الجارية وذلك بشرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيه يرباقي من المبيع في مقابلة
 الباقي مجهولا اما اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بان باع داراً وعبداً بثلث واحد فهو جائز
 وليس من باب البيعتين في بيعة فمأى صفقة واحدة جعلت شيئين وأما بيع الشيء بأكثر من
 سعر يومه مؤجلاً فأقول الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورود ولا صدر لان الربا
 زيادة أحد المتساويين على الآخر ولا تسمى بين الشيء وتضمنه مع اختلاف جنسهما فلا يصح
 أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها ربا فان قيل ان تحريمها لكون الزيادة في مقابل
 التفتيس بالاجل فقط فلا يخفى ان تحريم مثل ذلك منتهى الى دليل والمسئلة تختمه لا يبط وقد
 أفرد الماتن برسالة منسوبة له فيها ما أشرفنا الله في حكم الزيادة لاجل الاجل ولا يمكن

الاستدلال لهذا المنع بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا وما أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والوسط عن سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال سمى الله الرجل يبيع المبيع فيقول هو بنساء كذا وهو بنو قد كذا قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات فهذا ان الحديثان قد دللا على ان الزيادة لاجل النساء ممنوعة وهذا قاله أوكسهما أو الربا والاعيان التي هي غير بويية داخله في عموم الحديثين وقد ذهب الجمهور الى جواز بيع الشيء بأكثر من بيع يومه لاجل النساء ونازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على محمل النزاع (وريج عالم بضمن) لما تقدم في دليل لا يحمل سائف وبيع وهو ان يبيع شيئا لم يدخل في ضمانه كالبيع قبل القبض (و يبيع ما ليس عند البائع) لحديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يا أبا عبد الله الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيع منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا يبيع ما ليس عنده ذلك أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن ماجه والمراد بقوله ما ليس عنده ذلك أي ما ليس في ملكك وقد رتكت وفي معنى يبيع ما ليس عنده ان يبيع مال غيره بغير اذنه لانه غير لا يدور هل يجيزه غيره أو لا وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز بيع الفضولي ويكون موقفا على اجازة المالك وبيع القطوط عنده أهل العلم لا يجوز حتى تصل الى من كتبت له فيمات ثم يبيع القط الصك ومنه قوله تعالى جهل لنا قطننا (ويجوز بشرط عدم الخداع) لحديث ابن عمر في الصحيحين قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يجتدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلاية وفي الباب أحاديث واخلاية الخديعة وظاهره ان من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن أو لم يغبن (واختيار في المجلس ثابت ما لم يتقرفا) لحديث حكيم بن حزام في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتقرفا وفيهما أيضا نحوه من حديث ابن عمر وأيضاً في الموطأ من حديث ابن عمر بلفظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتقرفا الا يبيع الخيار وفي الباب أحاديث وقد ذهب الى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم علي وأبو برزة الاسلمي وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشمس وطاوس وعطاء وابن أبي ماجة نقل ذلك عنهم م البخاري ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالفة من التابعين الا الخنفي وحده وحكاها صاحب البحر أيضا عن الشافعي وأحمد وصحق وأبي ثور وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم الى انه اذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الاول

• (باب الربا) •

قال الله تعالى يا كافرين بالاي يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا وقال يعنى الله الربا ويربي الصدقات وقال وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله

ورسوله وافق أهل العلم ان الربا من الكبار وان اذ وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب الارجاء
 رأس المال وان كان ذو عسر فحكمه الانتظار الى المبصرة أقول هذا الحكم يستفاد من كتاب
 الله تعالى قال عز وجل وان تبتم فلنحكم رؤس أموالكم ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ
 مال المرابي مع عدم التوبة ويستدل بهذه الآية أيضا على جواز أخذ ما ربح المرابي من الربا
 وهو ما زاد على رأس ماله سواء تاب أو لم يتب فالخاصل انه يجوز أخذ جميع ماله الربح ورأس
 المال مع عدم التوبة ويجوز أخذ الربح فقط معها (بحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح الامثلة على ما يبدأ) فاذا اختلفت هذه
 الاصناف فبيعهوا كيف شئتم اذا كان يبدأ بيد والاسمة الاجناس المذكورة هي المنصوص عليها
 في الاحاديث كحديث أبي سعيد بلقظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر
 والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا يمثل يبدأ يدفن زادا وازداد فقد أربى الاخذ والمعطى فيه سواء
 وهو في الصحيح وسائر الاحاديث في الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها الا ذكر الاسمة الاجناس
 وفي الحجة البالغة وتنظير الفقهاء ان الربا المحرم يجري في غير الاعمان السمة المنصوص عليها
 وان الحكم متعدد منها الى كل ملحق بنبي ثمنها في شرح السنة اتفق العلماء على أن الربا يجري
 في هذه الاشياء السنة التي نص الحديث عليها وذهب عامتهم الى أن حكم الربا غير متصور عليها
 باعتبار انها ثابتة لاوصاف فيها او يتعدى الى كل ما يوجد فيه تلك الاوصاف وذهبوا الى أن الربا
 ثبت في الدراهم والدنانير بوصف وفي الاشياء الاربعة بوصف آخر ثم اختلفوا في ذلك الوصف
 فقال الشافعي ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية وقال ابو حنيفة بعلة الوزن حتى ان
 الربا يجري في الحديد والتماس والقطن وقال الشافعي في القديم ثبت في الاشياء الاربعة
 بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب وفي الجديد ثبت فيها بوصف الطعم فقط
 واثبت في جميع الاشياء المطعمومة مثل الثمار والبقول والادوية وانما قال ذلك
 في الجديد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطعموا بالطعام متلا مثل عاق الحكم باسم الطعام
 فدل على ان ماخذ الاشتقاق علة وقال ابو حنيفة ثبت في الاشياء الاربعة بوصف الكيل حتى
 ان الربا يجري في الخبز والنورة وسياق ما يدفع ذلك كله (وفي الحاق غيرها من خلاف) هل يلحق
 بهذه الاجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والتسامع
 الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت
 الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها ويرجح في سبيل السلام وقال قدأ فردنا الكلام على ذلك في رسالة
 مستقلة مبيها القول المجتبي انتهى وتفصيل ذلك في مسلك الختام وذهب من عداهم الى أنه
 يلحق بها ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة ما هي فقبيل الاتفاق في الجنس والطعم وقيل
 الجنس والطعم وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقنيات وقيل الجنس ووجوب
 الزكاة وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن وقديس بتدل ان قال بالالحاق بما أخرجه
 الدارقطني والبراز عن الحسن من حديث عبادة وأنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل بمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به
 وقد أشار الى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه وفي امتداده الربيع بن صبيح وثقه

أبوزرعة وغيره وضعة جماعة قال أحمد لا بأس به وقال يحيى بن معين في روايته عنه ضعيف وفي
 أخرى بأس به بإسناد إسحاق بن سويد والنسائي ضعيف وقال أبو زرعة شيخ صالح
 وقال أبو حاتم رجل صالح انتهى ولا يلزم من وصفه بالصلاح أن يكون ثقة في الحديث وقال
 في التقريب صدوق سي الحفظ ولا يخفى أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث لاسيما في مثل هذا
 الأمر العظيم فإنه حكم بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه وتعالى على غير الاجناس
 التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه
 المعصية التي هي من الكبائر ومن القطعيات الشرعية ومع هذا فإن هذا الاتفاق قد ذهب إليه
 الجمع الجهم والسواد الأعظم ولم يخالف في ذلك الا الظاهرية فقط وهذا الحديث كما يدل على
 الاتفاق غير الستة بها كذلك يدل على أن العلة الاتفاقي في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ومما
 يدل على أن الربا ثبتت في غير هذه الاجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال سمى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزاينة أن يبيع الرجز ثم حاطه أن كان مثقالا بقر كيلا وان
 كان كرمانا يبيعه بزيب كيلا وان كان زرعان يبيعه بكيل طمام سمى عن ذلك كله وفي انظر
 لمسلم وعن كل ثمر يخرصه فان هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ورواية مسلم
 تدل على أعم من ذلك ومما يدل على الاتفاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمى عن بيع اللحم بالحيوان وأخرجه أيضا الشافعي
 وأبو داود في المراسيل ورواه الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد
 وحكم بضعفه ووصوب الرواية المرسله وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند
 البزار وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه أيضا من روايته أبي أمية بن يعلى عن
 نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن بن سمره عند الحاكم والبيهقي
 وابن خزيمة ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حمزة عند الترمذي في رخصة
 العربا وفيه وعن يبيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر يخرصه ومما يدل على أن الاعتبار بالاتفاق
 في الوزن حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم بإفظ لا يبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
 الا وزنا بوزن مثلا مثل سواها وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة
 الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا مثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا مثل وعند مسلم والنسائي
 وأبي داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبيعوا الذهب
 بالذهب الا وزنا بوزن ومما ورد في اعتبار الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه وان كان كرمانا
 يبيعه بزيب كيلا وما سمي في قرية من النهي عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها أقول أما اختلاف
 مثبتني القياس في علة الربا فليس على شيء من هذه الأقوال حجة تبرة انما هي مجرد ظلمات
 وتخمينات انضمت اليها دعوى طويلة بلا طائل هذا يقول العلة التي ذهب اليها اساقه الى
 القول بها من مسالك العلة كتحريم المناط والاخر يقول اساقه الى ما ذهب اليه مسالك
 آخر كالتقسيم ونحن نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الاحكام الشرعية بل نمنع
 اندراج ما زعموه في هذا المقام تحت شيء منها فإما احسن الاقتصار على نصوص الشريعة
 وعدم التكليف بما وزموا والتوسع في تكاليفات العباد بما هو في تكاليف محض واسناده من نقول

بشيء القياس لكانت قول يمنع التعبدية فيماعد العلة المنصوصة وما كان طريق ثبوته مخوي
الخطاب وليس ما ذكره ههنا من هذا القبيل فليكن هذا المبحث على ذكر منك تنتفع به
في مسائل كثيرة قال المسائل رجمه الله في كتابه السيل الجرار ولا يخفالك ان ذكره صلى الله عليه
وسلم لا يكيل والوزن في الاحاديث ليسان ما يتصل به التساوي في الاجناس المنصوص عليها
فكيف كان هذا الذكر به بالاحاق سائر الاجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الاجناس
الثابتة في الاحاديث وأي تعدية حصلت بمثل ذلك وأي مناط استتقيدها مع العلم ان
الغرض بذلك هو تحقيق التساوي كما قال من لا يمثله سوا بوا واما الاتفاق في الجنس
ولطم كما قال الشافعي واستدلوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث معمر بن
عبد الله قال كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا
يومئذ الشعير فأقول ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الطعام فكان ما ذكره دليل على أنه أراد
بهما الذكر الاطلاق وأي فهم يسبق الى كون ذلك هو العلة المدية حتى تركب عيها القناطر
وتبنى عليها التصور ويقال هذا دليل على أن كل ما له طعم كان يبيع به بالطعم متفاضلا رابع ان
أقول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والنضة اللذين هما أقول منه وخص عليه في الاحاديث
المصرحة بذكر الاجناس التي تحرم فيها الربا وما يدفع القواين جميعا انه قلعت في الاحاديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العدد في حديث عثمان عند مسلم بافظ لاتبه والدينار
بالدينارين وفي رواية من حديث أبي سعيد ولادرهمين بدرهم ولا يعتبر العدد احد من أهل
هذين القواين ولا من غيرهم وقد وافقت المالكية الشافعي في الطم وزادت عليه الاذخار
والاقتيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشيء والحاصل انه لم يرد دليل تقوم به الحجية على الحاق
ماعد الاجناس المنصوص عليها (فان اختلفت الاجناس جازا تناضلا اذا كان يدايد)
ما ثبت في الصحيحين من حديث عباد بن الصامت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
الذهب بالذهب والنضة بالنضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا بمثل
سوا بوا يدايد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعهوا كيف شئتم اذا كان يدايد وفي
الباب احاديث (ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي) لما وقع في الاحاديث
الصريحة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثلا بمثل سوا بوا وزنا بوزن فان هذا يدل
على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه الا بعد العلم بالمائة والمساواة وما يدل على ذلك حديث جابر
عند مسلم وغيره قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لايعلم
كيلها بالكيل المسمى من التمر فان هذا يدل على أنه لا يجوز البيع الا بعد العلم (وان صحبه غيره)
أي لا تأثر له صاحبه نبي آخر لا حد المثلين لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال اشترت
قلادة يوم خميس باني عشر دينار فيها ذهب وخرز فنصت ان وجدت فيها أكثر من اثني عشر
دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تنصل وقد ذهب الى
هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي واجدوا بحق وذهب جماعة
منهم الحنفية الى جواز التفاضل مع مصاحبة نبي آخر اذا كانت الزيادة مساوية لما قبلها
(ولا يبيع الرطب بما كان يابسا) لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل تمر حافطه

ان كان فخلًا بتمر كيلًا وان كان كرمان يبيعه بزبيب كيلًا وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل
ابن أبي حمزة المتقدمان وفي الموطأ حديث سعد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالربط فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انقص
الربط اذا بيع فقالوا نعم فنهى عن ذلك قلت وعليه الشافعي وهذا الحديث أصل في أنه
لا يجوز بيع شيء من المطهوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الربط بالتمر
وبيع العنب بالزبيب وبيع اللحم الرطب بالقديم وهذا قول أكثر أهل العلم واليه ذهب
مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة وجوزة أبو حنيفة وحده وردة بالمشابهة من قوله تعالى
وأحل الله البيع وحرم الربا وبالمشابهة من قياس في غايه الفساد وهو قولهم الرطب والتمر اما
أن يكونا جنسين واما أن يكونا جنسا واحدا وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر
قال ابن القيم واذا نظرت الى هذا القياس رأيت مصادم السنة أعظم صادمة ومع أنه فاسد
في نفسه بل هما جنس واحد أحدهما أزبد من الآخر قطعاً بنسبة فهو ازبد اجزاء من الآخر
بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها ولا يمكن ان يجعل في مقابلة تلك الاجزاء من الرطب ما يتساوى به
عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به
سنة وحتى لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان أصلاً قائماً بنفسه يجب التسليم والانقياد له
كما يجب التسليم الى أثر نصوصه المحكمة انتهى (الاهل الرايا) حديث زيد بن ثابت عند
البخاري وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع الرايا ان تباع بخرصها
ككيلا وفي لفظ في الصحيح رخص في العربية ياخذها اهل البيت بخرصها قرأيا كونها رطبا
وأخرج أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن جبان والحاكم من حديث جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين اذن لاهل الرايا ان يبيعهوها بخرصها
الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وفي الباب أحاديث والمراد أن النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم رخص للفقراء الذين لا تفلح لهم أن يشتروا من أهل النخل رطبا يا كونه في شجرة
بخرصه قرأوا الرايا جمع عربية وهي في الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة وقد ذهب الى ذلك
الجهور ومن خالف فالأحاديث ترد عليه قلت العربية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يهره اذا
قصده وهي عقدمه وودأ بمعنى فاعله من عرى يهرى اذا خلع ثوبه كانت عرى رت وهي
بيع الربط على النخل بقرفى الارض والانب في الشجر بزبيب فيمادون خمسة أوسق وقال
محمد وبهذا ناخذ ونظ البخاري في باب تفرع الرايا قال مالك العربية أن يهرى الرجل
الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس العربية
لا تكون الا بالكيل من التمريدا يدولا تكون بالجزاف ومما يقويه قول ابن أبي حنيفة بالوسق
الموقفة وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت الرايا ان يهرى الرجل
الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد بن سفيان بن حسين الرايا نخل كانت توهب
للمساكين فلا يسهل عليهم ان ينظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من التمر انتهى
أقول الرايا أصلها ان العرب كانت تطوع على من لا تمر له كما يتطوع صاحب الشاة والابل
بالمنحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال الجوهري في الصحاح العربية هي النخلة التي يهرى بها

صاحبها رجلا محتاجا بان يجعل له ثمرها عامان من عراه اذا قصده انتهى فرخص صلى الله عليه وسلم ان لا تخل لهم ان يشتري الرطب على النخل بخرصهما تماما كما وقع في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت وفي لفظ في الصحيحين من حديثه رخص في العرايا ياخذها أهل البيت بخرصهما تماما كما ونه سارطبا وفي لفظهما من حديثه ولم يرخص في غير ذلك فهذا جائز والذي أخبرنا بتحريم الربا ومنعنا من المزابنة هو الذي رخص لنا في العرايا والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخصاص بالعام ولرد الرخصة بالعزيمة ولرد السنة بمجرد الرأي وهذا ممنوع كما من منع من البيع وجوز الهبة كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله وليكن هذه الرخصة منيذة بأن يكون الثمر ابلوسق والوسقين والثلاثة والاربعة كما وقع في حديث جابر عن الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فلا يجوز الثمر ان يزيد على ذلك (ولا يبيع اللحم بالحيوان) لما تقدم قريبا من حديث سعيد بن المسيب عندما لان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وقال سعيد من ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين وقال نهى عن بيع الحيوان باللحم وقال أبو الزناد كل من ادركت من أهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم أي من جنسه وكذا بغير جنسه من ما كول وغيره وفي شرح السنة ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى تحريمه واليه ذهب الشافعي وحديث ابن المسيب وان كان مرسل لا يكتفى به بتقوى بعمل الصحابة واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب وذهب جماعة الى اباحته واختارها المزني اذ لم يثبت الحديث وكان فيه قول من تقدم ممن يكون بقوله اختلاف ولان الحيوان ليس بمال الربا بدليل انه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان يبيع مال الربا بما لا يافيه فيجوز ذلك في القياس الا ان ثبت الحديث فمأخذ به ونزع القياس وقال محمد في الموطأ وبهذا أنا اخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم أكثر أم في الشاة أكثر فالببيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمخافة وكذلك يبيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم أقول والاحسن عندي ان معنى الحديث أن يقول للقصاب كم يخرج من هذه الشاة فيقول القصاب عشرون رطلا فيقول خذ هذه الشاة بعشرين رطلا من اللحم ان خرج أكثر فلذلك أو أقل فعليك وهذا نوع من القمار ورجع الحديث الى القياس (ويجوز بيع الحيوان بالثمن أو أكثر من جنسه) حديث جابر عند احمد وأهل السنن وصححه الترمذي قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى عبد ابي عبد بن وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه وأخرج أيضا مسلم وغيره من حديث أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى ببقية ببيعة أرؤس من دحية الكلبي وأخرج احمد وأبو داود من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره ان يبعث جيشا على ابل كانت عنده قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقية ببيعة من الناس قال فقاتل رسول الله الابل قد نفدت وبقية ببيعة من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابع عاينا ابل بالانص من ابل الصدقة الى محلهما حتى ينقذهما ذلك البعث قال وكنت ابع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلهما حتى نفدت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة أذاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي اسناده محمد بن اسحق

وفيه مقال وقوى في الفتح اسمه فاده وأخرج احمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن الجارود من حديث سمرة قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو من رواية الحسن بن سمرة ولم يسمع منه وقد جمع الشافعي بين الخدين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكائى بالكائى لا من طرف واحد فيجوز وفي الموطأ ان علي بن أبي طالب باع جلاله يدعى عصية ثمانين بعيرين بعير الى اجل وان عبد الله بن عمر اشترى راحله باربعة أشهر مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربعة وسئل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا بأس بذلك قال الشافعي يجوز سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا ما كول اللحم أو غير ما كول اللحم سواء باع واحدا بواحد أو باثنين وقال أبو حنيفة لا يجوز وفي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف (ولا يجوز بيع العينة) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذئاب البقر وتركو الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاه فلا يرفعوه حتى يراجهوا دينهم أخرجه احمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه وقال الحافظ رجاله ثقات والمراد بالعينة بكسر العين المهملة يبيع التاجر سلعة بمن الى اجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو اسحق السبيعي عن امرأته انها ادخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن ارقم فقالت يا أم المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بمائة ثمانية دراهم نسيئة وانى ابنته منه بمائة نقدا فقالت لها عائشة بئسما اشتريت وبئسمائرت ان جهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قد بطل الا ان يتوب أخرجه الدارقطني وفي اسناده الغالية بنت ايفع وقد روى عن الشافعي انه لا يصح وقر كلامه ابن كثير في ارشاده وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة واحمد وجوز ذلك الشافعي وأصحابه وقد ورد النهي عن العينة من طرق عدة سداها البيهقي في سننه بابا أقول اما يبيع أمة الجور ونسراؤهم على وجه التجارة مع رعاباهم فهذه المثلثة قد عمت وطمت وكادت تطبق الارض وقد رايت في كتب التواريخ حكايات عن ملوك مصر من الجراكسة وذلك من أشدها وأعظمها جرمانهم اذا أرادوا يبيع نبي لهم أكرهوا التجار على شرائه باضعاف ثمنه واذا أراد احد منهم الامتناع ضربوه ضربا مبرحا وأخذوا ماله كرهوا من ذلك انهم ينعون الناس من الشراء من احد من التجار حتى يتفق ما يريدون يبعه من أموالهم فيرتفع ثمنه لاجل ذلك ويتفق سريعا قال المسائت في حاشية الشافعي في الديار اليمنية من هذا القبيل أنواع منها انهم يسمون صرف القرش بقدر محمد ودمن الضربة التي يضر بونها من النضة المغتوشة بالنحاس المغلوبة بانفس على وجه لا تكون النضة الخالصة الامتداد نصف النضة التي في القرش ثم ان الرعايا لا تمثل هذا الرسم بل يتعاملون في المصارفة بزيادة على ذلك الى مقدار الثلث أو الربع من ذلك الرسم فاذا كان النقد خارجا من حال الدولة الى غيرهم من الاجتاد ونحوهم كان على ذلك الرسم الناقص واذا كان النقد داخل الى أموال الدولة من الرعايا لم يقبلوا منهم الا القروش الغرانة أو الصراف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم فباخذون ثلث أموال الرعية أو ربهما ظلموا واذا تزايد صرف القروش بين الرعايا أمر الامراء بكسر السكة ويضربون ضربا

أخرى مثل المكسورة في الخالص والغش أو أكثر منها غشاً ثم ينعون التعامل بتلك الضربة
 الأولى فيبيعونها الرعايا وزمان الدولة فيما في عن القلة منهم انصف قلة من الضربة الأخرى
 وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً ثم يأخذون تلك الكفة الأولى ويضربونهم على تلك الضربة
 الأخرى وينفذونهم إلى الرعايا بصرف قدر سموه فيما يكون به هذه الذريعة نصف أموال العباد
 أو قريه من ذلك والرعايا لا يقدرون على الاستمرار على الرسم الذي يرمونه لهم في صرف
 القروش من تلك الضربة لأنهم يحتاجون إلى القروش القرائنة في كثير من الحالات لكونه
 لا يتفق أهم في المعاملة لتجار سائر الأرض الأهي ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا
 أو كلاً ظاهر أو يتجرون فيهم اتجاراً بيننا ثم يجعلون ضرائب على الباعة في الأسواق يجبرونهم
 على تسليها شأواً أم أبواتهم يأذنون لهم بالزيادة في الأسعار فيبيعون بما شأواً ويصنعون بالناس
 ما أرادوا وليس عليهم إلا الوفاء بالضرائب فإذا استغاثت متعجباً بالناس من زيادة الأسعار
 أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يملونه قالوا هذه الزيادات للدولة فيلتمون المنكر
 والمستغث حجراً وكم أعد ذلك من هذه الاحجولات السبطنية التي هي السحت بلاشك ولا
 شبهة نسأل الله أن يصلح الجميع انتهى ومن هذا القبيل أنواع المكوس على أهل الدور
 والتجارات والضرائب المتنوعة التي لا تنكاد تنحصر على الرعايا في الأشياء المختلفة وكل ذلك من
 جهة الدول ولا شكوى في ذلك من الكفرة الفجرة الذين استولوا على أكثر البلاد الإسلامية
 بل من ملوك الإسلام وولاة المسابن المدعين للتدين بالدين المحمدي والله سبحانه وتعالى يفعل
 ما يشاء ويحكم ما يريد وانظر في كتابنا كليل الكرامة في بيان مقاصد الامامة يتضح عليك
 الحق في هذا الباب من الباطل والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم قال الماتن في حاشية
 الشفاء اعلم ان باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة بحيث لا يتمكن من الخلوص عن الدخول
 به في الربا البحث أحد كما عرفناك فيما سبق ثم ان الناس يحتاجون إلى التعامل بهذه الضربة
 في تصرفاتهم ويضطرون إلى المصارفة بها إلى القرض القربجي بذلك المقدر المرسوم لهم
 فيبيعون الفضة بالفضة مع العلم بالتفاضل وهو ذار باجبت والعارف منهم يتروح إلى حبل
 قدر أهافي كتب القروع التي لا يرجع غالبها إلى دليل وهي لا تغني من الحق شيئاً وهما نحن نعرفك
 بغالب ما ينظرونه من الحبل مخلصاً لهم من ورطة الربا فمن ذلك أن بعض المتفهمة الذين
 لا يعرفون العلوم الاجتهادية ما قد افتاهم بأنه لا ربا في المعاطاة وان الصرف الذي يفعله
 الناس الآن هو معاطاة اعدم وقوع العقود وهذا المقصر لا يدري بأن ادلة الكتاب والسنة
 مصرية بتحريم الربا من غير نظر إلى عقده بل به تبرأ الله في البيع الاجرد الرضا ومن ذلك
 ما طاله أيضاً بعض المصنفين في القروع ان الغش في كل واحد من البديلين يكون مقابلاً للفضة
 في الآخر وهذا الأيرضي به عاقل قط وكيف يرضى العاقل ان يبيع تسع أو في فضة بأوقية نحاس
 فان كان مراد هذا القائل ان ذلك مخلص عن الربا سواء رضى كل واحد من المتبايعين بالبديل
 أم لم يرض فهذا جهل لاعلم ومن ذلك ان الغش في كل واحد من البديلين يكون بحرية مسوغة
 للصرف وهذا رده حديث القلادة فإنه قد انضم إلى الفضة غيرها ولم يجعل النبي صلى الله عليه
 وسلم ذلك مسوغاً للبيع بل أمر بالفصل والتمييز بين النضتين وقد ذكرنا غير هذه الأمور مما

هو من السقوط يمكن لا يخفى على من له أدنى فطنة فان قلت فهل من مخلص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها قلت نعم ثم مخلص ارشد البهر - ولله صلى الله عليه وسلم - وهو ما قاله ان اشترى تمرًا جيدًا بقرديء أحد التميرين جمع والاخر جنيب وأخبره انه اشترى الصاع الجيد بصاعين من الرديء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ربا فإل رسول الله كيف يصنع فقال انه يبيع التمر الرديء بالدرهم ثم يشتري به التمر الجيد فهذه وسيلة شرعية ومعاملة تجزية فمن أراد ان يصرف الدراهم المغشوشة بالقرش والقرش النجيب فليشتتر صاحب الدرهم مثلاً بدار صرف القرش ساعة من صاحب القرش ثم يبيعه بمنه بالقرش ولا يخلص من ذلك الا هذه الصورة ومن ظن ان ثم مخلصا في غيرها فهو مخادع بنفسه بما هو صريح الرب بالمتموع عليه بحرب من الله ورسوله وعلى الضارب اثمك الدرهم المغشوشة نصيبه من الاثم لانه حمل الناس على الربا والخأهم الى الدخول فيه وسن اهتم هذه السنة المعونة لتقصد الحطام وأكل أموال الناس بالباطل ولو كان متمسكاً بما أمر الله به من الرفق بالرعية والعدل في القضية لكان له بضرب القضية الخاصة عن الغش مندوحة وأقل أحوال المسلم ان يكون في رعاية مصالح الرعية كالفريخ فيجعل ضربته كضربتهم حتى يرتفع الربا في المصارفة انتهى

* (باب الخيارات) *

(يجب على من باع ذاعيب أن يبيئه والا ثبت للمشتري الخيار) حديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول المسلم أخو المسلم لا يجلد المسلم لا يجلد المسلم لا يبيع من أخيه ببيعاً وفيه عيب الا يبيئه وقد حسن اسناده الحافظ في الفتح وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک من حديث واثله مرفوعاً وفي اسناده أبو جعفر الرازي وأبو سباع والاول مختلف فيه والثاني مجهول وأخرج ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجارود والبخاري تعليقا من حديث العطاء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشترى العطاء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة لاداء ولا عائلة ولا خبثة بكسر الخاء يبيع المسلم المسلم ويؤيده هذه الاحاديث حديث من غشنا فليس منا وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة فدات هذه الاحاديث على ان من باع ذاعيب ولا يبيئه فقد باع ببيع الا يجلد شرعاً فيكون المشتري بالخيار ان رضيه فقد اتم المبيع وضح البيع لوجود المنط الشرعي وهو التراضي وان لم يرضه كان له رده لان العلم بالعيب كسوف عن عدم الرضا الواقع حال العقد فلم يوجد المنط الشرعي ولما ورد في رد المعيب وسياقي (والخراج بالضمان) حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن والشافعي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان الخراج بالضمان وفي رواية ان رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرتده بالعيب فقال البائع غله عبدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغلة بالضمان والمراد بالخراج الدخول والمنفعة أي تلك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الاصل الذي عليه أي بيبه قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاخره بالأجارة العظيمة أو القليلة ثم يجده عيباً يرد منه انه يرد به ذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر

الذي كانت عليه الجماعة يلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبقي له دارا قيمة بنينا من العبد
اضعا فاقتم بوجده عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له ذلك فكذلك تكون
له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له قات وعليه أهل العلم (وللمشترى الرد بالغرر) لان
المشترى انما رضى بالبيع عند العقد قبل علمه بالغرر فاذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا
الذي هو المناط الشرعي (ومنه) أي من ذلك الغرر (المصرأة فيرد لها وصاعا من تمر) فانه ثبت
الخيار فيها بوجود الغرر الكاش بالنصرية وهو حبس اللبن في الضروع ليخيل المشتري غزارته
فيغتر وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلمها ان رضى أمسكها
وان لم يخطها ردها وصاعا من تمر وفي رواية مسلم وغيره من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة
أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر لاسمراء قات وعليه الشافعي وفي
المنهاج التصريفة حرام ثبت الخيار على الفور وقيل بثلاثة أيام فان رده بعد تلف اللبن ٢
رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وفي شرح السنة
قال أبو حنيفة لا خير له بسبب التصريفة وليس له ردها بالعيب بعد ما حلها وقال ابن ابي ليلى
وأبو يوسف يردوها ويرد معها قيمة اللبن قال في الحجة البالغة واعتذر بهض من لم يوفق للعمل بها
الحديث بضره فاعدمت من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا غير ثقة اذا انس دباب الرأي
فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه أخرجه البخاري عن
ابن مسعود أيضا وناعى بكبه ولانه بمنزلة سائر المذاخير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه
ولا يستقل بمعرفة حكمه هذا القدر خاصة اللهم الاعقول الراشدين في العلم انتهى قال ابن
القيم ومنه ارد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمشابهة من القياس وزعمهم ان هذا
حديث يخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والقياس
الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف
نفسه هذا من أبطال الباطل والاصول في الحقيقة اثنتان لانهما كلام الله تعالى وكلام
رسوله وما عداهما فمردودا لهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالذرع
قال الامام أحمد انما القياس ان يقبس على أصل فاما ان يجي الى أصل فيهدمه ثم يقبس فعلى
أي يقبس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وابطال قول من زعم انه خلاف
القياس وانه ليس في الشرعية حكم يخالف القياس الصحيح وأما القياس الباطل فالشرعية
كافة مخالفة له وبالله العجب كيف وافق الوضوء بالقياس المستدل للاصول حتى قبل وخالف خبر
المصراة للاصول حتى رد انتهى والحاصل انه لم يرد ما يعارض حديث المصراة ولم تصح الرواية
بلفظ عام أو يربط الذي صح اصاع من التمر والحنفية أجوبة عن الحديث كونه يرد على
شيء منها انارة من علم وقد استوفاهما الماتن في شرح المنتقى ودفعها جميعها ولا تؤثر على نص
الشارع شيئا بل نقول اذا تنازع بائع المصراة ومشتريها في قيمة اللبن المستلزم للمشتري صاعا
من تمر وجب على البائع قبوله ولا يجاب الى غيره ولو كان المثل موجودا ثم اذا عدم التمر كان
الواجب الرجوع الى قيمته وكذلك اذا تراضى البائع والمشتري على قيمة أخرى كان الرضا له

قوله تلف اللبن أي حلبه
وعبر به عنه لانه بمجرد
حلبه يسرى اليه التلف
٥٨ من ابن حجر على المنهاج

حكيمه وتمام هذا البحث في شرحه البلوغ المرام فليرجع اليه (أو ما بتراضه ان عليه) لان حق
الآدمي مفوض اليه فاذا رضى بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لورضى باسقاطه أو أخذ به
(ويثبت الخيار لمن خدع) فان كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث
ابن عمر أن رجلاً كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من يابعت
فقل لا خلاية وهو في الصحيحين والموطا وزاد فيه فيكون الرجل اذا بايع يقول لا خلاية وقد ثبت
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجعل الخيار لمن خدع الذي كان يخدع في البيوع خيار
ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر في رواية منه وكذلك في حديث غيره وأما اذا لم يشترط فالبيع
الذي وقع ليس هو بيع المسلم الى المسلم بل هو مشتمل على الخبيث والخداع والغايلة فلما خدوع
الخيار لكونه كذلك ولكون الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم
تقريره قلت اختلفوا في تفسير هذا الحديث فقال المحلى لا خلاية عبارة عن اشتراط الخيار
ثلاثة أيام وفي رواية البيهقي وابن ماجه ثم أنت بالخيار في كل ساعة ابتعتها ثلاث ايام وقال محمد
نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد انه خيار الغبن وليس بطرد وفي شرح السنة عند أحمد
الخبر عام في حق كافة الناس اذا ذكر هذه الحكمة في البيع كان له الرد اذا ظهر في بيعه الغبن
وسيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار في المنهاج لهما ولا حدهما بشرط الخيار وانما يجوز
في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة أيام (أو باع قبل وصول الواق) لحديث أبي هريرة عند مسلم
وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتاقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه
فصاحب السلعة فم بالخيار اذا ورد السوق وتاقى الجلب هو ان يقدم ركب بتجارة فيتملقاه
رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا النسر فيشتري منهم بارتخص من سعر البلد وهذا مظنة
ضرر للبائع لانه ان نزل بالسوق كان أغلى له ولذلك كان له الخيار اذا عثر على الضرر (ولكل من
المتبايعين بيعاً منه بانه الرد) كذلك الصور المتقدمة ووجهه ان النهي ان كان مقتضياً للقصد
المراد في البطلان كما نقرر في الاصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد
بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم وان كان النهي غير مقتضياً للقصد فوقع العقد على
صورته من تلك الصور ان رضيه كل واحد منهما فحصل المناط الشرعي وهو الرضا وان
لم يحصل الرضا منهما أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع فقد فقد المناط (ومن
اشترى شيئاً لم يره فله رده اذا رآه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً من اشترى ماله يره فله الخيار اذا رآه
أخرج له الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عمر بن ابراهيم الكردى وهو ضعيف ولكنهما أخرجا
عن مكحول مرسلاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم نخوه وفي اسناده أيضاً أبو بكر بن
أبي مريم وهو ضعيف ومثله هذا لا تقوم به الحجة ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال
عليه باحاديث النهي عن الغرر فان ما لم يتفق الانسان على حقيقة لا يتخلو عن نوع غرر سواء كان
بغاية البائع أم لا وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي فاذا لم يرض المشتري
بالمبيع عند رؤيته فقد فقد الرضا وعدم المصحح (وله رده ما اشترى بخيار) وذلك نحو ان يشتري
شيئاً على ان له فيه الخيار مدة معلومة ما ورد في الاحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلانظ
كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا الا يبيع الخيار وفي لفظ الآن يكون صدقة خيار وهما

في الصحيحين وفيه ما انفاض به هذا المعنى وليكنه قد اختلف في نفسه يربيع الخيار فقبيل هذا وقيل غيره ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يندع في البيوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قال له اذا بايعت فقل لا خلافة وفي بعض الروايات ولك الخيار ثلاثة أيام وقد تقدم ذلك (واذا اختلف البيعان فاقول ما يقوله البائع) لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب الساعة أو يترادان وفي لفظ والمبيع قائم بعينه وفي لفظ اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع وفي لفظ ولا بينة لاحدهما وفي الباب روايات كثيرة قد استوفاه المصنف في نيل الاوطار وحاصلها يفيد ان القول قول البائع وقد قيل ان هذا الحديث مخصص لاحاديث ان على المدعي البيعة وعلى المنكر الميعة وسأقي وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه فظاهر حديث القول ما يقول البائع ان القول قوله سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وظاهر حديث على المدعي البيعة وعلى المنكر الميعة ان القول قول المنكر مع عينه سواء كان بائعا أو غير بائع وقد تقرر انه اذا عارض عمومان كما نحن بصدده وجب المصير الى الترجيح ان أمكن والترجيح ههنا يمكن فان حديث على المدعي البيعة وعلى المنكر الميعة أصح من حديث فالقول قول البائع ومقتضى هذا الترجيح ان القول لا يكون قول البائع الا اذا كان منكر غير مدع من غير فرق بين المبيع الباقي والتام وليكنه مرشدا الى الجمع ما رواه أحمد في زوائد المسند والدارمي والطبراني من حديث ابن مسعود الذي فيه فالقول ما يقول البائع بزيادة والساعة قائمة ولكن في اسناد هذه الزيادة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف اسوة حنظله فلا يصلح للجمع بين الحديثين وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلفا فاطربلا قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعينكها بعشرة دنانين ويقول المبتاع ايتها امك بخمسة دنانين انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه وفي شرح السنة ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو نائمة في أنه ما يتحالفان ويرد قيمة السلعة واليه يرجع محمد بن الحسن وذهب أبو حنيفة الى أنهم لا يتحالفان به - دهللك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري مع عينه فاذا اختلفا في الاجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان وقال أبو حنيفة القول قول من ينفقها (١) ولا تحالف عنده الا عند اختلاف الثمن وفي الحجة البالغة القول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضي

(١) قوله ينفقها أي الاجل والخيار وغيرهما

• (باب السلم) •

(هو) نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز ان يكون المالان متوجعا لان ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ وقد تقدم المنع منه فلا بد ان يكون راس المال مدفوعا عند العقد (أن

- لم رأس المال في مجلس العمد) وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطا لم يدل عليها دليل (على أن يعطيه ما يترضبان عليه معلوما إلى أجل معلوم) لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسئلون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وأخرج أحمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن ابري وعبد الله بن أبي أوفى قال كانا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان يا بيننا انبساط من انبساط الشام فاسلفهم في الخنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أولم يكن قال ما كنا نالههم عن ذلك وفي أفظ لاسم وأهل السنن الا الترمذي وماتراه عندهم في شرح السنة السالف له معنيان في العمالات أحدهما القرض والثاني السلم ومعناه عند الشافعي لو كان مؤجلا اشترط معرفة الاجل ونو كان مكبلا أو موزونا اشترط معرفة الكيل أو الوزن وفهم معرفة الجنس والوصف بالاولى وفي الوقاية يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وشروطه بان جنده ونوعه وصفته وقدره معلوما وأجله معلوما وأقله شهر وفي الحجة البالغة قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسئلون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل ووزن إلى أجل معلوم وذلك اترتفع المناقشة بقدر الامكان وقاسوا عليها الاوصاف التي يبينها الشيء من غير تضيق ومبني القرض على التبرع من أول الامر وفيه معنى الاعارة فلذلك جازت النسبة وحرم الفضل انتهى أقول اما اعتبار الجنس والصفة فليس في الحديث ما يدل عليه وكذلك اشترط تعيين المكان ايسر في الحديث ما يدل عليه وانما اعتبر تعيين هذه الامور لرفع التشاجر من بعد ولا يخفى ان الرجوع الى النوع المهود أو الصفة المعهودة أو الى الاوسط من ذلك يرفع التشاجر وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان الى الاصل وهو عدم وجوب الايصال على المسلم اليه والرجوع الى البلدة التي هي وطنه أو بلدا قامته يرفع ذلك أيضا فالخاصل ان شروط السلم لم تعين جنس المسلم فيه وكونه معلوما بكيل أو وزن وكونه إلى أجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل الدليل على اشتراط غيرها (ولا يأخذ ادا ما سماه أو رأس ماله) حديث ابن عمر عنده الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أسلف شيئا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وفي انظم من أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله قال مالك الامر عنه - دنا فبين أسلف في طعام به حرمة لوم إلى أجل مسمى فخل الاجل فلم يجز له المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فخافه فانه لا يقبض له ان يأخذ الا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع اليه بعينه (ولا يصرف فيه قبل قبضه) لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره وفي اسناده عطية بن سديد العوفي وفيه مقال والمعنى انه لا يجز جهل المسلم فيه عند الشيء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض وقد اختلف أهل العلم في ذلك قال مالك لا يثبت ثمن منه بذات الثمن شيئا حتى يتقبضه منه وذلك انه اذا أخذ غير الثمن الذي دفع اليه أو صرفه في ساعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل ان يستوفي

قات وعليه أهل العلم في الوقاية ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالمشركة والتولية قبل قبضه وفي المنهاج ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه

* (باب القرض) *

(يجب ارجاع مثله) لانه اذا وقع التعاطى على ان يكون القضاة زائدا على أصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على ان مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقبت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدي اليه حل تبن أو حل شعير أو حل قف فلا تأخذنه فانه ربا (ويجوز ان يكون أفضل أو أكثر اذا لم يكن مشروطا) لحديث جابر في الصحيحين قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن من الابل فجاءته تقاضاه فقال اعطوه فطلبوا منه فلم يجدها والاسنان فرقها فقال اعطوه فقال أو فبتني أو قاله الله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خيركم أحسنكم قضاء وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي رافع وهذا ان الحديثان كما يدلان على جواز ان يكون القضاة أفضل يدلان على انه يصح قرض الحيوان واليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون (ولا يجوز ان يجز القرض نفع الماقرض) لحديث أنس عن ابن ماجه انه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أقرض أحدكم قرضا فاعدى اليه أو جعله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وفي اسناده يحيى بن اسحق الهنائي وهو مجهول وفي اسناده أيضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوى عنه حميد بن عمار وهو أيضا ضعيف وقد أخرج البخاري في التاريخ من حديث أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا أقرض فلا يأخذ هدية وأخرج البيهقي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس في السنن الكبرى موقوفا عليهم ان كل قرض جرم منعمة فهو وجه من وجوه الربا وأخرج البيهقي أيضا نحو ذلك في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا عليه وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام وقد أخرجه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن قرض جرم منعمة وفي رواية كل قرض جرم منعمة فهو ربا وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك وما في الباب من الاحاديث والآثار ينهد بعضها البعض

* (كتاب الشفعة) *

والأصل فيها دفع الضرر عن الخيران والشركاء (سبب الاشتراك في نبي ولو منقولا) اعموم الاحاديث الواردة في ذلك كحديث جابر في البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وأخرجه أيضا بصو هذا اللفظ أهل السنن وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدهت فلا شفعة فيها أخرجه أبو داود وابن ماجه باسناد رجاله ثقات

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث جابر بن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يقضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا بالشفعة في كل شئ ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به (فاذا وقعت القسمة فلا شفعة) لما في هذه الاحاديث من التصريح بأنها في الشئ الذي لم يقسم ثم فسر القسمة بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فالاحاديث الواردة في مناطق شفعة الجار كاحاديث الجار أحق ببقية وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لان الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط وأما تقييد شفعة الجار بانحداد الطريق كما في حديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره بئذ نظرهم ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من انه لا شفعة الا للخالط لان الطريق اذا كانت واحدة فالخالطة كائنة فيهما ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطرق فالحق ان سبب الشفعة هو واحد فقط وهو الشركة قبل القسمة والخالطة الكائنة بين الشريكين في المشترك بينهما أو في طريقه أو في مجاريه أو متبوعه فاقبل من ان من أسباب الاشتراك في الطريق والاشترار في قرار النهر أو مجاري الماء هو راجع الى السبب الذي ذكرناه لان الاشتراك في طريق الشئ أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشئ والخالص ان هذه الاحاديث مخصوصة لذلك العموم لان انظاها من قوله فلا شفعة ان القسمة مانعة من ثبوت الشفعة سواء كانت القسمة بين الشريكين والشفيع أو متقدمة كما يفيد منه التكرار الواقعة في سياق النبي وقد حقق الماتن المتسام في رسالة مستقلة أورد فيها جميع ما ورد في الشفعة من الأدلة وجمع بينها جمعاً انقباضاً لم يرجع اليها وقد حكى في البحر عن علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن مالك والشافعي والاوزاعي وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والامامية ان الشفعة لا تثبت الا بالخالطة وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين ان الشفعة تثبت بالحوار واستدلوا بالاحاديث الواردة في شفعة الجار قال في شرح السنة اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم اذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة فلا باقن أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع وان باع بشئ متقوم من ثوب أو عبد فأي أخذ بقيته واختلافوا في ثبوت الشفعة للجار قال الشافعي لا شفعة للجار وذهب أبو حنيفة الى ثبوت الشفعة للجار وفي المنهاج وكل ما لو قسم بطات منفعة المقصودة حكمه ورعى لا شفعة فيه في الأصح وفي الموطأ عن عثمان بن عفان لا شفعة في بئر ولا نخل قال في الحجة البالغة أرى ان الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك ان يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وان يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في النضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجب برعليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في الباب انتهى والحق ما قدمناه (ولا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه) حديث جابر عنده لم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء

أخذوا نساء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به (ولا تبطل بالتراخي) لما في الاحاديث لو ارده في الشفعة من الاطلاق وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر باللفظ لاشفعة الغائب ولا صغير والشفعة لكل العقال ففي اسناده محمد بن عبد الرحمن البيهقي وهو ضعيف جدا وقال ابن حبان لا أصل للحديث وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روى من قول شريح فإنه لا حجة في ذلك على ان هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار القور وقد هجر ظاهره في الحكمين الاولين فكان ذلك مفيد الترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض انه غير باطل والماصل انه ليس في اشتراط القور فيما يصلح متمسكا كما لا يخفى على عارف وقد ثبتت الشفعة بتلك الاحاديث الصحيحة فتعييد الثبوت بقيد الادليل عليه مستلزم لا بطل ما يستناد من احاديث الثبوت من الاطلاق بدون حجة وذلك باطل فالحق ان الشفعة لا تبطل بالتراخي لان دفع الضرر الذي شرعت لاجله لا يمتنع بوقت دون وقت وما قيل من أن اثباتها مع التراخي يستلزم الاضرار بالمشترى لان ملكه يكون معلقا بمشروع والسندان ملكه مستقر يتصرف به كيف يشاء غاية ما هنالك ان الشفعة حقا متى طابسه وجب وليس ذلك من التعليق في شيء ولا اضرار في ذلك بحال

(كتاب الاجارة)

قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهم السلام قالت احداها ما ابايت استأجره ان خير من استأجرت النوى الامين وقال تعالى وان أردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سألتم ما أنتم بما معروف في هذه الآية مشروعية الاجارة مطلقا ومشروعية الاجارة بتسليم نفسه للخدمة وعليه أهل العلم وتدل أيضا على انه ان أطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة في الجملة لان الارضاع والرعي لا يضبطان حق الضبط (تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي) لاطلاق الادلة الواردة في ذلك كحديث أبي سعيد قال سمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن استجار الاجير حتى يبين له أجره أخرجه أحمد ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق والحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع واللفظ بعضهم من استأجر اجيرا فليس له أجرته ولاطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا أو كل غمه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره وقد استأجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دايم الا عند هجرته الى المدينة كما في البخاري وغيره وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بعث الله نبيا الارعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أراها على قراريط لاهل مكة وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخزومة العبدى بزامن هجر فأتينا به مكة فباعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عندي فساومنا مسراويل فبعناه ونم رجل بزن بالاجر فقال له زن وأرجح ووفيه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليذكرة قد رآجرته

بل اعطاء ما يعتاده في مثل ذلك وقد كان الصحابة رضی الله تعالى عنهم يؤجرون أنفسهم
 في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويعملون الاعمال المختلفة حتى ان علياً أجرة نفسه من
 امرأة على ان ينزع لها كل ذنوب بقرة فتزح ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يدها فعدت له ست
 عشرة بقرة فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبره فأكل معه منها أخرجه أحمد من
 حديث علي باسناد جيد وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقي وابن
 ماجه من حديث ابن عباس أن علياً أجرة نفسه من يهودى بسقى له كل دلو بقرة وأما المانع
 الشرعى فهو مثل الصور التي سيأتى ذكرها (وتكون الاجرة معلومة عند الاستئجار) لحديث
 أبي سعيد المتقدم (فان لم تكن) أجرته (كذلك) أى معلومة (استحق الاجير مقدار عمله عند
 أهل ذلك العمل) لحديث سويد بن قيس السابق ولكون ذلك هو الاقرب الى العدل وأما
 أجرة القسام فأقول القسام أجير كمال الاجراء يستحق أجرته من عمل له فان كانت مهامة
 لم يستحق سواها وان كانت غير مهامة كانت له أجرة مثله على حسب العمل وليكنه لا يجعل
 له من الاجرة ما يجعل لمن يزاول الاعمال للوضعية لان مرجع صناعة القسمة الى العلم وهو
 أشرف صناعة ديننا ودنيا ولا يجعل له ما يجعل للقسامين في هذا العصر من الاجرة التي تسكاد
 تباع الى مقدار نصيب بعض المقتسمين فان ذلك من الظلم البحت بل يلائم به مسالكها وسواها
 وتكون الاجرة على مقدار الانصاف فيكون على كل واحد من الشركاء مقدار نصيبه وأما
 ما يروى عن بعض أهل العلم ان أجرة القسام تكون نصف عشر التركة أو ربع عشرها فجازفة
 لا ترجع الى دليل بل اعانة الظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل واقصدت فاحش
 كثير من الحكام ونوابهم في هذا الامر وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعه في الدنيا والآخرة
 نسأل الله السلامة مع أن من كان منهم يأخذ مقرر من بيت المال لا يستحق على القسمة شيئاً
 من الاجرة لانه قد صار مستغرق المنافع فكما انه لا يأخذ أجرة على قضائه كذلك لا يأخذ أجرة
 على القسمة لان الكل من مصالح المسائل التي أخذت نصيباً من بيت المال في مقابلة القيام بها
 بحسب طاقته (وقد ورد النهى عن كسب الخجامة ومهر البغى وحلوان الكاهن) لحديث أبي
 هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن كسب الخجامة ومهر البغى وعن الكلب
 أخرجه أحمد برجال الصحيح وأخرجه أيضاً الطبراني في الاوسط ومثله من حديث رافع بن
 خديج عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذى وصححه وهو أيضاً في صحيح مسلم وفي الصحيحين
 وغيرهما عن أبي مسعود البدرى قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب
 ومهر البغى وحلوان الكاهن (وعسب الفعل) وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب
 الفعل في البيع والمراد بمهر البغى ما تأخذ الزانية على الزنا والمراد بحلوان الكاهن عطية
 الكاهن لاجل كهنته والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا أعطته وقد استدل
 بما تقدم به بعض أهل الحديث فقال انه يحرم كسب الخجامة وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث
 وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه مهت وذهب الجهور الى انه حلال لحديث أنس في
 الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجهم بحجهم أبوطيبة واعطاهم صاعين
 من طعام وكلموا اليه فغفوا عنه وفيها أيضاً من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم احتجهم وأعطى الخيام أجره ولو كان محتال لم يعطه ولاولى الجمع بين الاحاديث
 بأن كتب الخيام مكره وغير حرام ارشاد امنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى المعالى الامور
 وبوئيد ذلك حديث محبصة بن مسعود عند احمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه باسناد رجاله
 ثقات انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كسبه فقال له
 الا اطعمه ايتامى قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له ان يعاقبه ناضحه فلو كان حراما
 بحتمه يرخص له ان يعاقبه ناضحه ويستفاد منه ان اعطاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخيام
 لا يستلزم ان يأكله حتى تتعارض الاحاديث فتدبر يكون مكرها للهيم ويكون وصفه
 بالسحت والخبث مبالغته فى التنفير وقد يبيح الجمع بأن المنع عن مثل ما منع منه محبصة
 والاذن بمثل ما أذن له ورخص له فيه (وأجر المؤذن) لحديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبي العاص واتخذتمو ذنابا أخذ على أذانه أجرا
 فى لفظ لا تتخذمو ذنابا أخذ على أذانه اجرا والحديث فى الصحيح (وقد نيز الطعان) لحديث أبي
 سعيد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قنيز الطعان أخرجه الدارقطنى
 والبيهقى وفى اسناده هشام أبو كليب قيل لا يعرف وقد أورده ابن حبان فى الثقات وثقه
 مغايطى وقنيز الطعان هو ان يطعن الطعام بجز منه وقيل المنهى عنه طعن الصبرة لا يعلم
 قدرها بجز منها (ويجوز الاستنجار على تلاوة القرآن) لحديث ابن عباس عند البخارى وغيره
 ان نترامن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مروا بجماعة فيهم لبيع أو سلمين فعرض
 اهلهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان فى الماء رجلا لبيعاً أو سلمياً فانطلق رجل
 منهم فقرباً بفتح الكاف على شاة فجا بالشاء الى أصحابه فسكره هو ذلك وقالوا أخذت على كتاب
 الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم ان أحمق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله وفى القنظ من حديث أبي سعيد
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اصبتم قنظتموا واضربوا الى معكم سهاوا وخذل
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والحديث فى الصحيحين بالنساز وفى حديث خارجة بن
 الصلت عن عمة فى رقية المحزون بفتح الكاف ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 خذها فاعمرى من كل برقية باطن فقدأ كات برقية حتى أخرجه احمد وأبو داود والنسائى
 (لاعلى تعالىه) حديث أبي بن كعب قال علمت رجلا قرآن فأهدى لى قوسا فذكرت ذلك للنبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان أخذتها أخذت قوسا من نار فردتها أخرجه ابن ماجه
 والبيهقى وقد اعل بالانقطاع وتعقب وأعر أيضا بوجه النهض رواه وتعقب وله شاهد عند
 الطبرانى من حديث الطقبيل بن عمرو والدوسى قال أقرأتى أبي بن كعب القرآن فأهديت ليه
 قوسا فذرا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمها فقال له النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم تقدمها من جهنم وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجتوا عنه ولا تأكلوا به ولا
 تستكثروا به أخرجه احمد برجال الصحيح وأخرجه أيضا البزار وله شواهد وحديث عمران بن
 حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم

فوما يقرؤون القرآن يسألون الناس به أخرجه احمد والترمذي وحسنه وفي اليباب أحاديث
 ووجه المنع من أخذ الاجرة على تعليمه ان ذلك من تبليغ الاحكام الشرعية وهو واجب وقد
 ذهب الى ذلك احمد بن حنبل وصحابه وأبو حنيفة وبه قال عطاء والضحال والزهرى واصحق
 وعبد الله بن شقيق هذا وقد مال المتن في حاشية اشفاء الى ان الجمع مقدم على الترجيح قال
 لان حديث أحق ما أخذتم عليه أجر القرآن عام يصدق على التعليم وأخذ الاجرة على الملاوة
 لمن طلب من القارئ ذلك وأخذ الاجرة على الرقبة وأخذ ما يدفع الى القارئ من العطاء لاجل
 كونه قارئاً ونحو ذلك فيخص من هذا العموم تعليم المكاتب ويبقى ما عداه داخل تحت
 العموم وبهض أفراد العام فيه ادلة خاصة تدل على جوازها كإل العام على ذلك فمن تلك الافراد
 أخذ الاجرة على الرقبة وتعليم المرأة في مقابلة مهرها فكذلك ينبغي تحرير الكلام في المناسم
 والصير الى الترجيح من ضيق العطن ولا سيما ما لا يدخل له فيما نحن بصدده كما زعمه المصنف
 والمقبلي وبهذا تعلم ان ما ساقه في أدلة القائلين بجواز أخذ الاجرة على التعليم من حديث
 الرقبة لا دلالة فيه على المطلوب (و) يجوز (أن يكرى العيون مدة معلومة باجرة معلومة) ما ورد
 من إكراه الاراضي في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كحديث رافع بن خديج في الصحيحين
 قال كأكثر الانصار حقلان كركى الارض على ان انا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه
 ولم تخرج هذه فمن انا عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا وفي انظر لمسلم وغيره فاما ما نرى معلوم مصحون فلا
 بأس به وسائر الاعيان لها حكم الارض وفي شرح السنة ذهب عامة أهل العلم الى جواز كراه
 الارض بالدرهم والدنانير وغيرها من صنوف الاموال سواء كان مما تنبت الارض أو لا تنبت
 اذا كان معلوماً بالعبان أو بالوصف كما يجوز اجارة غير الارضي من العبيد والدواب وغيرها
 وجمالية ان ما جاز بيعه جاز ان يجعل أجره قال محمد لا بأس بكراه الارض بالذهب والورق
 وبالحنطة كالباع ما وشره بامه ما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها
 كالباع ما فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا (ومن ذلك الارض لا يشترط
 ما يخرج منها) لان أحاديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يعمل أهل خيبر بشرط
 ما يخرج من عرا أو زرع وان كانت ثابتة في الصحيحين وغيرهما فهي مفسوخة بمثل حديث رافع
 المتقدم وما ورد في معناه وفي المسئلة مذاهب متنوعة وادلة مختلفة واجتمادات مضطربة
 قد أوضحها الماتن في شرح المتقى وفي رسالة مسئلة توله وقد ذكرتها في مسلك الختام ومن أصرح
 أحاديث النهي حديث جابر عنده مسلم وغيره قال كنا نخبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم فنصيب من القصرى ٢ ومن كذا ومن كذا فقال انبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها أو ليأخذها والافلحدها وفي حديث سعد بن أبي وقاص
 انه منهم ان يكرهوا بذلك وقال اكره بالذهب والنضفة أخرجه احمد وأبو داود والشافى ورجال
 ثقات وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر وفي الجملة البالغة اختلاف الرواة
 في حديث رافع اختلافاً حاشوا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة وبدل على الجواز
 حديث معاملة أهل خيبر وأحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيات أو قطعة
 معينة وهو قول رافع أو على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس أو على مصلحة خاصة

٢ قوله القصرى قال النووى
 في شرح مسلم هو بقاف
 مكسورة ثم صاد موحلة
 سا كثة ثم راء مكسورة ثم
 ياء مشددة على وزن القبطى
 هكذا ضبطناه وكذا ضبطه
 الجمهور وهو المشهور قال
 القاضى هكذا روينا عن
 أكثرهم وعن الطبرى بفتح
 القاف والراء مقصور وعن
 ابن الخزامى ضم القاف
 مقصور قال والصواب
 الاول وهو ما بقى من الحب
 فى السنبلى بعد الدباس اه

بذلك الوقت من جهة كثيرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه
والله تعالى أعلم والمزارعة أن يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقرة من الآخر والمخبرة
أن يكون الارض لواحد والبذر والبقرة والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من
أحدهم والباقي من الآخر انتهى (ومن أقدم ما استؤجر عليه أو اتلف ما استأجره ضمن)
مثل حديث علي اليد ما أخذت حتى تؤديه أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم
وصححه وهو من حديث الحسن عن سمرة في سماعه منه كلام مشهور والمراد ان علي اليد
ضمن ما أخذت حتى تؤديه وأخرج أبو داود والذائي وابن ماجه والبخاري من حديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تطيب ولم يعلم منه
طب فهو ضامن وقد أخرجه الذائي مسنداً ومن تطعموا يؤديه حديث عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز قال حدثني بعض الوند الذين قدموا علي أبي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اعطى طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن أخرجه
أبو داود فالمتطيب انما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة
فكأن ضامنا وكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة
وأفدها لتعاطيه ضمن وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فسار بها سيرا غير معتاد
فهلكت أو تركت عامتها فماتت فإنه ضامن

• (باب الاحياء والاقطاع) •

(من سبق إلى احياء أرض لم يسبق اليها غيره فهو أحق بها وتكون ملكه) لحديث جابر ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أحيى أرضاً ميتة فهي له أخرجه احمد والذائي
والترمذي وابن حبان وصححه الترمذي وفي لفظ من أحاط حائطاً على أرض فهي له أخرجه
احمد وأبو داود وأخرج احمد وأبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من حديث
الحسن عن سمرة مرفوعاً من أحاط حائطاً على أرض فهي له وأخرج احمد وأبو داود والترمذي
وحسنه والذائي من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عمر أرضاً ميتة لا حد فيها فهو أحق بها
وأخرج أبو داود من حديث اسمر بن مهران قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في بابه فقلت فقال من سبق إلى ما لم يسبق اليه لم يفسد فهو له فخرج الناس يتعمدون يتخاطون أي
يجعلون في الارض خطوطاً لعلهم يبقوا اليه وصححه الضياء في المختارة في شرح السنة
من احياء ما تالم يجر عليه ملك احد في الاسلام يملكه وان لم يأذن السلطان وبه قال الشافعي
وذهب بعضهم إلى انه يحتاج إلى اذن السلطان وهو قول ابي حنيفة وخالفه صاحباه وقوله
ليس لعرق ظالم حق هو أن يختصب أرض الغير فيغرس فيها أو يزرع فلا حقه له وبقوله غراسه
وزرعه وفي المنهاج ولو سبق رجل إلى موضع من رباط ميسبل أي وقف أو فقهه إلى مدرسة
أو صوفي إلى خانقاه لم يرعج منه ولم يبطل حقه بخرجه اشراء حاجته ونحوه انتهى في الحجة
البالغة الارض كلها بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفاً على ابناء السبيل وهم متمركزون فيه فيقدم

الاسبق فالاسبق ومعنى الملائق في حق الآدمي كونه أحق بالاتقاع من غيره انتهى (ويجوز
للإمام أن يقطع من في أقطاعه مصلحة شيئا من الأرض المبتعة أو المعادن أو المياه) لما في
الصحاحين من حديث أسماء بنت أبي بكر من أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أقطع الزبير فحضر فرسه وأجرى القوس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال
أقطعه وحيث بلغ السوط وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف وأقطع النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وائل بن حجر أرضا بمحضرموت كما أخرجه الترمذي وأبو داود وابن
حبان والبيهقي والطبراني والمندري بإسناد حسن وصححه الترمذي وأخرج أحمد من حديث
عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال أقطعني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر
ابن الخطاب أرض كذا وكذا وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس قال دعا النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الأنصار ليقطع لهم الجرب فقالوا يا رسول الله ان فعلت فأكتب
لاخواننا من قريش بمثلها ألم يكن ذلك عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انكم
ستأقون بعدي اثره فاصبروا حتى نلقونى وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس
قال أقطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبلية باسمها
وغوربها وأخرجها أيضا من حديث عمرو بن عوف المزني وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي من حديث أبيض بن جهم انه وفد الى النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما ان ولي قال رجل من المجلس أتدري ما أقطعت له
انما أقطعت له المال العد قال فانتزعه منه وفي الباب غير ذلك قال في المنهاج المعدن الظاهر وهو
ما يخرج بالأعلاج لا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتجبر ولا أقطاع والمعدن الباطن
وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب ونضة وحديد ونحاس لا يملك بالحق والعمل في الاظهر قال
المحلي والثاني يملك بذلك وللسلطان أقطاعه على الملك وكذا على غيره في الاظهر ولا يقطع
الا قدر اباتى في العمل عليه قال في الحجة البالغة ولا شك ان المعدن الظاهر الذي لا يحتاج
الى كثير عمل أقطاعه لواحد من السامين اضرارهم ونضيق عليهم انتهى

*(كتاب الشرك) *

(الساس شركا في الماء والنار والكلا) حديث أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المساون شركا في ثلاثة
في الماء والكلا والنار أخرجه أحمد وأبو داود وقد رواه أبو نعيم في الصحاح في ترجمة أبي
خراش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال ابن حجر رجاله ثقات وقد أخرجه الحديث ابن ماجه عن ابن عباس وفي إسناده
عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن وأخرج ابن ماجه أيضا من حديث أبي
هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلا قال ابن حجر
إسناده صحيح وأخرج الخطيب من حديث عمرو بن موفى الباب وزاد الملح وفيه عبد الحكيم
ابن ميسرة ورواه الطبراني بإسناد حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنه طريق أخرى

وأخرجه أبو داود من حديث بهيسة عن أبيها وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أمه قالت
 يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل منه عسل قال الملح والماء والنار واسناده ضعيف وأخرجه
 الطبراني عن أنس بلفظ خصمان لا يحل منعهما الماء والنار وأخرجه العقيلي في الضعفاء من
 حديث عبد الله بن سرجس وأحاديث الباب تنتهض بجموعها وقد خصص الحديث بما وقع
 من الاجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك قال في الحجة بتأكد استحباب المواسة في هذه فيما
 كان يملو كوا مالمس يملوك أمره ظاهر انتهى (واذا نشأ جبر المستحقون للماء كان الاحق به
 الاعلى فالاعلى يسكه الى الكعبين ثم يرسله الى من تحته) لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرض في سبل مهزور أن يسلك حتى يبلغ الكعبين
 ثم يرسل الاعلى على الاسفل أخرجه أبو داود وابن ماجه قال ابن حجر في الفتح واسناده حسن
 وأخرجه الحافظ في المستدرک من حديث عائشة وصححه الحاكم وعله الدارقطني بالوقف
 وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من
 حديث أبي حاتم القرظي عن ابيه عن جده وأخرج ابن ماجه والبيهقي والطبراني من حديث
 عبادة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في شرب الخمر من السيل ان الاعلى يشرب
 قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي
 الحوائط أو يفتق الماء وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها قال في المنهاج والمياه المباحة من
 الاودية والعيون والسيل والامطار يستوى الناس فيها فان أراد الناس سقي أرضهم منها
 فضايق سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين وقال محمد بن ذناخذ لانه
 كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلموا واساواعليه من عيونهم وسواهم وانهم اراهم
 وشربهم (ولا يجوز منع فضل الماء الامنع به الكلا) لحديث ابى هريرة في الصحيحين وغيرهما
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به الكلا وفي لفظ مسلم
 لا يباع فضل الماء لبيع به الكلا وفي لفظ البخاري لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به الكلا وفي
 الباب أحاديث وفي لفظ لا يحد ولا يمنع فضل ماء بعد ان يستغنى عنه وهو ان يتغلب رجل على
 عين او واد فلا يدع احدا يسقى منه ماشية الا بالاجرة انه يفضى الى بيع الكلا المباح بمعنى بصير
 المرعى من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلا مباحان وقيل يحرم بيع الماء القاضل
 عن حاجته ان اراد الشرب او سقى الدواب وامامنا البئر فلا يمنع من اراد شربه او سقى به ائمه
 كافي الموطا من حديث عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 لا يمنع نفع بئر اى فضل ماؤها قلت وعليه اهل العلم في المنهاج وحافر بئروا لا لارتفاق اولي
 بماؤها حتى يرتحل والمحفورة اى في ارض موات لا تملك او في ملك تملك ماها في الاصح وسواء
 ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزوع ويجب لماشية قال المحلى في المحفورة لا ارتفاق
 وقيل ارتحال ليس له منع ما فضل عنه عن يحتاج الماء للشرب اذا استسقى بدلو نفسه ولا يمنع
 مواشيه وله منع غيره سقى الزرع قال محمد بن ذناخذ لانه ليس له بئر فليس له ان يمنع
 الناس منها ان يستقوا منها ابشقا هم اثمار زرعهم ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابى حنيفة
 والعمامة من ذمها لنا (وللامام ان يحبس بعض المواضع لرعى دواب المسكين في وقت الحاجة)

لحديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى النقبع للخبيل
 خيل المسابين وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث الصعب بن جنامة وزاد لاجي الا الله
 ورسوله وهذه الزيادة في صحيح البخاري وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى النقبع
 وان عمر صلى سرف والربذة قلت وعليه الشافعي في المنهاج والظاهر ان للامام أن يجمي بقعة
 موات لرمي نعم جزية وصدقة وضالة رضيع من النجعة ولا يجمي لغير ذلك انتهى لان الجمي
 تضيق على الناس وظلم عليهم واضرار لهم (ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات ويقسم
 الربح على ما تراضوا عليه) حديث السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم كنت شريكاً في الماهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني أخرجه أبو داود
 وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه وفي افظ لابن داود وابن ماجه ان السائب المخزومي كان
 شريك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل البعثة في يوم الفتح فقال مرحبا يا نبي وشريك
 لا تداري ولا تماري وله طرق غيرها - أخرجه البخاري عن ابي المنهال ان زيدا بن ارقم والبراء
 ابن عازب كانا شريكين فاشترى افضة بنقده ونسيئة فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فامرهما ان ما كان يدايد نخذوه وما كان نسيئة فردوه وأخرج أبو داود والنسائي وابن
 ماجه عن ابن مسعود قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال لما سعد باسيرين
 ولم أجدني أنا وعمار بندي وفيه انقطاع وأخرج أحمد وأبو داود عن ربيعة بن ثابت قال ان كان
 احدنا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يأخذ نضواخيه على ان له النصف مما
 يفتح وانا النصف وان كان احدنا بطير له النصف والریش وللآخر القدر وأخرجه الدارقطني
 والبيهقي (وتجوز المضاربة) وهو في لغة أهل المدينة القراض والضرب بمعنى السفر والمضاربة
 المعاملة على السفر وايضا الضرب بمعنى الشركة والمضاربة المعاملة على الشركة اتفق أهل
 العلم على جواز المضاربة ولا تجوز الا على الدراهم والدينار وهو ان يعطى شيئاً من الرجل
 ليعمل ويتجر فيا يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة او الثلثا على ما يتشارطان (ما لم تشق
 على ما لا يحل) لما روي عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة
 يضرب له به ان لا يجعل ماله في كد رطبة ولا يحمله في بحر ولا ينزل به بطن مسيل فان فعلت
 شيئا من ذلك فقد ضمن ماله وقد قيل انه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم وانما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ومنهم علي كزار وعبد الرزاق ومنهم
 ابن مسعود وكزار والشافعي ومنهم العباس كزار والبيهقي ومنهم جابر كزار والبيهقي ايضا
 ومنهم أبو موسى وابن عمر كزار وفي الموطأ والشافعي والدارقطني ومنهم عمر كزار والشافعي
 ومنهم عثمان كزار والبيهقي وقد روي في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث
 صهيب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث فيمن البركة البيع الى أجل
 والمقارضة واختلاط البر بالغير للبيت لا للبيع ولكن في استناده مجهول لأن اول قد صرح
 جماعة من الحفاظ بان لم يثبت في هذا الباب أعنى المضاربة شيء مرفوع الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة وقد وقع اجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة
 كما حكى ذلك غير واحد وصرح الحفاظ ابن حجر بانها كانت ثابتة في عصر النبوة فقال

والذي تقطع به انها كانت ثابتة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بها واقربها ولو لا ذلك
 لما جازت البتة انتهى ولا يخفالك ان عدم الجواز الذي ذكره على فرض عدم ثبوتها في أيام
 النبوة مبنى على أن الاصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل وهو غير مسلم بل الاصل
 الجواز ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يجعل شرعا وعندى أن المضاربة داخله تحت قول الله
 وأحل الله البيع وتحت قوله تعالى تجارة عن تراض بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز
 الاجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها ويبان ذلك ان المالك للثقة اذا دفعه الى آخره ووكاله
 بالشراء له بقصد ما رآه ووكاله أيضا يبيعه وجه له أجرة على تولي البيع وتولي الشراء وهي
 ما سماه من الربح فجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء وجواز التوكيل
 به ما داخل تحت أدلة الوكالة وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الاجارة
 فعرفت بهذا ان القراض غير خال من دليل يدل عليه العموم بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي
 يدل عليه بخصوصه فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر انهم اقول ثبت هذه المعاملة بخصوصها
 في عصر النبوة لما جازت البتة واعلم أن هذه الاسامي التي وقعت في كتب الفروع لانواع
 من الشركة كالمقاوضة والعنان والوجوه والابدان لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية
 بل اصطلاحات خادثة متجددة ولا مانع للرجلين ان يخطا مالهما ويتجرا كما هو معنى المقاوضة
 المصطلح عليها لان للمالك أن يتصرف في ما يملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما
 مما ورد الشرع بتحريمه وانما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونهم ما نقدا واشترط
 العقد دفعه فذالم يرد ما يدل على اعتباره بل بمجرد التراضي بجمع المالين والاتجار به ما كاف
 وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شئ بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب
 منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحا وقد كانت هذه الشركة ثابتة
 في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشترون في شراء شئ من الاشياء او يدفع
 كل واحد منهم نصيبا من قيمته ويتولى الشراء احدهما أو كلاهما واما اشتراط العقد والخط
 فلم يرد ما يدل على اعتباره وكذلك لا بأس ان يوكل احد الرجلين الاخر أن يشتري له مالا ويتجر
 فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحا ولكن لا وجه لما ذكره من الشروط
 وكذلك لا بأس بان يوكل احد الرجلين الاخر في ان يعمل عنه عملا استوجب عليه كما هو معنى
 شركة الابدان اصطلاحا ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك والحاصل ان جميع هذه الانواع
 يكفي في الدخول فيها بمجرد التراضي لان ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي
 ولا يتعمد اعتبار غيره وما كان منها من باب الوكالة أو الاجارة فيمكن فيه ما يكفي فيها فمناطه هذه
 الانواع التي نوعها والشروط التي اشترطوها وأي دليل عقل أو نقل الجاهم الى ذلك فان
 الامر أبسر من هذا التويل والتطويل لان حاصل ما يستفاد من شركة المقاوضة والعنان
 والوجوه انه يجوز للرجل ان يشترك هو وآخر في شراء شئ وبيعه ويكون الربح بينهما على
 مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن وهذا شئ واحد واضح المعنى يفهمه العماني فضلا عن
 العالم ويقضى بجوازه المقصر فضلا عن الكامل وهو أعم من أن يستوى ما يدفعه كل واحد
 منهما من الثمن أو يختلف وأعم من أن يكون المدفوع نقدا أو عرضا وأعم من أن يكون

ما تجراه جميع مال كل واحد منهم أو بهضه وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء
أحدهما أو كل واحد منهم ما ذهب أنهم جعلوا الكل قديم من هذه الأقسام التي هي في الأصل
شيء واحد اسمها يخصه فلا مشاحة في الاصطلاحات. أكن ما عني اعتبارهم لتلك العبارات
وتكافؤهم لتلك الشروط وطول المسافة على طالب العلم واتجاهه بتدوين ما لا طائل تحته
وأنت لو سألت حراثاً أو به الأعم جواز الاشتراك في شراء النبي وفي ربه لم يصعب عليه أن
يقول نعم ولو قلت له هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان لحارفي فهم معاني هذه الألفاظ بل
قد شاهدنا كثيراً من المتصيرين في علم الفروع يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الأنواع
ويتأتم أن أراد تمييز بعضها من بعض اللهم إلا أن يكون قريب عهد بمحفظ مختصر من
مختصرات الفقه فرعا يسهل عليه ما يتدى به إلى ذلك وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء
العاظمة عن الدليل وقبل كل ما يتف عليه من قال وقيل فإن ذلك هو باب أسرار التقليد بل
المجتهد من قتر الصواب وباطل لباطل ونفس في كل مسألة عن وجوه الدلائل ولم يحمل يده
وبين الصدع بالحق بخالفة من يخالفه من بهظم في صدوراً مصرين فالحق لا يعرف بالرجال
وأهذا المنصد. كما في هذه الأبحاث. الك لا يعرف قدرها إلا من صفي فهمه عن التعصبات
وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوقات والله المصدق (وإذا نشأوا الشركاء في عرض
الطريق كان سببه أذرع) حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال إذا اختلفتم في الطريق فاجهوه سبعة أذرع وأخرجوه مناهم بسد الله
ابن أحمد في المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه أيضاً بسد الرزاق من
حديث ابن عباس وأخرجه أيضاً ابن عدي من حديث أنس (ولا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه
في جداره) حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره وروى نحوه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن جماعة من
الصحابية (ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء) حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار للرجل أن يضع خشبه في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق
فاجهوه سبعة أذرع وأخرجوه ابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن
كثير ما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروى من حديث
ابن عباس وأبي عبد الخدرى وهو حديث مشهور وانتهى حديث ابن عباس هو المذكور
في الباب وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي وحديث أبي عبد أخرجه ابن ماجه
والدارقطني والحاكم والبيهقي وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظي الطبراني في
الكبير وأبو نعيم (ومن ضار شريكه كان للامام عقوبته بقاع شعبه أو يسع داره) حديث سمرة
ابن جندب أنه كانت له عضد من شغل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهل قال
وكان سمرة يدخل إلى شغل فينادي به الرجل ويشق عليه فطلب إليه أن يناق له فأبى فأتى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أن يذمه فأبى فطلب إليه أن يناق له فأبى قال فذهب في ذلك كذا وكذا أمر أرغبه فيه فأبى
فقال أنت ضار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأنصار اذهب فاقطع

نقله وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه وقد روى المحب الطبري في أحاديث الأحكام عن واسع بن حبان قال كان لابي لبابة عذوق في حائط رجل فكلما تم ذكره فقصه سمرة

• (كتاب الرهن) •

(يجوز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه) الرهن جائز بالإجماع وقد نطق به الكتاب العزيز وتقييده بالقرن مخرج مخرج الغالب كما ذهب إليه الجمهور وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا يشرع الا في الضر وقد رهن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم درعاه عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعير الاله كما أخرجه البخارى وغيره من حديث أنس وهو فى الصحيحين من حديث عائشة وأخرجه أحمد والترمذى والشافعى وابن ماجه من حديث ابن عباس وصححه الترمذى وصاحب الاقتراح وفى ذلك دليل على مشروعية الرهن فى الحاضر كما قال الجمهور (والظاهر يركب والابن يشرى بثمنه المرهون) لما أخرجه البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يقول الظهير يركب بثمنه اذا كان مرهونا وابن الدر يشرب بثمنه اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة والحديث القاطع والمراد ان المرتن يتنفع بالرهن ويتفق عليه وقد ذهب الى ذلك أحمد وداهمق والليث والحسن وغيرهم قال ابن القيم وأخذوا غيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو المواب وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا يتنفع المرتن من الرهن بشئ بل الذوائد للرهن والمؤن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس ويجب بان هذا القياس فاسدا لا اعتبار مبنى على شذوذهما ولا يصح الاحتجاج به لما ورد من النهى عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه كما فى البخارى وغيره لان العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه وقال ابن القيم فى اعلام الموقنين وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر فان الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتن مطالبته بالنفقة التى تحتفظ الرهن ويتفق عليه أو يتعذر رفعه الى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر النفقة عليه قدر حليبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك فى هذا من العسر والحرج والمنفعة ما ينافى المنفعة السمحة فشرع الشارع الحكم القيم بصالح العباد ولا مرتن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة انتهى ثم أطال فى تخريج هذا القياس الى ما لا يسعه هذا القسط من (ولا يعلق الرهن بما فيه) حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يعلق الرهن من صاحبه الذى رهنته له غنمه وعليه غرمه أخرجه الشافعى والدارقطنى والحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه وحسن الدارقطنى إسناده وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره ارساله وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى والرفع زيادة وقد خرجت من مخرج مقبول والمراد بالطلاق هنا استحقاق المرتن له حيث لم يملكه الراهن فى الوقت المشروط وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلاق الرهن بما أقال الرجل ان لم آت بك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغنى عنه انه قال ان هلك

لم يذهب - في هذا انما لك من ربح الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روى ان المرتضى في
 الجاهلية كان يتكلم الرهن اذا لم يوجد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فباطله
 الشارع والغنم والغرم هنا واعم مما تقدم من أن الظهير يركب بتفقه المرهون واللين
 يشرب قال في النجفة البالغة ومبني الرهن على الاستيفاء وهو باقبض فلذلك اشترط فيه
 ولا اختلاف عندي بين حديث لا يفتق الرهن وحديث الظهير يركب الخ لان الاول هو
 الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من التفقة عليه وخيف الهلاك واحياء المرتضى فعد ذلك
 يفتق به بقدر ما يراه الناس عدلا انتهى قلت وعليه أهل العلم قال محمد وبهذا أخذت في
 قوله لا يفتق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن أي المرهون عند الرجل فيقول ان جئتك
 بمالك الى كذا وكذا والافالرهن للمالك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفتق
 الرهن ولا يكون للمرتضى بماله وكذلك تقول وهو قول أبي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس
 وفي شرح السنة معناه لا يستغلق بحيث لا يعود الى الراهن بل متى أدى الحق المرهون به
 افتك وعاد الى الراهن وروى الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه لا يفتق الرهن
 من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وفيه
 دليل على انه اذا هلك في يد المرتضى يكون من ضمان الراهن ولا يسهط به لاكتفى من حق المرتضى
 وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة قيمته ان كانت قدر الحق يسهط به لا كالحق وان كانت
 أقل من الحق يسهط بتدريه وان كان أكثر من الحق يسهط الحق وعند الشافعي دوام القبض
 ليس بشرط في الرهن فيستعمل الدابة المرهونة بالنهار وترد الى المرتضى بالليل ولا يسهط عليها
 ولم يجزئه أبو حنيفة أقول الحق ان الرهن اذا تلف في يد المرتضى بدون جنابته ولا تفريطه فهو
 غير مضمون عليه وان كان بجنابته أو تفريطه ضمنه للجنابته عليه أو تفريطه لا يكونه مستحقا
 حبه فان الحبس للرهن بمجرد ليس بسبب للضمان والمدارك الشرعية واضحة المنار

• (كتاب الوديعه والعارية) •

أقول العارية من مكارم الاخلاق ومحاسن الطاعات وأفضل الصلوات لانها اباحة المال
 لمنافع ملكه لمن له اليه حاجة ولا ريب ان هذا الفعل داخل تحت نصوص الكتاب والسنة
 فان قيمه ما من الترخيب في ذلك ما لا يحيط به الحصر ومن جهة ذلك قوله تعالى وانه انواع الى البر
 والتقوى وقوله ولا تمنعون المساعون والحاصل ان العارية في لسان العرب والتسرع هي اباحة
 المنافع بالاعراض فما وجد فيه هذا المعنى كان من العارية وما لا فلا (تجب على الوديع
 والمستهير امانة الامة الى من اتقنه ولا يخون من خانه) لقوله تعالى ان الله بامركم ان
 تؤدوا الامانات الى أهلهما واتوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادا امانة الى من اتقنتك ولا
 تخن من خانتك أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وفي
 اسناده طاق بن غنم عن نريك وقد استشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفي
 اسناده أيوب بن سويد وهو مختلف فيه وقد تقدم كما قال الطبراني وأخرجه ابن الجوزي
 في العمل المتناهية من حديث أبي بن كعب وفي اسناده من لا يعرف وأخرجه أيضا
 الدارقطني عنه وأخرجه البيهقي والطبراني عن أبي لؤمة بسند ضعيف وأخرجه الدارقطني

والطبراني والبيهقي وأبو نعيم من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي عن رجل من
 الصحابة وفي اسناده مجهول غير الصحابي (ولا ضمان عليه اذا تافت) العين المستعارة أو
 المستودعة (بدون جنائته وخيائته) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ضمان على مؤتمن أخرجه الدارقطني وفي اسناده ضعف وقد
 وقع الاجماع على أن الوديع لا يضمن الا بلذاتيه منه على العين لما أخرجه الدارقطني في
 الحديث السابق من طريق أخرى بلهظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا المستودع غير
 المغل ضمان والمغل هو الخائض والخائض هو الخائض وأما المستعير فذهب الى أنه لا يضمن الا بلذاتيه
 أو خيانة الذنوب والمالكية وحكى في الفتح عن الجوهري ان المستعير يضمن اذا تافت في يده
 الا اذا كان التلف على الوجه المأذون فيه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه
 والحاكم وصححه من حديث الحسن بن علي عن حمزة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال على
 اليد ما أخذت حتى تؤديه وفي صحيح الحسن بن علي عن حمزة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 والتساقى والحاكم من حديث صفوان بن أمية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعار
 منه يوم حنين دراعا قال أغصه يا محمد قال بل عارية مضمونة قال الماتن في حاشية الشفاء
 وجميع هذه الابياب اخذت تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى
 تؤدى ان كان المراد على اليد ضمان ما أخذت ولكن الظاهر ان المراد على اليد حفظ
 ما أخذت حتى تؤديه وذلك انما يكون في الباقي وليس فيه دليل على ضمان التالف (ولا يجوز
 منع الماعون كالدلو والقدر) لحديث ابن مسعود قال كان هذا الماعون على عهد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عارية للدلو والقدر أخرجه أبو داود وحسنه المنذرى وروى
 عن ابن مسعود ابن عباس انها افسر اقوله تعالى ويمنون الماعون انه متاع البيت الذي
 يعطاه الناس بينهم من الناس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك وعن عائشة الماعون
 الماء والذو والمخ وقيل الماعون الزكاة (واما راق الفعل وحاب المواشي لمن يحتاج ذلك
 والحمل عليها في سبيل الله) لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدى حقها الا أقعدناه يوم القيامة بفراع
 فرقة نطوؤه ذات الظلف بظانها ارتطحه ذات القرن بقرنها قلنا يا رسول الله وما حقها قال
 اطراق خلمها واعرارة رلوها او مضتها وحلمها على الماعون وحمل عليها في سبيل الله والمراد باطراق
 خلمها عارية من يحتاج أن يطرق به على ماشيته والمراد بضمها أن يطرق بها ليقنع بحلمها ثم
 يردّها وأما الحمل عليها في سبيل الله فاذا طاب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشي التي فيها
 زيادة على حاجته

(كتاب الغصب)

بأنتم الغاصب) لانه اكل مال غيره بالباطل أو استولى عليه عدوانا وقد قال الله تعالى ولا
 تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم
 الا بطيبه من نفسه أخرجه الدارقطني بن طريق عن أنس مرفوعا في أسانيددهاضه
 وأخرجه أحمد والدارقطني من حديث أبي خزيمة الرقائبي عن عمه وفي اسناده علي بن زيد بن

بدعان وهو متكلم عليه وأخرجه الحماكم من حديث ابن عباس وأخرجه الدارقطني عنه
 من طريق أخرى وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث أبي حميد
 الساعدي وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحده من حديث السائب بن يزيد عن
 أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا
 لاعبا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه وحديث انما أموالكم ودماءكم عليكم
 حرام هونيات في الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين وجمع على
 وجوب رد المغصوب إذا كان باقيا وعلى تسليم عوضه ان كان ناقيا (ويجب عليه رد ما أخذ
 ولا يجمل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه) كما تقدم دليله (وايس لعرق ظالم حق ومن زرع
 في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ومن غرس في أرض غيره غرسا رفعه) الحديث
 رافع بن خديج ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير اذنهم
 فليس له من الزرع شيء وله نفسه أجرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي
 والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وأبو يعلو وحسنه البخاري وأخرج أبو داود والدارقطني
 من حديث عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أحبا أرضا فهي
 له وايس لعرق ظالم حق قال واقد أخذ برني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا من اخنصمالي
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غرس أحدهما مخالفا في أرض الاخر فقضى اصاحب
 الارض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فله قدر أيتها وانما التضرر
 أصولها بالفوس وانما النخل عم وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحده والنسائي
 وأخرجه البخاري تعليقا من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم من أحبا أرضا ميتة فهي له وايس لعرق ظالم حق أقول الحق الحقيقي بالقبول ان
 الزرع لمالك الارض وعليه للغاصب ما أنفق عليه على الزرع كما ثبت ذلك عند أهل السنن
 واقطه في رواية انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بني حارثة فرأى زرع في أرض ظهير فقال
 ما أحسن زرع ظهير قيل ايس اظهير قال ألبت أرض ظهير قالوا بلى واكنه زرع فلان قال
 فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة الحديث (ولا يجمل الانتفاع بالمغصوب) لما تقدم من الأدلة
 القاضية بأنه لا يجمل مال الغير لاعينا ولا انتفاعا وقد ورد في غصب الارض التي لا غرة
 لغصبيم الا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة في الصحابين وغيرهم ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع أرضين
 وفيها أيضا من حديث أبي سعيد بن جحره وفي البخاري وغيره من حديث ابن عمر بنحوه أيضا
 وفي من حديث أبي هريرة بنحوه أيضا (ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمته) الحديث عائشة انها
 لما كسرت انا صفة الذي أهدت فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها انا كانا
 وطعاما كطعام آخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه الحافظ في الفتح وأخرج البخاري
 وغيره من حديث أنس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان عند بعض نساء
 فأرسلت إحدى امهات المؤمنات مع خادمها بقصة فيها طعام فضربت يدها فكسرت
 القصة ففطمها وجعل في الطعام وقال كواو دفع القصة الصبيحة للرسول وحبس

المكسورة وانظ الترمذي قال اهدت بهض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليه
طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وقد استدل بذلك من قال ان القمي يضمن بمثله ولا يضمن
بانقصة الا عند عدم المثل وهو الشافعي والكوفيون وقال مالك ان القمي يضمن بقية مطلقا
قيل لا خلاف في أن المثل يضمن بمثله وان كان قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح ردها
وصاعا من تمر والبن مثلي والبعث مستوفى في مواطنه

• (كتاب العتق) •

الترغيب في العتق قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الاحاديث الصحيحة كحديث
أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم من أعتق رقبة مائة
أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه وأخرج الترمذي وصححه من
حديث أبي امامة وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما امرئ
مسلم أعتق امرأ مسلمة كان فكما كمن النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم
أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكما كمن النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وفي لفظ
أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكما كمن النار يجزي كل عضو من أعضائها
عضوا من أعضائها واسناده صحيح وفي الباب أحاديث (أفضل الرقاب أن نسما) لما في
الصحيحين من حديث أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد
في سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل قال أن نسما عند أهلها أو أكثرها غنما (ويجوز العتق
بشرط الخدمة ونحوها) لحديث سفيان بن عيينة بن عبد الرحمن قال أعتقتني أم سامة وشروط علي أر
أخدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عاش أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وقال لا بأس باسناده وأخرجه الحاكم وفي اسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الاسدي وقد
وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم لا يخرج بحديثه ووجه الخجة من هذا ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا يخرجني عليه مثل ذلك وقد قيل ان تعليق العتق بشرط الخدمة يصح اجماعا
(ومن ملك رجه عتق عايمه) لحديث سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك ذارحم محرما فهو حر وانظ أحمد فهو عتق وهو من
رواية الحسن عن سمرة وفي سماعة منه مقال مشهور وقال علي بن المديني هو حديث منكر
وقال البخاري لا يصح وأخرج النسائي والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ملك ذارحم محرما فهو حر وهو من رواية ضمرة عن
الثوري عن عبد الله بن دينار عنه قال الذناتي حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن
سفيان غير ضمرة وقال الترمذي لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى
ابن معين وغيره وحديثه في الصحيحين وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان
وأخرج أبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث سمرة وهو من رواية قتادة
عنه ولم يسمع منه أقول الحاصل ان جميع الاخبار الواردة في عتق ذى الرحم لا تخلو عن مقال
ولكنها تنمض بمجموعها اللامستدل ولا يعارضها حديث أبي هريرة الا في عند مسلم وقد

ذهب الى أن من ملك ذارحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه
 ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وقال الشافعي وجاعة من أهل العلم انه يمتق عليه الاولاد
 والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وزاد مالك الاخوة ولا يمتق في ما ذكرناه
 حديث أبي هريرة عندهم لم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم لا يجزي
 ولد عن والده إلا أن يجرد مملوكا يمتق به فبعتقه لان ايتباع العتق نأ كيد الا يمتق وقوعه
 بالملك وزاد في حاشية الشفا لان الاعتاق ههنا وان كان ظاهرا في الانشاء به مد الشراء فهو
 لا يمتق ان الشراء يمتقه لا يكون سببا انتهى وقد تمك بحديث أبي هريرة الظاهرية
 فذالوا لا يعتق أحد على أحد (ومن مثل مملوكا يمتق به أن يمتقه) لحديث ابن عمر عندهم سلم
 وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اطم مملوكا أو ضربه
 فكفارته أن يعتقه وفي مسلم أيضا عن يزيد بن مقرن قال كُتِبَ في مقرن على عهد رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم ليس لنا الاخادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم فقال اعتقوها وفي رواية ذالوا استغنوا عنها فليخلاس بيها وفي مسلم
 أيضا من حديث أبي عبيد بن جراح قال كنت أضرب غلاما بالسوط فبعت صوتا من
 خلفي الى أن قال فأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله أقدر منك على
 هذا القلام وفيه قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لولم تفعل للفتك النار وأمسك
 النار (والاعتقه الامام أو الحاكم) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك
 الذي جيب سيده هذا كبره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بال رجل فلم يقدر عليه
 فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم اذهب فانت حر أخرجه أبو داود وابن ماجه
 وقد أخرجه أحمد وفي اسناده الججاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد
 ثقات وأخرجه أيضا الطبراني وقد حكى في البحر عن عثي والشافعية والحنفية انه لا يعتق
 العبد بمجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق فان تم رد فالحاكم وقال مالك واللائث وداود
 والاوزاعي بل يعتق بمجردا قال النووي في شرح مسلم انه أجمع العلماء على ان ذلك العتق
 ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم الاطم وذك من أدلتهم اذنه صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم بأن يستخدموها كما تقدم ودعوى الاجماع غير صحيحة واذنه صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الأمر قد دل على الوجوب
 والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراجعا الى وقت الاستغناء عنها انتهى (ومن اعتق
 شركا له في عبادة ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم والاعتق نصيبه فقط واستدعى العبد)
 لحديث ابن عمر في الصحبين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اعتق
 شركا له في عبادة وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد بقيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم
 وعتق عليه العبد والافتد عتق عليه ما عتق زاد الدارقطني ورف ماني وأخرج أحمد
 والذاهبي وابن ماجه من حديث أبي الملقح عن أبيه أن رجلا من قومه أعتق شقة قصصه من
 مملوكا فرفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس
 له شرك في صحبين أيضا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

انه قال من أعتق شفيصا من مملوك فله عليه خلاصته في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة
عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه ولا تناق بين هذا وبين حديث ابن
عمر بل الجمع ممكن وهو ان من أعتق شركا له في عبد ولا مال له لم يعتق الا نصيبه ويبيح نصيب
شريكه مملوكا فان اختار العبد أن يستسعى لمباقي استسعى والا كان بعضه حرا وبعضه عبدا
وأخرج أحمد من حديث اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان
أرد كوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لم تعتق في عتقك وترق في رزقك قال فكان يخدم سيده حتى مات ورجاله
ثقات وأخرجه الطبراني قال في المسوي قلت عليه الشافعي أن من أعتق نصيبه من عبد
مشرك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق
وان كان معسرا اعتق نصيبه ونصيب الشريك رقيقا لا يكلف اعناقه ولا يستسعى العبد
في فكده قوله فأعطى شركاه حصصهم بحمل معنيين أحدهما انه لا يعتق نصيب الشريك
بنفس اللفظ ما لم يود اليه قيمته وقال به الشافعي في القديم وثانيهما انه يعتق كله عليه بنفس
الاعناق ولا يتوقف على أداء القيمة وذلك لان اعطاء القيمة والعتق حكمان ان أعتق شركا له في
عبد يردان عليه جميعا وقال به الشافعي في الجديد وقال أبو حنيفة ان كان المعتق موسرا
فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء أعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا أعتق
فكان الولا بينهما وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن رجوع على العبد
استسهما فاذا أذاه عتق وولاؤه كله وقال صاحبنا لا يعتق نصيب الشريك بنفس
الاعناق بل يستسعى العبد فاذا أدى قيمة النصف الاخر عتق كما والولا بينهما ما وما أخذ
قواهم حديث أبي هريرة مرفوعا من أعتق شفيصا في عبد عتق كله ان كان له مال والايستسع
غير مشقوق عليه رواه الشيخان قوله غير مشقوق عليه أي لا يستغنى عليه في الثمن وتاويل
هذا الحديث على قول الشافعي ان معنى يستسعى يستخدم سيده الذي لم يعتق ان كان
معسرا ومعنى غير مشقوق عليه انه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه انما باطال به بقدر ماله
فيه من الرق انتهى (ولا يصح شرط الولا غير من أعتق) حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما
انما جاءت اليها بريرة تسئلهن في كتابتها لم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة
ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون لاولئك فعات قد كرت بريرة
ذلك لاهلها نأبوها قالوا ان شئت أن تحتسب عليك فاقبل ويكون لاولئك فذ كرت ذلك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أي فاعتق فانتما الولا ان أعتق ثم قام فقار ما بل أناس يشترطون شروطا في كتاب
الله تعالى من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مرة شرط الله أحق وأوفق
ولله حديث بطرق وأنفاط قال ابن القيم رحمه الله قال شيخنا الحديث على ظاهره ولم يأمرها
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشترط الولا تعديها لهذا الشرط ولا بأباحه له ولكن
عقوبة اشترطه اذا أبي أن يبيع جارية له عتق الاباء تراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه
فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في أن الشروط الباطلة

لا تغير شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجبر أربوبه بشرطه ولا يطل من البيع به وان
عرف فساد الشرط ونشرطه الغاء انتراطه ولم يغير والله تعالى أعلم قلت وعليه أهل العلم ان
من أعتق عبدا ثبت له عليه الولاء ويرثه به ولا يثبت الولاء بالخلاف والمالاة وبأن يسلم رجل على
يدي رجل لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أضاف الولاء الى المأثق بالالف واللام
فأوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه ايجاب الملك فيه الزيد وقطعها عن غيره
وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بعد المأثق (ويجوز التدبير في عتق يموت
ماله وإذا احتاج المالك جازله به) حديث جابر في الصحابين وغيرهم ان رجلا أعتق
غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذ منه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني
فأشتره نعم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا
وموقوفاً بلفظ المدبر من الثلث ورواه الدارقطني مرفوعاً بلفظ المدبر لا يساع ولا يوهب وهو
حرم من الثلث وفي أسناده عميدة بن حسان وهو منكر الحديث وقد ذهب الى جواز بيع
المدبر للعاجلة الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرزة عن أكثر أئمةها وحكى النووي
عن الجمهور انه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً وبه قال أبو حنيفة ونعقبه الشافعي بما روى عن
جابر ونقدم وأجيب باحتمال أن يكون تدبيره مقيداً بشرط أو زمان ورد بان اسم التدبير
إذا أطلق فيفهم منه التدبير المطلق لا غير واتفقوا على جواز وطه المدبرة ومن أجاز بيعه
قال يساع في الجنابة أقول قد دل الحديث على جواز البيع للعاجلة وليس فيه دلالة على عدم
جواز مع عدمها ولم يرد ما يدل على ذلك الا ما لا يمتنع مثله فالتائل بالجواز وقت في موقف المنع
وعلى مدعي عدمه بيان المانع فان قال المانع العتق فلما التناجز وأما المشروط بشرط لم يقع
فمنوع كونه مانعاً (ويجوز مكتوبة المملوك على مال يؤديه) لقوله تعالى فكاتبوهم الآية
وقد كانوا يكتبون في الجاهلية فقرر ذلك الاسلام ولا أعرف خلافاً في مشروعيتهما قلت
وعليه أبو حنيفة وقال الشافعي أظهرهما اني التمس في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع
الامانة فاحب ان لا يمتنع من كتابته اذا كان هكذا (فيصير عنه دالوفاه حرا ويعتق منه بقدر
ما سلم) حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة
ما أدى دية الحر وما بقى دية العبد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وأخرج أحمد
وأبو داود لمخوه من حديث علي وقد ذهب الى هذا بعض أهل العلم وذهب آخرون الى أن
حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفى مال الكتابة واسندوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أبيعكم بكموت بمانعة أو قينة فأدأها
الا عشر أو قينات فهو رقيق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وفي
لفظ لابي داود المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع
لا يمكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعضه من الاحكام وفي حديث أم سلمة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتعصب منه أخرجه
أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه فأثبت له ههنا حكم الحر لان العبد لا يجوز له أن
ينظر الى مولاه لقوله تعالى أو ما لمكت أيمانهن قال في المسوى المكاتب عبد ما بقى عليه

شيء وعليه أكثر أهل العلم فلا يرث من قرينه شيئاً وإذا أصاب حداً ضرب حداً العبد (وإذا جهز
 عن تسليم مال الكتابة عادي لرق) ليكون المالان لم يمتعه إلا بعوض وإذا لم يحصل العوض لم
 يحصل العتق وقد اشترت عائشة بربيرة بعد أن كانت أهلها كما تقدم (ومن استولد أمته
 لم يجعل له يهها) الحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وطئ أمته
 فولدت له فهي معتقة عن دبر منه أخرجه أحمد و ابن ماجه والحاكم والبيهقي وفي اسناده
 الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال ذكرت
 أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم فقال أعتقها ولها وأخرجه أيضا
 الدارقطني وفي اسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم وأخرج الدارقطني والبيهقي
 من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حرة وان كان قطا واسناده ضعيف وأخرج البيهقي
 من حديث ابن الهيثم عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال لام ابراهيم أعتقك ولداً وهو مفضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواه ثقات عن
 ابن عباس وأخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه نهى
 عن بيع أمهات الاولاد وقال لا يهن ولا يوهن ولا يورثن يسبتمتع بها المسلم بد مادام حيا
 وإذا ماتت فهي حرة وقد أخرجه مالك في الموطأ والدارقطني أيضا من قول ابن عمر وأخرجه
 البيهقي مرفوعا وهو قفا وهذه الأحاديث وان كان في أسانيد ما تقدمت فهي تنقض للاحتجاج
 بها وقد أخذ بها الجمهور وذهب من عداهم إلى الجواز وعكسوا بحديث جابر قال كنا نبيع
 سراريئاً أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأي بكر فلما كان
 عمرها نانا فانتبهنا أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم
 ولم يرفعه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يطلع على ذلك والخلاف في المسئلة بين
 الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور (وعتقت بونه) أي سدها الذي استولدها لقوله
 في الحديث المتقدم فهي معتقة عن دبر منه أي في دبر حبان (أو بخصيمه) أي تخيير من تولدها
 (اعتقها) لان ايقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فن قد وجد له سبب عتقه أولى
 بذلك ولا سيما بعد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أعتقها ولها فإنه يدل على انه قد وقع
 العتق بالولادة ولكن بقي لاسبب يوجب عتقها بهض ما يجب على المملوك حتى يموت فاذا
 تخير العتق فقد رضى باسقاط ذلك الحق

(كتاب الوقف)

قال في الحجة البالغة وهو من التبرعات كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف في سبيل الله
 مالا كثيرا ثم ينفق فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون من الفقراء
 فيبغون محرومين فلا أحسن ولا أمتع للعامة من أن يكون شيء حبا للفقراء وابن السبيل
 بصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف انتهى (من حبس ماله في سبيل الله صار
 محبسا) قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزمه جمهور العلماء قال الترمذي لانعلم بين الصحابة
 والتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه أنكره وقال

أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الأئمة وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال لو بلغ
أبا حنيفة يعني الدليل لقال به وقال القرطبي راد الوفاء مخالف للإجماع فلا ياتفت إليه ومما
يدل على صحته ولزومه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح
يذكره وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن عمر أصاب أرضا بخيبر فقال يا رسول الله
أصبحت أرضا بخيبر لم أصب ما لاقط أنفس عندي منه فما أمرني فقال إن شئت حبست أصلها
وتصدقت بها فتصدقت به عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى
والرقاب والضييف وابن السبيل لا جناح على من وليه إن يأكل منها بالمرءى ويطم غير
مقول وأخرج النسائي والترمذي وحدهما والبخاري تعليقا من حديث عثمان أن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قدم المدينة وأيسر بها ما يبغى تعذب غير يتررممة فقال من
يشترى يتررممة فيجعل فيه أدلوه مع دلاء المسكين بخير له منها في الجنة فاشترى يتررممة من صلب مالي
وفي الصحيحين أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أما خالدة فدع بس أدراعه واعتمده
في سبيل الله (وله أن يجعل غلانه لا ي مصرف شاء مما فيه قربة) أقوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لعمر في الحديث السابق إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فاطلاق الصدقة
يشعر بأن الواقف إن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة وقد فعل عمر ذلك فتصدق به على
الفقراء وذوي القربى والرقاب والضييف وابن السبيل كما تقدم والحاصل أن الواقف الذي
جاء به الشريعة ورغب فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعله أصحابه هو الذي
يتقرب به إلى الله عز وجل حتى يكون عن الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها
فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع لكن القربة
توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجر القائل كأنما كان من وقف مثلا على أطعم نوع
من أنواع الحيوانان المحترمة كان وقفه صحيحا لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة أن في كل كبد
رطوبة أجرة مثل هذا الوقف على من يخرج القذارة من المسجد أو يرفع ما يؤذى المسكين
في طريقهم كان ذلك وقفا صحيحا لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر فاعل ذلك ففسر على
هذا غيره مما هو ما وله في ثبوت الأجر فاعله وما هو آكد منه في استحقاق الثواب
(والمتولى عليه إن يأكل منه بالمعروف) لما تقدم في وقف عمر الذي قرره النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم (ولو واقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسكين) لما تقدم في حديث عثمان
من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيجعل فيه أدلوه مع دلاء المسكين (ومن وقف شيئا مضارة
لوارثه كان وقفه باطلا) لأن ذلك مما يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية
ينتفع بها أصحاب الأيما كأنما جارية وعقبا مستقرا وقد نهى الله تعالى عن الضرر في كتابه
العزير عموما وخصوصا ونهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عموما كحديث لا ضرر
ولا ضرر في الإسلام وقد تقدم وخصوصا كما في ضرر الجار وضرر الوصية ونحوها ما
والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل وبخالفه فرائض الله عز وجل
وهي باطلة من أصلها لا تنفع بجهال وذلك كمن وقف على ذكورا وولاده دون أناسه وما أشبه

ذلك فان هذا الميراث القرب الى الله تعالى بل اراد المخالفه لاحكام الله عز وجل والمعاند لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتى ذريعة الى ذلك المقصد الشيطاني فانه يمكن هذا منك على ذكر فاعاكثر وقوعه في هذه الازمنة وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف الاصبية بقائه المال في ذريته وعدم نخر وجهه عن املاكهم فيقفه على ذريته فان هذا انما اراد المخالفه لحكم الله عز وجل وهو اتقال الملك بالميراث وتقويض الوارث في ميراثه بتصرف فيه كيف يشاء وليس امر عني الورثة او فقرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عز وجل وقد توجب ذلك القرية في مثل هذا الوقف على الذرية نادرا بحسب اختلاف الانخاص فعمل الناظر ان يعين النظر في الاسباب المقتضية لذلك ومن هذا النادر ان يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته او استغل بطلب العلم فان هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصا القرية متحققة والاعمال بالنيات ولا يمكن تقويض الامر الى ما حكم الله به بين عباده وارتضاء اهم اولى واحق (ومن وضع مالا في مسجد او مشهد لا ينتفع به احد جاز صرفه في اهل الحاجات ومصالح المساكين ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يقول لولا ان قومك حديثنوعه لجاهلية اوقال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فهو هذا بدل على جواز اتفاق ما في الكعبة اذ ازال المانع وهو حداءة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر امر الاسلام ووثبت قدمه في ايام الصحابة فضلا عن زمان من بعدهم واذا كان هذا هو الحكم في الاموال التي في الكعبة فالاموال التي في غيرها من المساجد اولى بذلك فيفعوى الخطاب فن وقف على مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوعلى الكعبة اوعلى سائر المساجد شيئا يبقى فيه لا ينتفع به احد فهو ليس بمقرب ولا واذف ولا متصدق بل كانه يدخل تحت قوله تعالى الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية ولا يعارض هذا ما روى احمد والبخاري عن ابي وائل قال جلست الى شيبه في هذا المسجد فقال جلس الى عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادخ فيها صنفرا ولا يصبها الا قسمتها بين المساكين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحبك فقال هو المران بقصدى به - الا ان هذا من عمر ومن شيبه بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وقد ابان حديث عائشة السبب الذي لاجله ترك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك اقول وفي حاشية الشفاء واما اموال المساجد فان كانت كالاموال التي يقفونها عليها يحصل من غلاتها ما يحتاج اليه من عمارة ونحوها وما يقوم عن محيها بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم فلا شك ان هذا من اعظم القرب ولا يحل للمسلم ان ياخذ منه شيئا وان كان ذلك من الامور التي ليجرد الزخرفة التي هي من علامات القيامة او للمباهاة والمكاثرة فهو من اضاعه المال بل من وضعه في معاصي الله فيكون اخذه وصرفه في مصالح المساكين من باب القيلام بواجبين احدهما الهى عن المنكر والثاني توقي اضاعه المال المهمى عنها بالدليل الصحيح واما موضع الحل في الكعبة والدراهم والدينانير والجواهر النفيسة فلا اية بعد ان يكون فاعله من الكاثرين الذين قال الله عز وجل فيهم يوم يحمى عليهم في نار جهنم فيكفون بها جباههم

وجزير - م وظهورهم - هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون ولا ارى على من
أخذها البصر فهنا في مصالح المؤمنين أو يدفع بها مفسدهم - يا ساولم يرد ما يدل على المنع انتهى
وقد اوضح الماتن الكلام فيها في شرح المنتقى في ارجع (والوقف على القبور لرفع رتبها
أو تر بينها أو فعل ما يجب على زائرها فتنة باطل) لان رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث
على - انه أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا يدع قبراً مشرفاً الا سواه ولا تمنا الا طمسه
وهو في - لم وغيره وكذلك تر بينها واشد من ذلك ما يجب الفتنة على زائرها كوضع السور
الفاخرة والاحجار النفيسة ونحو ذلك فان هذا مما يوجب ان يعظم صاحب ذلك القبر في صدر
زائره من العوام فيعته قد فيه ما لا يجوز وهكذا اذا وقف للخرع عند القبور ونحوه مما فيه
مخالفة لما جاء عن الشارع أما اذا وقف على اطعام من يفتد الى ذلك القبر أو نحو ذلك فهذا هو
وقف على الوائد على القبر وما صنع الوقف بوقفه على النبر الا ما يعرضه لانم فقد يكون
ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة وبالجملة فالوقف على القبور منسدة عظيمة ومنكر كبير
الآن يفتد على القبر مثلاً لاصلاح ما انهم من عمارته التي لا تشراف فيها ولا ترفع ولا تر بين
فقد يكون لهذا وجه صحة وان كان غير القبر أوجب الى ذلك كما قال الصدوق رضي الله تعالى
عنه الحى أولى بالجديد من الاكفان أو كما قال

(كتاب الهدايا) *

جمع هدية قال في الحجة البالغة انما يتعنى بها اقامة اللفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود
الا بان يرد اليه مثله فان الهدية تحبب المهدي الى المهدي له من غير عكس وايضا فان اليد
العليا خير من اليد السفلى وان أعطى الطول على من أخذ فان عجز فليتركه ولا يظهر نعمته
فان الشفاء اول اعتمادا بنعمته واضمار محبته وانه يفعل في ابراث الحب ما تنعل الهدية ومن
كتم فقد خالف علمه ما أراده يناقض مصلحة الائتلاف ونمط حقه ومن أظهر ما ليس
في الحقيقة فذلك كذب انتهى (بشرع قبولها ومكافأة فاعلمها) الحديث أبي هريرة عند
البخارى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع أو ذراع لاجبت
ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت وأخرج أحمد والترمذي وصححه نحوه من حديث انس
وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم الخزازية قالت قالت يا رسول الله تذكره رد الاطف قال
ما أقبله لو أهدي الى كراع لقبته وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدى
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف
ولام - مثله تلمية به ولا يرد فاعلمه ورزق ساقه الله اليه وأخرج البخارى وغيره من حديث
عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها والاحاديث
في قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة وذلك معلوم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ويجوز
بين المسلم والكافر) لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل هدايا الكفار ويهدي
لهم كما أخرجه أحمد والترمذي والبخارى من حديث علي قال أهدي كسرى لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوكة فقبل منها وأخرج
ابوداود من حديث بلال انه أهدي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عظيم فقبله وفي

الصحيحين من حديث أنس أن كيدر دومة أهدي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 جبة سندس وأخرج أبو داود من حديثه أن ملك الروم أهدي إلى النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم مشقة سندس فلبسها وفيها أيضا من حديث علي أن كيدر دومة الجندل أهدي
 إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خرابين الفواطم
 وأخرج البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي رغبة في عهد قريش وهي
 مشركة فآلت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصلها قال نعم قال ابن عيينة فأنزل الله
 فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقد أخرج أحمد والطبراني من حديث
 أم سامة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها اني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواني
 من مسك ولا أرى النجاشي الا قد مات ولا أرى هديتي الا مردودة فان ردت إلى فهي لك
 وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه يحيى بن معين وغيره ووضعه من جماعة والاحاديث في قوله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهديا الكفار كثيرة جدا وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود
 والترمذي وابن خزيمة وصححه من حديث عياض بن جاد أنه أهدي للنبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسأت قال لا قال اني قد نهدت
 عن زبد المنركين وأخرج موسى بن عتبة في المغازي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن
 عامر بن مالك الذي يقال له ملاءب الاسنة قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأهدي
 له فقال اني لأقبل هدية مشرك قال في الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل قال الخطابي يشبه
 ان يكون هذا الحديث منسوخا وقيل انما رددت اليهم لقصد الاغاظة أو لولا ليعمل اليهم
 ولا يجوز الميل إلى المنركين وأما قوله له هدية من تقدم ذكره فهو لكونهم قد صاروا من
 أهل الكتاب وقيل ان الرد في حق من يرد بهديته التوذد والموالاة والقبول في حق من يرجي
 بذلك تأنيبه وتاليقه ويمكن ان يكون النهي مجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز معاين
 الأدلة وزبد المنركين هو بفتح الزاي ويكون الموحدة بعد هاء الهمزة قال في الفتح هو
 الرفد انتهى (ويحرم الرجوع فيها) لكون الهدية هي هبة نعمة وشرا وقد ورد في ذلك
 حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعائذ في هبته
 كالعائذ يعود في قبته وهو في مسلم أيضا وفي لفظ للبخاري ليس لنا مثل السوء وأخرج أحمد
 وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجعل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد
 فيما يعطى ولده ومنه من الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع
 قام ثم رجع في قبته وقد دل قوله لا يجعل على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذي وقع
 الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو التحريم وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء الا هبة
 الوالد لولده كذا قال في الفتح (وتجب التسوية بين الاولاد) لحديث جابر عنده مسلم وغيره قال
 قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما وأشهدني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتني
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سأتني أن انحل ابنها غلاما فقال
 له اخوة قال نعم قال فكلهم أعطيت من مال ما أعطيتهم قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد

الاعلى حق وفي لفظ لاحد من حديث النعمان بن بشير لا تشهدني على جوران ابنيك عليك
 من الحق ان تعدل بينهم وفي الصحيحين من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال له اكل ولدك نخلته مثل هذا فقال لا فقال فارجه وفي لفظ لم من حديثه اتقوا الله
 واعدوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة وكذا في البخاري ولكنه بالفظ العطية وأخرج
 احمد وابوداود والشافعي من حديثه قال قاله لي الله تعالى عليه وآله وسلم اعدوا بين ابنائكم
 اعدوا بين ابنائكم اعدوا بين ابنائكم واخرج الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور من حديث
 ابن عباس بالفظ ووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً احد النساء
 وفي اسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف وقد حسن في الفتح اسناده وهذه الاحاديث تدل على
 وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه وبه قال طاوس
 والنوري واحمد واصحق وبعض المالكية وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فقط
 وأجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغي الالتفات اليه والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قد أمر بالتسوية بين الاولاد وقد تولى الله سبحانه كيفية ذلك في محكم كتابه وسمى التفضيل
 جوراً فن زعم انه يجوز التفضيل لسبب من الاسباب كالبر ونحوه فعليه الدليل ولا يتقعه
 الجحى بما هو اعم من هذا الحديث المقضى لا امر بالتسوية والمقام محتمل للتطوير والبسط
 وقد جمع الماتن رحمه الله فيه رسالة مستقلة وذكر في شرح المتقى ما أجاب به القائلون بعدم
 وجوب التسوية وهي وجوه عشرة وأجاب عن كل واحد منها وأوضح المقام أيضاً في كتابي
 دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع قال ابن القيم في حديث نعمان بن بشير المتقدم
 هذا الحديث هو من نفاصل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات والارض
 وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الارض وهو محكم
 الدلالة غاية الاحكام فرد بالمتشابه من قوله كل احد أحق بما له والده والناس أجمعين
 فيكونه أحق به بتفضي جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على اعطاء الاجاب ومن
 المعلوم بالضرورة ان هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية
 البيان انتهى وفي شرح السنة ذهب الشافعي وأبو حنيفة الى ان تفضيل بعض الاولاد على
 بعض في النحل مكروه ولو فعل نفذ وقد فضل أبو بكر عائشة بجسد اذ عشرين وسقائلها
 اياه دون سائر اولاده وفي الحديث دليل على ان الوالد اذا وهب لولده شيئاً جاز له الرجوع فيه
 وكذلك الامهات والاجداد وأما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا القول النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العائدي هبته كالعائدي فيه وهو قول الشافعي وقال أبو
 حنيفة لا رجوع له فيما وهب لولده (والرد غير مانع شرعي كروه) لما قدمنا في أول البحث
 من الأدلة فان كان مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها وذلك كاهدايا لاهل الولايات
 ثم لا الى ان يعلم مع الهدية فان ذلك رشوة وستأتي الأدلة الدالة على تحريمها وقد ورد
 في هدايا الامراء ما يفيد انها لا تحل وسأني الكلام على طرق حديث هدايا الامراء في كتاب
 القضاء والعلة انما اتول الى الرشوة اما في الحكم وفي شيء مما يجب قيام الامراء به ومن ذلك
 الهدية التي من يعلم الهدى القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك في الاجارات وهكذا حلوان

الكاهن ومهر البغي ونحوهما ومن ذلك الهدية لمن يقضى للمهدي حاجة لحديث أبي امامة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من يشتع لآخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها
فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن
الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال وبالجملة فكل مانع شرعي قام الدليل على مانعته من
قبول الهدايا له حكم ما ذكرناه

*(كتاب الهبات) *

(ان كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف) لكون الهدية هبة لغة وشرعا
والفرق بينهما ما اعلمه احوالهم - طلاح جديد فاذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة
عليها مشروعة وتجزؤ للكافر ومنه ولا يحل الرجوع فيها ويجب التسوية بين الاولاد
ويكره الرد بغير مانع شرعي (وان كانت بعوض فهي بيع ولها حكمه) لان المعتبر في التبايع
انما هو التراضي والتعاوض وهما حاصلان في الهبة بعوض اذا كان ذلك واقعا عند
التواهب وأما اذا كان في الموهوب له مكافأة غير مراد للتواهب عند الهبة فهي
كالهدية وبالجملة فتطبق على الهبة بغير عوض الادلة المتقدمة في الهدية وتنطبق على الهبة
بعوض الادلة المتقدمة في البيع وقد تقدمت فلاحاجة الى ايرادها ههنا (والعمرى) يضم
العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الاكثر وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت
بذلك لانهم كانوا في الحياة يبعثون الرجل الرجل الدار ويقول له أعرنك اياها أي أبعثك لك
مدة عمرك وحياتك فقبل لها عمرى لذلك (والرقي) بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة لان كل
واحد منهم ما يقرب الاخر حتى يموت ترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة
(توجبان المثل للمعمر والمرقب والعقبه من بعده لارجوع فيهما) لحديث أبي هريرة
في الصحابين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهله أو قال
جائزة وفيها من حديث جابر قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالعمرى لمن
وهبت له وفي لفظ لمسلم فن أعرى عمرى فهي للذي أعرى ما وميتا وعقبه وفي لفظ لاجد
ومسلم وأبي داود انما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقول
هي لك واهقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وان كان قد قبل ان ذلك من
كلام أبي سارة مدرج في حديث جابر فلا تقوم به هذه الرواية المحجة ولا تصح اتقيد الاحاديث
المطابقة كالحديثين المتقدمين وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن
حبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أعرى عمرى فهي لمعمره حياته ومماته
لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فن أعرى شيئا أو ارقبه فهو له حياته
ومماته ورجال اسناده ثقات وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي من حديث جابر بن لفظ ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل واهقبه الهبة
ويستثنى ان حدث بك حدث واهقبك فهي الى والى عقبى انهما من اعطاها واهقبه وهكذا
أخرجه أحمد من حديث جابر ان رجلا من الانصار اعطى أمه حديقة من فضيل حياته اقامت

فيها اخوته فقالوا نحن فيه ثم عسوا قال وابي فاختموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نقه مما بينهم ميراثا ورجاله رجال الصبح وقد اخرجهم ايضا أبو داود فهذا ما قبله يفيد انها تكون للوارث وان لم يذكر بل ذكر المورث بل وان استثنى وقال ان حدث بك حديث فمضى الى فان ذلك لا يفيد بل يكون المهر والمرقب ولورثته من بعده وقد ذهب الى هذا جماعة من الشافعية وذهب الجمهور الى انه اذا قال هي للماءت فاذا مات رجعت الى فهي عارية مؤقتة ترجع الى المعمر عند موت المعمر ونحوه كرواية جابر المتقدمة وقد قدمنا ما قبل فيها من الاراج ثم اعلم ان الهبة تصح بمجرد الايجاب ولا تنقضي بالقبول وليكنها تبطل بالرد ومن زعم انه لا يتم الا بقبول المستجيب الى الدليل ولا حاجة ان اشترط القبض في الهبة فمن كان له صبر على النافذة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بما كثر ماله أو بكلمة ومن كان يتهافت للناس اذا احتاج لم يحل له ان يتصدق بجميع ماله ربا كثر هذا هو وجه الجمع بين الاحاديث الدالة على ان مجاوزة الذات غير مشروعة وبين الأدلة التي دللت على مشروعية التصديق بزيادة على الذات وأما رجوع الوالد في هبة الولد فيصدق ذلك بما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عمر وابن عباس قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا لولد فيم يعطى ولده وظاهر الحديث تحريم الرجوع في الهبة طائفا الاما تقدم تخصيصه الا ان يصح ما أخرجه الحاكم من حديث الحسن بن ميمونة مرفوعا باللفظ اذا كانت الهبة لذي رحم محرم ليرجع ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال بن الجوزي وهم اضعفان وقال الحافظ في اسناد الثاني ضعف فاذا انتمضا للاحتجاج كانا مخصصين لذي رحم من العموم وكذلك اذا صح حديث أبي هريرة الذي رواه ابن حزم مرفوعا باللفظ الواهب أحق بهيته مالم يثب فيها أو أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها وقد ضعف حديث أبي هريرة ابن الجوزي وصححه الحاكم من قول عمر فان صح الحديثان أو أحدهما كانا مخصصين للهبة التي لم يثب عليها فيجوز الرجوع فيها أو ما حديث الصحيحين باللفظ العائد في هبته كالعائد يعود في قيمته وزاد البخاري ليس انما مثل السوء وثبت باللفظ لا يحل كما في حديث ابن عمر وابن عباس والرواية التي فيها كالكاتب يعود في قيمته است المبالغة في الزجر ليس المراد بالحديث الاتمير بل فعل الراجع في الهبة بالكاتب العائد في قيمته وهذا ضرورة في غاية الشناعة والفظاعة وليس المراد بيان ما يجوز للكاتب من الرجوع في قيمته وليس في الشرع ما يبدل على ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم ان في الشريعة ما يبدل على شيء من ذلك فهو مطالب بالدليل والفرق بين الحق والاملاق وجعل كل واحد منهما محتصا بشئ مما تحت يد الثابت عليه انما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل الفروع واذا عرفت ذلك هان عليك الخطب ولم تنجح الى الاشتغال بما في ذلك من التنازع والتناهي

(كتاب الايمان) *

(الخائف انما يكون باسم) من أسماء (الله تعالى) وهو ظاهر (أو صفة له) من صفات ذاته لحافه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمقتاب القلوب كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره وقال

كان أكثر ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحلف لاومة قاب القلوب وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في زيد بن حارثة وايم الله ان كان الخليفة الامارة وهكذا ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحلف بقوله والذي نفسي بيده وهو في الصحيح وسكى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام انه قال وعزتك لا يسعهم أحد الا دخلها يه في الجنة وهو في الصحيح أيضا والاحاديث في هذا كثيرة جدا (ويحرم بغير ذلك) أي بغير اسم الله تعالى وصفاته فان أهل الجاهلية كانوا يعقدون في أناس ان أسماءهم مباركة عظيمة وكانوا يعقدون ان الحلف باسمهم على الكذب يستوجب حرمان مالهم وأهلهم فلا يقدرون على ذلك ولذلك كانوا يستحقون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم فمنه وعن ذلك كما في حديث ابن عمر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بالله فقال ان الله نهاكم ان تحلفوا باياتكم فمن كان حالفا فاجعل يمينه بالله أو ليصمت وفي لفظ ومن كان حالفا فلا يحلف الا بالله وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الاواثم صادقون وأخرج أبو داود والترمذي وحدهما والحاكم وصححه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حلف بغير الله فقد كفر وفي لفظ فقد أشرك وهو عند أحمد من هذا الوجه وفي انظر للترمذي والحاكم فقد كفر وأشرك وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وقد فسره بعض المحققين على معنى التغليظ والله لا أقول بذلك وإنما المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا وقال في المسوي قال الشافعي من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة وأختى أن يكون معصية فان قيل ليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته فقال والسماوات البروج والشمس وضحاها اليس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في حديث الاعرابي أفلح وأيمه ان صدق فالجواب يكون بوجهين أحدهما ان فيه ضمرا معناه ورب السماء ورب الشمس ورب آية ونحو ذلك حيثما وقع وثانيهما وهو الاصح ان النهي انما وقع عما كان على قصد التعظيم للمعروف باسمه كالحلف بالله به قصد تكريم التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله نحو كذبه كلامها من غير ذلك التعظيم أقول الحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجبا عنده للعقوبة في الدنيا والاخرة شرك وبغيره هذا التعظيم مكروه لاجل المشابهة مثل ما ذكرنا من التخصيل في النهي عن القول بطربانوه كذا وكذا انتهى وفي حديث الصحيحين وغيرهما باللفظ من حلف باللات والعزى فليقل لاله الا الله ولا ريب ان لانسان انما يحلف بما هو عظيم عنده واهذا أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مخالف ان يحلف بالله أو يصمت فن حلف باللات والعزى كان معظما لهما ومن عظمهما كفر ومن كفر لم يرجع الى الاسلام الا بكلمة الاسلام وهي لاله الا الله (ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه) حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان ولفظ ابن ماجه فله ثبناه ولفظ النسائي فقد استثنى وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان

وأخرج أبو داود عن عكرمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قال والله لا غزون قريشا
ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا غزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا غزون قريشا ثم
سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم قال أبو داود انه قد أسنده غيره واحد عن ابن عباس وقد
رواه البيهقي موصولا ومرسلا وبؤيد أحاديث الباب ما في الصحيحين ابن ان سليمان بن داود
قال لا طوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لو قال ان شاء الله لم يمضت وقد ذهب الى ذلك الجمهور وادعى ابن العربي الاجماع على ذلك
وقال أجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا وفي الموطا
عن ابن عمر من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يمضت قال مالك احسن
ما سمعت في التفسير انها صاحبها لم يقطع كلامه وما كان من ذلك ان يقا يتبع بعضه بعضا قبل
ان يكسب فاذ اسكت وقطع كلامه فلا تنبأ له قلت وعلى هذا اهل العلم ان الاستثناء اذا كان
موصولا باليمين فلا حنث عليه اقول ثم اعلم ان اعتبار الاعراف في الايمان لا بد منه فان
الحنث عند حلفه من شيء أو على شيء لا يخطر به الا غير العرف الذي غلب عليه في محاوراته
فلو فرض ان عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه الاقوى أو النسخي كان العرف مقبلا أما
اذا كان ممن لا يعرف الشرع أو اللغة فظاهره وأما اذا كان ممن يعرفها فذلك أيضا لان
خطو والمعنى العرفي أسبق من خطو وغيره بالبال الأنا يقول اردت ذلك فانه يقبل منه ان
كان لا يعلق بالمعنى العرفي حق للغير (ومن حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو
خيرا ولا يكفر عن عيونه) لما ثبت في الصحيحين وغيره من حديث عبد الرحمن بن مرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حلفت على عين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي
هو خير وكفر عن عيذك وفي لفظ فكفر عن عيذك وأت الذي هو خير وفي لفظ للنسائي وأبي داود
فكفر عن عيذك ثم أت الذي هو خير وأخرج مسلم وغيره من حديث عدي بن حاتم ومن حديث
أبي هريرة نحوه وفي الصحيحين من حديث أبي موسى لا أحلف على عين قاري غيرها خيرا منها
الأئمة الذي هو خير وكفرت عن عيبي وفي الباب أحاديث قلت قال الله تعالى واحفظوا
أيمانكم واختافوا في وجه الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة فقال أبو حنيفة قوله تعالى
مخصوص بما اذا كان الملووف عليه معصية اذ من المعلوم ان الله تعالى لا يأمر بمعصية فمن
حلف على معصية كترك الكلام مع أبيه حنث وكفرو وقال الشافعي مخصوص بما اذا حلف
على معصية أو حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه اقله تعالى ولا تجملوا الله عرضة
لايمانكم ان تبروا أي ما نالكم عن البر قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليكفر عن عيونه
وايقول الذي هو خير فقال أبو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث فعنه فلا بد أداء
الكفارة كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث يكفر
بالصوم وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بشيئين يجوز تقديمه على الشيين كلز كذا اذا تم
النصاب ولم يتم الحول (ومن أكره على اليمين فهي غير لازمة ولا يأت بالحنث فيها) ليكون فعل
المكروه كذا فعل وقد رفع الله تعالى الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر فقال تعالى الامن أكره
وقابه مطمئن بالايمان والحديث رفع عن أمي الخطاب والنسبان وما استكبره هو عليه وهو

حديث فيه منال طويل وتكليف الحالف بيمينه التي أكرهها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية (واليمين الغموس هي التي يهلم الحالف كذبها) لحديث ابن عمر قال جاء عرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكافر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب أخرجه البخاري قال مالك وعقد ايمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة فان يتر يبيعه بذلك أو يحلف ليضرب بن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهو الذي يكفر صاحبه عن يمينه وامن في اللغو كفارة وأما الذي يحلف على النبي وهو يعلم انه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم يرضى به أحد أو ياعتذره الى معتذره أو وليه تطع به ما لا فهذا أعظم من ان يكون فيه كفارة قات الغموس هي الحلف على ما يعلم بطلانه لا على ما يظن صدقه فانه خارج عن الاقسام الثلاثة والحلف على الظن لا يجوز لان الله سبحانه قد نهى عن اتباع الظن والعمل به ثم اعلم ان الحلف من اقسام الحلف من ايمان من زعم انه يجوز الحلف على الظن فهو مطاب بدليل صالح تخصص ذلك ولان لم صدق اسم الاعتقاد الذي هو اخص منه ولو سلم دخوله تحتها بالعموم فلا بد ان الاعتقاد الذي يكون مطابقته صدقه هو ذلك العام ولو سلمنا انه العام فلا بد ان كل صدق بهذا المعنى يجوز الحلف عليه بل الذي يجوز الحلف عليه هو نوع من انواع لصدق خاص وهو ما كان معلوما لا ما كان مظنونا ومن زعم غير هذا فعليه الدليل (ولا واخذة باللغو) انه قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما اعتدتم للايمان وفي البخاري عن عائشة انها قالت انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله بل والله وقد نقل ابن المنذر نحو هذا من ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين وأخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو كلام الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله وأخرجه أيضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقت قال أبو داود ورواه غيره واحد عن عطاء بن عاذبة موقوفا وذهبت الحنفية الى ان لغو اليمين ان يحلف على النبي يظنه ثم يظهري خلافه وبه قال جماعة وقيل ان يحلف وهو غضبان والخلاف في ذلك طويل وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم قلت الايمان ثلاثة اقسام لغو لا كفارة فيه او منه مقدرة تجب فيها الكفارة ان حثت ونموس اختلفوا في كفارتها قالت عائشة لغو اليمين قول الانسان لا والله وقال مالك أحسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على النبي يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو وذهب الشافعي في تفسير اللغو الى قول عائشة وأبو حنيفة الى ما حثت به مالك أقول الاولى ان يقال ان اللغو لما وقعت في كتاب الله عز وجل مقابلة للامع عقودة وقد تقر بأن زعميد اليمين قصدها والمراد عقود القاب بها كما شرح به صاحب الكشاف فاللغو هي ما لم يقصد كقول الرجل لا والله وبلى والله في محاوراته من غير قصد لليمين سواء كان في حال اليمين ام لا فلوم يرد في اللغو الا وقوعها في القرآن مقابلة للامع عقودة كان القول بانها ما ذكرناه معينا فكيف وقد فسرت عائشة اللغو المذكورة في القرآن بما قلناه (ومن حق المسلم على المسلم ابرار نفسه) لما ثبت في الصحيحين من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك كما في حديث البراء

وغیره وأخرج أحمد من حديث أبي الزاهرية عن عائشة أن امرأة آهـ مدت اليها تمرا فأكات
بعضه وبقي بعضه فقالت أقسمت عليك ألا أكات بقية فقالت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم أبريم أفان الاثم على الخنث ورجالهم رجال الصحیح (وكفارة لمبين هي ما ذكره الله في
كتابه العزيز) وهو قوله تعالى ولا تكن بواحدة ذكمت بقاءتدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما اطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
ذلك كفارة أيمانكم إذا حلنتم قلت ذهب ابن عمر الى ان أو ههنا لا تقسم للتخفيف وتعتبه
عامة أهل العلم بالقياس الجلي على فدية الخاق في الاحرام فقالوا يتخير الرجل بين ان يطعم عشرة
من المساكين أو يكسـ وهم أو يعتق رقبة فان عجز عن احصاء ثلاثة أيام وأما قدر الاطعام
والكسوة فكان ابن عمر يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مقد من حنطة
مختصر وقال سليمان بن يسار أدركت الناس وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مقد من
حنطة بمد الاصغر ورأوا ذلك مجزئاً عنهم قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه
بالكسوة انه ان كان الرجل كساهم ثوباً وان كسـ النساء كساهن ثوبين ثوبين درهما
ونخاراً وذلك أدنى ما يجزئ كلاً في صلته قلت على هذا الشافعي في الاطعام وقال في الكسوة
أو لا مثل ما قال مالك ثم رجع وقال ان اخذت الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص
أو سراويل أو مقنعة أو ازار يصلح الكبير أو صغير احصت اطلاق الكسوة على كل ذلك سواء
وقال أبو حنيفة الاعتاق والاطعام كما مر في الظهار وأما الكسوة فلكل واحد ثوب يستتر
عامة بدنه فلا يجوز السراويل والازار ونحوهما قال مالك فاما التوكيد فهو حذف الانسان
في الشيء الواحد يرد فيه الايمان يميناً بيمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحذف بذلك
مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين أقول الذي في القرآن
الكریم اطعام عشرة مساكين ومعناه الحقيقي ان يجعل لهم طعاماً ما ياكلونه مرة واحدة
من غير تقدير بمتدارمين ولا على صفة معينة من اجتماعهم أو كونه في وقت مخصوص بل
ما يدق عليه مسمى اطعام العشرة لغة ولا ريب انه يقال لمن أطعم عشرة ليلاً أو نهاراً مجتمعين
أو مفترقين انه مطعم لذلك القدر فما وقع الجزم به من اعتبار اطعام العشرة مرتين لا وجه له
وأما الظن من حديث كفارة الظهار فغير ظاهر فانه يقع الاختلاف الطويل العريض في
مقدار العرق من التمر أو المكمل وهل الاعانة منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقط أو منه
ومن المرأة ثم هو مجرد الظاهر فانه أمر أوس بن الصامت ان ينفقه عن نفسه كما ثبت في
الصحيح

(كتاب النذر) *

(فما يصح اذا ابتغى به وجه الله فلا بد ان يكون قربة ولا نذر في معصية الله) لانه ورد النهي
عن النذر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئاً وانما يستخرج به من مال الجنيس وقيمه ما أيضاً من
حديث أبي هريرة نحوه ثم ورد الاذن بالنذر في الطاعة والنهي عنه في المعصية كما في الصحيحين
وغيرهما من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطيع الله

فأيطعه ومن نذران بعصية فلا يعصه وعلى ذلك يحمل قوله تعالى يوفون بالنذر وقد أخرج
الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله من
الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسميهم الله أبراراً وورد بلافظ الحصر
انه لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله كما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله
وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث عائشة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين والاحاديث في هذا الباب
كثيرة (ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للنسب بين الاولاد) لما قدمنا في كتاب الهدايا (أو
مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله) لان المخالفة لذلك معصية ولا نذر في معصية كما تقدم
(ومنه النذر على القبور) اكبر ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا من النذر الذي يتبغى به وجه
الله تعالى بل قد يكون من النذر في المعصية اذا كان يتسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر
كما يتفق ذلك كثيراً وقد أخرج أبو داود بإسناد صالح عن سعيد بن المسيب ان أخوين من
الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت نسألتني القسمة فكل
مالي في رتاج الكعبة فقال له عمران الكعبة غنمية عن مالك كفر عن يمينك ولا نذر في معصية
الرب ولا في طاعة الرحمة ولا فيما لا تملك وأخرج مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن
عن عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كان ذاق رايه فقالت يكفر عن
اليمين واذا كان هذا في الكعبة فقبرها من المشاهد والقبور بالاولى قلت اختلف أهل العلم في
النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان يقول ان كنت فلانا فثقت الله على عتق رقبة أو ان دخلت الدار
فقلت على ان أصوم أو أصلي فهذا نذر أخرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل
كالمالف بقصد يمينه منع نفسه عن الفعل فاصح قولي الشافعي انه بمنزلة اليمين عليه الكفارة
ان حنث والمشهور من مذهب أبي حنيفة ان عليه الوفاء بما سمي الرتاج الباب وجعل ماله في
رتاج الكعبة معناه جعله لها كني عنها بابا لانه يدخل اليها منه (وعلى ما لم يأذن به الله)
كانه نذر على المساجد اتخرف أو على أهل المعاصي ايستعبروا بذلك على معاصيهم فان ذلك من
النذر في المعصية وأقل الاحوال ان يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجا عن النذر الذي أذن
الله به وهو النذر في الطاعة وما ابتغى به وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح أو مكروه أو محرم
(ومن أوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه) لحديث ابن عباس عتد البخاري وغيره
قال بينا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو
امرأته نذر ان يقوم في الشمس ولا يهد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم مره وليتكلم وليتظل وليتهد وليتصوم وأخرج أحمد من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر ان لا يزال في الشمس حتى يفرغ النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خطبته فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النذر
فيما ابتغى به وجه الله قلت وعلى هذا أهل العلم (وكذلك ان كان) النذر (مما شرعه الله وهو

لا يطيقه) يجب عليه الوفا به لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى شيخا من ادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذران يمشى قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب زاد النساء في رواية نذران يمشى الى بيت الله وأخرج أبو داود باسناد صحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة عيى ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة عيى وأخرجه أيضا ابن ماجه وزاد من نذر نذرا أطاقه فليف به ومن ذلك أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن نذر ان يمشى الى الكعبة بالركوب كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر وفي مسند أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس وفي مسند أحمد من حديث عقبة بن عامر قلت ذهب أبو حنيفة والشافعى فى أصح قوايه الى ان عليه دم شاة وذهب بعضهم الى انه لا يجب الاعلى وجه الاحتياط لحديث أنس فى مثل هذه الورد ولم يذكر هدايا ولا قضاء (ومن نذر نذرا لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة عيى) لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذى رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنارة النذر اذا لم يسمه كفارة عيى وهو فى صحيح مسلم دون قوله اذا لم يسمه وقد تقدم حديث ابن عباس قريبا فى نذر نذرا لم يسمه وأخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة عيى كذا نسبه صاحب المنتقى الى مسلم وفيه نظر وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد وأخرج أحمد وأهل السنن ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة عيى وفى اسناده مقال وأخرج أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة عيى وهكذا أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المرأة التى نذرت ان تمشى وهى لا تطيق بان تكفر كما أخرجه أحمد وأبو داود أقول النذر بالمباح بصدد عليه مسمى النذر فيدخل تحت العمومات المتضمنة للامر بالوفاء به ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود ان امرأة قالت يا رسول الله انى نذرت اذا انصرفت من عزوتك سالما ان أضرب على رأسك بالدف فقال لها أو فى بندرك وضرب الدف اذ لم يكن مباحا فهو اما مكروه أو أشد من المكروه ولا يكون قربة أبدا فان كان مباحا فهو دليل على وجوب الوفا بالمباح وان كان مكروها فالاذن بالوفاء به يدل على الوفا بالمباح بالاولى وكذلك ايجاب الكفارة على من نذر نذرا لم يسمه يدل على وجوب الكفارة بالاولى فى المباح فالخاسل ان النذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين اما وجوب الوفا به أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء ولا ينافى ذلك ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الاذن ان نذرت ان تمشى الى بيت الله حافية غير مخمرة بان تختمر وتركب لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها مع ذلك بصيام ثلاثة أيام وفى روايه انه أمرها بان تهدي بدنة ومثل ذلك حديث الشيخ الذى نذر ان يمشى فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله اعنى عن تعذيب هذا نفسه فانه لا يعارض ما قدمنا لوجهين الاول ان عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه لا ينافى الأحاديث المصرحة بوجوبه والثانى انه رأى بعضه عن ذلك كما فى الرواية انه رأى ادى بين ابنيه وله - ذاق قال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ومحل النزاع من نذر بمباح مقدوره من غير تعذيب لنفسه ثم تعذيب النفس ان كان من قبيل

المعصية فقد ثبت ان في نذر المعصية كفارة عيّن وان كان الكونه بلحق بغير المقدور فقد ثبت ان
من نذر فيما لا يملك فعله كفارة عيّن ومالمس بمقدور لا لان كان داخل فيما لا يعاينك وقد أخرج
أبو داود حديثاً وفيه ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة عيّن والمحصل ان النذر ان كان
بطاعة مندورة وجب الوفاء به سواء كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة وان كان بغير طاعة
فهو إما من المباح أو الحرام أو المكروه فان كان من المباح فقد نذر ثم وان كان من الحرام
فقد ثبت وجوب الكفارة فيه مع المنع من الوفاء به وان كان مكروهاً فهو إما ان يكون لاحقاً
بالحرام أو بالمباح ان كان الاول وجبت الكفارة ولم يجز الوفاء به وان كان الثاني فقد نذر ثم
هذا خلاصة الكلام في انواع النذر ولادليل يمد يد من لم يوجب الوفاء ولا الكفارة في المندوب
والمباح (ومن نذر بقرية وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء) لحديث عمر بن الخطاب وغيره ما انه
قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان أعتك في المسجد الحرام فقال أوف بن ذر
وأخرج أحمد وابن ماجه عن عبيد بن كرم ان أباهما سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله اني نذرت ان أنحر يوانة فقال أبهار بن أوطاة غيبة قال لا قال أوف بن ذر
ورجال اسناد رجال الصحيح وأخرج أبو داود نحوه من حديث ثابت بن الضحالك واسناده
صحيح (ولا يتفقد النذر الا من الثالث) لحديث كعب بن مالك في الصحيحين انه قال يا رسول الله ان
من توبى ان يتخلى من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
إمك عليك بعض مالك فهو خير لك وفي لفظ لابي داود ان من توبى الى الله ان أخرج من
مالى كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فمنه قال لا قلت فمنه قال نعم وفي اسناده محمد بن
إسحق وفي لفظ لابي داود انه قال له يجزى عنك الثالث وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي
لبابة بن عبد المنذر ما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبى ان أهجر دار قومى واساكنك
وان يتخلى من مالى صدقة لله عز وجل ورسوله فقال يجزى عنك الثالث قلت وهو قول أهل
العلم في الجملة ولو حاتف الرجل بصدقة ماله أو قول مالى في سبيل الله فقال قوم عليه كفارة عيّن
وهو من نذر اللجاج وعليه الشافعي وقال مالك يخرج ثلث ماله لحديث أبي لبابة المذكور
وقال أبو حنيفة ينصرف ذلك الى كل ما يجب فيه الزكاة من عيتمه من المال دون ما لا زكاة
فيه من العقار والدواب ونحوها (وأذامات النذر بقرية ففعلها عنه وولاه أجره ذلك)
لحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أمي
ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تقض عنها أخرجه
أبو داود والنسائي باسناد صحيح واصل القصة في الصحيحين وفي البخارى ان ابن عمر أمر امرأة
جعلت أمها على نذر فهاصله بقية ما ماتت ان تصلى عنها وأخرج ابن شيبه عن ابن عباس
نحو ذلك باسناد صحيح وقد روى عنهم خلاف ذلك قلت هو الاول ان قد يم للشافعي ان من فاته
شي من رمضان وكان من فضائه ثم مات ولم يتض وكذا النذر والكفارة تدارك عنه وإيه
إما بالصوم عنه أو الاطعام من تركته قال النووي القديم ههنا أظهر وقال محمد ما كان من
نذر أو صدقة أو حج فمات المولى اجر ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول أبي حنيفة والامة من
فقهائنا

(كتاب الطعمة)

(الاصل في كل شئ الخلل ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكت عنه فهو عفو) لمثل قوله تعالى
 قل لا اجد دفيبا اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا آية فان التكررة في سباق النبي تدل على
 العموم ولمثل حديث سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
 السم والجن والفرافرة قال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت
 عنه فهو مما عفا لكم أخرجه ابن ماجه والترمذي وفي نسخة ابن ماجه سيف بن هرون
 البرجعي وهو ضعيف وفي الصحيحين من حديث سعد بن نبى وقاص ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال ان أعظم المسابن في المسابن جرمان سأل عن شئ لم يحرم على الناس
 فحرم من أجل مسأله وفيه ما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال ذروني ما تركتكم فانما هلاك من قبلكم بكثر سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا
 نهيتمكم عن شئ فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأخرج البزار وقال
 سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء ورفع به بانظما أحل الله في كتابه فهو
 حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عاقبته فان الله لم يكن لينسى
 شيئا وتلاوما كان ربك نسيا وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه ان الله فرض
 فرائض فلا تضيعوها وحادودا فلا تعدوها وسكت عن أشياء رحمة لغيرها فلا
 تبخروا عنها وفي الكتاب والسنة مما يقرر به هذا الاصل الكثير الطيب في توجهه الاقتصار
 في رفع الخلل على ما ورد فيه داليل يخصه ومن التخصيص قوله تعالى في آخر تلك الآية الا ان
 يكون ميتة أو دما مستنوحا أو لحما خنزيرا وكذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى آخر
 الآية (فبحرم ما في الكتاب العزيز) وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة أى ما مات حتف
 أنفه والدم وهو المستوح صرح بذلك في الآية الاخرى والمفسر قاض على الميهم وهذا مما
 يتقضى به قول القائل الميهم على ابيه وامه والمفسر على نفسه فأنهم اتفقوا في هذه الآية على
 التقييد ولحم الخنزير وكل شئ من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكرك لانه يقصد في العادة
 والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم ولم يزل نوح ومن بعده من الانبياء يحرمون الخنزير
 ويأمرون بالاتباع عنه الى تنزل عيسى عليه السلام فيقتله ويشبهه ان الخنزير كان يأكله قوم
 فنطقت الشرايع بالنهي عنه وهجر أمره أشد ما يكون وما أهل اغير الله به أى ذكرا من غير الله
 عند ذبحه والمنحذقة هي التي تحتق فتوت والموقوذة هي المقتولة بالعصا والمتردية هي التي
 تردى من مكان عال فتوت والنطيحة هي التي تنطحها أخرى فتوت وما أكل السبع يريد
 ما يقى مما أكل السبع لانه ضبط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المهدد في
 حلقه أو لبته فجر ذلك الى تحريم الاشياء الا ما ذكرتم من هذه الاشياء وفيه حياة
 مستقرة فذبحته أو ما صار الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة وما ذبح على النصب قبل مفرد
 كعنت وقيل جمع نصاب وهو النصب المنسوب من حجر ونحوه امارة للطاغوت والجمع بينه وبين
 ما أهل اغير الله به يدل على الفرق بينهما وذلك لان المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت
 دلالة وان لم يلاحظ باسمه فهو بمنزلة ما أهل اغير الله به وان تستقمه وبالازلام ذاكم فسق الى

فوله قن اضطر في محضة غير متجانف لانتم فان الله غفور رحيم قلت قد اتفق المساون على ذلك في الجملة وان كان لهم في التفاصيل اختلاف (وكل ذى ناب من السباع) نظر ووج طبيعته امن الاعتدال وبشكاسة اخلاقها وقسوة قلوبهم الحديث ابي ذعلبة الخشني عنده مسلم ومالك وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما والمراد بالناب السن الذي خلف الرابعية جمعه انياب وكل ذى ناب يتقوى به ويصاد وقال في النهاية هو ما يفترس الحيوان وبأكل قسرا كالاسد والذئب والنمر ونحوها قال في القاموس السبع بضم الباء المنقرض من الحيوان انتهى وأراد بذي ناب ما يعدو بناه على الناس وأما المهم مثل الذئب والاسد والكلب والقهد والنمر وعلى هذا أهل العلم الا ان الشافعي ذهب الى اباحة الضبع والشعلب وقال أبو حنيفة هما حرامان كسائر السباع أقول قد قيل انه لاناب للضبع وان جميع اسنانه اعظم واحد كصفحة نعل الفرس كذا قال ابن رسلان في شرح السنن وعلى تساميم ان لها نابا فيخصصها من حديث كل ذى ناب حديث جابر فانه قيل له الضبع صيد قال نعم فقال له اسائل آكلها قال نعم فقال له اقاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه أيضا البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه الترمذي من حديث خزيمه بن بزرة قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الضبع فقال أوبأكل الضبع أحد وفي رواية ومن يأكل الضبع لان في اسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف (وكل ذى مخلب من الطير) الحديث ابن عباس عنده مسلم وغيره قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للانسان ويباح منه الحمام والعصفور لانهم ما من المستطاب (و) من ذلك (الحمار الانسية) وكان كثير من أهل الطباع السلية من العرب يحرمونه ويشبهه الشياطين وهو يرى الشيطان فينشق وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سمعتم نقيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا واضرب به المثل في الحق والهوان وقد حرمه من العرب اذ كانوا فطرة وأطعمهم نفوسا كما في حديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمار الانسية وفيها من حديث ابن عمر وأبي ثعلبة الخشني نحوه وفي الباب غير ذلك وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء قلت وأما الحمار الوحشي فانه نوع اعلى اباحته كذا في المستوى وأهدى له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحمار الوحشي فأكله كذا في الحجة البالغة (و) من ذلك (الجلالة قبل الاستحالة) الحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة والبانها وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها وأخرج أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ذلك وفي الباب غير ذلك وقد ذهب

الى ذلك احمد بن حنبل والثوري والشافعية وذهب بعض أهل العلم الى الكراهة فقط
وظاهر النهي التحريم والعلة تغير لحمها وابنها فاذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الاثر
فلا وجه للتحريم لانها حلال يبين انما حرمت لما منع وقد زال قال في الحجة البالغة الجيفة
وما تأثر منها خبيث في جميع الامم والمال فاذا تميز الخبيث من غيره أتى الخبيث وأكل الطبيب
وان لم يكن التبريز حرام كله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة والبانن الاثم المماشربت اعضاؤها النجاسة واقتشرت في اجزائها
كان حكمها احكم النجاسات أو حكم من يتعبد بالنجاسة أقول الاستحالة مظهر والاولى
ان يقال في طهارة ما استحال ان العين التي حكم الشارع بنجاسته لم تبق اسما ولا صفة فان
حكمه بنجاسة العذرة مقيد بكونها عذرة فاذا صارت رمادا فليست بعذرة فمن ادعى بقاء
النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل (و) من ذلك (الكلاب) ولا خلاف في ذلك يعتمد
به وهو مستحب وقد وقع الامر بقتله عوما وخصوصا وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عن أكل غنمه كما تقدم وسيأتي وتقدم ان الله اذا حرم شيئا حرم غنمه وقد جعله بعضهم
داخلا في ذوات الناب من السباع قال في الحجة البالغة ويحرم الكلب والسور لانها
من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان (و) من ذلك (المهر) الحديث جابر عند أبي
داود وابن ماجه والترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهر وأكل
ثمنها وفي اسناده عمر بن يزيد السنع في وهو ضعيف لكن يشهد من عضده ما ثبت من النهي
عن أكل ثمن الكلب والسور وهو في الصحيح وقدرة دم ولا فرق بين الوحشى والاهلى
وللشافعية وجه في حل الوحشى (و) من ذلك (ما كان مستخبيا) لقوله تعالى ويحرم عليهم
الطيئات فما استخبه الناس من الحيوانات لانه لا يلد ولا يولد لاجل مجرد الاستخبان فهو
حرام وان استخبه البعض دون البعض كان الاعتبار بالاكثر كحشرات الارض وكثير من
الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها فان تركها لا يكون
في الغالب الا لكونها مستخبية فمنه درج تحت قوله ويحرم عليهم الطيئات وقد أخرج أبو
داود عن ملاقم بن تلب قال صحبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات
الارض تحريمها وقد قال البيهقي ان اسناده غير قوى وقال النسائي ينبغي ان يكون ملاقم
ابن تلب ليس بالمشهور وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغاية عدم سماعه لشيء
من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا يدل على العدم وقد أخرج ابن عدى والبيهقي
عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخة وفي اسناده
خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا فلا يفتض للاحتجاج به وأخرج أحمد وأبو داود عن
حديث عيسى بن عميلة النزارى عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فقال
هذه الآية قل لأجد قبيحا وحى الى محرما على طاعم يطعمه الآية فقال شيخ عنده سمعت
أبا هريرة يقول ذلك عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الطيئات انما
ابن عمران كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال وعيسى بن عميلة
ضعيف فلا يصلح الحديث تخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة وقد قيل ان من أسباب

التحريم الامر بقتل الشيء كالتحريم القواسق والوزغ ونحو ذلك والنهي عن قتله كالتله
والنحلة والهدهد والصرود والضئدع ونحو ذلك ولم يأت عن الشارع ما يقيد بتحريم أكل
ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الامر والنهي دليلين على ذلك ولا ملازمة عقلية
ولا عرفية فلا وجه لجعل ذلك أصلا من أصول التحريم بل ان كان الأمر بقتله أو النهي عن
قتله مما يدخل في الطبائث كان تحريمه بالآية الكريمة وان لم يكن من ذلك كان حلالا عملا
بما استبان من اصاله الحل وقيام الأدلة الكافية على ذلك واهذا قلنا (وما عدا ذلك فهو حلال)
قال الشافعي ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله فالمرجع فيه الى
العرب من سكان البلاد والقري دون اجلافي البوادي فان استطابته العرب أو سمته باسم
حيوان حلال فهو حلال وان استخبثته أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام فاما ما أمر
الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالا فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس
يقتلن في الحل والحرم الحديث وأمر بقتل الوزغ ونهى عن قتل أربعة من الدواب النحلة
والنحلة والصرود والهدهد وبالجملة فحل الطيبات وتحرم الطبائث لقوله تعالى ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الطبائث والطيبات ما تستطيبه العرب وتستطيبه من غير ان ورد
بتحريمه نص من كتاب أو سنة قال الماتن في حاشية الشفا ان القول بكراهية أكل الارنب
لامتنه بخلاف الضب فانه قد ورد النهي عن أكله كما أخرجه أبو داود ووثبت في صحيح مسلم
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله غضب على سبط من بني اسرائيل فنجسهم دواب ولا
أدرى لعل هذا منها والنهي حقيقة في التحريم لولا ما ثبت في الصحيحين من حديث جماعة من
الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أذن لهم بأكل الضب فقال لهم كلوه فانه حلال
ولا يمكن ليس من طعامي فان هذا الحديث يصرف النهي عن حقيقةه الى مجازه وهو الكراهة
وحديث تروده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كونه مما وخام ويدل ذلك وأما أكل التراب فلم
يصح في المنع منه شيء لكنه من أسباب العلال الصعبة التي يتأثر عنها الشلال البنية وقد نهى
الله سبحانه عن قتل الانفس

* (باب الصيد) *

وكان الاصطباد ديدا للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحدا من كاسب التي عليها
معاشهم فاباحه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ما صيد باللاح الجوارح والجوارح كان
حلالا اذا ذكر اسم الله عليه) الحديث أبي ذؤيب الطمشي في الصحيحين قال قلت يا رسول الله
انا بارض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس به علم فما يصح لي فقال ما صدت
بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الماهم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت
بكلبك غير المعلم فادركت ذكاه فكل وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول
الله اني أرسل الكلاب المعلمة فيمكن علي واذا ذكر اسم الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله فكل ما أمسك عليك قات وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشر كها كلب ليس معها
قال قلت فاني أرمي بالمراض الصيد فأصيد قال اذا رميت بالمراض تغزق فكل وان أصابه
بمرضه فلاننا كل وفي رواية اذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان أمسك عليك فادركته

له غزق قال النووي في شرح
لم وما غزق فهو بالحاء المهملة
اي ومعناه نفذ اه

حيثما فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة وفي انظر من
حديثه عند أحمد وأبي داود قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيئا فائما أمسكه عليك
وفي الصحيحين من حديثه فكل مما أمسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف
ان يكون انما أمسك على نفسه وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فائما أمسكه على نفسه
فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فائما أمسكه على صاحبه وقد أخرج أحمد وأبو داود من
حديث عبد الله بن عمرو ان ابا نعبسة الخثعمي قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلمة فأنتمني في
صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلمة فكل مما أمسكت عليك فقال يا رسول الله ذكيتي وغير
ذكيتي قال ذكيتي وغير ذكيتي قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يا رسول الله أنتني في قومي
قال كل ما أمسك عليك قوسك قال ذكيتي وغير ذكيتي قال ذكيتي وغير ذكيتي قال فان تغيب عني قال
وان تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير أو تجده فيه أثر غير سهمك وقد قال ابن حجر انه لا بأس
بالمسادة وفيه نظر لان في المسادة داود بن عمرو الاودي الدمثقي وفيه مقال وخلاف وقد
أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبي نعبسة نفسه ولا ينتهض هذا المعارضه ما في
الصحيحين من النهي عن أكل ما أكل منه الكلب وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عدي
ابن حاتم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب أو يازم أرسلته
وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك وقد أكل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حمار
الوحش الذي صاده أبو قتادة طعنا برحمته وهو في الصحيحين وقد تقدم في الحج وقد ذكر الله في
كتابه العزيز تحميل ما صيد بالجوارح فقال وما علمت من الجوارح الاية وأباح الاكل فقال
فكلوا مما أمسكن عليكم وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما أشبهه قال عليه المتن من أن
ما صيد بالجوارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر اسم الله عليه (وما صيد بغير ذلك فلا بد من
التذكية) وقد نزل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المعارض اذا أصاب فخرق منزلة الجوارح
واعتبر مجرد الخرق كما في حديث عدي بن حاتم المذكور وفي انظر لأحمد من حديث عدي
قال قلت يا رسول الله انما قوم نرمي فما يجعل لنا قال يجعل لكم ما ذكيتكم وما ذكيتكم الله عليه
فخرقتم فكلوا فدل على ان المعتبر مجرد الخرق وان كان القتل بمنقل فيجوز ما صاده من برمي
به هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص لان الرصاص يخرق خزقا زائدا على
خرق السلاح فلها حكمه وان لم يدرك الصائدهم اذ ذكاة الصيد اذ ذكاة الرصاص على ذلك
وعبارة الماتن في حاشية الشفاء أقول ومن جملة ما يجعل الصيد به من الآلات هذه البنادق
الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص فان الرصاصية يحصل بها الخرق زائدا على خرق السهم
والرمح والسيف واهي في ذلك عمل يفوق كل آلة ويظهر لك ذلك بانك لو وضعت ريشا أو نحوه
فوق رماد دقيق أو تراب دقيق وغررت فيه شيئا يسيرا من أصلها ثم ضربتها بالسيف المهدد
ونحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعها فلا
وجه لجمعها فانه بالصدم لا من عقل ولا من نفس وما روي من النهي عن أكل ما رمي
بالبنادق كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلنظ ولا تأكل من البندق الا

ما ذكره كيت فالمراد بالبنة صدقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد ان تيبس وفي صحيح البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبنة صدقة تلك الموقوفة ذكره سالم والقصم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وهكذا ما صيد بخصي الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن المغيرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال انه الا تصيد صيدا ولا تنكح عدوا الكنتها تكسر السن وتنفق العين ومنزل هذا ما قتل بالرمي بالحجارة غير المحددة اذ لم تخزق فانه وقيد فلا يحل وأما اذا خرقت حل قال في المسوي يجعل ما اصطاد بكنبه اذا ذكر اسم الله عليه عند ارساله وكان الكلب معلما قال تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والتعليم هو ان يوجد فيه ثلاثة أشياء اذا أشابت استثلت واذ اذ جرت انزجرت واذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل فاذا وجد ذلك منها امرار او أقله ثلاث مرات كانت معلما يجعل صيدها وعلى هذا كاهل العلم في الجملة وأكثر أهل العلم على ان المراد بالجوارح الكواكب من سبع البهائم كالفهد والكلب ومن سبع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم فيحسب صيدها والكلب هو الذي يغري الكلاب على الصيد ويعلمها فكلوا مما أمسكن أراد ان الجارحة المعلما اذا جرحت بارسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالا قلت وهذا هو مذهب مالك والقول القديم للشافعي ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي بن حاتم المذکور وهو مذهب أبي حنيفة ومع مالك أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصيد قرو وما أشبهه ذلك انه اذا كان معلما ببقته كما تبقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلوه مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك الامر بالجمع عليه عند ان المسلم اذا أرسل كلب الجوسي الضاري فصاد أو قتل انه اذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكرك المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة الجوسي أو يرمي بقوسه أو يبله فيقتل بها فصيد ذلك ويحتمل حلال لا بأس بأكله قال مالك اذا أرسل الجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذته فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكي وانما مثل ذلك قوس المسلم ويبله يأخذها الجوسي فيرمى بها الصيد فيقتله وينزله شفرة المسلم يذبح به الجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك انتهى (واذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما) لما تقدم في حديث عدي من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لم يشر كلبها كلب ليس معها وفي لفظ له في الصحيحين قال قلت يا رسول الله اني أرسل كلبى واسمى قال ان أرسلت كلبك وسميت فأخذت فقتل فمكلى وان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك على نفسه قلت اني أرسل كلبى أجد معه كلبا لأدرى أيهما أخذته قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي انظر له فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله (واذا أكل الكلب المعلم وشحوه من الصيد لم يحل فانما أمسك على نفسه) لما تقدم من الأدلة على ذلك وتقدم أيضا ترجمتها على حديث عبد الله بن عمرو (واذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتا ولو بعد أيام في غير ما كان حلالا ما لم ينتن أو يعلم ان الذي قتله غير سمه) لحديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رميت صيدهم فغاب

ثلاثة أيام وأدركته فكاه ما لم يمتن أخرجه مـ لم وغيره وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيد قال إذا رميت سهمك فاذا كرام الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك وفي لفظ من حديثه لاحد البخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الأثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل وفي لفظ لم نحوه وفي لفظ للبخاري من حديثه ان انزى الصيد فقتل في أثره اليومين والثلاثة ثم تجده ميتا وفيه سهمه قال يا كل ان شاء وفي لفظ للترمذي وصححه قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت أن سهمك قتله ولم ترفيه أثر سبع فكل قلت وعلى هذا أهل العلم في الجملة

(باب الذبح)

(هو ما نهر الدم) أي أسأله (وفري) أي قطع (الاوراج) وهماء عرفان بينهم بالخاقوم (وذكر اسم الله عليه ولو بجرا ونحوه) كخشب وغيره (مالم يكن سنا أو ظفرا) لحديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال قلت يا رسول الله انا ناقى العدو وغدا وليس معنما مدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا مالم يكن سنا أو ظفرا سأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فذي الحثثة وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس وأبي هريرة قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذب فتمتطع الجالد ولا تفرى الاوداج وفي اسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف وأخرج أحمد والبخاري من حديث كعب بن مالك انها كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية اذا ابشاهن من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى اسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك وانه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها وفيه دليل على ان ذبح النساء والرقى جائز وعاليه أهل العلم وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن ثابت ان ذبنا نيب ساة فذبصوها بمر وفرض خص لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم في أكلها وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا صيد الصيد فلا نجد سكيننا (١) الا الظراوشة العصا فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أمر الدم بما شئت واذا كرام الله عليه والظرار الحجر أو المدر أو أخرج البخاري وغيره من حديث عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأوتوا باللحم لا تدرى اذ كرام الله عليه أم لا فقال سمعوا عليه أنهم وكاوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر وهذا الابتناء في وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح اذا شئت في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح أم لا فانه يجوز له ان يسمى ويأكل وأما استقبال القبلة فليس في السنة ما يدل على هذا فان كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث فمالوجهه ما فليس فيه أنه وجهه ما الى القبلة بل المراد وجهه الذبح وقد تقرران حذف المتعلق مشر بالعموم وان كان الاستدلال بقوله وجهت وجهي فكذلك أيضا ليس فيه دلالة

(١) قوله الظرار هو بالظاء
المشالة قال في القاموس في
فصل الظاء الطرب بالكسر
والظرد والظرة الحجر أو
المدر المحمد منه المراد
منه وضبط بالقلم الظرد
والظرة بضم ففتح

على ذلك ولا أعلم دليلاً لا يدل على مشروعية الاستقبال حال الذبح قال الماتن في السيل الجرار
ليس على هذا دليل لامن كتاب ولا من سنة ولا من قياس وما قيل من ان القول بنسب
الاستقبال في الذبح قياس على الاضحية فليس بصحيح لانه لا دليل على الاصل حتى يصلح للقياس
عليه بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في القرع والغدب حكمهم من أحكام الشرع فلا يجوز
اثباته الا بدليل تقوم به الحججة انتهى (ويحرم تعذيب الذبيحة) لحديث شداد بن اوس عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة واجدوا احدكم شقراً فليبرح به ولا يبرح زبيحته أخرجه
أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر أن تحمد الشفار وان توارى عن الهمائم وقال ان الذبح أحدكم
فليجهز أي يتها وفي اسناده ابن ابي عمير وفيه مقال معروف قلت في اختيار أقرب طريق
لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى به رب العالمين ويتوقف عليها أكثر
المصالح المنزلية والمدنية (والمثلة بها) لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح
وغيره وهي عامة (و) تحريم (ذبحها غيرها) لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ان
من ذبح اغبر الله كما في صحيح مسلم وغيره واقوله تعالى وما أهل به اغبر الله وكان أهل الجاهلية
يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم اما بالاهلال عند الذبح باسمهم واما بالذبح
على الانصاب المخصوصة لهم فمنوا عن ذلك وهذا أحد مظان الشرك وأما الذبح للسلطان
وهل هو داخل في عموم ما أهل به اغبر الله أم لا فقد أجاب الماتن رحمه الله في بحثه على ذلك بما
أفظه اعلم ان الاصل الحل كما صرح به العمومات القرآنية والحديثية فلا يحكم بتحريم فرد
من الافراد أو نوع من الانواع الا بدليل ينقل ذلك الاصل المعلوم من السريعة المطهرة مثل
تحريم ما ذبح على النصب والميتة والمتردية والنطيحة والموقوذة وما أهل به اغبر الله ولحم
الخنزير وكل شيء خرج من ذلك الاصل بدليل من الكتاب أو السنة المطهرة كتحريم كل ذي
ناب من السباع ومخالب من الطير وتحريم الحر الانسية وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى
ان اصول التحريم الكتاب والسنة والاجماع والقياس أو وقوع الامر بالقتل أو النهي عنه
أو الاستحباب أو التحريم على الامم السابقة اذ لم ينسخ فلا بد للقائل بتحريم فرد من الافراد أو
نوع من الانواع من اندراجه تحت أصل من هذه الاصول فان تعذر عليه ذلك فليس له ان
يقول على الله ما لم يقل فان من حرم ما أحله الله كمن حرم ما حرم الله لا فرق بينهما وفي ذلك من
الاثم ما لا يخفى على عارف ولا شك ان البراءة الاصلية بمجرد كافيها على ما هو الحق فكيف
اذا انضم اليها من العمومات مثل قوله تعالى قل لا أجد في كتابي ولا في ما أوحى الى محرماً الاية وقوله
أحل لكم الطيبات وقوله والطيبات من الرزق وقوله كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً وقوله يجعل لهم الطيبات والحاصل ان الواجب وقف
التحريم على المنصوص على حرمة والتحليل على ما عدا ذلك وقد صرح بذلك حديث سلمان عند
الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم
الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وأخرج أبو داود عن ابن عباس موقوفاً كان أهل

الجاهلية يا كلون اشياء او يتركون اشياء تنفذ افعال الله تعالى نبيه وانزل كتابه فاحل حلاله
وحرم حرامه فاحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ولا يقل لا اجد
فيها ارجى الى محرما واخرج الترمذي وابوداود من حديث قبيصة بن هب قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم وقد قال له رجل ان من الطعام طهاما اخرج منه
فقال ضارعت النصرية لا يعتد بلين في نفسه لا ينبي اذا نقر هذا نفسه الله السوال اعني ما ذبح
من الانعام اقدوم السلطان والاسد تدل على تحريم ذلك بقوله تعالى وما اهل به لغير الله فاسد
فان الالهلال رنع الصوت للصم ونحوه وذلك قول اهل الجاهلية باسم اللات والعزى كذا قال
الرحمشمري في الكشاف والذابح عند قدوم السلطان لا يقول عند ذبحه باسم السلطان ولو
فرض وقوع ذلك كان محرما بلانزاع ولكنه يقول باسم الله ويداء تدل على ذلك بما رواه
احمد وسلم والنسائي من حديث امير المؤمنين علي كرم الله وجهه انه سمع النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول ان الله من ذبح لغير الله الحديث وليس ذلك الاستدلال بصحيح فان
الذبح لغير الله كما عينه نمرح هذا الحديث من العلماء ان يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصم او
لالصليب او اومى او اعمى او لا كعبية او نحو ذلك في كل هذا حرام ولا تخل هذه الذبحة سواء
كان الذابح من المشركين او من اهل البيت كما نص على ذلك الشافعي واصحابه قال النووي في
شرح مسلم فان قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبح له وكان غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك
كفرا فان كان الذابح من اهل بيت الله صلى الله عليه وآله وسلم كان الذابح باسم
الله من ثل الامور لا اذا كان الله وقدمه به الا كرام لمن يجوز ان يذبحه فانه لا وجه لحرمة
الذبحة هنا كما لم يذكر الشيخ ابراهيم المرزوي من اصحاب الشافعي ان ما يذبح عند
استقبال السلطان تقربا اليه اذ اتي اهل بخارا بتضريحه لانه مما اهل به لغير الله قال الرافعي
هذا مما يذبحونه استبشارا بقدمه فهو كذبح العقبة لولادة المولود ومنزل هذا لا يوجب
التحريم انتهى وهذا هو الصواب وفي روضة الامام النووي من ذبح للكعبة تعظيما لها
لكونها بيت الله اوله ولله لانه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم فهو لا يمنع
الذبحة بل يحصل قال ومن هذا القبيل الذبح الذي يذبح عند استقبال السلطان استبشارا
بقدمه فانه نازل منزلة الذبح للعقبة لولادة النبي وقد اشعر اول كلامه ان من ذبح للسلطان
تعظيما له الكونه سلطان الامم كان ذلك جائزا مثل الذبح له لاجل الاستبشار بقدمه
اذ لا فرق بين ذلك وبين الذبح للكعبة تعظيما لانه الكونها بيت الله وذكر الدقاري ان من ذبح
للجن وقدمه التقرب الى الله تعالى لم صرف عنه ثمره فهو حلال وان قصد الذبح لهم فهو
حرام انتهى وهذا يستفاد منه حل ما ذبح لاکرام السلطان بالارلى بذلك هو الحق لما استثناءه
من ان الاصل الحل وان الادلة العامة قد دلت عليه وعدم وجوهنا نقل عن ذلك الاصل ولا
يخص ذلك العموم والله اعلم انتهى كلام الشوكاني وفيه لبيل على التفرقة بين ما يذبح
للتقرب الى غير الله تعالى وبين ما يذبح لغير من الاستبشار ونحوه كالذبح للعقبة والواجبة
والضمانية ونحوها فالقول بحرمه والثاني محل قول ابن حجر المكي في الزواجر وجهل اصحابه انما
يحرم الذبحة ان يقول باسم الله واسم محمد او محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

بجرامم الثاني أو محمدان عرف الخوف فيما يظهر أو اذ يذبح كتابي الكنية أو اصله أو ابوهي
 أو ابوي ومسلم لا كعبه أو لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو تقر بالاطمان أو غيره أو للجن
 فهذا كله يحرم المذبح وهو كبيرة قال ومعه ما أهل به لغير الله ماذبح للطواغيت والاصنام
 قاله جمع وقال آخرون بمعنى ماذكر عليه غير اسم الله قال الفخر الرازي وهذا القول أولى لأنه
 أشده مطابقة للفظ الآية قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بوجهه التقرب به إلى غير الله
 تعالى صار مردا وذبيحته ذبيحة مرد انتهى كلام الزواجر وقال صاحب الروض ان المسلم اذا
 ذبح للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفر انتهى قال الشوكاني في الدر المنضيد وهذا
 الفائل من أئمة الشافعية واذا كان الذبح اسم الرسل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفرا عنده
 فكيف الذبح اسم الاموات انتهى قال الشيخ الفاضل مفتي الديار المصرية عبد الرحمن بن
 حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي في كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد في باب
 ما جاء في الذبح لغير الله قال شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط
 المستقيم في الكلام على قوله تعالى وما أهل به لغير الله ان الظاهر انه ماذبح لغير الله مثل ان
 يقال هذا ذبيحة لكذا واذا كان هذا هو المصود فواء لفظه أو لم يلفظ وتحريم هذا أظهر
 من تحريم ما ذبحه للعجم وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما ان ما ذبحناه متقرب بين به إلى الله كان
 ازكى وأعظم مما ذبحناه للعجم وقتلنا عليه باسم الله فاذا حرم ما قبل فيه باسم المسيح أو الزهرة
 فلا يحرم ما قبل فيه لاجل المسيح أو الزهرة وقصد به ذلك أولى فان العبادة لغير الله أعظم
 كفر من الاستعانة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا إليه يحرم وان قال فيه باسم الله
 كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الامة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والخمر
 ونحو ذلك وان كان هؤلاء مرتدين لاتباع ذبيحتهم بحال لكونه يجتمع في الذبيحة مانعان الاول
 أنه مما أهل لغير الله به والثاني انه ذبيحة مرتد ومن هذا الباب ما يقع على الجاهلون بمكة من
 الذبح للجن وله ذاروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى
 قال الرمخشمي كانوا اذا اشتروا دارا أو بيتها أو استخرجوا عينها ذبحوا ذبيحة خوفا وان
 تصيبهم الجن فاضيفت اليهم الذبائح لذلك انتهى كلام فتح المجيد وقد نقل الشوكاني أيضا
 العبارة المقدمة لشيخ الاسلام في رسالته الدر المنضيد واستدل به على تحريم ما ذبح لغير الله
 تعالى سواه انظبه الذابح عند الذبح أو لم يلفظ وهذا هو الحق (واذا تعذر الذبح لوجهه جاز
 الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح) حديث أبي العنبر عن أبيه قلت يا رسول الله أمانتكون
 الذكاة الا في الحلق واللابة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك أنجرجه أحمد وأهل السنن وفي
 اسناد مجهولون وأبو العنبر لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير جاد بن - انه فهو مجهول فلا
 تقوم الحجة بروايته والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في العيصين وغيرهما
 قال كأمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفرته تدب من ابل القوم ولم يكن
 معهم خيل فرما رجل بسهم فحبه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لهذه
 الهائم أو ابد كاو ابد الوحش فما قبل منها هذا فافعه لوابه هكذا (وذكاة الجنين ذكاة أمه)
 الحديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي والدارقطني وابن حبان وصححه

عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في الجنين ذكاه ذكاه أمه وللحديث طرق يعقوب
 بعضهم اعضاء في الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له قلت وعليه الشافعي ووافقه
 محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حيا فيمذكي أقول وأما التمسك بالآية
 لكرامة فلا يخفى انه من معارضة الخصاص بالعام وقد تقرران الخاص مقدم على العام وقد
 قال ابن المنذر انه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئذان
 الذكاه فيه الاماروي عن أبي حنيفة رحمه الله قال ابن القاسم زردت السنة الصحيحة
 الصريحة المحكمة بأن ذكاه الجنين ذكاه أمه بانم اخلاف الاصول وهو تحريم الميتة فيقال
 الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة فكيف وليت ميتة فانما
 جزء من أجزاء الام والذكاه قد أتت على جميع أعضائها فلا يحتاج ان يفرد كل جزء منها بذكاه
 والجنين تابع للام جزء منها فهذا هو مقتضى الاصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف
 وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس والاصول فقد اتفق النصارى والاصل والقياس والله أعلم
 (وما أبيض من الحى فهو ميتة) لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما قطع
 من بيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة أخرجه ابن ماجه والبخاري والطبراني وقد قيل انه
 مرسل وهذا يدل على تحريم الاكل ولا ملازمة بينه وبين النجاسة كما عرفت غير مرة وأخرج
 أحمد والترمذي وأبو داود والدارمي والحاكم من حديث أبي واقد الليثي عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم ما قطع من البيمة وهي حية فهو ميتة وأخرج ابن ماجه والطبراني وابن
 عدى نحوه من حديث تميم الداري قلت وكان أهل الجاهلية يجيبون أسئلة الابل ويقطعون
 أليات الفم فمن وعان ذلك لان فيه تعذيرا ومناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح (وتحل ميتتان
 ودمان السمك والجراد) وعليه أهل العلم (والكبد والطحال) وهما اعضاء من اعضاء بدن
 البيمة لكنهما يتسمان بالدم فإزاح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشبهة فيما وليس في
 الطوت والجراد دم - فوح فالذبح لم يشترع فيه ما الذبح ووجه حديث ابن عمر عند أحمد
 وابن ماجه والدارقطني والشافعي والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال وفي
 اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو وضعيف وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبي أوفى
 قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وفيها أيضا
 من حديث جابر ان البحر التي حوتنا ميتنا فأكل منه الجيش فلما قدموا قالوا للنبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا أنزل الله لكم أطعمه وتأمناه ان كان معكم فأناء بهضهم
 بشئ وفي البخاري عن عمر في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر قال صيده ما اصطيد وطعامه
 ما ربي به وفيه عن ابن عباس قال طعامه ميتته الا ما ذرت منها وفيه قال ابن عباس كل من
 صيد البحر صيد يودي أو نصراني أو مجوسي انتهى والى هذا ذهب الجمهور في الواسطة البحر
 حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطيد وذهبت الحنفية الى انه لا يحل الامامات بسبب آدمي
 أو باقائه المله أو جزره عنه وأمما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل واستدلوا بما أخرجه
 أبو داود من حديث جابر مر فوعا بلفظ ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ومما مات فيه فظننا

فلاننا كاره في اساده يحيى بن سالم وهو ضعيف الحفظ وقد روى من غير هذا الوجه وفيه
ضعف قلت ظاهر القرآن والحديث اباحة ميتات البحر كاهوا والمرامعها كل ما بهيش في البحر
فاذا اخرج منه كان يشبه عيش المذبوح كاسمك فكل ذلك حلال بانواعه ولا حاجة الى ذبحه
سواء يؤكل مثل في البر كالبقر والغنم اولاً يؤكل **كك** ككاب ونظيره والكل سمك وان
اختلفت الصور بخلاف ما بهيش في الماء فاذا اخرج دام حياته فان كان طائراً كالبط فذبح
فحلال ولا يحل ميتة او ار كان غيرة كالفدع والسرطان والسلفاة وزوات السموم
كالخيمة والعقرب فحرام وعليه الثاني أقول وعلى هذا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر
المراد ما بصطاب القصد والاختيار وقوله وطعامه المراد منه ميتات البحر مما لم يصد
بالاختيار كني به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام الصيد وقوله مستأكلكم اباحته لاهل
الحضر وقوله وللبيارة المراد منه اباحته هل السفر قال أبو حنيفة جميع حيوانات البحر
حرام الا السمك المعروف أقول الحق ان كل حيوان بحري حلال على أي صور كان أحل
لكم صيد البحر هو الطاهر وما ذره والحل ميتته فن جازاً بديل يصلح لتخصيص هذا العموم قبلناه
(وتحل الميتة لا مضطر) قوله تعالى الا ما اضطررت اليه وقد ثبت تحليل الميتة عند البلوغ من
حديث أبي واقد الليثي عند أحمد والطبراني برجال ثقات روى حديث جابر بن سمرة عند أحمد
وأبي داود بإسناد لا مطعن فيه ومن حديث الفجيع المصري عند أبي داود وقد اختلف
في المقدار الذي يحل تناوله وظاهر الآية انه يحل ما يدفع الضرورة لان من اندفعت ضرورته
فليس بضطر قول في المسوي ما ذبحه أهل الكتاب فقد لخص الكتاب وطعام الذين أولوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم أقول مع في الآية باقية في التفسيرين ذبائح اليهود
والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم قبل أي فائدة في الحل لهم وهم كفار ايسوا من أهل
النصر فقتال لزياج معناه - لال لكم ان تطعموهم وأقول معناه - لال لهم اذا التزموا
شريعتنا كأوها وكان اليهود يزعمون ان بنى اسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب فبين الله
تعالى ان الاحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة الى قوم دون قوم وعليه أهل العلم ان ذبائح
اليهود والنصارى حلال لما وذبائح الجوس لا تحل وفي الموطأ مثل ابن عباس عن ذبائح نصارى
العرب فقال لا بأس بها وتلاه هذه الآية من يتواهم منكم فانه منهم فأت عليه أبو حنيفة وقال
الشافعي لا تحل ذبيحة المنتصر بعد التحريف والتسخير والمنكول فيه أقول ذبائح جميع الماهين
على اختلاف فتحلهم وتبين طرائقهم حلال لار الله جل جلاله انما انا عن كل ما لم يذكر
عليه اسمه وكل ما لم لا يذبح الا ذكر الامم الله تحفة أو تقديراً على أي مذهب كان وذبائح
أهل الكتاب تابعة لتحليل أطعمتهم اما ما صدقوا من الطعام عليهم ولانها من الادمم الا لاحق
للطعام ويؤيدها كاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للشاة التي أهدتها اليه ودية من خير بعد
طبخها لها ولا نسلم ان ذبائحهم مما لم يذكر عليه اسم الله فانهم يذبحون لله ويسوا كاهل الكفر
من غيرهم فالخامس ان الذبح الذي يحل به الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلانظ ما أنهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا أخرجه الجماعة كاهم وذبيحة المسلم على أي مذهب كان وفي أي بدعة
وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ومع الاتساق هل رذعت التسمية من المسلم ولا قد دل الدليل

على الحل لما أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت
 يا رسول الله ان قومًا يدنو عهد بجاهلية بأوثان بالعمان لاندرى اذكروا اسم الله عليها لم
 يذكروا انا كل منها لم لانقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذكروا اسم الله وكارا
 فامرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم بسم سواه كان حلالا
 أو غير سلم حلال ويحمل قوله تعالى ولانا كلوا مما يذكروا اسم الله عليه على عدم الذكر الكلي
 عند الذبيح وعدم الاكل وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله فالله اذا هي عليه الاكل عند
 الاكل والذبيح كافر ليس يكون مما ذكر عليه اسم الله تعالى وهو ذامن الوضوح بمكان ولا
 عبرة بنحوه وص السب وهو كون عائشة كان سواها عن العمان التي يأتي بها من المسلمين من
 كان حديث عهد بالجاهلية بل الا بتجارية موم اللفظ كما تقر في الاصول والحق ان ذبيحة
 الكافر حلال اذا ذكر عليها اسم الله ولم يهل بهم الغير الله كالذبيح للاوثان ونحوها فان قلت
 الكافر لا يذكروا اسم الله على الذبيحة وقد قال تعالى ولانا كلوا مما يذكروا اسم الله عليه وقال
 فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ما أنهر
 الدم وذكروا اسم الله عليه فكلوه قلت هذا الاية الابداع العلم بان الكافر لا يذكروا اسم الله على
 ذبيحته واما الاحتجاج بعدم اشتراط التسمية بحديث الجحمان المتقدم فليس فيه دليل على
 عدم اشتراط التسمية مطلقا بل عدم اشتراطها عند الذبيح وأما حديث ذبيحة المسلم حلال ذكر
 اسم الله أو لم يذكروا ما من سئل أمر وقوف فكيف يفتن بمعارضه الكتاب العزيز ثم هو
 خاص بالمسلم والنزاع في الكافر وكذلك الحديث الاول خاص بالسلم لقوله ان قومًا يدنو عهد
 بالجاهلية فلا يتم الاستدلال به على عدم اشتراط التسمية مطلقا وحاصل البحث انه اذا ذبح
 الكافر ذكرا لاسم الله عز وجل غير ذابح غير الله وأنهر الدم وفري الاوداج فليس في الآية
 ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة فنزعم ان الكافر خارج من ذلك به
 ان ذبح لله تعالى وهي فالدليل عليه وأما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت
 من مسلم وهكذا اذا ذبح غير ذكرا لاسم الله عز وجل فان اعمال التسمية منه كاهمال التسمية
 من مسلم حيث ذبحا جبه ما لله عز وجل واذا عرفت هذا لاح لنا ان الدليل على من قال باشتراط
 اسلام الذابح لاعلى من قال بانه لايسقط فلا حاجة الى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا
 دلالة فيه على المطلوب كذا احتجاج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يذبح عن ذبايح المنافقين
 فان المنافقين كان بعاداهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معاملة المسلمين في جميع الاحكام
 عملا بما أظهره من الاسلام وجرياء على الظاهر وأما ما يقال من حكاية الاجماع على عدم حل
 ذبيحة الكافر فدعوى الاجماع غير مسلمة وعلى تقدير ان لها وجه صحة فلا بد من حملها على ذبيحة
 كافر ذبح لغير الله أو لم يذكروا اسم الله تعالى وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن
 الكريم طه ما الذين أوتوا الكتاب حل لكم ومن قال ان اللحم لا يتناوله الطمام فقد قصر في
 البحث ولم ينظر في كتب اللغة ولا نظري الا لة الشرعية المصروفة بان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أكل كل ذبايح أهل الكتاب كما في آله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للشاة التي
 طبختم اهودية وجعلت في اسمها قصة اشهر من ان تحتجج الى التنبية عليهم والامة منذ

للقول بتصريم ذبايحهم الا مجرد التمسكوك والادهام التي يتلى بها من لم يربح قدمه في علم
الشرع فان قلت قد يدبجونه لغير الله أو بغير تسمية أو على غير الصفة المنسروعة في الذبح
قلت ان صح شيء من هذا فالكلام في ذبيحته كالكلام في ذبيحة المسلم اذا وقعت على أحد هذه
الوجوه واپس النزاع الا في مجرد كون كقر الكتابي مانعاً لا كونه أخذ بشرطه معتبراً انتهى

(باب اضيافة)

(يجب على من وجد ما يقرب به من نزل من اضيافة أن يفعل ذلك وحده اضيافة الى ثلاثة
أيام وما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل للضيف أن يشوي عنده حتى يخرج منه واذ لم يفعل عمل
القادر على اضيافة ما يجب عليه كان للضيف ان يأخذ من ماله بقدر قراه) الحديث عتبة بن
عامر في الصحيحين قال قلت يا رسول الله انك تسمنا فاذ نزل بقوم لا يقرؤنا فترى قال ان نزلتم
بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم ينعلموا فخذوا منهم حتى يضيء الذي ينبغي
لهم وفيه ما من حديث أبي نعيم الخزازي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وإيالة
والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يشوي عنده حتى يخرج به أي
يضيق صدره وأخرج أحمد وأبو داود من حديث المقدم انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بقضائه محروماً كان ديناً له عليه ان
شاء اقتضاه وان شاء تركه واسأله عن ضيفه وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي
هريرة نحوه واسأله عن ضيفه في الباب أحاديث وقد ذهب الجمهور الى ان اضيافة مندوبة
لا واجبة واسأله بقوله فليكرم ضيفه بجائزته قالوا والجائزته هي العطية والصلوة وأصلها
الندب ولا يخفى ان هذا اللفظ لا ينافي الوجوب وأدلة الباب مقتضية لذلك لان التصريم
لا يكون الا خلال بامر مندوب وكذلك قوله واجبة فانه نص في محل النزاع وكذلك قوله فما
كان وراء ذلك فهو صدقة قال في المصنف وفي قوله جائزته قولان أحدهما ما يكلفه في
اليوم الاول بما أتسع له ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضوره ولا يزيد على عادته
وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك والثاني ان جائزته ان
يعطيه ما يجوز به مسافر يوم وإيالة (ويجزم أكل طعام الغير بغير إذنه) لقوله تعالى ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لانه مال وانما خص منه
ما ورد فيه دليل يخصه كاضيف اذا حرمه من يجب عليه ضيفه كما مر (ومن ذلك حلب
ماشيته وأخذ غنمه وزرعه لا يجوز الا باذنه الا أن يكون محتماً الى ذلك فليناد صاحب الابل
أو الحائط فان أجابه والا فليشرب ولما كل غير متخذ خبنة) للدلالة العامة والخاصة أما
العامة فظاهر كالآية الكريمة وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك وأما الأدلة الخاصة فمثل
حديث ابن عمر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحلن أحدكم
ماشية أحد الا باذنه أوجب أحدكم أن يوثق مشربته فيمنته مثل طعامه وانما نحن لهم ضرر وع
مواشيهم أطعمتهم فلا يحلن أحدكم ماشية أحد الا باذنه وأخرج أحمد من حديث عمر بن مولى
آبي العجم قال أقبلت مع سادق نريد الهجرة حتى اذا دونا من المدينة قال فدخلوا وخافوني في

ظهرهم فأصابتهي مجاعة شديدة قال فغري بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فأصبت من غرحوانظها قال فدخات حانظا فقطعت منه فتوون فأتاني صاحب الحانظ وأتى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبره خبري وعلى ثوبان فقال لي أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فقال خذ وأعط صاحب الحانظ الآخر فغلي سبيلي وفي اسناده ابن اهيعة وله طريق أخرى عند أحمد وفي اسنادها أيضا أبو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الخال وقد أعل هذا الحديث بأن في اسناده عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد وهو ضعيف وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحانظ فقال يأكل غير متخذ خبنة وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث عمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليأذنه فان أذن له فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فان أجابه أحد فليأذنه فان لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل رهو من سماع الحسن عن عمرة وفيه مقال معروف وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا أتى أحدكم حانظا فإراد أن يأكل فليناد صاحب الحانظ ثلاثا فان أجابه والافليا كل وإذا صر أحدكم بابل فإراد أن يشرب من ألبانها فليناد صاحب الابل أو يراعي الغنم فان أجابه والافليشرب وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث رافع قال كنت أرمى فمخول الانصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رافع لم ترمي فمخولهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك وأخرج أبو داود والنسائي من حديث من حبيب بن عباد في قصة مثل قصة رافع وفيها ان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصحاب الحانظ ما علمت اذ كان جاهلا ولا أطمعت اذ كان جاهلا والمراد بالخبنة ما يحمل على الانسان في حننه وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبهذه النون ويمكن الجمع بين الاحاديث بأن نغريم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبي اللحم لعدم المتأذاة منه ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت احاديث الاذن عند الحاجة مع المتأذاة أرفع

• (باب آداب الاكل) •

فقد علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابا يتأدبون بها في الطعام كما ستأتي (تشرع للاكل التسمية) الحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذ دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء وأخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه الحديث وأخرج الترمذي عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأكل طعاما في ستة من أصابعه فيأمراني
فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمانة لو سمى الكفى لكم وقال
حسن صحيح وفي الباب أحاديث فأت وعليه أهل العلم قال الثوري الأفضل أن يقول بسم الله
الرحمن الرحيم فان قال بسم الله حصلت السنة (والأكل باليمين) لحديث ابن عمر عندهم سلم
وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يأكل أحدكم بثمالة ولا يشرب بشماله
فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله فأت وعليه أهل العلم (ومن حاقق الطعام لا من
وسطه) لحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حاققيه ولا تأكلوا من وسطه وأخرجه
أبو داود بلفظ إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولا يركب لها كل من أسفلها
فإن البركة تنزل من أعلاها (ومما يابيه) لحديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين وغيرهما قال كنت
غلاما في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فنقال لي اغلام
بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك (ويعلق أصابعه بالصحفة) لحديث أنس عندهم سلم وغيره أن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا طعم طعاما ما اعق أصابعه الثلاث وقال إذا وقعت
لقمة أحدكم فليط عنها الأذى ولأكلها ولا يدعه إلا طان وأمرنا أن نسات الصحفة وقال
إنكم لا تدرزون في أي طعامكم البركة وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمضج يده حتى يلعقه أو يلمعهها وأخرج
مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بالحق الأصابع والصحفة وقال
إنكم لا تدرزون في أي طعامكم البركة قال في المحفة الباقية وقد اتفق المأثرون أن نادى يوم
رجل من أصحابنا فقررنا إليه شيئا فيينا بأكل إذ سقطت كمره من يده وتدهدت في لارس
لجمل يتبعها أو جعلت تتباعده عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابدوه في تتبعها
بعض الجهر ثم انه أخذها فأكلها فلما كان بعد أيام تحبب الشيطان أنسا فأتواكم على أسانه
فكأن فيماتكم أني مررت بثلان وهو باكل فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئا
لخطته من يده فزارعني حتى أخذته في ريدنا بأكل أهل بيتنا أصول الجزر إذ تدهده به في
أوتب إليه انسان فأخذه وأكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم تحبب الشيطان فأخبرني
لسانه انه كان أخذ ذلك المتدهده وقد فرغ اسمها فأتاني كثير من هذا النوع حتى علمنا أن
هذه الأحاديث ليست من باب إرادة الجواز وإنما يريد به حقيقة فمن العلم الذي أعطاه الله نبيه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حال الملازمة والتماطين وانتشارهم في الأرض انتهى (والحمد
عند الفراغ والدعاء) لحديث أبي امامة عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان إذا رفع مائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا ودع ولا... نغني
عنه ربنا وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري في آثارهم من
حديث أبي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أكل وشرب قال الحمد لله
الذي أطعمنا وشرابنا وأوجعنا مسلمين وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحده من حديث
معاذ بن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أكل طعاما فقال الحمد لله
الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج أبو داود

من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا شرب اينا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزى من الطعام والشراب الا اللين واخرجه الترمذى بصحوة وحسنه ولكن في اسناده على بن زيد بن جدهان وفيه ضعف وقد رواه عن محمد بن حرملة قال ابو حاتم بصري لا اعرفه (ولايأكل متسكنا) لحديث أبي جحيفة عند البخارى وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما ان افلا آكل متسكنا قلت لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث في العرب وعاداتهم اوسط العادات ولم يكتفوا بآية تكافون تكلف العجم والاختذ بها احسن ولا احسن لاصحاب الملة من ان يتبعوا سيرة امامها في كل تقرب وقطعير وما اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا رأى شاة سميطا بعينه قط وما رأى من خلا كانوا اياها كلون الشعير غير منقول

• (كتاب الاشربة) •

(كل مسكر حرام) لما أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما فمقتضاه قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية وفي لفظ مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل شراب أسكر فهو حرام وفيه ما نحوه من حديث أبي موسى وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وقد استفاض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه أحاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين الخلة والعنبه وكذلك تنفق جميع المائل والنخل على قبحه بالمره وليس الامر كما يظن من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق انه مما متفايرتان وقد نزل تحريم الخمر وهي من خشب أشباه العنب والتمر والخنطة والشعير والعسل والخمر ما خمر العقل وقال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الا عنب الاقليل واما خمرنا البسر والتمر وكسر وادنان الفضيخ حين نزلت وهو يفتضيه قوانين التمر بع فانه لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه من بلا الاعتدال يدعوا قلبه الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واتم عمل أقل من حسد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الامر فكانوا معدورين ولما استفاض الحديث وظهر الامر لا كراهة النهار صرح حديث نيشير بن ناس من أمي الخمر يسمنها بغير اسمها لم يبق عذرا عازنا الله تعالى والمسلمين من ذلك انتهى ونعم هذا البحث في مسك الختام فليرجع اليه (وما أسكر كثيره فقليله حرام) لحديث عائشة عند أحمد وأبي داود والترمذى وحسنه وابن حبان والدارقطنى وأعله بالوقف قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه قل الكف منه حرام ورجال رجال الصحيح الامرو بن سالم الانصارى مولا هم المدني قال المنذرى لم أر

أحد أقواله، كلاما وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعني أبا عثمان وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الباب أحاديث قال في المسوي وعليه الشافعي وأبو حنيفة إلا أن الشافعي يقول كل ما خسر العقل فهو حرام وكثيره حرام يجب منه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو عسل أو غيره ذلك وسواء كان نيا أو مطبوخا وفي مذهب أبي حنيفة النبي من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر والمسكر من فضخ التمر حرام يحد منه دون سائر المسكرات انتهى (ويجوز الاتياف في جميع الآيات) لما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاشرية الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وفي رواية لمسلم أيضا وغيره نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحمل شيئا ولا يجره وكل مسكر حرام وفي الباب أحاديث مصرحة بفسخ ما قد كان وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من النهي عن الاتياف في الدباء والنقير والمزق والحتم ونحوها كما هو مذکور في الاحاديث المروية في الصحيحين وغيرهم اذهب قوم الى بقاء الحظر فيها وبه قال مالك وأحمد (ولا يجوز اتياف جنسين تحت طين) لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى أن يبيد التمر والزبيب جميعا ونهى أن يبيد الرطب والبسر جميعا وفيه ما من حديث أبي قتادة نحوه واسلم نحوه من حديث أبي سعيد وله أيضا نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث ووجه النهي عن اتياف الحليطين ان الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ انه لم يباغ حد الاسكار وقد بلغه قال النووي ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه لا للتحرير وانما يحرم اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحرير وقد ورد ما يدل على منع اتياف جنسين سواء كان مما ذكر في الاحاديث السابقة أم لا وهو ما أخرجه النسائي وأحمد من حديث أنس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجمع بين شيئين فيبذأ بهن أحدهما على صاحبه ورجال اسناده ثقات قال في المسوي اختلف أهل العلم فذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن النبراب المتخذ منه مسكرا اظاهر الحديث وبه قال مالك وأحمد وقال الاكثرون هو حرام اذا كان مشتدا ومسكرا اذا المعنى فيه الاسكار وانما خص ذكره لانه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك وقال اليماني انما جاءت الكراهة أن يبيد جميعا لان أحدهما يشد صاحبه (ويحرم تخليل الخمر) لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلافا لالا وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديثه أيضا ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خرا فقال اهرقها قال أفلا تجعلها خلاقا لا وقد عزاه المنذري في مختصر السنن الى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه قال ابن القاسم وفي الباب عن أبي الزبير وجابر وصح ذلك عن عمرو بن الخطاب ولا تعلم له في الصحابة مخالفا ولم يرز أهل المدينة يشكرون ذلك قال الحاكم سمعت أبا

الحسن بن علي بن عيسى الخبزي يقول سمعت محمد بن يعقوب يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول
 قدمت المدينة أيام مالك فقدمت الى قاض فقات عنده لخل خمر فقال سبحان الله في حرم
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم
 ينكر علي أحد وأما ما روي عن علي من اصطناعه الخمر وعن عائشة انه لا بأس به فهو دخل الخمر
 اذا تخلت بنفسها لا يتخذها وفي الحجة البالغة مثل عن الخمر يتخذ خلا قال لا قيل انما
 أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء أقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا
 يتحيمون لها حيل لم تتم المصلحة الا بالنهي عنهما على كل حال لتلايق عذر لاجل ولا حيلة انهم
 (ويجوز شرب العصير والنيذ قبل غلابة) حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه
 قال عات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهوى فحيت فطره بيبيذ صناعته في ديارهم
 أتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر
 وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال انبره ما لم يأخذ شيطانه قيل وفي كم يأخذ شيطانه
 قال في ثلاث وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس انه كان يتقع للنبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقي الخادم أو
 يراق قال أبو داود ومعنى يسقي الخادم يبار به التمساد (ومظنة ذلك ما زاد علي ثلاثة أيام)
 حديث ابن عباس المذكور وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة انها كانت تنقبذ رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب علي عشائه وان
 فضيل شئ عصبته أو أفرغته ثم تنبذله بالليل فاذا أصبح تغدي فشرب علي غدائه فالت غسل
 السقاء غدوة وعشمة وهو لا يشاق حديث ابن عباس المتقدم انه كان يشربه اليوم والغد وبعد
 الغد الى مساء الثالثة لان الثلاث مشتهلة على زيادة غير متافية والاكل في الصحيح (وآداب
 الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس) حديث أنس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي لفظ مسلم انه كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى
 وأمرأ والمراد انه كان يتنفس بين كل شربة من غير الاناء وأما التنفس في الاناء فمنه عن
 حديث أبي قتادة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا شرب
 أحدكم فلا يتنفس في الاناء وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث
 ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه وأخرج
 أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن
 النفخ في الشراب فقال الرجل القذاة أراها في الشراب فقال ارقها انقال اني لأروى من نفس
 واحد قال فأين القسح اذا عن فيك قلت وعلى هذا أهل العلم والنهي عن التنفس فيه من
 أجل ما يخاف أن يبرز شئ من ريقه أو مخاطه فيقع في الماء وقد تكون الكهنة من بعض من
 يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء الرقته واطفقه ثم انه من فعل الدواب اذا كرت في الاواني
 كرت ثم تنفست فيها ثم عادت فتبريت فيكون الاحسن في الادب أن يتنفس بعد ابانة الاناء
 عن فمه والنفخ فيه يكون لاجل من يبين فان كان من حرارة الشراب فليبر حتى يبرد وان كان
 من أجل قذى فليطه باصبع أو خلال وان تعذر فابرقها كما جاء في الحديث (وبالعين) لما تقدم

قوله فتحيت بالنا والنا
 كما هو كذلك في أبي داود
 وغيره اي ترقت وقت
 افطاره وقوله ينش أي يغلي

في آداب الاكل (ومن قعود) لان الشرب قاعد من الهيات الفاضلة وأقرب لجوارح النفس والري وان تصرف الطبيعة الماء في محل حديث ابي سعيد عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائما وأخرج مسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم لا يشربن أحدكم قائما فن نسي فليستقي ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يشرب من ماء زمزم قائما ولا ما أخرج البخاري وغيره من حديث علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم صنع مثل ما صنعت ولا ما أخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نشرب ونحن قيام لانه يمكن الجمع بان الكراهة للتنزيه وان كان قوله فن نسي فليستقي يشعر بعدم الجواز في حق من قصد مخالفة السنة على ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم لا يعارض القول الخاص بالامة ويخص القول الشامل له وللامة فيكون الفعل خاصا به كما تقر في الاصول قلت وعليه ما كثر اهل العلم رأوا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب قائما نهى أدب وارقا ا يكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون أهدأ من ان يكون منه فساد في المعدة كالبكاد وغيره (وتقديم الايمن فالايمن) حديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بيمينه فشرب بها وعن عيينه اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفيه ما من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بشرب اب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطى هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا اؤثر بصبتي منك احدا فقله اى وضعه رول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يده قال في الحجة البالغة اراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الافضل رعا لم يكن الفضل مسلماتهم وربما يجردون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة اه (ويكون الساقى آخرهم شربا) حديث ابي قتادة عن عبد ابن ماجه وأبي داود والترمذي وصححه وقال المنذرى رجال اسناد ثقافت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ساقى القوم آخرهم شربا وقد أخرجه ايضا مسلم بالفظ قلت لا اشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان الساقى آخرهم شربا (ويسمى في أوله ويحمد في آخره) حديث ابن عباس عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشربوا انفسا واحدا كاشرب البعير ولا يكن اشربوا منى وثلاث وسهوا الله اذا انتم شربتم واحدا والله اذا انتم رفعتم واخرج احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والسنائي والبخاري في التاريخ من حديث ابي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجهنا مسلمين (ويكره التنفس في السقاء والنفخ فيه) وقد تقدمت ادلة ذلك في الشرب ثلاثة انقاس (والشرب من فيه) لانه اذا ثنى فم القرية فشرب منه فان الماء يتدفق وينصب في حلقة دفعة وهو يورث البكاد ويضر بالمعدة ولا يتجزع عنده في دفع الماء وانصبابه القذاة ونحوها ودايله حديث ابي سعيد في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن

اختصاص الامعية ان يشرب من افواهها او في رواية اهلها - ما واختصاصها ان يقلب رأسها ثم يشرب
منه وفي البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يمت حتى ان
يشرب من في السقاء وزاد احمد قال ايوب فابنت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية
وزاد في الحجة البالغة فدخات في جوفه وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء وهذا لا يعارضه ما رواه ابن
ماجه والترمذي وصححه من حديث كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فشرب من في قربة معلقة فأما فقامت اليه فاقطعته واخرج احمد وابن شاهين والترمذي
في الشمائل والطبراني والطحاوي من حديث ام سليم نحو ما واخرج ابوداود والترمذي من
حديث عبد الله بن بسر نحو ما ايضا لان نعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يكون ابيان الخواز
فحمل احاديث النهي على الكراهة لا على التحريم وقد يكون ما فعله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لعذر فحمل احاديث النهي على عدم العذر وقد حرم ابن حزم بالتحريم وروى عن احمد
ان احاديث النهي فاحضة (واذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه وان كان جامدا
القيت وما حواها) الحديث ميمونة عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
سئل عن فارة وقعت في من فماتت فقال ألقوها وما حواها وكأوا منكم واخرج ابوداود
في لفظها من هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الفارة تقع في اليمن
فقال ان كان جامدا فلقوها وما حواها وان كان مائعا فلا تقر به وصححه ابن حبان واخرج
احمد وابوداود والترمذي من حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم عن فارة وقعت في من فماتت فقال ان كان جامدا فخذوها وما حواها ثم كوا ما بقي وان كان
مائعا فلا تقر به وقد أخرجه أيضا النسائي وحكمه غير الفارة مما هو مثلها في النجاسة
والاستنقاذ حكمها اذا وقع في من أو نحو ذلك وعابه أهل العلم ومعناه عندهم اذا كان
جامدا فان كان مائعا نجس كما فلا يجوز اكله بالاتفاق وجوز ابو حنيفة به ولم يجوز الشافعي
(ويحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة) الحديث حذيفة في الصبيح وغيرهما قال
سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا والكم في الآخرة وفيه ما ايضا
من حديث أم سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الذي يشرب في آنية الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم وانظروا مسلم ان الذي ياكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة
واخرج مسلم من حديث البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة واخرج احمد وابن ماجه
من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة قلت الجرجر صوت وقوع الماء في الجوف وعابه أهل
العلم في حكمها الذهب ورضخ الشافعي في تضييب الاناء بتبادل من الفضة عند الحاجة الحديث
ان من ان قدح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكسر فأنخذ من كان الشعب سلسله من فضة
قال الشيخ محيي الدين بن ابراهيم النخاس في تنبيه الغافلين ومنها استعمال آواني الذهب
وانضة لرجال والنساء في الاكل والشرب والادهان والاكتحال ونحو ذلك وكذا قال الشيخ

شمس الدين ابن القيم وغيره ولا فرق بين أن تكون الآنية كبيرة كالصحن والزبدية ونحوهما أو صغيرة كالمكحلة والميسل والابرة ونحوها وكلما حرم استعماله أو أذى الذهب والفضة يحرم اتخاذها غير استعماله على الرجال والنساء ويحرم على الصائغ عملها ومن قدم إليه طعام في آنية ذهب أو فضة ولم يستطع الإنكار فطريقه أن يأخذ ذلك الطعام من الآنية ويضعه في وعاء آخر أو على الخبز أو في يده الشمال ثم يأكل منه لأن ذلك ليس بأكل فيه أو كذلك إذا أراد ألا يتكلم من كحل في مكحلة فضة أفرغ منه في شيء ثم كحل منه والله تعالى أعلم اه أقول استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيها لم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فيها فقط ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل الأبدان لأن الأصل الحل فلا ينقل عنه إلا بالنقل وأما التحلي به ما قل يرد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب وأما الفضة فلم يرد شيء بل قال صلى الله تعالى عليه وسلم لم عليكم بالفضة قالوا بما كيف شئتم هذا خلاصة ما ينبغي القول به في الاستعمال والتحلي ولما ترحمه الله تعالى أباحت جملة المقادير راجحة النظر في ذلك فلترجع

* (كتاب اللباس) *

(ستر العورة واجب في الملا والنساء) لحديث حكيم بن حزام عن أبيه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال قالت يا رسول الله عورتنا ما نأق منها وما نذكر فقال احفظ عورتك الامن زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها فقلت فإذا كان أحدنا خالفا قال فالتة تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه وقد اختلف أهل العلم في حد العورة وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفاهما المتن في شرح المنتقى (ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير) لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وفيه ما نصحوه من حديث أنس وفيه ما وغيرهما من حديث ابن عمر انه رأى عمر حله من استبرق تباع فأتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فبجعل به اللعيب وللو فود فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أحل الذهب والحرير للأنث من أمتي وحرم على ذكورها وفي اسناد عبيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم انه لم يلقه وقد صححه أيضا ابن حزم وروى من حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حريرا فجعله في عيونه وأخذ ذهباً فجعله في نعله ثم قال ان هذين حرام علي ذكورا متي زاد ابن ماجه حل لأنهمم وهو حديث حسن وأخرج البيهقي باسناد حسن نحوه وأخرج البزار من حديث عمر بن جرير الجبلي نحوه أيضا وفي اسناده قيس بن أبي حازم وفي الباب أحاديث وقد ذكر المهدي في البحر انه يجمع على تحريم الحرير للرجال وقال فيه انه خالف في ذلك ابن علية وانعقد الإجماع بعده على التحريم وقال القاضي عياض انه حكى عن قوم أباحتهم وقال أبو داود انه لبس الحرير عشرة وثلاثين سنة من الصحابة وقد اختلف أهل العلم

في الحرير المشوب بغيره واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبس حلة السراة كما في الصحيحين من حديث علي ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السراة ما هي فقيل انها ذات الخطوط وقيل المختلفة الالوان وهذاان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل بذلك على منع من لبس المشوب على انه قد قيل انه الحرير المحض واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمنزل حديث ابن عباس عند أحمد وابي داود قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التوب المصمت من قزوف اسناده ضعيف بن عبد الرحمن وفيه ضعف والمصمت يضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لاخالطه قطن ولاغيره وهذا البحث طويل الذيول أقول مسئلة تحريم مشوب الحرير من المعرك التي تحتل البسط قال المائني في حاشية الشفاء وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين شيخني المحترم المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكبي رحمه الله أيام قرأه في عايه فكان جميع ما حرره وحررته نحو سبع رسائل وقد تلخصت ما ظهر لي في المسئلة في شرح المنتقى باختصار فليرجع اليه قلت وحاصل ترجيح التحريم كما قررته في هداية السائل الى أدلة المسائل فليراجع قال في المسمى الحلة السراة التي فيها خطوط كاسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير والقسي ثياب مضلعة من الحرير أي منقوشة بصورة الضلاع واشباهه قيل نسبة الى قس قرية بساحل البحر وقيل الى القزب الزاي فابدل من الزاي السين وعلى هذا أهل العلم ان الحرير حرام على الرجال دون النساء ويرخص في موضع اصبع أو اصبعين أو ثلاث أو اربع من اعلام الحرير ويرخص بعضهم في لبسه لاجل الحكمة والقمل اه وفي حديث علي عند مالك نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبس القسي وعايه أهل العلم وفي الانوار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخزوان كانت تقيسة (اذا كان فوق أربع اصابع) حديث عمر في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يديه الوسطى والسبابة وضهما وفي لفظ مسلم وغيره نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو اربعة قال في الحجة البالغة لانه لبس من باب اللباس وربما تقع الحاجة الى ذلك ونهى عن لبس الحرير والديباج والقسي والمياتر والارجوان اه (الاتداوي) حديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما قال في الحجة البالغة لانه لم يقصد حينئذ به الارقاء وانما قصد به الاستشفاء (ولا يشترشه) أي الحرير لحديث حذيفة عند البخاري قال نه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أن يشرب في آنية الذهب والفضة واننا كل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجاس عايه وقال هو اه - في الدنيا ولنا في الآخرة وفي معنى ذلك احاديث وهذ انصر في محل النزاع وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير فقياس في مقابلة النص وهو قاسد الاعتبار قال ابن القسيم ولولم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولا لا افتراشه كما هو متناول للاتصاف به وذلك لبس لغة وشرا كما قال أنس قت الى حصيرنا قد اسود من طول ما لبس ولولم يأت اللفظ العام المتناول لا افتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجبا لتحريمه

اما قياس المتسل او قياس الاولى فله دل على تحريم الافتراض النص الخاص واللافظ العام
 و لقياس الصحيح ولا يجوز رد ذلك كله بان تشابه من قوله خلقكم ما في الارض جميعا ومن
 القياس على ما اذا كان الحرير بطانة القماش دون ظهارة فان الحكم في ذلك التحريم على
 اصح القوانين والفرق على القول الاخر بما شرة الحرير وعدمها كخشو القماش فان صح الفرق
 بطل القياس وان بطل الفرق منع الحكم وقد عرفت بعموم النهي عن افتراض الحرير طائفة
 من الفتها مخرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من اصحاب الشافعي وقابلهم
 من اباحه بنوعين والصواب التفصيل وان من اباح له ايسره اباح له اقتراسه ومن حرم عليه حرم
 عليه وهذا قول الاكثرين وهي طريقة العراقيين من الشافعية اه وفي تبييه الغافلين الجلاوس
 على الحرير والانتحاف به حرام على الرجال وصحح الرافي تحريم افتراضه على النساء وخالفه
 النووي في ذلك وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور اللباس على
 الحرير واستبعد وحكم القز في التحريم حكم الحرير على الاصح اذا كان على صبي غير بالغ توب
 حرير قال الغزالي الصحيح ان ذلك منكر يجب نزع عنه ان كان ميمز بعموم قوله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم هذا حراما على ذكورا متى وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر لانه مكافا
 ولكن اكونه بانس به فاذا بلغ عمره عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزين بالحرير واما الصبي
 الذي لا تميز له فيضعف يعنى التحريم في حقه ولا تخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى هذا
 كلام الغزالي وصحح النووي الجواز مطلقا والله تعالى اعلم اه وروى عن ابن عباس وانس
 انه يجوز افتراض الحرير واليه ذهب الحنفية واستدل لهم بان افتراض الحرير اهانة وليس هذا
 مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المراض فكيف وقد عارضه الدليل
 الصحيح الصحيح (ولا المصبوغ بالعصفر) حديث عبد الله بن عمر وعندهم وعنه غيره قال رأى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
 فلا تلبسها وأخرج مسلم وغيره ايضا من حديث علي قال ثمانى رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم عن التخنم بالذهب وعن اباس القسي وعن القراء في الركوع والسجود وعن اباس
 المعصفر وفي الباب أحاديث والعصفر يصبغ الثوب صبغا أجمر على هيئة مخصوصة فلا يرضه
 ما ورد في ابس مطلق الاجمر كما في الصحيحين من حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم مر بوعابه يد ما بين المنسكين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأته في حلة جمر ألم أرشياً
 قط أحسن منه وفي الباب أحاديث يجمع بينهما ان المنوع منه هو الاجمر الذي صبغ بالعصفر
 والمباح هو الاجمر الذي لم يصبغ به (ولا ثوب شهرة) حديث ابن عمر بن ابس ثوب شهرة في الدنيا
 أبه الله ثوب مذلة يوم القيامة أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده
 ثقات والمراد به الثوب الذي يشهر لابس به بين الناس ويلحق بالثوب غيره من اللبوس ونحوه
 مما يشهر به اللابس له لوجود العلة (ولا ما يختص بالنساء ولا العكس) حديث أبي هريرة عن
 أحمد وأبي داود والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس ابس المرأة
 والمرأة تلبس ابس الرجل وفي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال لعن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي

الباب أحاديث (ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغیره) اما تقدم من الاحاديث الواردة في تحريم الذهب وهو لا يكون الاحكامية اذ لا يمكن لبسه، وأما ما يحاط في بعض النيات بالحرير أو بغیره فهو فوضة لا ذهب وان سماه الناس ذهباً ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب وما ورد في حلي جيبه ولو بجزء بصيصه وقد جمع الماتن رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره وجمع أيضاً رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع اليهما قال المحدث في القاموس بربصيصه أى شئ من الحلي ونحوه في تاج اللغات وفي نهاية الحديث الجربصيصه الهمة التي تراهى في الرمل اها بصيص ككأنها عين جرادة قال في الحجة البالغة ومن تلك الرؤس الحلي المترفة وهما أصلان أحدهما أن الذهب هو الذي يخاله العجم ويفضي جريان الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذهب وقال واكن عليكم بالفضة فالهواها والثاني ان النساء أحوج الى التزين لرغب فيهن أزواجهن ولذلك حرت عادة العرب والعجم جميعاً بان يكون تزينهن أكثر من تزينهم فوجب ان يرخصهن أكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم علي ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد رجل يعمد أحدكم الى حجر من نار فيجعله في يده ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لاسم الذي سلطان وقال ولا تهمنة الا ونهى النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال من أحب ان يحاق جيبه حلقة من نار فليحلقه من ذهب وذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح ببقاء الادة من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال أما انه ليس منكن امرأة تحل ذهباً تظهره الا عذبت به وكان لام سائلة أو ضاح من ذهب والظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحل الذهب للاناث معناه الحل في الجلاء هذا ما يوجب مفهومه هذه الاحاديث ولم أجدها معارضاً ومذهب الفقهاء في ذلك مع لوم ومشهور وهو التحليل مطابقاً لافرق بين المقطع وغيره والله تعالى اعلم بحقيقة الحال أقول وأما التختم فقد أخرج أبو داود من حديث عمر والنسائي من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يتختم في بشاره وأخرج أبو داود والنسائي من حديث علي والترمذي والنسائي أيضاً من حديث أبي رافع انه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه فالكحل جائز بدون كراهة ولم يرد النهي الا عن التختم في السبابة والوسطى كما أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث علي بإلفظهم اني ان اجعل الخاتم في هذه أو في التي تليها أو أشار الى السبابة

(كتاب الاضحية) *

(تشرع لاهل كل بيت) لحديث أبي أيوب الانصاري قال كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي شريحه بأسناد صحيح وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن مسلم انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وفي استاده أبو هريرة واسمه عامر قال الخطابي مجهول وقد اختلف في وجوب الاضحية فذهب الجمهور الى أنها سنة غير واجبة وبه قال مالك وقال لأحب لاحد

من قوى على غنم ان يتركها او عايناه الشافعي وذهب ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث
 وبهض المالكية الى انما واجبة على الموسر وحكى عن مالك والنخعي وعنه القائلون بالوجوب
 بمثل حديث علي كل اهل بيت اضحية المتقدم وبمثل حديث ابي هريرة عند احمد وابن ماجه
 وصححه الحاكم وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف
 أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد
 سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ومن أدلة الموجبين قوله تعالى فصل لربك واشكر والاهم
 للوجوب وقد قيل ان المراد تخصيص الرب بالتحري لالا صنم ومن ذلك حديث جندب بن
 سفيان الجبلي في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان
 ذبيح قبل ان يصلي فليذبح مكانه اخرى ومن لم يكن ذبيح حتى صلينا فليذبح بامم الله ومن
 حديث جابر نحوه وجعل الجمهور حديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضحى عن لم يضح
 من أمته بكبش كما في حديث جابر عند احمد وأبي داود والترمذي وأخرج نحوه احمد والطبراني
 والبراز من حديث ابي رافع باسناد حسن قرينة صادقة لما تقدمه أدلة الموجبين ولا يخفى انه
 يمكن الجمع بانه ضحى عن غير الواجد من من أمته كما يفيد قوله من لم يضح من أمته مع قوله على
 كل اهل بيت اضحية وأما مثل حديث امرت بالاضحية ولم يكتب عليكم ونحوه فلا تقوم بذلك
 الحجة لان في أسانيدهما من روى بالكذب ومن هو ضعيف بكرة (وأفله اشارة) لما تقدم وقال المحلى
 البعير والبقرة تجزئ عن سبعة والشاة تجزئ عن الواحد وان كان له اهل بيت حصلت بجميعهم
 وكذا يقال في كل واحد من السبعة يعنى المشتركين في البدنة والبقرة فالاضحية سنة كفاية
 لكل اهل بيت وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزئ الا عن واحد والبقرة
 والبدنة لا تجزئ الا عن سبعة سبعة ولم يفرقوا بين اهل البيت وغيره وتاويل الحديث عندهم
 ان الاضحية لا تجب الا على غنى ولم يكن الغنى في ذلك الزمان غابا بالاصحاب البيت ونسبت
 الى اهل بيته على معنى انهم يساءلونه في التضحية وياكلون لحمها ويقتنونهون بها ويصح
 اشتر السبعة في بدنة أو بقرة وان كانوا اهل بيوت شتى وهو قول العلماء وقاصوا الاضحية على
 الهدى ولا اضحية عن الجنين وهو قول العلماء (ووقتها بعد صلاة عيد النحر) لقوله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبيح قبل ان يصلي فليذبح مكانه اخرى ومن لم يكن ذبيح حتى
 صلينا فليذبح بامم الله وهو في الصحيحين كما تقدم قريبا وفي الصحيحين من حديث أنس عن النبي
 الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من كان ذبيح قبل الصلاة فليعد قال ابن القيم ولا قول لاحد
 مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سأله أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحتها يوم العيد فقال
 اقبل الصلاة قال نعم قال تلك شاة لحم الحديث قال وهو صحيح صريح في ان الذبيح قبل الصلاة
 لا يجزئ سواء دخل وقتها أو لم يدخل وهذا الذي ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره اه وفي الباب
 أحاديث وفيها التصريح بان المعتبر صلاة الامام ويمتد (الى آخر أيام التشرى) لحديث جبير
 ابن مطعم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل أيام التشرى ذبيح أخرجه احمد وابن
 حبان في صحيحه والبيهقي وله طريق يقوى بعضها بعضها وقد روى أيضا من حديث جابر وغيره وقد
 روى ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف في المسئلة معروف وفي الموطأ عن ابن

عمر الاضحى يومان بعد يوم الاضحى ومن ذلك عن علي بن ابي طالب وعليه الحنيفة ومذهب
 الشافعية انه يمتد وقتها الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق لحديث الحاكم الدال على ذلك
 (وأفضلها) أى الضحايا (أهمها) لحديث ابي رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان
 اذا ضحى اشترى كبش بين سبعين الحديث وهو عند أحمد وغيره باسناد حسن وأخرج البخارى
 من حديث ابي امامة بن سهل قال كنا من الاضحية بالمدينة وكان المساون يسهنون أقول
 الحق ان أفضل الاضحية الكبش الاقرن كما ورد الحديث بذلك عن عبادة بن الصامت عند
 ابي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى مرفوعا بلطف خير الاضحية الكبش الاقرن وأخرجه
 أيضا الترمذى وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى من حديث ابي امامة وفي اسناده غير بن
 معدان وهو ضعيف والاضحية هي غير الهدى وقد ورد النص فيها فوجب تقديمه على
 القياس وحديث الكبش الاقرن نص في محمل النزاع فان كان خاصا بانفعل فظاهر وان
 كان شاملا له وللغهي فالاضحية لا تختص بالخصى وتضحية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالخصى
 لا تستلزم ان يكون أفضل من غيره بل غاية ما هنالك ان الخصى يجزئ (ولا يجزئ مادون الجذع
 من الضأن) لحديث جابر عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 لا تذبحوا الامنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وأخرج أحمد والترمذى
 من حديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول نعم أو نعمت
 الاضحية الجذع من الضأن وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى والطبرانى من حديث أم بلال
 بنت هلال عن ابيها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من
 الضأن ضحية وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم ضحيا بين أصحابه فصارت عقبة بذعة فقلت يا رسول الله أصابني جذع فقال ضح به
 وقد ذهب الى انه يجزئ الجذع من الضأن الجمهور ومن زعم ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد أو
 عن ثلاثة فقط أو زعم ان غيرها أفضل منها فعليه الدليل ولا يفيد ما ورد في الهدى فذلك باب
 آخر (و) لا يجزئ دون (الثنى من المعز) وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة لحديث ابي
 بردة في الصحيحين وغيرهما انه قال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها
 ولا تصلح لغيرك واما ما روى في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحيا ذبى وودف ذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم فقال ضح به أنت والعور ومن ولد المعز ما أتى عليه حول فقد أخرج البيهقى عنه باسناد
 صحيح انه قال أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم غنما أقسمها ضحيا بين أصحابي
 فبقيت وودمها فقال ضح به أنت ولا رخصة لاحد فيه بعدك وقد حكى النووي الاتفاق على
 انه لا يجزئ الجذع من المعز قلت انه نقهوا على انه لا يجوز من الابل والبقر والمعز دون الثنى
 والجذع من الضأن تجزئ عندهم ولا تجزئ مقطوعة الاذن الا ان أبا حنيفة قال ان كان
 المقطوع اقل من النصف فيجوز (ولا الاعور والمرضى والاعرج والجهف وأعصب الاقرن
 والاذن) لحديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع لا تجوز في الاضحية العوراء البين عورها

والمرضة البين مرضها والعرجاء اليزضلعها والكسيرة التي لا تنقي أي التي لا تخالها وقد وقع في رواية الجفاء بدل الكسيرة وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث علي قال نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يضحى بأعضب القرن والاذن قال قتادة العضب النصف فاكثر من ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والخازني في تاريخه قال إنما نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والخفاء والمشيمة والكسيرة فالمصفرة التي تستأصل أذنم حتى يبدو صمها أو المستأصلة التي ذهب قرنم أمن أصله والخفأ التي تجفق عينها والمشيمة التي لا تتبع الغنم يخفأ وضعفها والكسيرة التي لا تنقي وهذا التفسير هو أصل الرواية وفي الباب أحاديث وأما مسلوبه الالية فأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال استعربت كبتا ضحى به فعد الذئب فأخذ الالية فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ضح به وفي أسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا (ويصدق من أوبأ كل ويدخر) لحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كلوا وادخروا وتصدقوا وهو في الصحيحين وفي الباب أحاديث (والذي في المصلي أفضل) أظهارا لشعائر الدين لحديث ابن عمر عن عبد الخازني وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كان يذبح ويحرب المصلي (ولا يأخذ من له أنحية من شعره وظفره بعد دخول عشرين ذى الحجة حتى يضحى) لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا رأيتم ذلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وظفاره وفي أفضلمسلم وغيره أيضا من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره وظفاره حتى يضحى وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وظفاره حتى يضحى في وقت الاضحية وقال الشافعي وأصحابه هو ~~مكروه~~ كراهة تنزيه وحكى المهدي في البحر عن الشافعي وغيره أن ترك الحلق والتقصير إن أراد التضحية مستحب وقال أبو حنيفة لا يكره

قوله يُجفق عينها قال في القاموس الجفق محركه أفتح العوروا أكثره غصا أو ان لا ياتق شفر عينه على حدقته بجفق كفرح ونصر والعين الجفقاء والباقعة والجففق والجففة العوراء اه المراد منه

• (باب الولية) •

(هي مشروعة) لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف أولم ولوبشاة وقد أولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائه فأولم على صفية بتمرسوبق كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس وأخرج مسلم وغيره من حديثه أنه جعل ولية القمرو الاقط والسمن وهو في الصحيحين بنحو هذا وفيه التفسير صحبانه ما كان فيهما من خير ولا لحم وفي الصحيحين أيضا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة وقد قال بوجوب واية العرس مالك وقيل ان المنهور عنه انما مندوبة وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر وهو الحق ولم يأت في الأحاديث ما يشعر بصرف الاوامر بالولية عن المعنى الحقيقي وأما كونها بشاة فأكثر فيمكن أن يكون فعله صلى الله تعالى عليه وسلم صار فالوجوب على فرض عدم الاختصاص به ويمكن أن يكون الامر بالشاة بما فوقها مقيد بما لا يمكن من ذلك فيكون واجبا مع التمكن وذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة (وتجب الاجابة اليها) لحديث

أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أثر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفيه ما من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وفي لفظ لها من حديثه اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وفي آخره سلم وغيره من حديثه من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وفيه ما من حديث غيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي لفظ من حديث أبي هريرة عندهم سلم وغيره اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة الى وليمة العرس قال في الفتح وفيه نظر من المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانهم افترض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انهم استحبوا وحكى في البحر عن الشافعي ان الاجابة الى وليمة العرس مستحبة كغيرها والادلة المذكورة تدل على الوجوب لاسيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله أقول أحاديث الاصر باجابه دعوة الوليمة معناها حقيقة الوجوب مقيدة بعدم المانع من منكر أو مباهاة أو حضور الاغنياء فقط أو نحو ذلك ولم يأت ما يدل على صرف تلك الاواصر عن معناها الحقيقية ووقع الخلاف في اجابه دعوة غير العرس هل تجب أم لا فن قال بالوجوب استدلالا بالرواية المطلقة المذكورة ومن قال بعدم الوجوب قال المطابقة محمولة على المقيدة وقد أوضح المائت ما هو الحق في شرح المنتقى قال البغوي من كان له عذرا وكان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف وفي الانوار من شروط وجوب الاجابة الى الوليمة ان يعم عشرين أو جيرانه أو أهل حرفته أو غنياءهم وفقراءهم فان خص الاغنياء فلا يجب ولو دعاه أهل حرفته وهم أغنياء لزمهم الاجابة قال في المسوي في كونه شرط الوجوب الاجابة نظر لان معنى كلام أبي هريرة اثبات الثمرة لهذا الطعام بوجه من الوجوه واثبات المعصية لمن لم يأتها وذلك صادق بان يكون تخصيص الاغنياء مكروها للداعي ولا يكون مانعا لثابت كذا الاجابة (ويقدم السابق ثم الاقرب بابا) لحديث حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فان أقربهم بابا فأجبهم ما جواروا وان سبق أحدهما فأجب الذي سبق أخرجه أحمد وأبو داود وفي اسناده زيد بن عبد الرحمن الدالاني وقد وثقه أبو حاتم وضعفه ابن حبان وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة انها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان لي جارين فالى أيهما أهدي فقال لي أقربهم ما مثل بابا فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب (ولا يجوز حضورها اذا اشتمت على معصية) لحديث علي بن عبد بن ماجه باسناد رجال الصحيح قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الخلوص على مائدة يشرب عليهما الخمر وان يأكل وهو مشبع على بطنه وفي اسناده انه طاع وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي تدار عليها الخمر من حديث عمر بن أحمد باسناد ضعيف ومن حديث جابر عند الترمذي وحسنه وأخرجه أيضا أحمد والنسائي والترمذي والحاكم من

حديثه مر فوعا وفي الباب غـ بذلك وبؤيده أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك من رأى منكم منكرا فإبغضه يديه فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهو في الصحيحين وغيرهما

• (فصل والعقيدة مستحبة) • يدل على مشروعية حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخاري وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الغلام عقيدة فأهرقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيدته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحاق رأسه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة الا هذا الحديث وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العقيدة فقال لا أحب العتوق وكأته كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما ألد عن أحدنا يولد له قال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليقله عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة فكان هذا الحديث دليلا على ان الاحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيدته ايدت على الوجوب بل الاستحباب فقط ولو كان واجبا لم يكن مفوضا الى الارادة ولما قال لمن أحب أن ينسك والاولى في نفسه يرقوله من ثمن بعقيدته ان العقيدة لما كانت لازمة شئت باعتبار لزومها للمولود بالرهن باعتبار لزومها وقيل ان معنى كونه مر هو نابع عقيدته انه لا يسمى ولا يحلق شعره الا بعد ذبحها وبه صرح صاحب المشرق والنهاية وقال أحمد بن حنبل ان معناه اذامات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لايوبه قلت العقيدة سنة عندا كثر أهل العلم الا عند أبي حنيفة فانه قال ليست بسنة (وهي شاتان عن المذكور شاة عن الانبي) وبذلك قال الشافعي حديث عمرو بن شعيب المذكور حديث عائشة عند احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي وصححه الترمذي قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني وصححه الترمذي من حديث أم كرز الكعبية والمراد بقوله مكافأتان المستويتان أو المنقاربتان ولا يعارض هذه الاحاديث ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا لان الاحاديث المقدمة متضمنة للزيادة وهي أيضا خطاب مع الامة فلا يعارضها فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقر في الاصول والزيادة مقبولة اذا كانت غير منافية فلا يكون القاعل للعقيدة متسنا الا اذا صح عن الذكر شاتين لاشاة واحدة وقد وقع الاجماع على ان العقيدة عن الانبي شاة وأما الذكور فذهب الجمهور الى أن العقيدة عنه شاتان وقال مالك ثاة وقال الحلي يحصل أصل السنة في عقيدة الذكر بشاة وكال السنة شاتان وقال الشافعي العقيدة في الاكل والتصدق كالاخصية وبسن طبخها ولا يكسر عظمها اه أقول ايس على شئ مما ذكره من عدم الكسر والذصل من المفصل وجمع العظام ودفنها وغير ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا من عقل بل هذه الامور خيالات شبيهة بما يقع من النساء ونحوهن من العوام مما لا يعود على فاعله بنفع ديني ولا

ديني (يوم سابع المولود) لحديث سمرة المة تقدم ولانه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فان أهله مشغولون باصلاح الولادة والولاد في أول الامر فلا يكفون حينئذ بايضا عن شغلهم وأيضا قرب انسابهم لا يجذبها الابسي فلوسن كونها في اول يوم لصادق الامر عليهم والسبعة أيام مدة صالحة للفضل الممتد به غير الكثير (وفيه يسمي) وأحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن كما في الحديث لانها ما أنهر الامماء ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وانما نستطيع أن نعلم من هذا سبب استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد فان طوائف الناس أو اواءه أو بتسمية أولادهم باسماء أسلافهم المعظمين عندهم وكان يكون ذلك تنويها بالدين وبنزلة الاقرار بأنه من أهله وأصدق الاسماء هم ام وحات وأخناها ملك الاملاك (ويحق رأسه) واماطة الاذى للتشبيه بالحاج وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة والسرفيسه ان الاذان من شعائر الاسلام واعلام الدين المحمدي ومن خاصية الاذان ان الشيطان يفر منه والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك (ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة) لامر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفاطمة الزهراء عليها السلام أن تحلق شعر رأس الحسن وتصدق بوزنه من الورق آخرجه أحمد والبيهقي وفي اسناده ابن عقبل وفيه مقال ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاذ البيهقي عن أبيه عن جده ان فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدق بوزنه فضة وأخرج الترمذي والحاكم من حديث علي قال عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلق رأسه وتصدق بزنة شهره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمي ويحتم ويماط عنه الاذى وينقب اذنه ويحق عنه ويحق رأسه ويلطخ يده عقيقة ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة وفي اسناده رواد ابن الجراح وهو ضعيف وبقيته رجاله ثقات وفي لفظه ما يشكر وهو ثقب الاذن والتلطيح يدم العقيقة وقد أخرج أبو داود والنسائي باسناد صحيح من حديث بريدة الاسلي قال كنت في الجاهلية اذا ولد احدنا غلام ذبح شاة واطح رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كانت ذبح شاة وتحلق رأسه وتلطيحه بزعة قران وقد أخرج نحوه أبو حبان وابن السكن وصححه من حديث عائشة وقد ذهب الظاهرية والحسن البصري الى وجوب العقيقة وذهب الجمهور الى انها سنة وذهب أبو حنيفة الى انها ليست فرضاً ولا سنة وقيل انها عند تطوع

(كتاب الطب)

وحقيقة التمسك بطبائع الادوية الحيوانية والنباتية أو المعدنية والتصرف في الاخلاط نقصا وزيادة والقواعد المليمة تصحبه اذ ليس فيه شاة شرية ولا فساد في الدين والدينا بل فيه نفع كثير وجمع لشمل الناس (يجوز التداوي) لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برى باذن الله وأخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه أيضا ابن

خزيمة والحاكم من حديث اسامة قالت الاعراب يا رسول الله لا تتداوى قال نعم عباد الله
تداؤوا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد اقالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم
واخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي خزيمة قال قلت يا رسول الله
ارأيت رقي نسترقها ودواء نتداوى به وثقاة تتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله
قلت وعلى هذا اتفق المساون لا يرون به بأسا (والتهويض أفضل بان يقدر على الصبر) الحديث
ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه امر امرأة سوداء
فقال اني اصرع وانى انكشاف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولت الجنة وان شئت دعوت
الله ان يعاقبك قالت اصبر وفي الصحيحين أيضا من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يطيرون ولا
يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ولا يخالفون هذا ما تقدم من الامر بالتداوى فالجمع ~~ممكن~~ بان
التقويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيد قوله ان شئت صبرت وأما مع عدم الصبر على
المرض ومردود المخرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوى أفضل لان فضيلة
التقويض قد ذهبت بعدم الصبر (ويحرم بالمجرمان) الحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الدواء الخبيث أخرجه مسلم وغيره وأخرج أبو داود من حديث
أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله أنزل الداء والدواء
وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بجرام وفي اسناده ~~عبد~~ بن عمار وقد ثبت عنه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النهي عن التداوى بالخر كافي صحيح مسلم وغيره وفي البخاري
عن ابن مسعود انه قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقد ذهب الى تحريم التداوى
بالادوية النجسة والمحرمة الجهور ولا يهارض هذا اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتداوى
بأبوال ابل كافي الصحيح لانهم لم تكن نجسة ولا محرمة ولو ساءت تحريمها السكان الجمع ~~ممكن~~ بينه
العام على الخاص قال في المسوى اختلف أهل العلم في التداوى بالنجس فباح كثير منهم
التداوى به الا انجر لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباح للرهط العربيين شرب أبوال
الابل وأما الخمر فقال انها ليست بدواء ولكنها اداء وقال بعضهم لا يجوز التداوى بالنجس ثم يه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث والمراد به نجس النجاسة وقال آخرون المراد به
الخبيث من جهة الطعم والسم اه وفي اللغة البالغة الا المداواة بالخر اذ للخر ضرارة لا تقطع
والمداواة بالخبيث أى السم ما أمكن العلاج بغيره فانه ربما يقضى الى القتل والمداواة بالكي
ما أمكن بغيره لان الحرق بالنار أحد الاسباب التي تنتفرم منها الاثسكة اه وقد استوفيت
الكلام على هذه المسئلة في كتابي دليل الطالب الى أريج المطالب (وبكره الاكتواء) الحديث
ابن عباس عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفاء في ثلاثة
في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنهى أمتي عن الكي وفي لفظ وما أحب ان
اكتوى واخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الكي فاكتوى بناقنا فلفنا ولا أنجبنا
وقد ورد ما يدل على ان النهي عن الكي للتنزيه للتحريم كافي حديث جابر عن عدم غيره

ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى سعد بن ماذنى اكله مرتين وأخرج الترمذى
وحسنه من حديث أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى سعد بن زرارته من
الشوك ووجه الكراهة ان في ذلك تعذيبا بالذار ولا يجوز ان يعذب بالذار الا الرب النار وقد
قيل ان وجه الكراهة غير ذلك وقد جمع بين الاحاديث بحجج ومعات غير ما ذكرنا (ولاباس
بالجماعة) لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول ان كان في شئ من ادويتكم خير فني شرطة محجم أو شربة عسل أو لذة نار توافق الداه وما
أحب ان اكتوى وقد تقدم حديث ابن عباس مثله وقد ثبت من حديث أنس عند الترمذى
وأبي داود بإسناد صحيح قال كان انبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحجم في الاشدعين والكاهل
وكان يحجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين كان شفا من كل داه ولا باس باسناده وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الايام التي يغني
فيها الجمجمة وليس المراد هنا الاستدلال على جوازها قلت وعلى هذا عمل المسلمين (و) لا باس
(بالرقية) وحقيقة تمسك بكلماتها متحقق في المثال وأثر والقواعد الملزمة لا تدفعها ما لم يكن
فيها شرك لا سيما اذا كان من القرآن أو السنة أو ما يشبههما من التضرعات الى الله تعالى وكل
حديث فيه نهي عن الرقى والتمايم والتولة فيعمل على ما فيه شرك أو انحراف الذي التمسك به بحيث
يغفل عن البارى جل شأنه وفي المسمى اختلفت الاحاديث في الاسترقاق ووجه الجمع ان يحتمل
على الاحوال المتغايرة فالتمسك من الرقى ما كان فيه شرك أو كان يذ كرفيه مردة الشياطين
أو ما كان منها بغير اسان العرب ولا يدري ما هو واهله يدخل فيه بصر أو كفرة أو ما كان بالانتران
وبذكر الله تعالى فانه مستحب ثم للرقية أنواع بعضها مأثور عن السلف فقد روى عن عائشة
انها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء أى يقرأ التعموذ ويثقب في الماء ثم يبلج به المريض وقال
بجاهد لا بأس ان يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض وأمر ابن عباس رجلا ان يكتب
لامرأة تعسر عليهم الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل وتسبق وتسل سعد بن المسيب عن
العصف الصغار يكتب فيها القرآن تعاق على النساء والصبيان فقال لا بأس بذلك اذا جعل في
كبر من ورق أو شئ من الاديم أو يخرز عليه وقد روى الثقف في الاحاديث المرفوعة (بما يجوز
من الدين وغيرها) لحديث أنس عند مسلم وغيره قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم في الرقية من العيز والحمة والنملة والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة القروح
تخرج من الجنب وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا
يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رفاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وفي
صحيح مسلم من حديث جابر قال نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن
حزم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية ترقى بها من
العقرب والنكثية عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا في اسعة طاع منكم ان
يتقع أخاه فابتغعه وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اذا مرض أحد من أهله ثقت عليه بأهوا ذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه

جعلت انفت عليه وامسجه بد نفسه لانها اعظم بركة من يدي وما ورد من الادلة الدالة على
 النهي عن الرقي وان امن الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتى تكون باسماء
 الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبه عند
 اجدوا بن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 انه قال من اکتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل وقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامرني ان استرقى من العين وأخرج أحمد
 والنسائي والترمذى وصححه من حديث اسماء بنت عيسى انها قالت يا رسول الله ان بنى جعفر
 تصيبهم العين فاسترقى لهم قال نعم فلو كان شئ سابق القدر سبقته العين واخرج نحوه مسلم
 وغيره من حديث ابن عباس وفي الباب احاديث وفيها ذكر الاستغسال من العين أى غسل وجهه
 العائن وبذنه ومر فقبه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل ازاره في قدح ثم يصب الماء على من
 أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه أخرجه ذلك أحمد ومالك في الموطأ والنسائي وصححه
 ابن حبان قال الزهري يؤتى الرجل العائن بقدرح فيدخل كفه فيه فيعضه ثم يصب في القدح
 ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح ثم يدخل يده
 اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل يده
 اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده
 اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى
 فيصب على ركبته اليسرى ثم يدخل داخله ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب على
 رأس الرجل الذي اصيب بالعين من خلفه صببة واحدة

• (كتاب الوكالة) •

ان يكون أحدهما بعد العقد لصاحبه (يجوز بائنا ان تصرف ان يوكل غيره في كل شئ مما لم
 يمنع منه مانع) لانه قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في قضاء الدين كما في
 حديث أبي رافع انه أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقضى الرجل بكره وقد تقدم
 وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث واغديا انيس
 الى امرأة هذا فان اعترفت فأرجها وهو في الصحيح وسياق وثبت عنه التوكيل في القيام على
 بدنه وثقه بم جلالها او جلودها وهو في الصحيح وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التوكيل
 في حفظ ارضه من ارضه في صحيح البخارى من حديث أبي هريرة وثبت عنه صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم انه أعطى عقبه بن عامر غنما يقيهها بين أصحابه وقد تقدم في الصحاح وثبت عنه صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم انه وكل أبارافع ورجل من الانصار فزوجه ميمونة وقد تقدم وثبت
 عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال لباراذأ نيت وكبلى فخدمته خمسة عشر وسقا
 كما أخرجه أبو داود والدارقطنى وفي الباب احاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة فلا يخرج
 عن ذلك الا ما منع منه مانع وذلك كالتوكيل في شئ لا يجوز للموكل ان يفعله ويجوز للموكل
 كالتوكيل المسلم للذمى في بيع الخمر والخنزير أو نحو ذلك فان ذلك لا يجوز ولا يكون محلا
 للثمن لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله اذا حرم شئاً حرم ثمنه وقد تقدم وقد

ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز اتوكيل كقوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله اجعلني على خزائن الأرض وقد أورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثاً ستة معاقبة والباقية موصولة وقد قام الاجماع على مشروعية (واذا باع الوكيل بزيادة على ما ربه موكاه كانت الزيادة له وكل) لما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عروة البارقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً يشتري به لساناً فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار وجا بدينار وشاة فدعاه بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه وأخرج الترمذي من حديث حكيم بن حزام ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه ليشترى له أضيحية بدينار فذكر نحو حديث عروة البارقي وفي اسناده انقطاع لانه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه وأخرج أبو داود من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المذکور وقد ذهب الى ما ذكرنا الجمهور وقال الشافعي في الجديد وأصحابه ان العقد باطل أي عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة لانه لم يأمره الموكل بذلك (واذا خالفه الى ما هو أنفع أو الى غيره ورضى به صح) فيكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك ويجوز زاله واذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل بخلاف المار به لانه لم يمد المناط المعبر وقد ثبت في البخاري وغيره من حديث معن بن يزيد قال كان أبي خرج بدينارين يصدقهم افوضهها عند رجل في المسجد فبعت فاخذتم فاقبته بها فقال والله ما اياك أردت بهم انخاصه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولانك يا معن ما أخذت ولعل هذه الصدقة تطوع لاصدقة فرض فقد وقع الاجماع على انها لا تجزئ في الولد

(كتاب الضمان)

(يجب على من ضمن على حي أو ميت تسليم مال ان يفرضه عند الطلب) لما أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي امامة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الزعيم غارم وفي اسناده اسمعيل بن عباس وأمكنه ثقة في الشاميين وقد رواه هناعن شامي وهو شرحبيل بن مسلم فلم يصب ابن حزم في تضعيف الحديث باسمعيل بن عباس وقد أخرجه النسائي من طريقين أحدهما من طريق عامر الوصالي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي امامة وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمي وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبراني من طريق سميد بن ابي سميد عن أنس وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس وضمنه باسمعيل بن زياد السكوني ورواه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة قال الدارقطني لانصح له صحبة وحديثه مرسل قال ربه ضمن يقول له صحبة ورواه الخطيب في القطيبيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان اليماني عن رجل عن آخرهم وأخرج البخاري وغيره من حديث امة بن الاسود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امتنع من الصلاة على من عليه الدين فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه صلى عليه وأخرج هذه النسخة الترمذي من حديث أبي قتادة وصححه وأخرجهما احمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث جابر وفي لفظ من

حديث جابر هـ - هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابي قنادة قد اوفى الله حق الغريم و برئ منه الميت قال نعم فصلى عليه فلما قضاهما قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا نبردن عليه جلدته اخرج ذلك احد و ابودارد و النسائي و الدارقطني و صححه ابن حبان و الحاكم (و يرجع على المضمون عنه ان كان مأمورا من جهته) ليكون الدين عليه و الامر منه للضمان بالضمانة كالامر له بالتلميم فيرجع عليه لذلك (و من ضمن باحضار شخص و يجب عليه احضاره و الاغرم ما عليه) له يوم فوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزعيم غارم و الخلاف في الضمانة معروف و هذا خلاصة ما ورد به الشرع

• (كتاب الصلح) •

(هو جائز بين المسلمين) لقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس (الاصل اهل حراما أو حرم حلالا) الحديث عمرو بن عوف عند ابي داود و ابن ماجه و الترمذي و الحاكم و ابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو اهل حراما و في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه و هو ضعيف جدا و قد صحح الحديث الترمذي فلم يصب و قد اعتمد له ابن حجر فقال كانه اعتمد به بكثرة طرقه و ذلك لانه رواه ابوداود و الحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال لما تم على شرطهما و صححه ابن حبان و حسنه الترمذي و أخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس و من حديث عائشة و كذلك أخرجه الدارقطني (و يجوز عن المعلوم و الجهول و المعلوم و مجهول) الحديث أم سلمة عن ابي داود و ابن ماجه قالت جاز جلان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ما اريث بيننا فقد درست ليس بيننا مائة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تحقنهمون الى رسول الله و انما انا بشر و لعل بهضكم الحن يحجته من بهض و انما اقضي بينكم على نحو ما اسمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فائضا اقطع له قطعة من النار يأتي بها اسطاطا في عفة يوم القيامة فبكي الرجلان و قال كل واحد منهما ما حتى لا نخي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما اذا اقلتما فاذهبا فاقدت ما تم توخيا الحق ثم استمنا ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه و في اسناده هذا الحديث اسامة بن زيد بن اسلم المدني و فيه مناز و يمكن اصل الحديث في الصحيحين و قد استدل به على جواز الصلح و الابراء من الجهول و أخرجه البخاري من حديث جابر ان اباة قتل يوم احد منهم داود عليه دين فاشتد الغرماء في حقه و قههم قال فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت ان يقبلوا غرم حائطي و يحلوا ابي فابوا ثم بهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حائطي و قال سنعد عليك فعدا علينا حين اصبح فطاف في الغل و دعا في عمرها بالبر كذا فحدثها فانضيت ما اوتى امان ثمها و فيه جواز الصلح عن المعلوم بمجهول اقول اسقاط الشيء فرع العلم به فمن جهل ما يريد اسقاطه فاما ان يعلم بوجهه من الوجوه أو يجهله من جميع الوجوه ان علم بوجهه من الوجوه على صورة تميز عند بعض تميز بحيث يغاب في ظنه انه من الجنس القلاني و ان مقدره لا يجاوز كذا فهذا يصح اسقاطه و ان كان مجهولا من جميع الوجوه بحيث لا يعرف جنسه و لامتداده كيتا و لا كانه هذا لا يصح اسقاطه لانه

قد يكون على صفة لو علم به لم تطب نفسه بالاستسقاط (وعن الأمام كمال باقر من الدينة
 أو أكثر) لكون اللازم في الدم مع عدم التصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت
 عموم قوله تعالى أو اصلاح بين الناس وتحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلح جائز
 وأخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا
 قتلوا وان شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل
 الهمدوماصولوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه
 مقال (ولو عن انكار) لعموم الأدلة واندرج الصلح عن انكار تحتها ولم يأت من منعه برهان
 وقد ذهب الى جواز الجهور وحكي في البصر عن الشافعي وابن أبي ليلى انه لا يصح الصلح عن
 انكار وقد ثبت في الصحيح عن كعب في قصة الخصاصين في المسجد في دين فاشار النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم الى صاحب الدين أن يضع شطريه ويتجمل الباقي وهو دليل على جواز
 الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض قال في الحجة البالغة ومنه وضع جز من
 الدين كقصة ابن أبي حردر وهذا الحديث أحد الاصول في باب المعاملات أقول الظاهر انها
 تجوز المصالحة عن انكار نحو أن يدعى رجل على آخر مائة دينار فيسكروه في جميعها فبالمصلحة على
 النصف من ذلك المقدار لان مناط الصلح التراضي والتكسر قد رضى بان يكون عليه بعض
 ما أنكره وأي مقتضى يمنع هذا وان كان مثل حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من
 نفسه فهذا اقدم لبعضها ما أنكره طيبة به نفسه وان كان غير ذلك فما هو ثم حديث كعب
 المتقدم المشتمل على وقوع التنازع بين الرباين ان كان التنازع بينهما في المقدار فهو أيضا صلح
 عن انكار وقد بوزع الشارع وان كان التنازع بينهما في التجمل والتأجيل فهو أيضا صلح
 عن انكار لان متكررا الاجل قد صلح على ان يتجمل البعض من دينه ويسقط الباقي الى مقابل
 دعوى صاحبه للاجل

(كتاب الحوالة)

وهي جائز وعليه أهل العلم (من أحيل على ملي فلا يحتل) ويقبل ذلك الحديث أي هريرة في
 الصحيحين وغيرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال مطلق الغني ظلم ومن أحيل على
 ملي فلا يحتل وفي لفظهما او اذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع وقد أخرج شعوبه ابن ماجه
 وأحمد والترمذي من حديث ابن عمر وفي اسناده ابن ماجه احمد بن توبة وهو صدوق وبقيته
 رجال الرجال الصحيح وفي شرح السنة قوله أتبع أحدكم بالتصنيف معناه اذا أحيل أحدكم على ملي
 فليتبع أي فلا يحتل أي فلا يقبل الحوالة يقال أتبعته غريمي على فلان فتمعه أي احلته فاحتال
 وقوله فليتبع أي ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة أي التسبب ان اختار قبل
 الحوالة وان شام لم يقبل انتهى وقد قيل انه يشترط في صحته ارضا المحيل بالاخلاق والمحال عند
 الاكثر والمحال عليه عند بعض أهل العلم قال في الحجة هذا امر استصواب لان فيه قطع المناقشة
 (واذا مطلق المحال عليه أو افلس كان للمحال ان يطالب المحيل بدينه) لكون الدين باقيا بقية
 المحيل لا يسقط عنه الا بقسامة الى المحال من المحال عليه فاذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيا

كما كان قبل الحوالة وبه تقاد ذلك من قوله على ملي فان من مطلق أو أفلس ليس بالملي الذي ارشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عند نافي الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ان أفلس الذي احيل عليه أومات ولم يدع وفاقا فليس للمعتال على الذي أحاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الا قول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يملك المتحمل أو يفلس فان الذي يتحمل له يرجع على غيره الا في الموطأ قلت وعليه الشافعي وفي شرح السنة اذا قبل الحوالة التحول الدين من المحيل الى ذمة المحال عليه ولا رجوع للمعتال على المحيل من غير عذر فان أفلس المحال عليه أومات ولم يترك وفاقا قال الشافعي لا رجوع له على المحيل بحال وقال أبو حنيفة يرجع اذا أفلس أومات ولم يترك وفاقا

• (كتاب المفلس) •

(يجوز لأهل الدين ان يأخذوا جميع ما يجدون منه) أي مع المفلس (الاما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد ويبرد به ومن يهول) لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم في غمار ابتاعها فكثرت دينه فقال تصدقوا عليه فلم يباغ ذلك وفاقا دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم افرماته خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وأخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجرتي معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسل قال كان معاذ بن جبل شابا غنيا وكان لا يجلس شيئا فلم يزل يبدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأبى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم فكلمه اميكم غرماء فلو تر كوا الاحمد لتر كوا المعاذ لاجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت فاقاد ما ذكرناه ان أهل الدين يأخذون جميع ما يجدون مع المفلس ~~لكنه~~ لم يثبت انهم أخذوا ثيابه التي عليه او أخرجه من منزله أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ولهذا ذكرنا انه ~~يبه~~ ثمن له ذلك (ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به) لانه كان في الاصل ماله من غير مناعة ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروج من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو شرط ابقاء الثمن فلما لم يوجد كان له نقضه مادام المبيع قائما بعينه فاذا فات المبيع لم ~~يكن~~ أن يرد البيع فصار دينه كسائر الديون وداله حديث حسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به أخرجه احمد وأبو داود وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو انسان قد يعدم اذا وجد عند المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه وفي انظر لاحد ايجاز رجل أفلس

فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له وأخرج الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة انه قال في مفلس آتوه به لا قاضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به وأخرج مالك في الموطأ وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أبيع رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يفتق الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء وقد وصله أبو داود فقال عن أبي هريرة وفي أسناده إسحاق بن عمار وأبو بكر بن عمار وهما يروى عن الحرث الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشافعيين وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجهور وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون أولى به والحديث يرد عليهم وقد ذهب الجمهور أيضا إلى أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى به إلا يسلم المشتري ثمنه بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا وقال الشافعي إن البائع أولى به وهكذا إذا مات المشتري والسلمة قائمة فذهب مالك وأحمد إلى أنها تكون أسوة الغرماء وقال الشافعي البائع أولى به (وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرماء) لأن ذلك هو العدل لأن الدين اللازم متبوية في استحقاق قضائهم من مال المفلس وليس بعضها بأولى به من بعض الآخر ولا يخص ههنا وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله فصاحب المتاع أسوة الغرماء (وإذا تبين أفلاسه فلا يجوز حبسه) لأنه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (و) انه هو قوله صلى الله عليه وسلم (لي الواجد ظلم) وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذي قبله هذا والمفلس ليس بواجب (يحل عرضه وعقوبته) وأما إذا لم يتبين أفلاسه ولا كونه واجدا فهذا محل اللبس والواجب البحث عن حاله بحسب الإمكان حتى يتبين كونه واجدا فيعاقب بالحبس أو نحوه كما دل عليه حديث مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وفي النظر إلى الواجد ظلم والكل في الصحيح أو تبين كونه غير واجد فينظر إلى ميسرة وأما حبس من تبين أفلاسه فلا يحل بوجه فانه ظلم بحيث قال في الحجة البالغة لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أقول هو أن بغلظ له في القول ويحبس ويحبس على البيع إن لم يكن له مال غيره وفي شرح السنة وهذا قول أهل العلم أن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم قال نفد ماله وفضل الدين ينظر إلى الميسرة قال مالك إذا كان على رجل مال وله عبد لأمي له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي تصرف الديون نافذ ما لم يجبر عليه الفاضل ثم بعد الجبر لا ينفذ تصرفه في ماله وفي شرح السنة أيضا ما المعسر فلا حبس عليه بل يتظر فانه غير ظالم باتا خيرا وهذا قول مالك والشافعي فإن كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وذهب شريح إلى أن المعسر يحبس وهو قول أهل الرأي (ويجوز للعالم أن يجبره عن التصرف في ماله ويبيعه لتفاد دينه) تجبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم وكذلك يبيع الحاكم مال المفلس لتفاد دينه كما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مال معاذ (وكذلك يجوز له الجبر على المذرم من لا يحسن التصرف) لقوله تعالى ولا تؤنوا

السفهاء والكم قال في الكشف الفها المبهذرون أموالهم الدينينة قونمها فيما لا ينبغي
 ولا يداهم بمباصلا حمار تثيرها والتصرف فيها والخطاب للاولياء وأضاف الاموال اليهم لانها
 من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم فمما ملكت أيمانكم
 من قتياتكم المؤمنات والدايل على انه خطاب للاولياء في أموال اليتامى قوله وارزقوهم فيما
 واكسبوهم وعما يدل على ذلك عدم انكاره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قرابة حبان
 أن يجبر عليه ان صح ذلك ويدل على ذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للبيضة التي تصدق
 به امن لامال له كما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر وكذلك رده صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأدقويه كما أخرجه أهل السنة وصححه
 الترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد وكذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عتق
 من أعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار الى ذلك البخاري وترجم عليه باب من ردا امر
 السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام وأخرج الشافعي في مسنده والبيهقي عن
 عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر بعمارة قال على رضي الله عنه لا تين عثمان فلا يجرن
 عليه فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا نثر يكاف في بيتنا فاني عثمان فقال حجر على هذا
 فقال الزبير أنا نثر بكه فقال عثمان أنجر على رجل شريكه الزبير في هذه القصة دليل على ان
 الحجر كان عندهم أمرا معروفا ثابتا في الشريعة ولولا ذلك لانكره بعض من اطاع على هذه
 القصة ولكن الجواب من عثمان على علي بن ابي طالب هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر
 لو كان مثل هذا الامر غير جائز لكان له ما عن تلك الشركة من دوحه وقد ذهب الى جواز
 الحجر على السفيه الجهور وعليه أهل العلم وفي الوقاية الحجر منع نقاذ تصرف قولي وسببه
 الصغر والجنون والرف فان اتفقوا شيئا نعتوا وفي المنهاج ولا يصح من المحجور عليه بيع
 ولا شراء ولا عتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالى في الاصح
 (ولا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يونس منه الرشد) لقوله تعالى فان آمنتم منهم رشدوا
 في المنهاج حجر الصبي يرتفع يلو عنه رشيد اولو باغ غير رشيد دام الحجر وفي الوقاية فان بلغ غير
 رشيد لم يسل اليه ماله حتى يبلغ خمس او عشر من سنة وصح تصرفه قبله وبعده بسل اليه ولو بلا
 رشد (ويجوز لوليه ان يأكل من ماله بالمعروف) لقوله تعالى ومن كان غنيا فليدق نفسه ومن
 كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة انها قالت نزلت هذه الآية في ولى
 اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه بالمعروف وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
 انى فقير وليس لى شى ولى يتييم فقال كل من مال يتييم غير مصرف ولا مبادر ولا متأمل والمراد
 بقوله ولا مبادر ما في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم اربا بدارا ان يكبروا أى مسرفين ومبادرين
 كبر الا يتام فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى
 ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا في شرح السنة اختلفوا في ذلك فذهب قوم
 الى انه يأكل ولا يقضى وعليه أحمد وآخرون الى انه يأكل ويرد مثله اذا كبر اقول اختاره
 محمد بن الحسن والولى يتجر في أموال اليتامى ويضارب وينهل ما فيه الغبطة قال مالك قال

عمر بن الخطاب اتجروا في أموال المتأمنين لا تأكلها الزكاة وكانت عائشة تعطى أموال المتأمنين
من تجرأهم فيها قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال المتأمنين لهم إذا كان الولي مأموماً فلا أرى
عليه ضماناً قلت وعليه الشافعي في المنهاج وله أي الولي يبيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة
ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف

* (كتاب اللقطة) *

(من وجد لقطه فليعرف عفاصها) وهو الوعاء الذي تكون فيه من جامد أو خرقة أو غير ذلك من
العفص وهو الثني والعطف وبه سمى الجمد الذي يكون على رأس القارورة (ووكاهها) وهو
الخط الذي يشد به الوعاء قبل فائدة المعرفة أنه لو ادعاه أحد ووصفها فدفعها إليه وقيل أن
لا تحتلط بماله اختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مال كها في شرح السنة قال الشافعي إذا
عرف الرجل العفاص والوكاه والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ولا يجبره
عليه إلا سنة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملقط يصفها في الهداية فإن أعطى علامتها
حل للملقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء انتهى (فإن جاء صاحبها فدفعها إليه)
لحديث عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطه فليشبهه
ذوي عدل أو يحفظ عفاصها ووكاهها فإن جاء صاحبها فلا يبيحها فهو أحق بها وإن لم يجئ
صاحبها فهو لله يؤتيه من يشاء أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن حبان
وفي الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
لقطة الذهب والورق فقال عرف ووكاهها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها
ولتكن ودبعة عندك فإن جاء طالبها يؤم من الدهر فادعها إليه وسأله عن ضالة الأبل فقال مالان
وله ادعها فإن معها ادعها وسأله ما ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه وسأله عن الشاة
فقال خذها فاعلمها لك أو لا خذك أو للذئب وفي لفظ لمسلم إن جاء صاحبها وعرف عفاصها
وعدها ووكاهها فاعطها إياه والأفهي لك وفي مسلم وغيره من حديث أبي بن كعب أن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدها أو وعائها ووكاهها فاعطها
إياه والأفهي فتعجبها فدل ما ذكرنا على أنه إذا جاء صاحبها فدفعها إليه وفي اعلام الموقعين قال
يارسول الله فاللقطة يجدها في سبيل العامة قال عرفها حولاً فإن وجدت باعها فادعها إليه
والأفهي لك قال ما يوجب في الخراب قال فيه وفي الركا الخمس ذكره أحمد وأهل السنن قال
ابن القيم والافتاء بما فيه متعين وإن خالفه من خالفه فاته لم يعارضه ما يوجب تركه انتهى
(والاعرف بها حولاً وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه ويضمن مع مجي صاحبها) يعني
إن جاء صاحبها بعد ذلك عرفها له إن كان قد أتفها وأرجعها بعينها إن كانت باقية كما يفيد قوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن جاء طالبها يؤم من الدهر فادعها إليه وقد ذهب الجمهور إلى أنه
لا يجب التعريف بعد الحول وقد ورد في لفظ البخاري من حديث أبي مايدل على أن التعريف
يجب بعد الحول ولنظنه قال وجدت صرة فيمائة دينار فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقال عرفها حولاً فمرفتم أفلم أجده من يعرفها ثم أتيتها ثانياً فقال عرفها حولاً فلم أجده ثم
أتيتها ثالثاً فقال احفظ وعادها وعددها ووكاهها فإن جاء صاحبها والأفهي فاستمتع بها

فأقيته بعدد مائة وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية فعن بعضهم ان الزيادة على
 العام غلط كما حرم بذلك ابن حزم قال ابن الجوزي والذي يظهر لي ان سامة أخطأ فيها ثم ثبت
 واستمر على عام واحد وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع والكلام في
 ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث وانما تكن ودبعة عندك انه يجب ردها فتجوز بذكر الودبعة
 عن وجوب الرد لعوضها بعد الاستنفاق بها قال في المسوى قوله عرف سنة عليه الشافعي
 وأبو حنيفة وخص منه الحقير لحديث علي انه التقط ديناراً في عهد النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم ولم يعرفه وفي المنهاج والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمناً يظن ان صاحبه يعرض
 عنه غالباً وفي الوقاية عرفت مدة لا تطلب بعدها (واقطة مكة) المكرومة زادها الله شرفاً أشد
 تعريفاً من غيرها) لما ثبت في الصحيح انها لا تحمل لاقطة مكة الا يعرف مع ان التعريف لا بد منه
 في اقطعة مكة وغيرها فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لان الحاج قد يرجع الى بلده ولا يعود
 فالحاج الملتقط لها الى المبالغة في التعريف وقد قيل غير ذلك (ولابأس بان ينتفع الملتقط
 بالشيء الحقير كالهوا والسوط ونحوهما بعد التعريف بثلاثاً) لما أخرجه أحمد وأبو داود من
 حديث جابر قال رخصنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل
 واشباهه بلةقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال وقد وثقه وكيع وابن
 معين وابن عدي وفي الصحيحين من حديث أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بتمرة
 في الطريق فقال لولا اني أخاف ان تكوّن من الصدقة لا كلتها وقد أخرج أحمد والطبراني
 والبيهقي من حديث بعلي بن مرة مرفوعاً عن التقط اقطعة بسيرة حبلأودرها أو شـ به ذلك
 فلم يعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فلا يعرفه ستة أيام زاد الطبراني فان جاء صاحبها والا
 فليصدق به او في اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف وأخرج عبد الرزاق من حديث
 أبي سعيد ان علياً جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليدينار وجدته في السوق فقال
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال كاه وأما اذا
 كان الشيء مأكولاً فلا يجب التعريف به بل يجوزاً كله في الحال لما تقدم من قوله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم في التمرة (ونلتقط ضالة الدواب الا الابل) للحديث المتقدم عن زيد بن خالد
 والحاق سائر الدواب بالشاة لكونها منهن في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي لك
 أو لا خملك أو لذئب ولا يخرج من ذلك الا الابل كما صرح به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال لا يأوى الضالة الاضال ما لم يعرفها فان الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقد قدم ذلك
 بالتعريف فدل على جواز الالتقاط ونجرت الابل بالحديث الاخر في المنهاج والحياوان
 الممنوع من صغار السباع بقوة أو بعدوا وطيران ان وجدوا فبإزالة القاضي التقاطه ويحرم
 التقاطه للثعلب وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للثعلب وما لا يمنع منها كالثعلب
 التقاطه في القرية والمقازة ولا فرق عند أبي حنيفة بين ان يكون بهيمة أو غيرها

(كتاب القضاء)

(انما يصح قضاء من كان مجتهداً) لما في الكتاب العزيز من الامر بالقضاء بالعدل والقطط وما

أراه الله ولا يعرف العدل إلا من كان عارفا بما في الكتاب والسنة من الأحكام ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهدا إلا من كان مقلدا فما أراه الله - ما بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه وما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قال القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار أخرجه ابن ماجه وأبو داود والبيهقي والترمذي والحاكم وصححه وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهدا وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدري أحق هو أم باطل فهو الفاضل الذي قضى للناس على جهل وهو أحد قاضي النار ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل وما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن فقال له بما تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال فبرأي قال الماتن وهو حديث مشهور قد بينت طرقه ومن خرج في بحث مستقل ومعلوم ان المقلد لا يعرف كتابا ولا سنة ولا رأى له بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب أو السنة في قضى به أو ليس موجود فيجتمد برأيه فاذا ادعى المقلد انه حكم برأيه فهو به علم انه يكذب على نفسه لا اعترافه بأنه لا يعرف كتابا ولا سنة فاذا زعم انه حكم برأيه فقد أقر على نفسه انه حكم بانطاعوت والسيد لعلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة مستقلة في تبسير الاجتهاد سماها ارشاد انقاد فليرجع اليه أقول الحاصل ان المقلد ليس ممن يعقل حجج الله اذ اجابته فضلا عن ان يعرف الحق من الباطل والصواب من الخطا والراجح من المرجوح بل لا ينبغي ان يذنب المقلد الى العلم مطلقتا ولهذا نقل عضد لدين الاجماع على انه لا يسمى المقلد عالما وأما ما صار يتروح اليه من جواز قضاء المقلد من قلة المجتهدين في لازمة الاخيرة وان له لولم يل القضاء الا من كان مجتهدا المعطيات الاحكام فكلام في غاية السقوط فالمجتهدون في كل قطر وابلكنهم في زمان غريبة فمنهم من يخفى اجتهاده مخافة صعوبة المقصدين ومنهم من يحتقره المقلدون عن ان يكون مجتهدا الضيق اعطاهم وحدارة عرفانهم وتبادل اذهانهم وجود قرائحهم وخود أفكارهم ولا يعرف الفضل لاهل الفضل الا أهل واقعة عرفت مشايخي الذين أخذت عنهم العلم فاكثرهم مجتهدون وفي مدينة تصنعاء من المجتهدين من يستغنى به عن النضاة المقلدين في جميع الاقطار اليمنية مع انه لا يعلم اهم الاجتهاد الا من كان مثلهم أو متقاربا لهم وأما أمراء التقاليد فهيمات ان يذعن واحدهم من لاحد بالاجتهاد مع ان العلوم المعتمدة في الاجتهاد عند هؤلاء المقلدين هي العلوم الخمسة المذكورة في كتب أصول الفقه وهي بالنسبة الى من يحتفظ من وصفناه من المجتهدين شيء يسير قال الماتن رحمه الله ومن غريب ما أحكمه لك انه لما أكثر الخلط من قضاء حضرة الخلافة استأذنت الخليفة حفظه الله في جمعهم لقصده ترغيبهم في العدل وترهيبهم عن الجور فاجتمع منهم نحو أربعين قاضيا فأسألتهم عن شيء مما يتعلق بشروط القضاء التي وثق في كتب الفروع ولم يمتد أحد منهم الى الجواب على

وجه الصواب بل اعترفوا جميعا بالتصور عن فهم دقائق التلميح ففضل الاعين معرفة علوم
 الاجتهاد أو بعضها وليت انهم اذا قصروا في العلم لم يقصروا في الورع فان الورع يردع
 صاحبه عن المجازفة ويرشده الى ان شفاء العي السؤل ويكفنه عن التسلق لاموال المساكين
 ويرده عن التمسع اليها بادنى شبهة ولعمري ان القاضي اذا جع بين الجهل وعدم الورع أشد
 على عباد الله من الشيطان لانه يقضى بين الناس بالطاغوت وهو الهيم انه انما يقضى بينهم
 بالشرعية المطهرة ثم ينصب الحمايل لاقتناص أموالهم ويأكلها بالباطل ولا سيما أموال
 العتاق والنساء اللهم اصلح عبادك وتداركهم من كل ما لا يرضيك انتهى فان قلت حديث
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتني بينهم
 وأنا شاب لا أدري ما القضاء قال ف ضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صدرى وقال
 اللهم اهده وثبت لسانه قال على فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين أخرجه أهل
 السنن وغيرهم هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد بقوله أنا شاب ولا أدري ما القضاء قلت
 من تم ذلك هذا فليأتنا رجل يدعو للقاضي الذي لا علم له بالقضاء بمثل هذه الدعوة النبوية حتى
 لا يشك بعد ذلك على كمال يشك على كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة فاذا فعل هذا فحسن لا تخافه
 والكلام على هذه المسئلة يحتمل البسط وقد قضينا عنها الوطرفي كتابنا ظفر اللضى عما يجب
 في القضاء على القاضي فليراجع فان فيه ما يشفى العليل ويهدى الى سواء السبيل (متورعا عن
 أموال الناس عادلا في التضيعة كما بالسوية) اكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع
 عن الرشوة وهي تحول بينه وبين الحق كما سأتى وهكذا من لم يكن عادلا لجرأة فيه أو مداهنة
 أو محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار لانه عرف الحق وجار في الحكم قال
 في الحجة البالغة أقول لا يستوجب القضاء الا لمن كان عدلا بريثا من الجور والميل وقد عرف
 منه ذلك وعالم يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسرفي ذلك واضح فانه لا يتصور وجود
 المصلحة المقصودة الا بها أقول وأما تولية القضاء من جهة الظلمة فالسلطان الذي أوجب الله
 طاعته في كتابه العزيز وتوارث الاحاديث الصحيحة بذلك هو من كان مسلما لم يفعل ما يوجب
 كفرا بواحا وكان مقبلا اعظم أركان الاسلام وأجل شعائره وهو الصلاة فهذا هو السلطان
 الذي تجب على الناس طاعته وامتثال أوامره ويحرم عليهم ان ينزعوا أيديهم من طاعته
 ولكن بشرط أن لا يكون ما يأمر به معصية لما ثبت أن لاطاعة المخلوق في معصية الخالق وان
 الطاعة في المعروف فاذا أمر بما هو من الطاعة وجب الامتثال وأمره للعالم بأن يكون قاضيا
 هو أمر بطاعة يجب امتثاله بنص الكتاب والسنة ولا يتقدم في ذلك كونه مرتكبا لشي مما
 لا يحل له أو يظلم الرعية في بعض ما لا يحل له فان ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته ونم
 القدوة السلف الصالح فقد كانوا يعاملون اسلاطين بني أمية الاعمال ويلون لهم القضاء مع
 كونهم في العلم والعمل يمكن لا يجهل له أحد وسلاطين تلك الأزمنة فيهم من يستحل الدماء بغير
 حقه والاموال بدون حله انهم القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة والترهيب أخرى
 بل ورد في الامارة التي هي أعم من القضاء ما يشهد بان تجنبها أولى والجمع بين الاحاديث فيما
 يظهر لي يرجع الى الامتناع من تعلم من تفرغ القيام بالحق والصدع به وعدم الضعف في

الامر وقوة الصلابة في القضاء والعفة عن الاموال والتسوية بين القوي والضعيف فالدخل
 في القضاء أولى له ان لم يكن واجبا عليه بشرط ان يكون في العلم على الصفة التي قدمنا ذكرها
 ومن كان يضعف عن هذه الاوصاف فالترك أولى به وقد يجب عليه الترك ومما يرشد الى هذا
 قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يذرائي أراك ضعيفا ثم أرشده الى عدم الدخول في
 الامارة كما ثبت ذلك في الحديث المشهور وقد أوضحت المقام في رسالتي في القضاء وبسطت
 المقال على مسائل الامامة في كتابي اكمال الكرامة في تبيان مقاصد الامامة وهما ما في
 هذين البابين والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو المستعان وبه التوفيق (ويحرم
 عليه الحرص على القضاء وطلبه) لحديث عبد الرحمن بن سمرة في الصحيحين وغيرهما قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعبد الرحمن بن سمرة في الأمانة فانك ان أعطيتما
 من غيرهما أله أعنت عليهما وان أعطيتهما عن مسألة وكلت اليها وأخرج أحمد وأبو داود وابن
 ماجه والترمذي وحسنه من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وأخرج البخاري وغيره
 من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انكم ستحرصون على
 الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فتم المرصعة وبثت الفاطمة ولا ياتي في هذه الاحاديث
 ما أخرجه أبو داود باسناد لا مطمئن فيه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غاب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره
 عدله فله النار لان اتم الطلب قدرته بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على
 الجور قال المسائير في نيل الاوطار وقد كثرت اتباع من الجهل في هذا المنصب الشريف
 واشتروه بالاموال عن هوان جهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الاقطار العينية اه قلت
 ومثل ذلك وقع في الحرم الشريفين من جهة الترك فان الله وانا اليه راجعون (ولا يحل للامام
 تولية من كان كذلك) أي حريصا على القضاء أو طالبا له لحديث أبي موسى في الصحيحين قال
 دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما يا رسول
 الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا تولي هذا
 العمل أحد ايسأله أو أحد يحرص عليه والسرفيه ان الطالب لا يتلوغ الباطن داعية
 نفسانية من مال أو جاه أو تمكّن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي
 هو سبب نزول البركات أقول وأما أخذ الرزق على القضاء فمال الله موضوع لمصالح المسلمين
 ولهذا قيل له بيت مال المسلمين ومن أعظم مصالح دينهم وديارهم القاضي العادل في أحكامه
 العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج اليه في حله وبرايمه بل ذلك هو المصلحة التي لا توازنها
 مصلحة لانه يرشدهم الى مناهج النفع ويفصل خصوماتهم بأحكام الله فهو المتكامل لاعباء
 الدين المترجم عنهم لمن يحتاج اليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من أهم الامور ولا سيما اذا
 استغرق أوقاته في فصل خصوماتهم فقد ~~كان~~ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 والخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يشعمون أموال الله بين المسلمين ويجهلون
 للعلماء نصيبا موفرا فاقاضي اذا كان متورعا عن أموال العباد قائما بمصالح الحاضر منهم

والباد فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات منها كونه من المسلمين ومنها كونه عالما
ومنها كونه قاضيا أو اماما اعناده جماعة من القضاة من أخذ الاجرة من الخصوم على الرقوم
فمن كان مكفيا من بيت مال المسلمين لا يحل له ذلك لانه قد قبض أجرته من بيت المال وان أظهر
من يأنبه ان نفسه طيبة به فالذي أوجب طيبها كونه قاضيا او كون الاعراف قد حرت بمنزل
ذلك والافه ولا يسمع له بماله لولم يكن كذلك وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة وأما اذالم يكن
مكفيا من بيت المال فشرط الحل أن يأخذ مقدار أجرته بطينة من نفس من يقصده ويكون
كالا جبره حكمه لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين (ومن كان متاهلا للقضاء فهو على
خطر عظيم) لحديث أبي هريرة عندهما أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي
والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغيره سكين قال في الخطة البالغة هذا
بيان ان القضاء حمل تقبل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان يشاء الله انتهى وأخرج
أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من
حكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيامة وملائكة آخذة بقباه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع
رأسه الى الله عز وجل فان قال الله ألقاه في مهوى فهو في مهوى أربعين خريفا وفي اسناده عثمان
ابن محمد الاخنسي وفيه مقال وأخرج ابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم في المستدرک
وابن حبان من حديث عبد الله بن أبي أرفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجز اذا جاروكاه الى نفسه وفي لفظ الترمذي فاذا جار تخلى عنه
ولزمه الشيطان وفي الباب أحاديث مشتملة على التهيب وأحاديث مشتملة على الترغيب وقد
استوفاهما الماتن في شرح المنتقى (وله مع الاصابة أجزان ومع الخطأ أجزان لم يأل جهدا في
البحث) يعني بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان
أن يجتهد وادس في وسعه أن يصيب الحق البتة ودليله حديث عمرو بن العاص الثابت في
الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اجتمد الحاكم فأصاب فله أجزان
وان اجتمد فخطأ فله أجر وقد ورد في روايات انه اذا أصاب فله عشرة أجزار (وتحرم عليه
الرشوة) وفي الانوار في تفسير الرشوة وجهان الاول أن الرشوة هي التي يشترط على قائلها
الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق والثاني بذل المال لاحد ليتوسل بجاهه الى
اغراضه اذا كان جاهه بالقضاء والعمل فذلك هو الرشوة ويحرم على الرعية اعطاء الرشوة
للعلماء ليتوسلوا بذلك الى ظلم ويحرم على الحكام أخذها قال الله تعالى ولاتأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وانتم تعملون
كذا في المسوي وروى مالك باسناده ان عبد الله بن رواحة قال ليهود خبير فاما ما عرضتم من
الرشوة فانما هي سحت وانالانا كلها (والهدية التي أهديت اليه لاجل كونه قاضيا) لحديث
أبي هريرة عندهما أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشي والمرشئ في الحكم وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه
والترمذي وصححه ابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وكذا في أبي

هريرة وأخرج أحمد والحاكم من حديث ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي والرائس يعني الذي يمشی بينهم ما وفي أسناده لميث بن أبي سليم قال البزار انه تفرد به وفي أسناده أيضا أبو الخطاب قيل وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليهما الترمذي وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدلل على تحريم الرشوة بقوله تعالى أكلون للسهل كما روى عن الحسن وسعيد ابن جبيرة انه ما فسر الآية بذلك وحكى عن مسروق عن ابن مسعود انه لما سئل عن السحت اهو الرشوة قال لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأوكلت هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك الرجل على مظلته فيمدي لك فان أهدى لك فلا تقبل وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ويبدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لاجل كونه قاضيا حديث هدايا الامراء غلول أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث ابن حميد قال ابن حجر واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش عن أهل الحجاز وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة قال ابن حجر واسناده أشد ضعفا وأخرجه سفيد بن داود في تفسيره من حديث جابر وفي أسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس باللفظ هدايا العمال سحت وأخرج أبو داود من حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللفظ من استعملناه على عمل فزرقناه رزقا فما أخذناه بعد ذلك فهو غلول وقد توب البخاري في أبواب القضايا باب هدايا العمال وذكر فيه حديث ابن التيمية المشهور ومما يؤيد ذلك ان الهدية للقاضي لاجل كونه قاضيا نوع من الرشوة عاجلا أو آجلا قال ابن القيم اما الهدية فقهيها تفصيل فان كانت بغير سبب القموى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف انه هفت فلا بأس بقبولها والاولى ان يكافئ عليه وان كانت بسبب القموى فان كانت سببا الى ان يتشبه بما لا يقبى به غيره ممن لا يمدى له لم يجز له قبول هديته لانها تشبه المعاوضة على الافناء وأما أخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جاز له ذلك وان كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم فن ألحقه بعامل الزكاة قال النفع فيه عام فله الاخذ ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي بل القاضي أولى بالمنع وأما أخذ الاجرة فلا يجوز لان التسيان نصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما لو قال لأهلك الاسلام والوضوء والصلاة الابجرة أو سئل عن حلال أو حرام فقال لا سائل لأجيبك عنه الابجرة فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه انتهى (ولا يجوز له الحكم حال الغضب) حديث أبي بكر في الصحيحين وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه في الصحيحين وغيرهما انه اختصم هو وأنصاري فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاز بير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى أخيك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معصوم في غضبه ورضائه بخلاف

غيره فان الغضب يحول بينه وبين الحق ويختلط حال الغضب وبشوش خاطره ويتكدر ذهنه ويذهل عن الصواب فلا يصلح الاستدلال بقضائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حال غضبه اهذا الفرق فالحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام وأما كونه بصح أو لا يصح فينبغي النظر في نفس الحاكم فان كان واقعا على الصواب فالاعتبار بذلك ويجرد صدور حال الغضب لا يوجب بطلانه وهو صواب وان كان واقعا على خلاف الصواب فهو باطل وإذا التمس الامر هل هو صواب أو خطأ كما يحصل الاشتباه في كثير من مسائل الخلاف فالاعتبار بما رآه الحاكم صوابا لانه متعبدا باجتهاده فان وجد حكمه الواقع حال الغضب بعد سكون غضبه صحيحا موافقا لما يعتقده حقا فهو صحيح لازم للمحكوم عليه وان كان آتيا بايقاع الحاكم حال الغضب كما تقدم فلا ملازمة بين الاثم وبطلان الحاكم ثم ظاهر النهي التحريم وقد ذهب الجمهور الى أنه يصح حكم الغضب بان وافق الحق قال ابن القيم ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مقرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الاخبثين بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرج عنه حال اعتداله وكحال نيته وبنيته أمسك عن الفتوى فان أفتى في هذه الحال بالصواب صححت فتواه ولو حكم في هذه الحال فهل ينقد حكمه أو لا ينقد فيه ثلاثة أقوال المنفوذ وعدمه والفرق بين ان يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينقد وبين ان يكون سابقا على فهم الحكومة فلا ينقد في مذهب الامام أحمد (وعليه التسوية بين الخصمين الا اذا كان أحدهما كافرا) الحديث على عند أبي أحمد الحاكم في الكفاية انه جالس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسالما جاست معه بين يديك واكنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تساووهم في المجالس وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد اخراجه انه منكروا ورده ابن الجوزي في العال من هذا الوجه وقال لا يصح ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي قال خرج على السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف على الدرع وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهو واضعيفان وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف (والسمع منهم ما قبل القضاء) الحديث على عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا علي اذا جلس الدين الخصمان فلا تفض بينهم ما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء والحديث طرق (و) يجب عليه (تسهيل الجباب) الحديث عمرو بن مرة عند أحمد والترمذي والحاكم والبخاري قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من امام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلعة والمسكنة الا غلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته وأخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من امرئ من تولى شيئا من أمر المساكين فاحتجب عن حاجتهم وفقروا هم احتجب الله عنه دون حاجته قال ابن حجر في الفتح ان سنده جيد وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس

بإفظ أيماً أميراً حجب عن الناس فاهمهم احجب الله عنه يوم القيامة قال ابن أبي حاتم هو
 حديث منكر (بحسب الامكان) لان انفسه عليه حقا ولاه له عليه حقا فلا يلزمه امتيعاب كل
 أوقاته فان ذلك يكدر ذهنه ويثقل فهمه ولا يحجب كل أوقاته فان ذلك ظلم لاهل الخصومات
 وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى انه كان بوالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما
 جاس على قف البئر ونبت في الصحيح أيضا في قصة خلفه أن لا يدخل على نسائه ثم رأ أن عمر
 استأذن له الاسود لما قال له يارباح استأذن لي وقد ثبت في الصحيح أيضا انه كان له مر حاجب يقال
 له يرفا (ويجوز له اتخاذ الاعوان مع الحاجة) لما ثبت في البخاري من حديث أنس ان قيس بن
 سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينزل صاحب الشرطة من
 الاميرة وقد يجب عليه ذلك اذا كان لا يمكنه انفاذ الحق ودفع الباطل الابهيم (و) يجوز للحاكم
 (الشفاعة والاستبضاع والارشاد الى الصلح) الحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما انه
 تقاضى ابن أبي حردود بنا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهم ما حتى سمعها رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج اليهم ما حتى كشف حجب حجرتة فنادى يا كعب
 فقال ايديك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا أو ما اليه أي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله
 قال قم فاقضه وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستبضاع والارشاد الى
 الصلح لانه شفاعة لمن عليه الدين باستبضاع من له الدين بعضه وقية ارشاد الى الصلح أيضا وقد
 سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة والقاضي داخل في عموم الأدلة
 (وحكمه يتقذ ظاهرا فقط) الحديث أم سلمة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال انما أنا بشر وانكم تحتمون الي ولعل به ضحككم يكون ألحن بحجته من بعض
 فاقضى بضموا معق فن قضيت له من حق أخيه شيئا نالنا بأخذ فاعاننا أقطع له قطعة من النار
 وقد كى الشافعي الاجماع على ان حكم الحاكم لا يجلل الحرام قال النووي والتول بان حكم
 الحاكم يجلل ظاهرا وباطنا بخلاف هذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور وبالجملة فلا وجه
 لما ذهب اليه الحنفية من ان حكم الحاكم يتقذ ظاهرا وباطنا ويجلل الحرام وقد جاؤا في هذا
 المقام بما لا يتفق على من له في العلم قدم ونفسه بل ذلك في نيل الاوطار ومساك الختام واللحن
 مفتوحة الحاء العظيمة يقال لحنت للنبي بكسر الحاء ألحن له لحن أي فطنت وأما اللحن بسكون
 الحاء فهو الخطأ قال في المسوي اتفق اهل العلم على ان القضاء في الدماء والاملاك المطلقة
 لا يتقذ الا ظاهرا واختلفوا في العقود والنسوخ فذهب أبو حنيفة الى أنه يتقذ القضاء فيها
 ظاهرا وباطنا حتى لو شهد شاهدان زورا ان فلا ناطق امر أنه تقضى به القاضي وقت الفرقة
 بينهما ما بقضائه ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها وقال الشافعي لا يتقذ باطنا وأما
 المسائل المختلف فيها مثل أن يقضى حنفي بشفعة الجار لرجل لا بعقد شيوته أو مات رجل عن
 جد وأخ فقضى القاضي بالميراث للجد على مذهب الصديقي رضي الله تعالى عنه والمحكوم له يرى
 رأي زيد أو مات رجل عن خال لا يرى توريث ذوى الارحام فقضى له القاضي بالمال فأكثر
 أصحاب الشافعي على أنه يتقذ ظاهرا وباطنا لانه أمر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطا فيه يقينا
 في الدنيا وفي الحديث دايسل على ان كل مجتهد ليس يصيب انما الامامة لواحد وانم الخطا

موضوع عن الاثر لكونه معذوراً فيه وعليه أكثر أهل العلم وفي الحديث دليل على ان بيعة المدعى مسموعة بعد بين المدعى عليه وعليه الشافعي انتهى (فن قضى له بشئ فلا يجعل له الا اذا كان الحكم مطابقاً للواقع) الماتفرران حكم الحاكم ظني سواء تعلق بمحكوم فيه قطعي أو ظني في ايقاع أو وقوع فلا ينفذ الا ظاهر الا باطننا فلا يجعل به الحرام ولا يحرم به الحد لال للمحكوم له والمحكوم عليه ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع ويجبر من امتنع منه فان كان المحكوم له يعلم بان الحكم له يباطل لم يجعل له ثبوت ولا يجوز له استصلاحه بمجرد حكم الحاكم من غير فرق ومن قال بنية حكم الحاكم ظاهر او باطناً فضاوته باطله وشبهته اذا حصة وقد دفعه بها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله ولانا كما و أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام انما كانوا فريقان أموال الناس بالانتم وانتم تعملون ودفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله فن قنبت له بشئ من مال أخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار هذا على تقدير انهم يهيمون المسئلة في الاموال وغيرها والذي في كتبهم تخصيص ذلك بعامة الاموال ولا يختلف في هذا من يقول بان كل مجتهد مصيب ومن لا يقول بذلك لان الفائل بالتصويب لا يريد بذلك ان المجتهد قد اصاب ما في نفس الامر وما هو الحكم عند الله عز وجل وانما يريد ان حكمه في المسئلة هو الذي كاف به وان كان خطأ في الواقع ولهذا يقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر وان اجتهد فأصاب فله اجران لجهله مصيبتاً نارة ومخطئاً اخرى ولو كان مصيباً دائماً بصح هذا التفسير النبوي وبهذا تعرف ان المراد بقول من قال كل مجتهد مصيب انه اراد من الصواب الذي لا ينساق الخطا لامن الاصابة التي تنافيه والله أعلم

• (كتاب الخصومة) •

(على المدعى البيعة) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاهدنا أو عيینه كما في الصحيحين من حديث الاشعث بن قيس وأخرج مسلم من حديث واثل بن حجران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندى ألك بيعة قال لا قال ذلك عيینه (وعلى المنكر اليمين) طهيت ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وأخرجه البيهقي بأسناد صحيح بالنظر البيعة على المدعى واليمين على من أنكر وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وقد ذهب الى ذلك الجمهور وروى عن مالك أنه لا يتوجه اليه الاعلى من بيعة وبين المدعى اختلاط له لا ينفذ اهل السنة أهل الفضل وهو رد للرواية ببعض الرأي (وبحكم الحاكم بالاقرار) وليس في ذلك خلاف ودلالة الكتاب العزيز على لزوم حكم الاقرار لله عز وجل من ذلك الكثير الطيب فان الله سبحانه وتب في كتابه العزيز ان كما وعقوبات على حصول أمور هي اقرارات وان لم يذ كر فيها لفظ الاقرار وهو أقوى مستندات الحكم اذا لم يكن مهلولم البطلان ولزوم المقر له اقرب وجواز الحكم للمعاكم باقراره لا يحتاج الى ايراد الادلة عليه فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفتك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الاموال بل اكتبني به في أعظم الامور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث

واغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهما وهو في الصحيح كما - يأتي فكيف بالاقرار فيما
 هو أخف من الرجم (و) الحكم (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لنص القرآن الكريم
 وليس في ذلك خلاف اذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى ممن ترضون من الذم داه (أو رجل
 وعين المدعي) لحديث ابن عباس عنده مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قضى بين وشاهدوا أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والبيهقي من حديث جابر ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن
 جابر وقد روي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قضى بشهادة شاهد واحد وبين صاحب الحق أخرجه أحمد والدارقطني وقد صحح حديث
 جابر أبو عوانة وابن خزيمة وأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة
 قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ورجال أسناده
 ثقات وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث سرتق ورجال رجال
 الصحيح الا الراوي لعن سرتق فانه مجهول وقد ذكر ابن الجوزي في التصديق عدده من روى هذا
 الحديث يعني ~~ح~~ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على
 غيره بن صحابي وابيه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويروي عن زيد بن علي والزهرى
 والنخعي وابن شبرمة والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين وأحاديث هذا الباب ترد عليهم
 قلت قال مالك في الموطأ من السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يخلف صاحب
 الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكحل أو أبى أن يخلف أحاف المطلوب فان سقط عنه
 ذلك الحق وان أبى أن يخلف ثبت عليه الحق أصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال
 خاصة ولا يقع ذلك في نهي من الحسد ودول في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا
 في نرية قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحجج بقول الله
 تبارك وتعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الذم داه يقول فان لم يأت
 برجل وامرأتين فلا نفي له ولا يخاف مع شاهده قال مالك في الحجة على من قال ذلك القول أن
 يقال له أ رأيت لو أن رجلا ادعى على رجل ما لا أليس يخاف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان
 حاف بطل ذلك عنه وان ~~ن~~ قال عن اليمين حاف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على
 صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يباد من البادان فبأى نبي أخذ هذا
 وفي أى كتاب الله وجاهه فاذا أقر به فافيه باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وان
 ليكن ذلك ماضى من السنة ولكن المراد يجب أن يعرف وجهه الصواب وموقع الحجة
 فبى هذا يجيب بيان ان شاء الله تعالى قال في المدعى وعلى هذا أهل العلم الامم - سنة القضاء
 بالشاهد الواحد مدع بين المدعى في الاموال خاصة قال الشافعي يجوز ذلك وقال أبو حنيفة
 لا يجوز وقد قال تعالى في حد القذف فان لم يأتوا بانهم داه فأولئك عند الله هم الكاذبون وقال
 في الطلاق وانهدوا ذرى عدل منكم وقال في الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان
 لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الذم داه أن تضل احدهما فذكر احدهما
 الاخرى وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل

على الكوفة ان افض باليمين مع الشاهد وان آبا سامة بن عبد الرحمن وساميان بن يسار سلاهل
 بقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم والحاصل ان شهود الزنا أربعة وشهود سائر الحقوق اثنان
 وشهود الاموال رجلان أو رجل وامرأتان فان لم يتيسر قضى بيمين المدعى مع الشاهد الواحد
 أقول الحق ان الحكم بالشاهد العدل واليمين واجب وقد ثبت ذلك في السنة ثبوتنا لا ينكره الا
 من لا يعرف السنة وجمله من رواه من الصحابة زيادة على عشر من رجالنا وللمناهي من ذلك
 أجوبة خارجة عن الانصاف واشت ما تمسكوا به ان الله تعالى أمر بانتهاد رجلين وقال صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم شاهدك أو يمينه ولا يخفى انه ليس في ذلك ما يفيد الحصر بل غاية ما فيه
 ان مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود
 المنطوق وهو القضاء بالشاهد واليمين مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقب وهو مما لا يبع
 نحرير الاصول كما ذلك معروف وقد استوفى المساتن جميع الجميع في شرح المنتقى فليرجع اليه
 (و) يجوز الحكم (بيمين المنكر) لما قدمنا من ان اليمين على المنكر وقد ثبت في حديث مسلم من
 حديث واثر بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تكفدي ألت بينة قال لا قال
 ذلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يسألني على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال
 ليس لك منه الا ذلك (و) يجوز الحكم (بيمين الرد) لان من عابه الحق قد رضى به اسوا فقلنا انها
 تجب على المدعى عند ردها من المنكر أم لا وقد استدل من لم يجعلها مستنداً بغيره يوم الحصر في
 قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه كافي بعض أفاظ حديث ابن
 عباس عندهم لم وغيره لقوله في حديث واثر ليس لك منه الا ذلك ولكن هذا انما ينبغي انما
 لا تجب على المدعى اذا ردها المنكر وأما انه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد اذا طلبها المتكر
 ورضى به او قبل ذلك المدعى فخاف فلا وأما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث
 ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق فلو صح لكان صالحاً
 انخصص ما تقدم وان كان في اسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف وفي اسناده أيضاً اسحق
 ابن افرات وفيه مقال وقد أشار القرآن الكريم الى رد اليمين بقوله ان ترد ايمان بعد ايمانهم
 وان كان فيه احتمال اذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها أو ما التكلول فلا يجوز الحكم
 به لان غاية ما فيه أن من عليه اليمين يحكم التسرع لم يتبهاها ويفعلها وعدم فعله له ليس باقرار
 بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي أن يلزمه
 بعد التكلول عن اليمين بأحد الامرين اما اليمين التي تكفل عنها أو الاقرار بما ادعاه المدعى وأيم ما
 وقع كان صالحاً للعكم به كما مر (و) يجوز الحكم (بعله) لان ذلك من العدل والحق اللذين أمر الله
 بالحكم به ما وليس في الادلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث شاهدك أو يمينه لا حصر فيه
 ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمدعى ألت بينة
 فان البينة ما يبين بالامر وليس بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان فانه لا يحصل من سائر
 المستندات الحكم الا بمجرد الظن بأن المقر صادق في اقراره والحالف بار في يمينه والشاهد صادق
 في شهادته واذا جاز الحكم بمسند لا يفيد الا الظن فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين وفي هذه
 المسئلة مذاهب مختلفة وقد احتج أهل كل مذهب بحجج لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع

وأقربهم اما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة قال جاء رجلان يختصمان
 الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له ادعى أقم البيعة فلم يقمها فقال للآخر
 ادلف فخاف بالله الذي لا اله الا هو ما له عنده شيء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص لا اله الا الله وفي رواية الحاكم بل هو عن ذلك ادفع اليه حقه
 وأما أقوال الخصامة فلا تقوم به الحجية الا اذا اجتمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الاجماع
 أقول حكم القاضي بعلمه هذا هو الحق ومن منع من ذلك لم يأت بحجة واضحة وليس في الادلة
 المقتضية لوجوب الشاهدين أو اليمين أو ما يقوم مقام أحدهما دليل يدل على انحصار مستند
 الحكم فيها ولا ريب ان الحاصل عن مثل الشهادة من عدلين أو يمين من ثقة أو نكول أو اقرار
 هو مجرد الظن للحاكم فقط لان من الجائز ان يكذب الشاهدان ويفجر الخائف في يمينه ويكذب
 المقر في اقراره وأما العلم فلا يكون الا عن مشاهدة أو ما يقوم مقامها وهو أولى من الظن بلا
 نزاع وقد تقرر في الاصول ان غوى الخطاب معمول به عند جنح المحققين وهذا منه فان العلم
 أولى من الظن عقلا وشرعا ووجدانا والادلة العامة شاملة له كالات التي ذكرها وتخصيص
 الحد وبقول عمر مما لا يرتضيه الانصاف لان المقام من مجالات الاجتهاد واجتهاده ليس بحجة
 على غيره ودعوى الاجماع هي من تلك الدعاوى التي قد عرفنا لها غير مرة وقد حقق المسائن
 هذا البحث في شرح المنتقى بمآل أجده لغيره (ولا تقبل شهادة من ليس به دل) اقوله تعالى
 وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى عن ترضون من الشهادة وقوله تعالى ان جاءكم فاسق
 بنيا الآية وقد حكى في البصر الاجماع على انها لا تصح شهادة فاسق التصريح بطل شرط الشاهد
 كونه مسلما كما أي عاقلا بالاعاضباطا لاطاعة اذا مروءة ليست به حجة وعاميه أكثر
 أهل العلم في الجلة غير انهم اختلفوا في بعض التفاصيل فشهدا الذي لا تقبل عند القاضي
 على الاطلاق وقال أبو حنيفة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت ملهم
 وشهادة الصبيان لا تقبل عند الاكثريين الا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة ما لم يصلوا الى
 أهل بيتهم وأثر عبد الله بن الزبير انه كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض
 بقول ابن عباس انها لا تجوز لان الله تعالى يقول عن ترضون من الشهادة وحدها ان
 يكون محترزا عن الكبار غير مصر على الصغار والمروءة هي ما اتصل باآداب النفس مما يعلم ان
 تاركة قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والاصنعة فاذا كان الرجل يظهر من
 نفسه شيئا مما يستحي امثاله من اظهاره في الاغلب يعلم به قلبه مروءته وترد شهادته وان كان ذلك
 مباحا (ولا تقبل شهادة الخائن ولا ذى العداوة) وان كان مقبول الشهادة على غيره لانه منهم
 في حق عدوه ولا يؤمن ان تحمله عداوته على الخاق ضرر به فان شهد له عدوه تقبل اذ لم يظهر في
 عداوته فسق (والمتهم والقانع لاهل البيت) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند
 أحمد وأبي داود والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة طائفتين
 ولا خائفة ولا ذى غم على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي يتفق عليه
 أهل البيت ولا يداود في رواية ولا زان ولا زانية قال ابن حجر في التلخيص وسنده قوى والغمر
 بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهمله الحق أدى لا تقبل شهادة العدو على العدو

وأخرج الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة مرفوعا بلفظ لا تجوز شهادة قحاش
 ولا شائسة ولا ذي غمر لا خبيه ولا ظنين ولا قرابة وفيه ما زاد في الشامي وهو ضعيف
 وقد أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه وفي أسناده عبد الأعلى وشيخه يحيى بن
 سعيد الفارسي وهما ضعيفان وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن
 عوف أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث مناديا أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
 ورواه البيهقي من طريق الأعرج مرسلان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنطة يعنى الذى بينك وبينه عداوة ورواه الحاكم من حديث العلاء
 عن أبيه عن أبي هريرة رفعه مثله قال ابن حجر وفي أسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه
 يشهد زورا المن يحاييه كالأفانع والعباد - سببه وقد حكى فى البحر الإجماع على عدم قبول شهادة
 العبد لسببه قال فى المسوى ولا تجوز شهادة الولد لوالده ولا الولد لوالده ويجوز عليه ما وكذا
 لا تقبل شهادة من جرح الى نفسه نفعا كمن شهد لرجل بدماره أو هو شفيقه أو شهد لله فاس
 واحد من غرمانه يدين على رجل أو شهد على رجل أنه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة
 وانفقوا على قبول شهادة الاخ للاخ وسائر الأقارب واختلافوا فى شهادة أحد الزوجين
 لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعي أقول الحق ان القرابة بمجرد اليتيم مانعة
 سواء كانت قرينة أو بعيدة إنما المانع التهمة فاذا كان القريب ممن تأخذ حجة الجاهلية ولا
 يردعه عن العصية دين ولا حياء فمنهاده غير مقبولة وان كان على العكس من ذلك فشهاده
 مقبولة والاصل فى المنع من قبول شهادة المتهم حديث لا تقبل شهادة ذى الظنة والحنطة والظنة
 هى التهمة ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لأجل القرابة (والقاذف) أقوله تعالى ولا
 تقبلوا لهم شهادة أبدا بعد قوله والذين يرمون المحصنات وقد وقع الخلاف فى كتب التفسير
 والاصول فى حكم التوبة المذكورة فى آخر الآية قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا
 أن الذى يجحد الجلد ثم تاب وأصلح لم تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت الى فى ذلك قلت وعابه
 الشافعي وذهب أبو حنيفة الى ان شهادة القاذف لا ترد بالتحذير فاذا حذره ردت شهادته على
 النأي يدوان تاب وأصل المسئلة ان الاستثناء يعود الى الفسق فقط فى قول أهل العراق والى
 الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا فى قول أهل الحجاز وقال الشافعي هو قبيل أن يجحد ثم منه
 حين يجحد لان الحدود كفارات فكيف تردونم فى أحسن حاله وتقبلونم فى شر حاله واذا قبانم
 توبة الكافر والقائل عدل ككف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنب يقبل معنى قول أبي
 حنيفة ان القاذف ما لم يجحد يحتمل أن يكون صادقا وان يكون معه شهود تشهد بالزنا فاذا لم يأت
 بالشهادة وأقيم عليه الحد صار كذبا يحكم الشرع لقوله تعالى فأولئك عند الله هم الكاذبون
 فوجب رد شهادته ثم رد شهادة المحمد ودونى القاذف تيميدى عنده لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم
 شهادة أبدا والتأييد يتانى التعليل فلا يجزى فيه القياس وقال الواحدى ابد كل انسان مقدار
 مدته فيما يتصل بقصته ويقال الكافر لا يقبل منه نبي أبدا معناه مادام كافرا كذلك القاذف
 لا تقبل شهادته أبدا مادام قاذفا فاذا زال عنه الكفر زال عنه أبده واذا زال عنه الفسق زال
 أبده لا فرق بينهما فى ذلك (ولا) تقبل شهادة (بدوى على صاحب قرينة) لحديث أبي هريرة انه سمع

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية أخرجه
أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال المذري رجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه قال في النهاية
انما كره شهادة البدوى لما فيه من الخفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولانهم في الغالب
لا يضبطون الشهادة على وجهها ونحو هذا قال الخطابي وروى نحوه عن أحمد بن حنبل
وذهب الى ذلك جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الاكثر الى
القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب
انهم لا تعرف عدالتهم انتهى وهذا توجيه قوى ومحمل سوى (وتجوز شهادة من يشهد
على تقريره لعله أو قوله اذا اتقت التهمة) لانه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصه من عموم الأدلة
وأيضاً حديث قبول خبر المرضعة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم به مدخبرها كيف وقد
قيل ورنب على خبرها التحريم وقد تقدم في الرضاع وهي نهيت على تقرير فعلها كما لا يخفى ولم
يستدل المانع الاعلى ان الشاهد اذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخجل من تهمة وقد قيدنا ذلك
باتقفاء التهمة وأما تخلف الشهود عند الريبة فأظاهر انه من جملة التثبت المأمور به ولا سيما
مع فساد الزمان وتوابع كثير من الناس على شهادة الزور وكثيرا ما يخرج بهض المتأهين في
الشهادة عن اليمين الفاجرة والبعض بالعكس من ذلك ولم يرد دليل على المنع من تخلف الشهود
وأما الاستدلال بقوله تعالى فيقسمان بالله فني انطباقه على محل النزاع خلاف وأما تقرير
الشهود فهو من أعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها ولا سيما اذا سألهم
الحاكم عن بعض الاحوال التي لا يجوز تواطؤهم عليها قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاة
واقدمت بتفريق الشهود وتوابع والهم وقل ما نصح شهادة به ذلك والحاكم لا يحل له
لنـاهل بل يجب عليه ما كمال البحث عن كل ما يوصل به الى كشف الحقيقة وهذا منه
(وشهادة الزور من أكبر الكبائر) لحديث أنس في الصحابين وغيرهما قال ذكر رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم الكبائر أو من عن الكبائر فقال التمر لله بالله وقتل النفس وعقوق
لو الدين وقال ألا أنبئكم بأكبـار الكبائر قول الزور وأقال شهادة الزور وفي الصحابين أيضاً من
حديث أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا أنبئكم بأكبـار الكبائر
قلنا بلى يا رسول الله قال الا نمر بالله وعقوق الوالدين وكان منكمنا جلس وقال الاوقول الزور
وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا انتمه سكت ثم أقول المراد بالشهادة الاخبار بما يعلمه
الشاهد عند التحاكم بأى لفظ كان وعلى أى صفة وقع ولا يعتبر الا أن يأتي بكلام مفهوماً
فهـمه سامعه فاذا قال مثلاً رأيت كذا وكذا أو سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية وقد
أحسن المحقق ابن القيم رحمه الله حيث قال في فوائده ليس مع من اشترط افظ الشهادة قبيها
دليل لامن كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح انتهى وقد تقررت محله ان اشترط
الالفاظ انما هو صريح من لم يعين النظر في حقائق الاشياء ولا وصل الى أن يعقل ان الالفاظ غير
مرادة لذاتها وانما هي قوالب للمعاني تؤدي بها فاذا قد حصلت التأدية للمعنى المراد فانه شرط
زيادة على ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية (واذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم
المدعى) لحديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي ان رجلا ادعى اباعبراعلى عهد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعت كل واحد منهم ما بثاه دين فقسمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبيته ما انصفين وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة وصححه وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث تميم بن طرفة ورواه الطبراني عن جابر بن سمرة وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قصة المدعي اذا لم يكن للخصمين بينة فأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى ان رجلا اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما ما انصفين وثبت قصة المدعي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث أبي موسى المذكور وأولاً بزيادة ذكرها النسائي فقال ادعي اداة وجداهما عند رجل فأقام كل منهما ما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما ما شاهدين نزع من يد الثالث ودفعته اليهما (واذا لم يكن للمدعي بينة فليس له الايمين صاحبه ولو كان فاجرا) الحديث الاشعث بن قيس في الصحيحين وغيرهما قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهدك أو عينته فقلت انه اذن يحلف ولا يالي فقال من حلف على عينة بقتل من امال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وأخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا كذبي لك بينة قال لا قال فذلك عينته فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يالي على ما حلف عليه وامن يتورع من شيء فقال امس لك منه الا ذلك (ولا تقبل البيعة بعد الامين) لما يفيد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم شاهدك أو عينته فاليمين اذا كانت تطلب من المدعي فهي مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها لانه لا يحصل بكل واحد منهما الا مجرد ظن ولا يتحقق الظن بالظن وقد ذهب الى هذا بعض أهل العلم والخلاف معروف (ومن أقرب شيء عاقل بالغا غير هازل ولا بحال عقلا أو عادة لزمه ما أقربه كأننا ما كان) لما تقدم وأما تقييده بكون المقر عاقل بالغا فلان المجنون والصبي ايسر الحكمين فلا حكم لاقرارهما وأما تقييده بكونه غير هازل فلمكون اقرار الهازل ليس هو الاقرار الذي يجوز اخذ به وهكذا اذا أقر بما يحمله العقل أو العادة لان كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب (وبكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما ياتي) لكون المقر بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد لزمه اقراره واعتبار التكرار في الحدود وسبب ان لم يثبت عليه دليل يوجب المصير اليه

• (كتاب الحدود) •

(باب حد الزاني) والزاني أكبر الكبائر في جميع الاديان قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وعلى هذا اتفق المسلمون وان كان اهم في حد الزنا اختلاف (ان كان بكر امرا جلد مائة جلدة) لقوله تعالى الزانية والزاني فاجداوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما ارافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وايشهد عذابهم ما طائفة من المؤمنين وفي قوله لا تأخذكم بهما ارافة نهي عن تعطيل الحدود وقيل نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتديه وقوله ليس شهد عذابهم ما قبل يجب حضور ثلاثة فما فوقهم وقيل أربعة بعدد شهود الزنا وقال أبو حنيفة الامام والشهود ان ثبت الزنا بالشهود والاحاديث في هذا الباب كثيرة (وبعد الجلد يغرب عاما) الحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان

وجلا من الاعراب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله
 الا قضيت لي بكتاب الله وقال الخضم الاخر وهو واقته منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واتذن لي
 فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل قال ان ابقى كان عينا على هذا فزني بامراته
 واني اخبرت ان علي بن ابي الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت أهل العلم فاخبروني
 ان علي بن ابي جلد مائة وتغريب عام وان علي امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك
 جلد مائة وتغريب عام واغديا أمير لرجل من أسلم إلى امرأة هـ اذا فان اعترفت فارجمها
 قال فقدا علم افا اعترفت فأمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم فرجت قال مالك
 العسيف الاجيري وفي البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم لم قضى فبين زني ولم يحصن بنتي عام واقامة الحد عليه وأخرج مسلم وغيره من حديث عبادة
 ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم خذوا عني خذوا عني قد جعل
 الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد ذهب
 إلى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على
 نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر انه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون
 ولم يشكروه احد فدسكان اجاعا ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة وغاية ما تمسكوا به عدم
 ذكره في بعض الاحاديث وذلك لا بد - لنزاهة عدم واختلاف من أثبت التغريب هل تغريب
 المرأة أم لا فقال مالك والاوزاعي لا تغريب على المرأة لانها عورة وظاهر الادلة عدم القرف
 قلت والتغريب من جملة الايذاء الذي أمر به القرآن قال فآذوهما وعليه الذماني وقال أبو
 حنيفة لا يغرب (وان كان ثيبا جلد كما يجلد البكر) بما تقدم من الادلة وبغيرها كرجم صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم لما عزو رجمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لليهودي واليهودية رجمه
 للغامدية والتكل في الصحيح (ثم يرجم حتى يموت) والرجم كان متلوا ثم نجت تلاوته وايضا
 يقنأوله الايذاء وعلى هذا أكثر أهل العلم ونكلمه وافي ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة
 الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وجمع على كرم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا بالجلد
 منسوخ فبين وجب عليه الرجم لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم ماعزا والغامدية
 واليهوديين ولم يجلدوا احد منهم وقال لا نيس الاسلي فان اعترفت فارجمها ولم يأمر بالجلد وهذا
 آخر الامرين لان أباهريرة تدرواه وهو متأخر الاسلام فيكون ناهضا لما سبق من الحدين بالجلد
 والرجم ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافته ما ولم يجمع بين الرجم والجلد قال في المسوى
 في حديث عبادة ما يدل على انه من آخر أحكام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان لفظه
 خذوا عني الخ فيه اشارة إلى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا فهو متأخر عن هذه الآية وهذه
 الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل فلا تدل رواية أبي هريرة آياه على التسخ بل الظاهر
 عندي انه يجوز للامام ان يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له ان يقتصر على الرجم لاقتصار
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرجم والحكمة في ذلك ان الرجم عقوبة تأتي على النفس
 فاصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا هو وجه الاقتصار

على الرجم عندي والعلم عند الله تعالى (ويكفي اقراره مرة وما ورد من التكرار في وقائع الاعيان فلقد صد الاستنبات) لان أخذ المتر باقراره هو الثابت في الشريعة فنوجب تكرار الاقرار في فرد من افراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا يمد من اوجب تر يسع الاقرار الاجمرد ما وقع من ما عزم من تكرار الاقرار ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امره أو امر غيره بأن يكرر الاقرار ولا يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اقرار الزنا لا يصح الا اذا كان أربع مرات وانما لم يقم على ما عزم الحد بعد الاقرار الا في اقصا التثبت في أمره ولهذا قال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبك جنون ووقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السؤال اقوم ما عزم عن عقله وقد اكنى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يلا اقرار مرة واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واغنيا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فأرجمها وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم الغامدية ولم تقر الامر واحدة كما في صحيح مسلم وغيره وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن الجراح عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم رجلا أقر مرة واحدة ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة انه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف انه القاعل فرجمه وفي رواية انه عفا عنه والحديث في سنن اللخافي والترمذي ومن ذلك رجم اليهودي واليهودية فانه لم ينقل انه كرر الاقرار فلو كان الاقرار أربع مرات شرطا في حد الزنا لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخالفة في عدة قضايا تحمل الاحاديث التي فيها التراضي عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتصقا في ثبوت العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك واحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة على من كان معروفا بصحة العقل ونحوه وأما اعتبار كون الشهود أربع فذلك لمزيد الاحتياط في الحد ودلكونهم انقطاع بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الاقرار فان اقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبه بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا أمر واضح وقد ذهب الى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكاه صاحب البحر عن أبي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وجماد وأبي ثور والبيه والشافعي وذهب الجمهور الى التبريع في الاقرار أقول هذه المسئلة من المعارف والحق ان الاقرار الذي يستباح به الحد والرجم لا يشترط فيه ان يكون زيادة على مرة وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم وأمر بالرجم وجلد بمجرد الاقرار مرة واحدة كما ثبت ذلك في عدة احاديث وأما سكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مثل قضية ما عزم حتى اقر اربعا فليس فيها أن ذلك شرط بل غاية ما فيها ان الامام اذا ثبت في بعض الاحوال حتى يقع الاقرار مرات كان له ذلك وقد بسط المسائل في شرح المنتقى فليرجع اليه فالمقام حقيق بالتحقيق (وأما الشهادة فلا بد من أربعة) ولا أعلم في ذلك خلافا وقد دل على ذلك الكتاب والسنة قال في المسوى يثبت الزنا بالاقرار بأربعة شهداء قال الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعاً متسكماً فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا قلت على هذا أهل العلم (ولا بد ان يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بإبلاج الفرج في الفرج) اقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عزمها لك

قبلت أو غزرت أو نظرت فقال لا يا رسول الله قال أفنه كتمنا لا يكفى قال نعم فنه ذلك أمر برجه
 أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود والنسائى والدارقطنى من
 حديث أبى هريرة قال جاء الاسلمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشتم على نفسه انه
 أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه فى الخاصة فقال انكتمنا
 قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرثاء فى البئر قال نعم الحديث وفى اسناده ابن
 المصعب قال البخارى حديثه فى أهل الجباز ليس يعرف الا هذا الواحد وقد وقع من عمر
 بعضهم من العصاة فى استقصال شهود المغيرة بنحوه هذا والقصة معروفة (وبسقط الحد
 بالشبهات الممنهله) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادروا
 الحدود عن المسائى ما استطعتم فان كان له منخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ فى العقوبة
 من أن يخطئ فى العاقبة أخرجه الترمذى وقد رواه الترمذى أيضاً من حديث الزهري عن
 عروة عن عائشة وقد اعل الحديث بالوقف وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة مرثوعاً
 بلفظ ادفعوا الحدود ما وجدتم اهامد فها وقد روى من حديث على مرثوعاً ادروا الحدود
 بالشبهات وروى نحوه من عمر وابن مسعود باسناد صحيح وفى الباب من الروايات ما بهضه
 بعضه بعضاً ويقويه ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كنت راجعاً أحد ابغير
 بينة لرجتها يعنى امرأة العجلى كفى الصحيحين من حديث ابن عباس (وبالرجوع عن
 الاقرار) لحديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى ان ما عز الما وجد من الحجارة فربته حتى
 مر برجل معه على جبل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم فقال هلاثر كتموه قال الترمذى انه حديث حسن وقد روى من غير وجه
 عن أبى هريرة انتهى ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائى من حديث جابر نحوه
 وزاد انه لما وجد من الحجارة صرخ يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فان قومي قتلوني وغرروني من نفسي وأخبرني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يغير
 قاتلي فلم تنزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبرناه
 قال فهلاثر كتموه وجمعوني به وقد أخرج البخارى ومسلم طرفاً من هذا الحديث وفى الباب
 روايات وقد ذهب الى ذلك أحمد والشافعية والحنفية وهو مروى عن مالك فى قول له وقد
 ذهب ابن أبى ليلى والبتى وأبو قوروراية عن مالك وقول الشافعى انه لا يقبل منه الرجوع عن
 الاقرار (ويكون المرأة عذراً أو رتقاء ويكون الرجل مجبوراً أو عتينا) لكون المانع موجوداً
 فتبطل به الشهادة أو الاقرار لانه قد علم كذب ذلك فطعا وقد روى انه صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجدته يغتسل فى ماء فأخذ
 يده فأخرج من الماء ليقمله فراه مجبوراً فتركه ورجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وأخبره بذلك والقصة مشهورة وهذا معناه قات وقد أخرج مسلم وغيره ما حكاه الماتن وذكره
 جمع من أهل السير (وتحرم الشفاعة فى الحدود) لما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه
 من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حانت شفاعته دون حد من
 حدود الله فهو مضاد الله فى أمره وفى الصحيحين من حديث عائشة فى قصة المرأة المخزومية التى

سرق لما شفع فيها السامة بن زيد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم له انشفع في حد من حدود الله وفي لفظ لا ارالك تشفع في حد من حدود الله وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم وابن الجارود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم قال له لما اراد ان يقطع الذي سرق رداه فشفع فيه هلا كان قبل ان تأتي به وفي الباب أحاديث (ويحضر للمرجوم الى الصدر) لكونه صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم أمر بأن يحفر للغامدية الى صدرها وهو في صحيح مسلم وغيره انه حفر ما عزر حنرة ثم أمر به فرجم كافي حديث عبد الله بن بريدة في قصة ما عزر وأخرجها أحمد وزاد حفر له حفرة فجعل فيها الى صدره وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث خالد بن الجلاح عن أبيه انه اعترف رجل بالزنا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم أحصنت قال نعم فأمر برجمه فذهبنا نحفرنا له حتى امكنا اورميناه بالجارحة حتى هدا وقد ثبت في مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال لما أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم ان نرجم ما عزر بن مالك خر جناحه الى اليقبيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ويؤيد هذا ما وقع في حديث غيره انه هرب كما تقدم ولكن ترك الحفرة لا ينافي ذوت مشروعية الحفر قال ابن القيم بعد تخريج حديث ما عزر المتقدم بالفاظ وكل هذه الالفاظ صحيحة وفي بعضها انه أمر لحفرت له حنيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وان كان مسلم روى له في الصحيح فالنقطة قد يغلط على ان أحمد وأبا حاتم قد تكلما فيه وانما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى الى ما عزر والله تعالى أعلم انتهى أقول وجع بين الحديثين بأنه قد كان حفر له حفرة صغيرة ثم خرج منها اورجوه وهو قائم كما تدل عليه رواية أبي سعيد وأما الحفرة للمرأة فتأبث وقد اختلف في مشروعية والحق انه مشروع (ولا ترجم الحبل حتى تضع وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه) حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت طهرني يا رسول الله فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت أراك تريد ان تردني كما رددت ما عزر بن مالك قال وما ذلك قالت اني حبل من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطئك قال فكندلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأنى النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لانرجها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجها وأخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم وهي حبل من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حد افاقه على فدعا نبي الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم ولها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتني ففعل فأمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم فشددت عليها انيابها ثم أمر بها فرجتها الحديث وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن عمر بن عبد الله بن عباس وأحاديثهم عندهم وقد اختلفت الروايات في بعضها ما تقدم في حديث بريدة وفي بعضها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم أخرجهما الى القمام فجاءت بعد ذلك فرجتها وقد جمع بينهما ايجموعات (ويجوز الجلد حال المرض بعنكسكال ونحوه) الحديث ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتار ويجل ضعيف مخدج فلم يبرح

الحى الا وهو على ائمة من امامهم بحيث بهم اذ ك ذلك سعد بن عباد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حقه قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتله فقال خذوا له عذبا كالاقيه مائة شراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا واه احمد وابن ماجه والشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني عن فلج عن أبي سالم عن مهمل بن سعد ورواه الطبراني من حديث أبي امامة بن مهمل عن أبي سعيد الخدري ورواه أبو داود من حديث رجل من الانصار ورواه النسائي من حديث أبي امامة بن مهمل ابن حنيفة عن أبيه واسناد الحديث حسن وقد أخرج مسلم وغيره من حديث علي قال ان ائمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زنت فأمرني ان أجلدها فانيتم افاذا هي حديثة عهد بنفاس فحيت ان أجلدها أن أقلمها فاذ كرت ذلك لاني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أحسنت اتركه حتى تمائل وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الاقول بأن المريض اذا كان مرضه مرجوا أمهل كافي الحديث الاخر وان كان مأبوسا جلد كما في الحديث الاقول وقد حكى في البحر الاجماع على انه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجوفان كان مأبوسا فقال أصحاب الشافعي انه يضرب بعشكول ان احتمله (ومن لا يطيد كركل ولو كان بكرا وكذلك المفعول به اذا كان مختارا) الحديث ابن عباس عن احمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابن حجر رجاله موثقون الا ان فيه اختلافا وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا ولم يحصنا واسناده ضعيف قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم في اللواط ولانه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى وأخرج البيهقي عن علي انه رجم لوطيا قال الشافعي وجهنا أخذنا رجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر انه جمع الناس في حق رجل ينسكح كما تنسكح النساء فسأل أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا على بن أبي طالب قال هذ ذنب لم تعص به أمة من الامم الا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمت ترى ان تحرقه بالانار فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد ان يحرقه بالنار وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرحم وأخرج البيهقي عن ابن عباس أيضا انه سئل عن حد اللوطي فقال ينظر على بناء في القرية فيرمى به منسكسا ثم يتبع الحجارة وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط بعد اداناتهم على تحريمه وانه من البكائر فذهب من تقدم من الصحابة الى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا به واليه ذهب الشافعي وحكى صاحب شفاء الاوام اجماع الصحابة على القتل وحكى البغوي عن الشعبي والزهرى ومالك وأحمد والشافعي انه يرحم محصنا كان أو غير محصن وروى عن النخعي انه قال لو كان بستقيم ان يرحم الزاني مرتين لرحم اللوطي وقال المنذري حرق اللوطية بالانار أبو بكر وعلى

وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وذهب من عدم ان تقدم الى ان حد اللواطى حد الزانى
 وقال الشافعى فى الاظهر ان حد الفاعل حد الزنان كان محصنا رجم والابد وغرب وحد
 المفعول به الجلد والتغريب وفى قول كالفاعل وفى قول يقتل الفاعل والمفعول به وقال أبو
 حنيفة يعزى بالواط ولا يجلد ولا يربجم أقول قد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 الامر بقتل الفاعل والمفعول به رصح عن الصحابة امتثال هذا الامر وقتلهم لمن ارتكب هذه
 الفاحشة العظيمة من غير فرق بين بكر وثيب ووقع ذلك فى عصرهم مرات ولم يظهر فى ذلك
 خلاف من أحد منهم مع ان السكوت فى مثل اراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لاحد من المسايين
 وكان ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائنا من كان فان كان اللواط مما يصح اندراجه
 تحت عموم أدلة الزانى فهو ومخصص بما ورد فيه من القتل لكل فاعل سواء كان محصنا أو غير
 محصن وان كان غير داخل تحت أدلة الزنا فى أدلته الخاصة له ما يشفى وبكى (ويعزى من نكح
 بهيمة) لكون الحديث المروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من
 وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والذاهب وابن ماجه
 وقد روى الترمذى وأبو داود من حديث أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد
 عليه وقال انه أصح من الحديث الاوّل قال والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روى أبو يعلى
 الموصلى من حديث أبي هريرة نحوه حديث ابن عباس فى القتل ولكن فى اسناده هبه الغفار
 قال ابن عدى انه رجح عنه وذكر أنهم كانوا القنوه وقد وقع الاجماع على تحريم اتيان البهيمة
 كما حكى ذلك صاحب البحر ووقع الخلاف بين أهل العلم فقبل يحد كحد الزانى وقبل يعزى فقط
 اذ ليس بزنا وقبل يقتل ووجه ما ذكرنا من التعزير أنه فعل محرما مجع عليه فاستحق العقوبة
 بالتميز وهذا أقل ما يفعله به والماصل ان من وقع على بهيمة فحدود ما يدل على أنه يقتل
 ولكن لم يثبت ثبوتاً تقوم به الحجّة ولا وقع من الصحابة مثل ما وقع فى اللواط وفى النفس شئ
 من دخوله تحت أدلة الزنا العامة فالظاهر التعزير فقط من غير فرق بين بكر وثيب (ويجلد
 المملوك نصف جلد الحر) لقوله تعالى نعمان نصف ما على الحصنات من العذاب ولا فائل
 بالفرق بين الامّة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر وقد أخرج عبد الله بن أحمد فى المسند من
 حديث على قال أرسلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى أمة سودا منزلة لاجلدها
 الحد فوجدتها فى دمها فأنخبت بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا تعالت
 من نفاسها فاجلدها خمسين وهو فى صحيح مسلم كما تقدم بدون ذكر الخمسين وأخرج مالك فى الموطأ
 عن عبد الله بن عباس المخزومى قال أمرنى عمر بن الخطاب فى نية من قريش فجلدنا ولائد من
 ولائد الامارة خمسين خمسين فى الزنا وذهب ابن عباس الى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج
 تمسكاً بقوله تعالى فاذا أحصن الآتية وأجيب بأن المراد بالاحصان هنا الاسلام قلت الاحصان
 فى كلام العرب المنع ويقع فى القرآن والسنة على الاسلام والحرية والعفاف والتزوج لان
 الاسلام بمنه عمالايح له وكذلك الحرية والعفاف والتزوج وقوله تعالى والحصنات من
 النساء أراد المزوجات وقوله تعالى ان ينكح الحصنات المؤمنات فمما ملكت أي ما نكحكم أراد
 به الحرائر وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات أراد العفائف وقوله تعالى محصنين غير

ما حثن أراد المتزوجين وقوله تعالى فاذا أحسن أي تزوجن وعلى هذا أهل العلم (ويجده
سيده أو الامام) اعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد والحديث أي هريرة في الصحيحين وغيرهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فتمت زناها فليجلدها الحد ولا
يثر بعلها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثر بعلها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو يجب لمن
شعر وقد ذهب إلى أن السيد يجلد بماله كجماعة من السلف قال الشافعي للسيد إقامة الحد
على الملوكة دون السلطان وقال أبو حنيفة يرفع المولى إلى السلطان ولا يقبض بنفسه

* (باب السرقة) *

(من سرق مكافأ محتمرا) وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار (من حرز) أي مال
محرز واستدل على ذلك بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد سأله رجل عن الحرسية التي تؤخذ من
مراتها قال فيها اثنتان من نين وضرب نكال وما أخذ من عطنه فتمه القطع اذا بلغ ما يؤخذ
من ذلك ثمن الجهن قال يا رسول الله فالتمار وما أخذ منها في أكلها قال من أخذ بفسه ولم
يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن أحقل فعليه عنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من اجرائه
ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجهن وقد أخرجه أيضا أحمد والنسائي والحاكم
وصححه وحسنه الترمذي والحرسية التي ترمى وعليها حرس وكذا حديث لا قطع في عمرو ولا كثر
عند أجد وأهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج وقد
ذهب إلى اعتبار الحرز لا كثر وذهب أحمد واسحق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث
إلى عدم اعتبارها واستدلوا على عدم الاعتبار وان كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما أخرجه
أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ومالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه من حديث
صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خيصة لي فسرقنا السارق فرقةناه
إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أتى خيصة ثمن
ثلاثين درهما أنا هم لها قال فهلا كان قبيل أن تأتيني به وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي
من حديث ابن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا
من صفة النساء ثمة ثلاثة دراهم وقد أخرجه مسلم معناه وقد روى نحو حديث صفوان من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف اسناده ابن حجر ويجب عن الاستدلال بهذه
الاحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز ما دخل اليها ولو كان على صاحبه فيكون
الحرز أعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعتبر به الحرز حديث قطع
جأحد الوديمة وسبأتي ويمكن ان يكون ذلك خاصا بما ورد فيه فلا يعارض ما ورد في اعتبار
الحرز في غيره قال في المستوى ذهب أبو حنيفة إلى انه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة
ولا الخشب ولا الحشيش عملا به موم حديث رافع وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز
وقال في نيل المدينة لا حوائط لا كثرها فلا تكون محرزة وإنما يخرج الحديث مخرج العادة
يوضح ذلك حديث الجرين وقطع عثمان في اترجة قال في الحجة البالغة قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا قطع في نمر معاق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين فالقطع

فيماباغ عن الجن أقول أنهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الحرز شرط النقطع وسبب ذلك ان غير الحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قات والحرز ما به هذه الناس حرزا لمثل ذلك المال فالمتين حرز للتين والاصطبل للدواب والمراح للغنم والجرين للثمار وأما اذا كان المال في صحراء أو في مسجد فالحارزه ان يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر وعليه أهل العلم في الجملة (ربع دينار فصاعدا) لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لمسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي لفظ لا حدا قطعوها في ربع دينار ولا تقطعوها فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وفي رواية للنسائي قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون عن الجن قيل لعائشة ما عن الجن قالت ربع دينار وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد عرفت ان الثلاثة الدراهم هي صرف ربع دينار كما تقدم في رواية أحمد قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اثناعشر درهما بدينار وهو موافق لما في تقدير الديارات من الذهب بألف دينار ومن الفضة بأثنى عشر ألف درهم وقد ذهب الى كون نصاب القطاع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة وفي المسئلة اثناعشر مذهبيا قد أوضحها المساتن في شرح المنتقى وأما ما روى من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فمقطع يده ويسرق الحبل فمقطع يده فقد قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوي ثلاثة دراهم كذا في البخاري وغيره قال في الحجة البالغة الحاصل ان هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم اختلفت بعده ولم يصلح الجن للاعتبار اعدم انضباطه فاختلف المسلمون في الحد يمين الاخيرين فتبيل ربع دينار وقيل ثلاثة دراهم وقيل بلوغ المال الى أحد القدرين وهو الاظهر عندي وهذا نمرعه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرق بين التافه وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس تناسبه وخساسة بحسب اختلاف البلاد فباح قوم وتافههم مال عزيز عنده آخرين فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن وقيل لا يعتبر فيه او ان الخطب وان كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه قال في المسوى ذهب الشافعي الى حديث عائشة ان نصاب السرقة ربع دينار وذهب مالك الى حديث ابن عمر والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر ان الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم وكانت الثلاثة الدراهم تبلغ قيمته ربع دينار بوضع ذلك حديث عثمان فانه يدل على ان العبرة بالذهب ومن أجل ذلك ردت قيمة الدراهم اليه بعدما قومت الترجمة بالدراهم ويوضع ذلك أيضا وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف دينار في الدية وقال أبو حنيفة لا تقطع في أقل من عشرة دراهم أقول اصح ما روى ان ثمن الجن ثلاثة دراهم وهي ربع دينار

وقد ورد التقدير بربع دينار في الروايات الصحيحة والنهي عن القطع فيما دونه فنصاب السرقة ما ثلاثة دراهم أربع دنانير هذا هو الحق وما روى من زيادة ثمن الجمن فقد بين سقوط الاستدلال به في شرح المنقح (قطعت كفه اليمنى) اذ قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اذ اتفق اهل العلم على ان السارق اذا سرق اول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثانيا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق ايضا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق ايضا يعزرو ويحبس وعابه الشافعي وقال ابو حنيفة لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ~~والله~~ ~~كن~~ يعزرو ويحبس (ويكفي الاقرار مرة واحدة) لما قدمنا في الباب الاوّل وقد قطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يده سارق الجمن وسارق رداء صفوان ولم يتقل انه امره بتكرار الاقرار واما ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله للسارق الذي اعترف بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلي مرتين أو ثلاثا فهذا هو من باب الاستصحاب كما تقدم وقد ذهب الى انه يكفي الاقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية وذهب ابن ابي ابي وأحمد واسحق الى اعتبار المرتين والحق هو الاوّل (أو شهادة عدلين) لتكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين (ويتدب تلقين المسقط) لحديث أبي أمية الخزومي عندهما جد وأبي داود والنسائي باسناد رجاله ثقات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى باص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت قال بلي مرتين أو ثلاثا وقد روى عن عطاء انه قال كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا وسمى أبا بكر وعمر أخرجه عبد الرزاق وفي الباب عن جماعة من الصحابة (ويحسم موضع القطع) لثلاثيسرى فيمالك فان الحسم سبب عدم السراية لما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بسارق قد سرق منه فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلي يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسوه ثم اتوني به فقطع فأتى به فقال تب الى الله فقال قد تبيت الى الله قال تاب الله عليك (وتعلق اليد في عنق السارق) لما أخرجه أهل السنن وحسنه الترمذي من حديث فضالة بن عبيد قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالسارق فاقطعت يده ثم أمر به فعلق في عنقه وفي اسناده الججاج بن ارطاة قال النسائي هو ضعيف لا يحتج بحديثه قال في الحجّة البالغة انما فعل هذا القمهور وابعلم الناس انه سارق وفرق بين ما يقطع اليد ظمنا وبين ما يقطع حدا (ويستقط بعقو المسروق عليه قبل البلوغ الى السلطان لا بعدة فقد وجب) لحديث صفوان المتقدم وأخرج النسائي وأبو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فتدوجب قلت وعليه أهل العلم ويحرم التسفاعة للسارق اذا بلغ أمره السلطان ان لا يقطع يده (ولا يقطع في عمرو ولا كثر ما لم يؤوه الجمرين اذا أكل ولم يتخذ خبثه والا كان عليه ثمن ما سحله مرتين وضرب ~~نكالا~~) لحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين في أول الباب

والكثر جوار الخسل أو طاعها والزامة بالثمن مرتين تأديب له بالمال ولم يكتف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك بل قال وضرب نكالا ليجمع له بين عقوبة المال والبدن والخبنة ما يجعله الانسان في حضنه وقد تقدم ضرب بطنها وتفسيرها (وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع) لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وأخرج ابن ماجه باب - نادى صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرج ابن ماجه أيضا والطبراني من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (وقد ثبت القطع في حجة العاربية) لما أخرجه - لم وغيره من حديث عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجهده فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود وأبو عوانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة وقد ذهب الى قطع جاحد العاربية من لم يثبت شرط الحرز وهم من تدمر وذهب الجمهور الى انه لا يقطع يد جاحد العاربية قالوا لان الجاحد العاربية ليس بسارق لغة وانما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويرد بان الجاحد اذا لم يكن سارقا لغة فهو سارق شرعا والشرع مقدم على اللغة وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغيره ولا وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه انها سرقت قطيعة من بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت انها سرقت حليا فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جعت بين السرقه ويجحد العاربية

(باب حد القذف)

رمى المحصنات بالزنا كبيرة قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات اغنوا في الدنيا والآخرة واتفق على ذلك المسلمون (من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة) اقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقد اجمع أهل العلم على ذلك واختلافوا هل ينصف للعبد أم لا فذهب الاكثر الى الاول وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخطاب اهل جرافار أيت أحد اجلد عبد في فريه أكثر من أربعين وذهب ابن مسعود والليث والزهري والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الى انه لا ينصف لعموم الآية أقول الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد لان الكتاب والامن السنة ومعظم ما وقع التعميل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا فعلم ان نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يخفى ان ذلك في حد آخر غير حد القذف فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه اشكال لاسيما مع اختلاف الامة وكون أحدهما حد الله محض والآخر منسوخ وبالحق آدمي قال في المسمى من رمى انسا بالزنا فان كان المقتوف محصنا يجب على التساقف جلدة ثمانين ان كان حرافان كان عبدا بجلد أربعين فان كان المقتوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير وكذا الاحد في النسبة الى غير الزنا انما قامه التعزير وشرائط الاحصان خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى ان

من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حاله وامتد عمره فاقذفه فاذف لا حد عليه وعلى هذا
 أهل العلم وإذا عفا المقذوف لم يجلد فاقذفه وإذا قذف أبو رجل وقد هلك كانه المطالبة بالحد
 وفي الأنوار حد القاذف وتعزير محق الآدمي يورث عنه ويسقط بعقوبه وعفو وارثه ان مات
 أو قذف ميتا وهو محق جميع الورثة وفي الهداية لا يصح عفو المقذوف عندنا وفيه الوفاة يا ابن
 الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لانه قذف محصنة ولا يطالب
 بحد القذف للميت الامن يقع القذف في نسبه بهذفه وهو الوالد والولد ومذهب الشافعية
 والحنفية ان الوالد لا يجلد بقذف ولده واذا قذف جماعة جلدوا واحدا وعليه أبو حنيفة
 وقال الشافعي اذا اختلف المقذوف فلا تدخل والتعريض الظاهر ملحق بالصرح وعائيه
 مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلحق به ولا يجلد الا بالصرح أقول التحق ان المراد من رمى
 المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو ان يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعا أو عرفا على
 الرمي بالزنا ويظهر من قرائن الاحوال ان المتكلم لم يرد الا ذلك ولم يأت بتأويل مقبول يصح
 حمل الكلام عليه فهذا لا يجب حد القذف بلاشك ولا شبهة وكذلك لوجاه بلفظ لا يحتمل الزنا أو
 محتمله احتمالا مرجوحا واقر أنه أراد الرمي بالزنا فإنه يجب عليه الحد واما اذا عرض بلفظ
 محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على انه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لانه لا يسوغ ايلامه
 بمجرد الاحتمال (ويثبت ذلك باقراره صراحة) ان يكون اقرارا لازما له ومن ادعى انه يشترط
 التكرار مرتين فعليه الدليل ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة (أو بشهادة عدلين)
 كسائر ما تعتبر فيه الشهادة كما اطلقه الكتاب العزيز (واذا لم يتب لم تقبل شهادته) اقوله
 تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم ذكر بعد ذلك التوبة (فان جاء بعد القذف باربعة شهود)
 يشهدون على المقذوف بانه زنى (سقط عنه الحد) لان القاذف لم يكن حينئذ قاذفا بل قد تقرر
 صدور الزنا بشهادة الاربعة فبقام الحد على الزاني (وهكذا اذا أقر المقذوف بالزنا) فلا حد على
 من رماه به بل يحد المقر بالزنا وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جلد أهل الافك كما
 في مسند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وأشار الى ذلك البخاري في صحيحه
 فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع في أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا
 حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت

* (باب حد الشرب) *

شرب الخمر كبيرة وعليه أهل العلم (من شرب مسكرا مكافأ محمدا) وقد تقدم دليله (جلد على
 ما رواه الامام اما أربعين جلدة أو أقل أو أكثر ولو بالنعال) لما ثبت في الصحيحين من حديث
 أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر
 أربعين وفي مسند من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد
 بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمره استشاره أنس فقال عبد الرحمن أخف
 الحد ودعنا من فامر به عمر وفي البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحرث قال جى بالنعيمان
 أو ابن النعمان شار بافا مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان في البيت ان
 بضر بوه فكنت فيمن ضرب به بالنعال والجريد وفيه أيضا من حديث السائب بن يزيد قال كنا

نوتني بأشارب في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي امرأة أبي بكر وسدر من
 امرأة عمر فمقوم اليه نضربه باليد يساونه الناوارديننا حتى كان صدر من امرأة عمر فجلده فيها
 أربعين حتى اذا عتوا فيها وفي قوا جلد عثمانين وفيه أيضا من حديث أبي هريرة نحوه وفي
 الباب أحاديث يستفاد من مجموعها ان جلد الكرم يثبت تقديره عن الشارع وانه كان يقام
 بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال فالحق ان جلد الشرب غير مقدر بل الذي
 يجب فعله هو اما الضرب باليد أو العصا أو النعل أو النوب على مقدار يراه الامام من قابل أو
 كثير فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير وفي الصحاحين عن علي انه قال ما كنت لاقم حدا
 على أحد فيموت وأجد في نفسي شيئا الا صاحب الخرق انه لو مات ودبته وذلك ان رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسنه قات وعليه أهل العلم الا ان الشافعي يقول أصل حد الخمر
 أربعون وما زاد عمر على الاربعين كان تعزير الماروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أتى بشارب فضرب يومه باليد والنعال وأطراف الثياب فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك
 المضروب فقومه أربعين فضرب أربعين حيا ثم عمر حتى يتابع الناس فاستشار عمر فضرب
 ثمانين ثم قال علي حين أقال الحد على وايد بن عقبة لما بلغ أربعين حسبك جلد النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لم أربعين ووجد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي قال
 في الحجفة البالغة ثم قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **بكتوه** فاقبلوا عليه يقولون
 ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله وروى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أخذ ترابا من الارض فرمى به وجهه انتهى وروى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في
 الخمر فقال بلغني ان عليه نصف الحد في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن
 عمر قد جلدوا وعبيدهم نصف حد الحد في الخمر ولا يجوز الا امام أن يعفو عن حد قال سعيد بن
 المسيب ما من شيء الا يجب الله أن يعفو عنه ما لم يكن حد اقلت وعليه أهل العلم (ويكنى اقراره
 مرة أو شهادة عدلين) لمثل ما تقدم واعدوم وجود دلائل يدل على اعتبار التكرار (ولو على
 التي) لكون خروجها من جوفه ينفيد القطع بأنه شربها والاصل عدم المسقط واهذا حد
 الصحابة الوليد بن عقبة لما شرب عليه رجلان أحدهما انه شربها والاخر انه تقيها فقال
 عثمان انه لم يتهمها حتى شربها كجافي مسلم وغيره (وقته في الرابعة من ذبوخ) لما رواه الترمذي
 والذاتي عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من شرب الخمر فجلده فان عاد
 في الرابعة فاقتلوه ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم
 يقتله ومنه أخرجه أبو داود والترمذي من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ثم أتى به يعني في
 الرابعة فجلده ورفع القتل وفي رواية لاحد من حديث أبي هريرة فأتى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم بسكران في الرابعة فخل سبيله أقول قد وردت الاحاديث بالقتل في
 الثالثة في بعض الروايات وفي الرابعة في بعض وفي الخامسة في بعض وورد ما يدل على التسخ من
 فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانه رفع القتل عن الشارب واجمع على ذلك جميع أهل العلم وخالف فيه
 بعض أهل الظاهر

(فصل في التعزير في المعاصي التي لا توجب حدا ثابت بحبس أو ضرب أو نحوه) ولا يجاوز

عشرة أسواط) * حديث أبي بردة بن نيار في الصحيحين وغيرهما انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يقول لا يجازى فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحده عنه وقال الحافظ المصنف صحيح الاسناد من حديث بهز بن حكيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يحبس رجلا في تهمة يوم اوليلة وقد ثبت ان عمر امرأبا عبيدة بن الجراح ان يربط خالد بن الوليد بعمامة المعزلة عن امارة الجيش كما في كتب السير وسبب ذلك انه استنكر منه اعطاءه شئ من أموال الله وتقدم في باب السرقة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وضرب نكال أقول هذا الفصل يراد به كل عقوبة استجد من الحد والمتقدمة والآتية فنهض الضرب ولكن يكون عشرة أسواط فنادون الحديث أبي بردة المتقدم ولا تجوز الزيادة على ذلك ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير بل غاية ما فيه الجواز فقط وقد اطالع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جماعة ارتكبوا ذنوبا لا تجب حد اقل بضربهم ولا حبسهم ولا نفي ذلك عليهم كالمجامع في شهر رمضان والذي اتى امرأه فاصاب منها ما يصب الرجل من زوجته غير انه لم يجامعها وغير ذلك كثير ومن أنواع التعزير الحبس ويجوز الحبس مع التهمة وهكذا يجوز حبس من كان يخشى على المسلمين من معرفته واضرارهم لو كان مطلقا فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا بقدر الامكان ولا يمكن القيام بهما في حق من عرف بذلك الا بالحيلة بينه وبين الناس بالحبس ومنها ان نفي كما فعله صلى الله عليه وسلم بجماعة من المعتدين ومنها ترك الكرامة كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاثة الذين تخذوا عنه حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت ومنها الشتم الذي لا يخش فيه كقول الله تعالى حيا كما عن موسى عليه السلام فاذا الذي استنصره بالامس يستنصره قال له موسى انك لغوى مبين ومن ذلك قول يوسف عليه السلام لاخوته انتم شرمكنا ما نسبوه الى السرقة وقال صلى الله عليه وسلم لا يذرك امرؤ ذرته الا في الجحيم كما في البخاري لما سمعه صلى الله عليه وآله وسلم يبأ امرأته في مسلم ان رجلا كل بشماله عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كل يمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه وفي مسلم من سمع رجلا ينشد فضالة في المسجد فاقبل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبزلها ذوق في مسلم ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لا وجدت وفي الترمذي اذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا ابيع الله تجارتك وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للخطيب بنس خطيب القوم انت اخرجهم من غيرهم ووقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من هذا الجنس شئ كثير وكذلك وقع من العداية ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك ما يرشد الى جوارحه اذا ظن فاعله تاثيره في المرتكب للذنب

(باب حد المحارب) *

(هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو نفي من الأرض) لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك اهـ مخرى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم قلت أكثر أهل العلم على ان هذه الآية نزلت في أهل

الاسلام لا الكفر بل دليل قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والاسلام يحقن
 الدم سواء اسلم قبل القدرة عليه أو بعدها وانما أضاف الحرب الى الله ورسوله ايذا بان حرب
 المسلمين كأنه حرب الله تعالى ورسوله أقول ظاهر القرآن الكريم ان من صدق عليه أنه محارب
 لله ورسوله ساع في الارض فسادا فان عقوبته اما القتل أو الصلب أو القلع من خلاف أو
 النقي من الارض من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل والظاهر انه لا يجمع له بين هذه الانواع
 ولا بين اثنين منها ولا يجوز تركه عن أحدها هذامعنى النظم القرآني فان قلت كيف عقوبة
 الصلب هل يفعل به ما يصدق عليه مسمى الصلب ولو كان قلة الاقات يفعل به ما يصدق عليه انه
 صلب عند أهل اللغة فان كان الصلب عندهم هو الذي يقضى الى الموت فذال وان كان أعم
 منه فالامتثال يحصل بفرده من افراده وقال الشافعي المكابرون في الامصار قطع وقال أبو
 حنيفة لا وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب انه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب
 ثلاثا ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا
 يصلى على قاطع الطريق ومعنى النقي عند الحنفية الحبس حتى يرى عليه أثر الصلاح وعند
 الشافعي للإمام ان يحبس أو يغرب أو يطالبه للتعزير والطلب نفي أيضا لانه حامل على هربه
 (يفعل الامام منها ما رأى فيه صلاحا لكل من قطع طريقه قالوا في المصرا اذا كان قد سمى في
 الارض فسادا) هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر الى ما حدث من المذاهب
 فان الله سبحانه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا فاضم الى
 محاربة الله ورسوله اي معصيتهما السمي في الارض فسادا فكان ذلك دليلا على ان من عصي
 الله ورسوله بالسعي في الارض فسادا كان حده ما ذكره الله في الآية وما كانت الآية الكريمة
 نازلة في قطاع الطريق وهم العبريون كان دخول من قطع طريقه تحت عموم الآية دخولا
 أوليا ثم حصر الجزاء في قوله ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو
 ينقوا من الارض فغير بين هذه الانواع فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحا منها فان لم
 يكن امام فن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم
 يأت من الأدلة النبوية ما يصر ف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة
 العرب واما ما روى عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي في مسنده انه قال في قطاع الطريق اذا
 قتلوا وأخذوا الاموال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا
 المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا تنفوا
 من الارض فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد ولو فرضنا انه في حكم التفسير
 للاية وان كان مخالفا لها غاية المخالفة ففي اسمه ابن أبي يحيى وهو ضعيف جدا لا تقوم بحمله
 الحجة واما ما روى عن ابن عباس أيضا ان الآية نزلت في المشركين كما أخرجه أبو داود
 والنسائي عنه فذلك مدفوع بانها نزلت في العبرانيين وقد كانوا اسلموا كافي الامهات ولو سلمنا
 ما روى عن ابن عباس لم تقوم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقر من ان
 الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان في اسناد ذلك على بن الحسين بن واقد وهو
 ضعيف وقد ذهب الى مثل ما ذهبنا اليه جماعة من السلف كالسلف البصري وابن المسيب

ويجاهدوا ضد الناس بالحق من كان معه كتاب الله وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العريين انه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية وهو القلع كما في الصحاح وغيرهما من حديث أنس والمراد بالصاب المذكور في الآية هو الصاب على الجذوع أو نحوها حتى يموت إذا رأى الإمام ذلك أو يصابه صلبا لا يموت فيه فإن اسم الصاب به صدق على الصلب المفضى إلى الموت والصاب الذي لا يفضى إلى الموت ولو فرضنا انه يختص بالصاب المفضى إلى الموت لم يكن في ذلك تكرار به إذ ذكر القتل لأن الصاب هو قتل خاص وأما النفي من الأرض فهو طرده عن الأرض التي افسد فيها أو قتلها قيل انه الحبس وهو خلاف المعنى العربي (فإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك) انص القرآن بذلك وهو قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقع عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فانت معناه عند الشافعي اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من التوبة ما يختص به قطع الطريق فإن كان قتل يسقط تحتم القتل ويبقى عليه القصاص فالولي فيه بالخيار ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وقيل في سقوط قطع اليد حكمه حكم المسارق في البلد اذا تاب وان كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصاب اذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه وهذا أظهر قول الشافعي والقول الثاني ان كل عقوبة تجب حقا لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحرمان الشرب تسقط بالتوبة لأن التائب من الذنب يمكن لادب له وأقول الآية نبيس فيها الا الاشارة الى عقوبة الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة وليس فيها القاطع بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب ولو سلم القاطع في الذنوب التي أمرها الى الله فيسقط بالتوبة الخطايا الاخرى والحد الذي شرعه الله وأما الحقوق التي لا آدميين من دم أو مال أو عرض فليس في الآية ما يبدل على سقوطها ومن زعم ان ثم دليل لا يدل على السقوط فما الدليل على هذا الزعم

• (باب من يستحق القتل حدا) •

(هو الحربى) ولا خلاف في ذلك لاوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نبوت امتوا اثر من قتلهم وانه كان يدعوهم الى ثلاث ويامر بذلك من يبعثه للقتال (والمرتد) قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهو للبخارى وغيره من حديث ابن عباس وحديث لايجل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود والحديث أبي موسى في الصحيحين أيضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه أتى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم يهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال في المسوى من ارتد عن الاسلام ان كان في منعة من قومه جمع الامام المسلمين وقاتلهم قال تعالى من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وفي هذه الآية اخبار عما علم الله تعالى وقوعه وقد ارتد أكثر

العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعث اليهم المسابن وقا لهم حتى يرجعوا
وعلى هذا أهل العلم ومن ارتد عن الاسلام وليس له منعة قتل وعليه أهل العلم اذا كان المرتد
رجلا واختلوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل ولا تكن تحبس حتى تسلم
أقول الأدلة الدالة على قتل المرتدة عامة ولم يرد ما يقتضي تخصيصها او ما حدت النهي عن قتل
النساء فذلك انما هو في حال الحرب فان النساء المشركات لا يقتلن وليس ذلك محل النزاع ثم قد
ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قتل عدة نساء كاللاقي أمر يقتلن يوم الفتح لما كان
يدفع منهن السب له وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة وغير ذلك ثم ليس النهي عن قتل النساء
مستلزما لتركهن على الكفر اذا امتنعن من الاسلام والجزية فانه لا يجوز التفرير على الكفر
فاذا قالت امرأة لا اسلم أبدا ولا أعطى الجزية وصهمت على ذلك كان تركها حينئذ كافر غير
جائر لاحد من المسلمين ومن ههنا يلوح لكان النهي عن قتل النساء انما هو لاجل كونهن
مستضعفات يحصل منهن الانقياد للاسلام لا مبدون ذلك وليس عندهن غنا في القتال وهذا
كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه
تقاتل ثم نهى عن قتلها فانظر كيف جعل النهي عن قتلها معللا بعدم المقاتلة واما قول
بعض أهل العلم ان المتأول كالمترد فهذه تسكب العبرات وينساح على الاسلام وأهلها باجتهاد
العصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لادبنة ولا قرآن ولا ايمان من الله ولا
ايرهان بل لما غلت مر اجل العصبية في الدين وتكسب الشيطان الرجيم من تفريق كلمة
المسلمين اقنم الزمان بعضهم ببعض بما هو شبه الهباء في الهواء والسراب في اليقينة فبالله
والله المسلمين من هذه الفارقة التي هي أعظم فواق الدين والرزية التي مارزى بمثلها سبيل المؤمنين
وانت ان بقي فيك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عز وجل وحصنة من الغيرة الاسلامية
علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما سئل عن الاسلام
قال في بيان حقيقته وابطاح مفهومه انه اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم
رمضان وشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والاحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء
بهذه الاركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبي ذلك كأننا من كان
فن جالك بما يخالفه ذامن ساقط القول وزائف العلم بالجهل فاضرب به في وجهه وقل له قد
تقدم هذيانك هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه

دعوا كل قول عند قول محمد • فما آمن في دينه كعاطر

وكما انه تقدم الحكم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن قام بهذه الاركان الخمسة
بالاسلام فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالايمان
وهذا منقول عنه نقلا متواترا فمن كان هكذا فهو المؤمن حقا وقد ورد من الأدلة المستقلة
على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين والادلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم
واحترامه ما يدل بقوى الخطاب على تجتب القدر في دينه باي قاذح فكيف يا خراجعه عن
الملة الاسلامية الى الملة الكفرية فان هذه جنابة لانه بدلها جنابة وجرأة لامانها اجرأة
وأبن هذا الجترى على تكفير أخيه من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثابت

عنه في الصحيح أيضا أخوال المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشائب عنه في الصحيح أيضا أسباب المسلم فوق وقتاله كفر ومن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وهو أيضا في الصحيح وم بعد العاد من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد الله عز وجل أنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء هذا ما أفاده الماتن العلامة في السبل وقال أيضا اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروج وجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أو وضع من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهم أهكذافي الصحيح وفي انظر آخر في الصحيح بين وغيرهما من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه أي رجع وفي انظر في الصحيح فقد كفر أحدهما ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجروا كبروا عظم عن السرايع في التكنيز وقد قال عز وجل والكن من شرح بالكفر صدرا فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطما أينسة القلب به وسكون النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمغائرتهم الطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ باللفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتد معناه فإن قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلما كما تقدم وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلا يخالف الشرع كما في حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وشجوه مما ورد مورده وكل ذلك بغيره إن صدور شئ من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد فأنه أوفاعله به الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر قلت إذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقا تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرها كما وردت وتقول من أطلق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الكفر فهو كافر كما قال ولا يجوز إطلاقه على غيره من معاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين انظر الامن شرح بالكفر صدرا الخية ثم تدنصون معرفة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة فإن الأقدام على ما فيه بعض الناس لا ينعه من يشع على دينه ولا يسمع به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة فكيف إذا كان على نفسه أن لا يخطأ أن يكون في عداد من معاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر فهذا يتوكل به العقل فضلا عن الشرع ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير إليه فحتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر الأعلى من شرح به صدرا ويقصر ما ورد مما تقدم على

قوله ويأبى الوائل للعطف
وايست من البيت اه

ورده وهذا الحق ليس به خفاء * فدعني عن بنيات الطريق
و بأبي الفتى الاتباع الهوى * ومنهج الحق له واضح

وكيف يحكم بالكفر على من حكى قول كافر يصادر من كافر فإن القرآن الكريم قد اشتمل على ما بأبي عنه المصير من حكاية ما هو كافر بواجب من أقوال الكفار وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرها فقد استثناء القرآن الكريم بقوله لا ين أكره وقابيه مطمئن بالإيمان وكفى به اه

(والمساحر) لكون عمل السحر نوعا من الكفر ففعله مرتدي يستحق ما يستحقه المرتد وقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حد الساحر ضربة بالسيف قال الترمذي والصحيح عن جندب موقوف قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي انما يقتل الساحر اذا كان يعمل في محصره ما يبلغ به الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم ير عليه قتلا اه وفي اسناد هذا الحديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي ان عمر بن الخطاب كتب قبل موته بنهم ان اقتلوا كل ساحر وساحرة والاربع ما قاله الشافعي لان الساحر انما يقتل الكفرة فلا بد ان يكون ما عمله من السحر موجبا للكفر قال في المسوى السحر كبيرة قال تعالى وما ~~كفر~~ سلبان ولكن الشياطين كفر وايعلمون الناس السحر واختاف في ذلك أهل العلم فقال مالك وأحمد يقتل الساحر وقال الشافعي مائة دم ولو قتل الساحر رجلا بسحره وأقراني محصرته وسحري يقتل غالبا يجب عليه القود عند الشافعي ولا يجب عند أبي حنيفة ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ولو قال أخطأت اليه من غيره فهو خطأ تجب فيه الدية الخفيفة وتكون في ماله لانه ثبت باعترافه الا أن يصدقه العاقلة فتكون عليهم أقول لاشك ان من تعلم السحر بعد اسلامه كان يفعل السحر كما امرت اوجده حد المرتد وقد تقدم وقد ورد في الساحر بخصوصه ان حده القتل ولا يعارض ذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم لقتل لبيد بن الاعصم الذي سحره وقد يكون ذلك قبل ان يثبت ان حد الساحر القتل وقد يكون ذلك لاجل خشية معرفة اليه وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وقل شوكتهم وأذلهم وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولي ينكره أحد (والسكاهن) السكون الكهانة نوعا من الكفر فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر وقد ورد ان تصديق السكاهن كفر في الاولى السكاهن اذا كان معتمدا بصحة الكهانة ومن ذلك حديث أبي هريرة عنده مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أتى كاهنا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي الباب أحاديث (والسبب لله اول رسوله اول الاسلام اول الكتاب اول السنة والطاعن في الدين) وكل هذه الافعال موجبة للكفر الصريح ففعلها مرتد حده حده وقد أخرج أبو داود من حديث علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقع فيه نخعةها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمها ولكنها من رواية الشعبي عن علي وقد قيل انه ما سمع منه وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقتلها فأهدر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمها ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر فغضب علي رجل فاشتد غضبه فقلت أنأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل الي فقال ما الذي قلت أنت قلت ان أذن لي أضرب عنقه قال أ كنت فاعلوا أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان ينشر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد نقل ابن المنذر الاجماع على من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجب قتله ونقل

أبو بكر القاري أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باهوا وقد صرح كفرة تفاق العلماء فلوناب لم يقطع عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يقطع بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام قال الخطابي لا أعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما اه واذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبأولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الاسلام أو طعن في دينه وكفر من فعل هذا لا يحتاج الى برهان أقول وقرب من هذا من جعل سب الصحابة شعاره وديناره فانه لا مقتضى لهم قط ولا حامل عليه أصلا الاغش الذين في قلب فاعله وكرهه الاسلام وأهله فان هؤلاء هم أهل على الحقيقة أقاموا به وبفهم وحفظوا هذه الشريعة المطهرة ونقلوها اليها كما هي فرضي الله عنهم وأرضاهم وأما المتعلمين منهم وتزريق أعراضهم المصونة وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله اهل مصر والشام والغرب من قتل من كان كذلك بعد مرافعته الى حكام الشريعة وحكمهم بسنك دماهم وهذا وان كان عندنا غير جائز لما عرفناك من عصمة دم المسلم حتى يقوم الدليل الدال على جواز سفكه واكن فيه القيام التام بحقوق أساطين الاسلام (والزندق) وهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام أقبح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا والحق قبول التوبة قال في المسوى في باب حكم الخوارج والقدرية وأشبه باههم قال الشافعي ولو ان قوما أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات واكفروهم لم يجز بذلك قتالهم بل يغنا ان عليا رضى الله تعالى عنه مع رجلا يقول لاحكم الله في ناحية المسجد فقال علي كلمة حتى أريد بها بطل احكم علينا ثلاث لانتم معكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تلعنكم النبي ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا تبدؤكم بقتال وقال اهل الحديث من الخنازلة يجوز قتالهم أقول الظاهر عندي دراية ورواية قول اهل الحديث اما رواية قلته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فابن لقيه قومه فأقتلوههم وأما قول علي فعنا ان الانكار على الامام والطعن فيه لا يوجب قتلا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون باغيا أو قاطع طريق واذا انكر ضروريين من ضروريات الدين يقتل لذلك لا لانكار على الامام بيان ذلك ان المفتي اذا سئل عن بعض أفعال يزيد حكمه بالخوارج واذا سئل عن بعضها الاخر حكمه بالفسق ثم اذا سئل عن بعضها الاخر حكمه بالكفر فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده الا الانكار في مسألة الحكم فيكم حسب ما أظهر ولو انه أظهر انكار الشناعة يوم القيامة او انكار الحوض الكوثر وما يجرى مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكمه بالكفر واما حديث اولئك الذين نهى الله عنهم ففي المناقنين دون الزنادقة بيان ذلك ان المخالف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يدع له لا ظاهرا ولا باطنا فهو الكافر وان اعترف باسائه وقابه على الكفر فهو المنافق وان اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمت عليه الامة فهو الزنديق كما اذا اعترف بان القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حتى امكن اراد بالجنة الاتهام الذي يحصل بسبب المالكات المحمودة والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب المالكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أولئك الذين نهى الله عنهم في المنافقين دون الزنادقة وأما
 دراية فلان الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون من جزاء المرتدين وذبا عن الملة التي
 ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأما له جزاء للزندقة ليكون من جزاء الزنادقة
 وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به ثم التأويل تأويل بلا تأويل لا يخالف قاطعا من
 الكتاب والسنة واتفاق الأمة وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة في كل من أنكر
 الشفاعة أو أنكر رؤية الله يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير أو أنكر
 الصراط والحساب سواء قال لا أتق بهؤلاء الرواة أو قال أتق بهم لم يكن الحديث مؤثرا ثم ذكر
 تأويل فاسد لم يسمع من قبله فهو الزنديق وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر من لا يلبس من
 أهل الجنة مع نواتر الحديث في بشارتهم أو قال إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتم
 النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحدا نبي وأما معنى النبوة وهو
 كون الإنسان مبعوثا من الله تعالى إلى الخلق مفضيا الطاعة معصوما من الذنوب ومن
 البقاء على الخطأ فيمباري فهو موجود في الأئمة بعده فذلك هو الزنديق وقد اتفق جماهير
 المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا الجري والله تعالى أعلم اه (بعد
 استنبابهم) الحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يعرض عليها الإسلام فان تابت والاقتلت وله طريقتان
 ضعفتها ابن حجر وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعفت عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد
 فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تستتاب فان تابت والاقتلت وأخرج أبو الشيخ
 في كتاب الحدود عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات وفي أسناده
 العلامة هلال وهو متروك وأخرجه البيهقي من وجه آخر وأخرج الدارقطني والبيهقي أن أبا
 بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تنب فقتلها قال ابن حجر وفي
 السيران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك وأخرج
 مالك في الموطأ والشافعي أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى فسأله عن
 الناس فأخبره فقال هل من مغربة خبز قال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه
 فضر بنا عتقه فقال عمره لاجبتموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه له يتوب
 ويراجع أمر الله أني لم أحضر ولم أرض إذ باغى وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستتابة ثم
 كيفية أو الظاهر أنه يجب تقديم الدعاء إلى الإسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال ولا يقاتلهم
 حتى يدعوهم فهذا ثبت في كل كافر فيقال للمرتدان إلى الإسلام والاقبلناك وللشاعر
 والمكاهن والسباب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة أو للطاعن في الدين أو الزنديق
 قد كفرت بعد إسلامك فان رجعت إلى الإسلام والاقبلناك فهذه هي الاستتابة وهي واجبة
 كما وجب دعاء الحرب إلى الإسلام وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين أو
 ثلاثة أو في ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الجلسة في ذلك بل يقال لكل واحد من
 هؤلاء ارجع إلى الإسلام فان أبي قتل مكانه قال في المسوى اختلفت الروايات عن أبي حنيفة

قوله ام قرفة في الزرقاني
 على المواهب بكسر القاف
 وسكون الراء وتاء تانيث اه

والثاني في ذلك في المنهاج ويجب استنابة المرتد والمرتدة وهي قول يستحب وهي في الحال
 وفي قول ثلاثة أيام فان اصر اقتلا وفي الهداية اذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام
 فان كانت له شبهة كسفت عنه ويحبس ثلاثة أيام فان اسلم والقتل وفي الجامع الصغير يعرض
 عليه الاسلام فان أبي قتل قبل نأويل الاول انه ان استهل بهل ثلاثة أيام وعن أبي حنيفة وأبي
 يوسف انه يستحب أن يؤجله طلب ذلك أو لم يطلب اه أقول الادلة الصحيحة المصرحة بقتل
 المرتد لم يثبت في شيء منها الاستنابة بل فيها الامر بالقتل لا للثور وما ورد عن بعض الصحابة من
 انكار قتل المرتدين قبل الاستنابة فليس بحجة ولا يصلح لتفسيدها ثبت عن الشارع ودعوى ان
 ذلك اجماع بواسطة عدم الانكار دعوى باطلة فالحق ان المرتد يقال له ارجع الى الاسلام فان
 أجاب وجب حقه دمه وان لم يجيب تعين قتله في ذلك الوقت وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد
 قوائمه ارجع الى الاسلام (والزاني المحسن واللوطي مطاوعا والمخرب) وقد تقدم الكلام فيهم
 وأما الديوث لم يصح في قتله نهي وأصل دم المسلم العصاة وليس كل معصية مبيحة للقتل بل
 معاصي مخصوصة ورد النزع بها ولا سيما بعد ورود الحصر في حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا
 بأحدى ثلاث وابس هـ ذامنا فالخاصل ان الديوث من أعظم العصاة مع ما في ذلك من الهجعة
 المناهية للدين والمروأة وأمانه يقتل لا ولا كرامة وأما قتل الباطنية فالحق انهم مع نسترهم
 بالكثرة لا يحل قتل أحد منهم الا بعد ما أن يفعل او يقول ما هو كفر بدون نأويل ولا سيما
 المشهور عنهم انهم يظهرون لعوامهم الاسلام والصلاح ويؤهم ونهم انهم على الحق فان صح
 هـ ذاجم مع عوامهم لا يعلمون انهم على الكفر بل يعتقدون انهم على الحق فهم الى نعرتهم
 بالحق أوح منهم الى القتل فلا يجوز قتل أحد من الباطنية وهم البواهر في أرض الهند الا
 بعد أن يظهر منه كفر بواح لان كلمتهم اسلامية ودعوتهم نبوية وان كانوا على شفا جوف هار
 من أولاد الدين

• (كتاب القصاص) •

ورجوه بنص الكتاب العزيز كتب عليكم القصاص في القتلى وانكم في القصاص حياة يا اولي
 الابواب وبموتوا السنة كحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا بأحدى ثلاث منها والنفس بالنفس
 وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وفي مسأله وغيره من حديث عائشة وفي
 الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل له
 قتيل فهو بخير النظرين اما ان ينتدى واما ان يقتل واخرجه احمد وابوداود وابن ماجه من
 حديث ابى شريح الخزازي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من
 أصيب بدم او خبل او نخل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يتنص او يأخذ
 العقل او يعذو فان اراد رابعة فخذوا على يده وفي اسناده سفيان بن ابى العوجاه السلي وفيه
 مقال وفيه ايضا محمد بن اسحق وقد عمن وقد اخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال
 كان في بني امية رجل القصاص ولم تكن فيه م الدية فقال الله تعالى اهذه الامة كتب عليكم
 القصاص في القتلى الحرب بالحر الاية فن عني له من اخيه شي قال فالعقوبات يقبل في العمدة الدية
 والاتباع المعروف أن يتبع الطالاب يعرف ويؤدى اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من

ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم ولا خلاف بين اهل الاسلام في وجوب القصاص
عند وجود المقتضى وانتفاء المانع (يجب على المكلف المختار) وقد تقدم وجهه (العامد) لما
أخرجه ابوداود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عائشة باللفظ لا يحل قتل مسلم الا في
احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام
فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الارض وأخرج الترمذي وابن ماجه من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ من قتل متعمدا أسلم الى اولياء المقتول فان
احبوا قتلوا الحديث وهو معلوم بالادلة والاجماع من اهل الاسلام ان القصاص لا يجب الا
مع العمد ولا بد ان يكون عمدا وانا لان من قتل عمدا مقتولا يباح القتل شرعا لم يجب القصاص
عليه قات عند الشافعي القتل على ثلاثة انواع عمد محض وهو ان يقصد قتل انسان بما يقصد
به القتل غالبا سواء كان بمعدن او منقل فيجب فيه القصاص عند وجود المكافئ أو الدية مغلظة
في مال الخاني حالة والثاني شبه العمد وهو ان يقصد ضربه بما لا يوت منه من مثل ذلك
الضرب غالبا بان ضربه ببعض اخفيف أو حجر صغير ضربة او ضرب بتين فمات فلا يجب فيه
القصاص ويجب به الدية مغلظة على عاقلة مؤجلة الى ثلاث سنين فان كان المضرور صغيرا
او مريضا يموت منه غالبا او كان قويا غير أن الضارب والى عاقلة بالضرب حتى مات يجب القود
والثالث الخطأ المحض وهو ان لا يقصد ضربه وانما قصد غيره فأصابه او قهره او قهره فيه
انسان او نصب شبيكة حيث لا يجوز فتعلق به ارجل ومات فلا قود عليه ويجب الدية مخففة على
العاقلة في ثلاث سنين ثم القتل ينقسم باعتبار المقترين الى اقسام ولكل قسم حكم يخصه اما
في القود واما في الدية واما في ما جيعا قتل الحر وقتل العبد وقتل الذكور وقتل الانثى وقتل
المسلم وقتل الكافر وقتل الجنين ولا اعتبار ان يكون المقتول نريا أو وضيعا جميلا او دميما
صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا واذا وجب القود على انسان فترك له شيء من الدم بان عذبا احد
الورثة صار موجبه الدية لا آخرين وسيأتي تفصيلها واما انكار القصاص في دار الحرب
مطلقا فلا وجه له من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا اجماع فان احكام الشرع لازمة
للمساكين في اى مكان وجدوا ودار الحرب ليست بنا منحة للاحكام الشرعية اولا بغيرها كما
اوجبه الله تعالى على المساكين من القصاص ثبت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرهما مما
وجدنا الى ذلك سبيلا ولا فرق بين القصاص وثبوت الارش الا مجرد الخيال المبني على الهباء
فان كل واحد منهما احق لا دمي محض يجب الحكم له به على خصمه وهو مفوض الى اختياره
وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية
وليس في هذا تعرض لدماء المساكين فهي على ما ورد فيها من احكام الاسلام ولا يرفع شيئا من هذه
الاحكام الادليل يصلح للنقل والواجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص
ولزوم الارش (ان اختار ذلك الورثة والافلهم طلب الدية) لما تقدم من قوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (وتقتل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر
والكافر بالمسلم) لما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكيرة تقتل بالانثى ورواه ابوداود والنسائي من

طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسل لا يرواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي
 موصولا مطولاً من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفي
 هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وقال ابن عبد البر هذا كتاب
 مشهور وعند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الاستناد لأنه أشبه
 التواتر في مجيئه لتلقى الخاص به بالقبول وقال به قوب بن سفيان لأعلم في جميع الكتب المنقولة
 كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 واتباعه من يرجعون إليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره
 الزهري بالحجة لهذا الكتاب وما استدلل به على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ان
 ان يهود يارض راس جارية بين حجرين فقبل اهما من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودي
 فأومات برأسها حتى به فاعترف فأمر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرض رأسه بين
 حجرين وقد استوفى المساتن ذلك البحث في شرح المنتقى والى ذلك ذهب الجمهور واختلافوا هل
 تنوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا وقد حكى ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل
 بالمرأة الارواينة عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم هذا في قتل الرجل
 بالمرأة واما قتل المرأة بالرجل فالامر واضح وهكذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والقرع
 بالاصل واما في ذلك خلاف وأما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل انه يقتل الحر بالعبد
 وهو محكي عن الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري هذا اذا كان
 العبد مملوكا غير القتيل وأما اذا كان مملوكا له فقد حكى في البحر الاجماع على انه لا يقتل السيد
 بعبد الا عن النخعي وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي واستدل
 المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي من حديث الحسن عن معمر ان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل عبداً قتلناه ومن جدد عبده جددناه وفي اسناده
 ضعف لانه من رواية الحسن عن معمر وفي سماعه منه خلاف مشهور واستدل المانعون بقوله
 تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وفي الاستدلال بالآية اشكال كالاشكال في استدلال من استدلل
 بقوله تعالى النفس بالنفس واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده ان رجلاً قتل عبداً فهداه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وثناه
 سنة ومخامهم من المسابين ولم يقده وأمره ان يعتق رقبة وفي اسناده اسمعيل بن عباس
 ولكنه رواه عن الازاعي وهو شامي واسمعيل قوي في الشاميين وفي اسناده أيضاً محمد بن عبد
 العزيز النامي وهو ضعيف وأخرج البيهقي وابن عدي من حديث عمر قال قال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم لم لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده وفي اسناده عمرو بن عيسى
 الاسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس
 مرفوعاً لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جويرير وغيره من المتروكين وأخرج البيهقي عن علي قال من
 السنة لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر الجعفي وهو متروك وأخرج البيهقي من حديث علي نحو
 حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لها هذه وتقويها (لا العكس) أي لا يقتل
 مؤمن بكافر لحديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا لا يقتل مؤمن بكافر

وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وأخرج البخاري وغيره عن علي أنه قال له أبو جحيفة هل عندك شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال والذي فاق الحبة وبرأ النملة الا فهم ما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال المؤمنون تتكافأ ماؤهم وفكالك الاسيروان لا يقتل مسلم بكافر وقد أجمع أهل العلم على انه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي وأما بالذي ذهب الى ذلك الجمهور به قال أبو حنيفة ولم يأت من ذهب الى قتله المسلم بالذي بما يصلح للاسنة تدلال به قال مالك الامر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر الا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به قلت وعليه الشافعي الا انه أسقط هذا الاستثناء لان الاحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمر ساكتة عنده (والشرع بالاصل لا العكس) أي لا يقتل الاصل بالفرع لحديث لا يقتل الوالد بالولد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن اسناده الجراح بن ارطاة واكن له طريق أخرى عنه أحمد والبيهقي والدارقطني ورجال اسنادها ثقات وأخرج نحوه الترمذي أيضا من حديث سراقه وفي اسنادها ضعف وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه الا البتة وره اية عن مالك (ويثبت القصاص في الاعضاء ونحوها والجروح مع الامكان) اقله تعالى وكتبنا عليهم م فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وهي وان كانت حكاية عن بني اسرائيل فقد قرر ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كافي حديث أنس في الصحيحين وغيرهما ان الربيع كسرت ثنية تجارية فآمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص وأما تقييد ذلك بالامكان فليسكون بعض الجروح قد ينعذر الاقتصار فيها كعدم امكان الاقتصار على منسل ما في الجني عليه وخطاب الشرع محمول على الامكان من دون مجاوزة لمة مدار السكائن في الجني عليه فاذا كان لا يمكن الاجاوزة للمقدار أو بمخاطرة واضرار فالادلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الاضرار به مما هو خارج عن القصاص مخصصة للدليل الاقتصار قلت ان كل طرف له متصل معلوم فتطعمه ظالم من مفصله من انسان اقتص منه كالاصبع يقطعهما من أصلها أو اليد يقطعهما من الكوع أو من المرفق أو الرجل يقطعهما من المنصل يقتص منه وكذلك لواقع سنه أو قطع أنفه أو أذنه أو فؤاده أو عينه أو جبهته أو قطع أنثيه يقتص منه وكذلك لو شجبه موضحة في رأسه أو وجهه يقتص منه ولو جرح رأسه دون الموضحة أو جرح موضعا آخر من بدنه أو هنيئ العظم فلا قود فيه لانه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع وله ان يقتص من الكوع ويأخذ ~~ك~~ كومة النصف الساعد وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة وفي التفاصيل اهم اختلاف (ويسقط ببراءة أحد الورثة ويلزم نصيب الاخرين من الدية) لما تقدم من كون امر القصاص والدية الى الورثة وانهم بخير النظرين فاذا أبرأ من القصاص سقط وان أبرأ أحدهم سقط لانه لا تبعص ويسقط في الورثة نصيبهم من الدية وأخرج ابو داود والنسائي من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وعلى القاتلين ان يتجزوا الاول

قوله ابو حنيفة بتفصيل الجيم على الجاء اه من هاء من الاصل

فالاول وان كانت امرأة واراد بالمتقتلين اولياء المقتول ويفجزوا اي ينكفوا عن
 القود بعنوا احدهم ولو كانت امرأة وقوله الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب هكذا فسر
 الحديث أبو داود وفي اسناده حصن بن عمرو بن عبد الرحمن ويقال ابن حصن أبو حذيفة الدمشقي
 قال أبو حاتم الرازي لاء لم من روى عنه غير الازاعي ولا اعلم أحد ان سببه وأخرج أحمد
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا لا يرون منها الا
 ما فضل عن ورثتها وان قتلت فمقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وفي اسناده محمد بن راشد
 الدمشقي المبكولي وقد وثقه غير واحد ونسكاه فيه غير واحد نقوله وهم يقتلون قاتلها بغيره
 ذلك حقا هو بسقط باسقاطهم أو اسقاط بعضهم وقد ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة
 وأصحابه (فاذا كان فيهم من غير يتقار في القصاص بلوغه) دليله ما قدمنا من ان ذلك حو لجمع
 الورثة ولا اختيارا لصبي قبل بلوغه (ويمدر ما سببه من الجنى عايمه) الحديث عمران بن حصين
 في الصحيحين وغيرهما ان رجلا عرض بدرجل فترع يده من فيه فوقت ثمة ما فاختمه والى
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم فقال بعض أحدكم بدأخيه كما بعض الفعل لادية لك وفيها
 أيضا من حديث يعلى بن أمية والى ذلك ذهب الجمهور (واذا أمسك رجل وقتل آخر قتل
 القاتل وحبس الممسك) الحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 ولم قال اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك وهو من
 طريق الثوري عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه غيره عن اسمعيل قال
 الدارقطني والارسال أتم وأخرجه أيضا البيهقي ورجح المرسل وقال انه موصول غير محفوظ
 قال ابن حجر ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وأخرج الشافعي عن علي انه قضى في رجل قتل
 رجلا متعمدا وامسك آخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر في السجن حتى يموت وقد ذهب
 الى ذلك الحنفية والشافعية ويؤيده قوله تعالى فن اعتمدى عليكم فاعتدوا عايمه بمنزل
 ما اعتدى عايكم وبالجمله تقتل القاتل مندرج تحت الادلة المثبتة للقصاص واما حبس
 الممسك فذلك نوع من التهذيب اسحقه بسبب امساك كلاله قتول وقد روى عن النخعي ومالك
 والليث انه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لانهما اشترى وكان في الموطنان عمر بن الخطاب قتل
 نضر خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو عمال اعليه أهل صنعاء اقتلتهم
 جميعا قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمدة الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء
 بالمرأة كذلك والعبيد بالعبيد كذلك أيضا في المسوي والعمل على هذاعند أكثر أهل العلم
 قالوا اذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصا اه أقول اذا اشترى جماعة من الرجال
 أو الرجال والنساء في قتل رجل عمد ابغى حق قتلوا به كاهم وهذا هو الحق لان الادلة القرآنية
 والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحدا أو جماعة والحكمة التي شرع القصاص لاجلها
 وهي حقن الدماء وحفظ النفوس مقتضية لذلك ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة
 بالواحد بحجة شرعية بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في
 قبيل ولا دبير كما فعله الجلال في ضوء النهار والمقبلي وقد نقض المسائر ذلك في اجاب اجاب جماعلي

بعض علماء العصر واستوفى جميع الحجج وقوله قتلوه غيلة اي حيلة يقال اغتالني فلان اذا
 احتال حيلة يتلف بها ماله ويقال الغيلة هي أن يخذعه حتى يخرج به الى موضع يخفي فيه ثم يقتله
 عمالاً عليه اهل صنه او اي تعاونوا عليه واجتمعوا اليه قال في الهدى وعلى ان قتل الغيلة
 يوجب قتل القاتل حدا فلا يسهط العفو ولا تعتبر فيه المكافاة وههذامذهب أهل المدينة
 واحمد الوجهين في مذهب احمد اختاره شيخنا ووافقه به اه وقال قبل ههذامالفظه وعلى ان
 حكم رده المحاربين حكم مباشرتهم فانه من المعلوم ان كل واحد منهم يمتنع العربيين لم مباشر
 القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه (وفي قتل الخطا اللدنية والكفارة)
 لنص الكتاب العزيز على ما في النظم القرآني من القيود والتفاصيل وقد وقع الاجماع على
 وجوب اللدنية والكفارة في الجملة وان وقع الخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة من مال
 الصغير اذا قتل لان عمده خطأ والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف فن لم يوجبها
 جعل ايجابها من باب التكليف فقال لا تجب الاعلى مكاف ومن أوجبها جعله من خطاب
 الوضع وهكذا المجنون والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحريم الرقبة وما بعده من الاطعام
 والصوم وأما اللدنية فبأني بيانها وبين الخطا المحض والخطا الذي هو شبه العمد (وهو ما ليس
 بعمد او من صبي أو مجنون) قال مالك في الموطن الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان
 وان عمدهم خطأ لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ قات
 وعلى هذا أكثر أهل العلم (وهي على العاقلة وهم العصبة) لحديث أبي هريرة في الصحيحين قال
 قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بني لحبان سقط ميتا بغرة
 عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فتضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم بأن ميراثها لغيرها وان العقل على عصبتها وفي لفظ الهه ما وقضى بدية المرأة على
 عاقلتها وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على
 كل بطن عقولة وأخرج أبو داود وابن ماجه ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى
 واكفل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دية المقتولة على
 عاقلة العاقلة وبراءة زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لم ميراثها لزوجها وولدها وصححه النووي وفي استاده مجالد وهو ضعيف وقد
 تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن تعقل
 عن المرأة عصبتها الحديث وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل وانما اختلفوا في التفاصيل
 وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة أقول الادلة قد وردت بما يستفاد منه ان القبيلة
 تعقل عن الجاني منها وان البطن يعقل عن الجاني منه واقربا يعقلون عن القريب الجاني ولا
 مناقاة بين هذه الاحاديث بل يجتمع بينهما ان القرابة اذا قدروا على تسليم ما يلزم فهم أخص من
 غيرهم وان احتياج اللزم الى زيادة عليهم ولم يقدروا على الوفاء لزم البطن ثم القبيلة وبمجموع
 ما ورد في العقل يرد على من قال انه غير ثابت في الشريعة مستدلا بمثل قوله تعالى لا تزور
 وزرا أخرى وبمثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم لا يجني جان الاعلى نفسه لان أدلة العقل
 أخص مطلقا فالعمل بها واجب والظاهر ان العقل لازم في كل جنائيات الخطا من غير فرق بين

• (كتاب الديات) •

الاصل في الدية انما تجب ان يكون ما لا عظيم يا غلبهم وينقص من مالهم ويجدون له ما لا عندهم
ويكون بحيث يؤدونه به بمقاساة ارض حتى يحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف
الاختصاص (دية الرجل المسلم مائة من الابل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف دينار أو اثنا عشر
ألف درهم أو مائة حلة) تقدير الدية بذلك لحديث عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فرض
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر
مائتي بقرة وعلى أهل الشام اثني شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً
وفيه عن عنة محمد بن اسحق وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من كان عقله
في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاة اثني شاة وفي اسمه محمد بن راشد
الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه غيره واحد وثلاثة جماعة وفي حديث عمرو بن حزم ان في النفس
الدية مائة من الابل وهو حديث صحيح قد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة وفيه أيضاً وعلى
أهل الذهب ألف دينار وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس ان رجلاً من بني عدي قتل
فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لدمته اثني عشر ألفاً وأخرج الترمذي مرفوعاً
ومرسلاً وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة ديناراً وثمانية آلاف درهم ودية أهل
الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فيمكن كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال ألا
ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف
درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة اثني شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة ولا يخفى
ان هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وقد اختلف أهل العلم في مصادر الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه وفي
الموطأ ان عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى
أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورد
اهل العراق قلت عليه مالك وهو القول القديم للشافعي الا أنه قال يقدريه عمر بن
الخطاب عند اعواز الابل والابل هي الاصل في باب الديات ثم رجع وقال الاصل فيها الابل فاذا
اعوزت تجب قيمتها بائنة ما بلغت وتناول حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه
اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم وقال أبو حنيفة الدية مائة
من الابل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وقال صاحباه على أهل الابل مائة من الابل
وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى
أهل الشام الفاشاة وعلى أهل الحلال ألف حلة (وتغلظ دية العمود وشبهه) وانفقوا على
ان التغليظ لا يعتبر الا في الابل دون الذهب والورق أقول قد اختلفت الاحاديث في الديات

تغامظا وتحنيفا واكل قسم فالدية المغلظة في الخطا الذي هو شبه العمدة والدية المنخفضة في الخطا المنخفض والا حاديت مصرحة بذلك فليرجع اليها والمذاهب مختلفة وليس الحجة الا في الدليل لافي القال والقبيل (بان يكون المائة من الابل في بطون اربعين منها اولادها) لحديث عقبته بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ألا وان قبيل خطا العمدة بالسوط والعصا والجرفيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون من ثنية الى بازل عامها كلهن خاقفة أخرجه أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في تاريخه وساق اختلاف الرواقيه وأخرجه أيضا الدارقطني وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمدة مغلظ كعقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزوا الشيطان بين الناس فتكون دما في غير ضغينة ولا اجل سلاح وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في التاريخ والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا ان قبيل الخطا شبه العمدة قبيل السوط أو العصا مائة من الابل منها اربعون في بطونهم اولادها وصححه ابن حبان وابن القطان وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر وفي الباب أحاديث وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطا وشبه عمد ففي العمدة القصاص وفي الخطا الدية وفي شبه العمدة وهو ما كان مماثلة لا يقتل في الإمارة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة وهي مائة من الابل اربعون منها في بطونهم اولادها ومن ذهب الى هذازيد بن علي والشافعية والحنفية وأحمد والشافعية وقال مالك والليث ان القتل ضربان عمد وخطا فالخطا ما وقع بسبب من الأسباب أو غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو لا يقتل بماثلة لا يقتل في العادة والعمدة ما عداه والاول لا تؤد فيه وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذامع كون مذهب الجمهور على خلافه (ودية الذي نصف دية المسلم) لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن الجارود وصححه وأخرجه أيضا ابن ماجه بنحوه وأخرج ابن حزم من حديث عقبته بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية الجوسى ثمانمائة درهم وأخرجه أيضا الطحاوى والبيهقي وابن عدى وفي استاده ابن لهيعة وهو ضعيف وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودى والنصراني أربعة آلاف ودية الجوسى ثمانمائة وقد ذهب الى كون دية الذي نصف دية المسلم مالك وقال الشافعي ان دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روى عنه والذي في منهاج الثوروى ان دية اليهودى والنصراني ثلث دية المسلم ودية الجوسى ثمانمائة دية المسلم قال شارحه الهلمى انه قال بذلك عمرو وعثمان وابن مسعود وحكى في البحر عن زيد بن علي وأبي حنيفة ان دية الجوسى كالذى وذهب الثوروى والزهرى وزيد بن علي وأبو حنيفة الى ان دية الذي كدية المسلم وروى عن احمد أن دية من دية المسلم ان قتل عمدا والا فنصف الدية حتى القاتلون بتنصيف دية الذي بالنسبة الى دية المسلم بما

تقدم واحتج القائلون بانها كربة المسلم بقوله تعالى وان كان من قوم ينسبكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى آله ويوجب بان هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم وعند الترمذي عقل الكافر نصف عقل المؤمن قال ابن القيم هذا حديث حسن يصح منه أكثر أهل الحديث وعند أبي داود كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رافع دية المسلمين وترك دية أهل الذممة لم يرفعها فيما رافع من الدية انتهى (ودية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثالث) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينه أخرجه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة وأخرج البيهقي من حديثه ما ذكره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقي اسناده لا يثبت مثله وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي أنه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن عمرو وقد أفاد الحديث المذكور ان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان ارثها الى الثالث من الدية مثل أرش الرجل وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكيف في اصبعين قال عشرون من الابل قلت فكيف في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكيف في أربع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها راشدت مصيبتها انقص عقابها قال سعيد اعراقى أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن أخي (وتجب الدية كاملة في العينين والثفتين واليدين والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها وكذلك تجب كاملة في الانف واللسان والذكر والصلب وأرش المأمومة والجانفة ثلث دية المجنى عليه وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي كل سن نصف عشرها وكذا في الموضحة) لحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريججه وتصحيحه وفيه ان في الانف اذا أوعب جده الدية وفي اللسان الدية وفي الثفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصاب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجانفة ثلث الدية وفي اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وأخرج أحمد بن حنبل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في الانف اذا جدد كله بالعقل كاملا واذا جددت أذنيه فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة وأخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من

حديث أبي موسى وأخرج أحمد وأبو داود والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواه والاسنان سواه وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصحاحهما من حديث عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المواضع خمس من الابل وفي البضاري وغيره من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قال هذه وهذه يعني الخنصر والابهام سواه وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الاسنان سواه الثنية والخنصر سواه والمراد بالأمومة الجناية التي بلغت أم الدماغ أو الجادة الرقيقة التي عليه والى ايجاب ثلث الدية فيما ذهب على وعرو والخنفية والنافعية والمراد بالجنائفة الجناية التي تبلغ الجوف والى ايجاب ثلث الدية فيما ذهب الجمهور والمراد بالمنقلة الجناية التي تنقل العظام عن أماكنها وقد ذهب الى ايجاب خمس عشرة ناقة فيما على وزيد بن ثابت والنافعية والخنفية والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم وقد أخرج الدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أوجب في الهاشمة عشر من الابل وقد قيل انه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير والمراد بالوضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الارش هو بالنسبة الى الرأس فقط أم في الرأس وغيره والظاهر ان عدم الاسنة فصلا في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقر في الاصول (وما عدا هذه المسماة فيكون ارشها عند ارنسبته الى أحد هاتنقريسا) لان الجناية قد لزم ارشها بالاشك اذ لا يدرى المجرى عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الارش لم يبق الا التقدير بالقياس على تقدير الشارع وبيان ذلك ان الموضحة اذا كان ارشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا الى ما هو دون الموضحة من الجنائيات فان أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه الى العظم كان ارش هذه الجناية نصف ارش الموضحة وان أخذت ثلثه كان الارش ثلث ارش الموضحة ثم ههنا كذلك اذا كان المأخوذ بعض الاصبع كان ارشها بنسبة ما أخذ من الاصبع الى جميعها فارش نصف الاصبع نصف عشر الدية ثم كذلك وهكذا الاسنان اذا ذهب نصف السن كان ارشها نصف ارش السن ويسلك هذا في الامور التي تلزم فيها الدية كاملة كالانف فاذا كان الذهاب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا أقرب المسالك الى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع أقول اعلم ان كل جناية فيها ارش مقدر من الشارع كالجنائيات التي في حديث عمرو بن حزم الطويل وفي غيره مما ورد في معناه فالواجب الاقتصار في المقدر على الوارد في النص وكل جناية ليس فيها ارش من الشارع بل ورد تقدير ارشها عن صحابي أو تابعي أو من بعده ما ليس في ذلك حجة على أحد بل المرجع في ذلك نظر المجتهد وعليه أن ينظر في مقدار ارشها من نسبة الجناية التي ورد فيها ارش مقدر من الشارع فاذا اغلب في ظنهم مقدار النسبة جعل لها من الارش مقدار ارشها مثلا الموضحة ورد في الشرع تقدير ارشها فاذا كانت الجناية دون الموضحة كالسحاق والمتلاحة والباضعة والدامية فعليه أن ينظر في مقدار ما بقي من اللحم

الى العظم فان وجدته مدار الخمس والجنابة قد قطعت من اللحم أربعة ارجاس جهل في الجنابة
 أربعة من الابل أو أربعين مثقالا لا مجموع ارض الموضحة خمس من الابل أو خمسون مثقالا
 وان وجد الباقي من اللحم ثلثة اجعل ارض الجنابة بقية دار الثلثين من ارض الموضحة ثم كذلك
 اذ ابقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر وهكذا في سائر الجنابات التي لم يرد تقدير ارضها فانه
 ينبغي التنبه بين ما ورد تقدير ارضه من جنسها وحينئذ لا يحتاج الحاكم العالم الى تقليب
 غيره من المجهول كما ناسن كان ولا يبقى ثقبه - سيم للجنابة الى ما يجب فيه ارضه - در وما تجب فيه
 حكومة (وفي الجنين اذا خرج ميتا الغرة) حديث أبي هريرة في الصحيحين ان رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في جنين امرأة من بنى الحيمان ستة طمينا بغرة عبد أو أمة وهو ثابت
 في الصحيحين بخبر هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسامة والغرة بضم الموحدة وتثني الراء أصلها
 الساض في وجه القمر وهما في العبد أو الأمة كانه عبر بالغرة عن الجسم كله وأما اذا خرج
 الجنين حيا ثم مات من الجنابة ففيه الدية أو القود وهذا النما هو في الجنين الحر والخلاف في الغرة
 طويل قد استوفاه الماتن في شرح المنتقى (وفي العبد قيمته وارثه بحسبها) لا خلاف في ذلك
 وانما الاختلاف اذا جاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والاولى اللزوم وارض الجنابة
 عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ففيه في
 العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك أقول وجه قول من قال انها تجب قيمة العبد
 وان جاوزت دية الحر ان العبد عين من الاعيان التي يصح عما كها فكما يجب على متلف العين
 قيمتها وان جاوزت دية الحر كذلك يجب على متلف العبد ووجه قول من قال انه لا يلزم ما زاد
 على دية الحر ان العبد من نوع الانسان وهو دون الحر في جميع الصفات المعبرة بقاية ما انتهى
 اليه ان يكون انسانا في الكمال فتجب فيه الدية وأما الزيادة على ذلك فلا لان دية الحر هي
 نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الانساني والاول ارجح من حيث الرأي وأما من طريق
 الرواية فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثبوت وقد روى عن علي مثل القول الاول
 وروى عنه مثل القول الثاني وأما الدابة اذا قتلها قاتل ففيها قيمتها واذا جنى عليها كان الارش
 مقدار نقص قيمتها بالجنابة وهذا وان لم يقم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الادلة الكلية
 لان العبد وسائر الدواب من جنسه ما يملكه الناس فن أدلته كان الواجب عليه قيمته ومن جنى
 عليه جنابة تنقصه كان الواجب عليه ارض النقص كما لو جنى على عين مملوكة من غير الحيوانات
 وكان الاولى ان يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجنابة عابه نقص القيمة

• (باب القسامة) •

صورة القسامة أن يوجد قاتل وادعى وابه على رجل أو على جماعة وعليم لوث ظاهر والوث
 ما يغلب على القلب صدق المدعى بان وجد فيما بين قوم اعداء لا يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر
 وجد بينهم والعداوة بين الانصار وبين أهل خيبر ظاهرة أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء
 وتفرقوا عن قاتل أو وجد في ناحية قاتل وثمر رجل محتضب بدمه أو يشهد عدل واحد على ان
 فلا ناقله أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاؤا متفرقين بحيث يؤمن نواطوهم ونحو ذلك
 من أنواع الموت فيبدأ بين المدعى فيهما وبين يميننا ويستحق دعواه فان نكل المدعى عن

اليمين رقت الى المدعى عليه فيحلف بخسب يميننا على نفي القتل ويجب بها الدية المغلظة فان لم يكن
 هنالك لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى ثم يحلف يميناً واحداً
 أو خسب يميناً قولاً أصحهما الأول فان كان المدعون جماعة توزع الايمان عليهم على قدر
 مواريثهم على أصح القوانين ويجبر الكسر والقول الثاني يحلف كل واحد منهم بخسب يمين
 يميناً وان كان المدعى عليهم جماعة ووزع على عدد رؤسهم على أطح القوانين ان كان الدعوى
 في الاطراف سواء كان اللوث أو لم يكن فالقول قول المدعى عليه مع يمينه هذا كله بيان مذهب
 الشافعي وذهب أبو حنيفة الى انه لا يبيد بين المدعى بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد
 قتيل في محلة يختار الامام خسب رجلان من صلحاء أهلها ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا
 له قاتلاً ثم ياخذ الدية من أرباب الخطة فان لم يعرفوا فنسكانها أقول اعلم ان هذا الباب قد
 وقع فيه الكثير من أهل العلم مسائل عاطلة عن الدلائل ولم يثبت في حديث صحيح ولا حسن قط
 ما يقتضي الجمع بين الايمان والدية بل بعض الاحاديث مصرح بوجوب الايمان فقط وبعضها
 مصرح بوجوب الدية فقط والحاصل انه قد كثرت الخبط والخلط في هذا الباب الى غاية ولم يتبعنا
 الله بآيات الاحكام العاطلة عن الدلائل ولا سيما اذا خالفت ما هو شرع ثابت وكانت تستلزم
 أخذ المال الذي هو موصوم الاجتهاد وهذا ذهب جماعة من السلف منهم أبو قتادة وسالم بن عبد
 الله والحكم بن عتيبة وقنادة وسليمان بن يسار وابراهيم بن علية ومسلم بن خالد وعمر بن عبد
 العزيز الى ان القسامة غير ثابتة لخالفتم الاصول الشرعية من وجوه قد ذكرها المساتن رحمه الله
 في شرح المنتقى وذكر ما أجيب به عن من طريق الجمهور فليراجع (اذا كان القاتل من جماعة
 محصورين ثبتت وهي خسبون يميناً) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتبرئكم اليهود
 بنحو يمين يميناً وهو في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حنيفة (يختارهم ولي القتل والدية
 ان تكلوا عليهم وان حاقوا ساطت) لما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن
 وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا
 يخبرون المدعى عليهم بين أن يحلفوا بخسب يميناً أو يسلموا الدية كافي القسامة التي كانت في بني
 هاشم كما أخرجه البخاري والذاني من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها ان القاتل
 كان يميناً وان أباطالب قال له اختر مننا احدى ثلاث ارشئت أن تؤدى مائة من الابل فانك
 قتلت صاحبنا وان شئت حلف خسبون من قومك انك لم تقتله فان آيت قتلتنا له فأتى قومه
 فاخبرهم فقالوا انحلف فأنته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه
 فقالت يا أباطالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخسبين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان
 فعمل فأتاه رجل منهم فقال يا أباطالب أردت خسب من رجلا أن يحلف وامكان مائة من الابل
 فيصيب كل رجل منهم بغير ان هذان البعيران فاقبلهما ما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر
 الايمان فقبلهما ما وجع ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول
 ومن الثمانية والاربعين عين نظرف (وان التيس الامر كانت من بيت المسال) لحديث سهل بن
 أبي حنيفة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتمرقا فأتى

محيصة الى عبد الله بن مهمل وهو يتشكط في دمه فتبلا فله منه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن
 ابن مهمل ومحيصة وحويلة ابنا مسعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذهب عبد
 الرحمن بتكلم فقال كبير كبير وهو أحدث القوم فسكت فذكاه انقال أختلفون وانسحقون
 فأتاكم أوصاحكم فقالوا كيف نختلف ولم ننهد ولم نترقال فتبرككم اليهود بخمسين يمينا
 فقالوا كيف أخذنا إيمان قوم كشار فعمله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن عنده وهو في
 الصحيحين وغيرهما وفي لفظ فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يطلعه فوداه
 بمائة من ابل الصدقة وقد اختلف أهل العلم في كيفية القامة اختلافا كثيرا وما ذكره
 الماتن هو أقرب الى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة وقد وقع في رواية من حديث
 مهمل المذكور ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تقسم خمسون منكم على رجل منهم
 فيدفع برمه فتالوا أمر لم ننهد به كيف نختلف وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال وجد
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم نذر ع ما بينهما ما فوجد أقرب الى أحد الجانبين بشبر ألقى دية عليهم قال البيهقي تفرد
 به أبو امرئيل عن عطية ولا يصححهم ما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل وأخرج عبد
 الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي ان قتله لرجلين وادعة وشاكر فامرهم عمر بن
 الخطاب أن يقبوا ما بينهما ما فوجدوه الى وادعة أقرب فاخافهم خمسين يمينا كل رجل ما قتله
 ولاعات فانلثم أغرهمم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا إيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا
 دفعت عن إيماننا فقال عمر كذلك الحق وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب
 وفيه ان عمر قال انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه
 الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منكرو وفيه عمر بن صبيح اجمعوا على تركه وقال الشافعي
 ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور وهذا لا تقوم به حجة اضعف اسناده على فرض
 رفعه وأما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد باسناد صحيح أو غير صحيح والرجوع الى
 قسامة الجاهلية التي قررها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الصواب وقد تقدم ذكرها
 وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سالم بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لليهود وبد أيهم يخاف منكم نخون رجلا فابوا فقال
 للانصار استحقوا فقالوا تخاف على الغيب يا رسول الله فجعله رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم دية على اليهود لانه وجد بين أظهرهم وهذا اذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب
 الدية على المتهمين اذا لم يخلعوا ولكنه مخالف لما ثبت في الصحيحين ان كانت هذه القصة هي
 تلك القصة وقد قال بعض أهل العلم ان هذا الحديث ضعيف لا يلتفت اليه

* (كتاب الوصية) *

(تجب على من له ما يوصي فيه) الحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شئ يريد أن يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة
 عند رأسه وقد ذهب الى الوجوب عطاء والزهرى وأبو مجلز وطه بن مصرف وآخرين وحكاها
 البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال ابن حنبل وداود وأبو عوانة وابن جرير وذهب الجمهور الى

ان الوصية مندوبة وليست بواجبة ويحباب عنه بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ونسخ وجوب الوالدين والاقربين لا يستلزم نسخ وجوبها في غير ذلك ويحباب عنه ايضا بحديث الباب فانه يفسد الوجوب قال في المسوى وعليه اهل العلم قال محمد بن محمد بن اناخذ هذا احسن جميل قال النووي قال الشافعي معنى الحديث الجزم والاحتياط وان المستحب تعجيل الوصية وان يكتبها في صحته (ولا تصح ضرارا) لحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم أخرجه أبو داود والترمذي وأخرج أحمد وابن ماجه معناه وقال فيه سبعين سنة وقد حسنه الترمذي وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأخرج سعيد بن منصور وموقوف اباسناد صحيح عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر وأخرجه النسائي مرفوعا باسناد رجاله ثقات والآية الكريمة مغتنية عن غيرها فاقها اتميدا الوصية المأذون بها بعد دم الضرار وقد روى جماعة من الأئمة الاجماع على بطلان وصية الضرار والحاصل ان وصية الضرار بمجموعة بالكتاب والسنة ومن جملة أنواع الضرار تفضيل بعض الورثة على بعض فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمى ذلك جورا كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح ومن جملة ما ان تكون لانخراج المال مضاررة للورثة فان من أوصى بماله أو يجز منه اقربيه من القرب من يد ابذلت احرام الورثة جميع ميراثهم أو بعضه فوصيته باطله لانه مضار وظاهر الادلة انه لا يتخذ من وصية الضرار شي سواه كانت بالثلث أو بمادونه أو بما فوقه بل هي رد على فاعلمها فتكون احاديث الاذن بالثلث مقيدة بعدم الضرار وقد جمع الماتن رحمه الله في هذا رساله مختصرة (ولا) تصح (لوارث) لحديث عمرو بن خارجة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وصححه الترمذي وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي امامة وفي اسناده اسمعيل بن عياش وهو قوي اذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم لانه رواه عن شهر بن حبيب ابن مسلم وهو شامي ثقة وقد حسنه الحافظ أيضا وأخرجه أيضا الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن حجر رجاله ثقات وانظره لا تجوز وصية لوارث الا أن نشاء الورثة وأخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا أن تجيز الورثة قال في التلخيص اسناده واه في الباب عن انس عند ابن ماجه وعن جابر عند الدارقطني وعن علي بن عيسى أيضا وقد قال الشافعي ان هذا الماتن متواتر قال وجدنا أهل التبا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم لم بلغنا من قريش وغيرهم لا يمتنعون في ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عن حفظه عنه من اقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد انهم فيكون هذا الحديث مقيدا لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها وقد ذهب الى ذلك الجمهور

قال مالك في الموطأ السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيزه ذلك ورثة الميت فمت وعليه أهل العلم (ولا تصح في معصية) لحديث أبي الدرداء عند أحمد والدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تصدق عليكم بنات أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ايجهاها لكم زيادة في أعمالكم وأخرجه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي اسناده ضعف وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي امامة واسناده ضعيف وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق وفيه متروك وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبو نعيم والطبراني من حديث خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته وهي تنتهض بجموعها وقد دلت على ان الاذن بالوصية بالثلث اعم من زيادة الحسنات والوصية في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لمكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة لاجتناب من الوصية في المعصية (وهي في القرب من الثلث) لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال لو أن الناس غضوا من الثلث فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قال الثلث والثلث كثير ومثله حديث سعد بن أبي وقاص ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له الثلث والثلث كثير وكثيرا وكبير لما قال تصدق بثلثي مالي قال لا قال فليشطر قال لا قال فالثالث قال الثلث والثلث كثير وكثيرا وكبير انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وهو في الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصي وارث وجوز الزيادة مع عدم الوارث الخفية واصلح وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطابقة في الآية فقيدهم السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي زيد الانصاري ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وارق أربعة وفي لفظ لابي داود انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وقد أخرج الحديث مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين وفي لفظ لا حمد انه جاء ورثته من الاعراب فأخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآله وسلم بما صنع فقال أرفعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه اعلم ان الثلث المأذون به لكل أحد هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القرب المقربة التي لم تكن قد وجبت عليه بايجاب الله تعالى فما كان من هذا القبيل فهو من الثلث المأذون به وأما ما كان قد تقدم له وجوب على الميت سواء كان حق الله عز وجل كالزكاة والكفارات التي يعتقد الميت وجوبها والحج أو حق آدمي كالديون فإنه يجب اخراجه من رأس المال قبل كل شيء ولا وجهه للتفصيل الذي ذكره بين ما يتعلق بالمال ابتداء وما يتعلق به انتهاء فان ذلك لا تأثير له أصلا فالخاص ان الميت اذا مات وجب اخراجه ما قد وجب عليه من حقوق الله وحقوق الأدميين من رأس تركته ثم ينظر فيما بقي فان كان الميت قد أوصى بقرب لم يتقدم لها او وجوب عليه بل أراد القرب بها او وجب اخراجهما من ثلث الباقي لان الله سبحانه قد اذن له ان يتصرف بثلث

ماله كيف شاء بشرط عدم الضرر اذ تفضل بعض الورثة على بعض أو اخراج المال عنهم
 لا لاقصد ديني بل لمجرد احرامهم ثم ينظر في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت فان
 استغرقت ثلث الباقي من دون زيادة ولا نقصان فانفاذها واجب وان زادت لم ينهذ الزائد
 الا باذن من الورثة فاذا اذنوا فتسد رضوا على أنفسهم بخروج جزء مما يملكه سواه كان قايلا
 أو كغيره وان نقصت عن استغراق الثلث كان الفاضل من الثلث للورثة فهذا هو الحق الذي
 لا ينبغي العدول عنه وأما جعل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث وبعضها من رأس المال
 فلا أصل لذلك الا مجرد خيالات مختلفة ثم اعلم ان الظاهر عندي انه لا فرق بين حقوق الله
 الواجبة وحقوق الآدميين في محرجها من التركة وانه لا يجب تقسيم حقوق الآدمي على
 حقوق الله بل جميعها مستوية في ذلك لانها قد اشتركت في وجوبها على الميت ولا فرق بين
 واجب وواجب ومن زعم ان بعضها أقدم من بعض فعليه الدليل على انه لو قال قائل ان حقوق
 الله أقدم من حقوق بني آدم مستدلا على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يدين الله
 أحق ان يقضى لم يكن بعيداً من الصواب لولا ان المراد بقوله يقضى أي يقعله الفاعل
 كالقريب يحج عن قومه ويصوم عنه لان المراد انه يدفع المال ليعمل ذلك فاعل آخر فان
 ذلك يحتاج الى دليل يدل على انه يصح فضلا عن انه يجب (ويجب تقديم قضاء الديون) لحديث
 سهيل الاطول عند أحمد وابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح ان أخاه مات وترك ثلثمائة درهم
 وترك عمي الا قال فاردت ان أنة لها على عمي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان
 أخاك محتسب يدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أدت عنه الا دينارين ادعتهم امرأة
 وليس لها يمينه قال فاعطها فانها محقة وليس في ذلك خلاف وقد دل عليه قوله تعالى من بعد
 وصية يوصي بها أو دين (ومن لم يترك ما يقضى دينه قضاءه الساطان من بيت المال) لحديث
 أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في خطبته من خلف
 مالا أو حقا فلورثته ومن خلف كلاب أو دينا فكله الى ودينه على وأخرج نحوه أحمد وأبو داود
 والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث جابر وأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني من
 حديث أبي سعيد وأخرجه أيضا الطبراني من حديث سليمان وأخرجه ابن حبان في ثقبانه
 من حديث أبي أمامة

* (كتاب المواريث) *

(هي مفصلة في الكتاب العزيز) ومعلومة لاهل العلم والتمييز قال الماتن لم تعرض ههنا
 لذكرها واقتصرنا على ذكر ما ثبت في السنة أو الاجماع ولم نذكر ما كان لامستند له الا محض
 الرأي كما جرت به عادة في هذا الكتاب فليس مجرد الرأي مستحقة للتدوين فلذلك عالم رأيه
 واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر واذا عرفت
 هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب
 والسنة فان عرض لك من المواريث ما لم يكن فيها ما فاجتهد فيه برأيك علام بحديث معاذ
 المنهم ورائتهى (ويجب الابتداء بذي القروض المقدرة وما بقي فالعصبة) لحديث ابن عباس
 في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى

فهو لاول رجل ذكر والمراد بالقرانض هذا الانصبا المقدرة واهلها هم المستحقون اهل بالنص
وما بقي بعد اعطاء ذوى القرائض فرائضهم فهو لاولى رجل ذكر (والاخوات مع البنات
عصبة) اى يأخذن ما بقي من غير تقدير كما يأخذ الرجل بعد فروض اهل القروض لحديث
ابن مسعود عند البخارى وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بنت وبنت ابن
وأخت بان لابنت النصف وابنت الابن السدس نكحاه الثلثين وما بقي فللاخت وقد أفاد هذا
ان لبنت الابن مع بنت السدس نكحاه الثلثين (ولبنت الابن مع بنت السدس نكحاه
الثلثين) وقد قيل ان ذلك مجمع عليه (وكذا الاخت لاب مع الاخت لابوين وللجدة أو الجدات
السدس مع عدم الام) لحديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى
وصححه وابن حبان والحاكم قال جاءت الجدة الى أبى بكر فأتته ميراثها فقالت مالك فى كتاب الله
نبي وماءات لك فى سنة رسول الله شيا فأرجمى حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاهما السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن
مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنة هذه اهلها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة
الاخرى الى عمر فسألت ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ ولكن هو ذلك السدس فان
اجتمعا فهو بينكما وأيكما خلت به فهو اهلها قال ابن حجر واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته
مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن ثبوته القصة فاه ابن عبد البر وقد
اختلف فى مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فبعضهم يروى القصة وأخرج عبد الله بن أحمد فى
مسند أبيه وابن منده فى مستخرجهم والطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى للجدة تين من الميراث بالسدس بينهما وهو من رواية
احمق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه وأخرج أبو داود والذاهب من حديث بريدة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذ لم يكن دونها أم وصححه ابن السكن وابن
خزيمة وابن الجارود وقوام ابن عدى وفى اسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه وأخرج
الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد مرسل قال أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ثلاث جسدات السدس تين من قبل الاب وواحدة من قبل الام وأخرجه أيضا أبو داود فى
المراسيل عن ابراهيم النخعي وأخرجه أيضا البيهقى من مرسل الحسن وأخرجه الدارقطنى من
طريق عن زيد بن ثابت وفى الباب آثار غير ما ذكر قال فى البحر مسئله فرض من يعنى الجسدات
السدس وان كثرت اذا استوين وتوى أم الام وأم الاب لا فضل بينهما فان اختلفن سقط
الابو بدلا تقرب ولا يسقطهن الا الامهات والاب يسقط الجسدات من جهة والام من الطرفين
أقول التفاصيل والتعاريف المذكورة فى الكتاب ينبغي امعان النظر فى مستنداتهم او مجرد
اجتماع فرد من افراد الصحابة ليس بحجة على أحد وكذلك اجتماع جماعة منهم لم يبلغوا أحد
الاجماع (وهو للجد مع من لا يسقطه) لحديث عمران بن حصين ان رجلا أتى النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابى مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك
سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه
وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن الحسن ان عمر سأل عن فريضة رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجدة فقام معقل بن زيد المزني فقال قضي فيه ارسل الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ماذا قال السدس قال مع من قال لأدرى قال لا أدريت فما تغني اذن وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من عمرو وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهم ما حديث الحسن عن معقل وقد اختلف الصحابة فن بعدهم اختلافا كثيرا ورويت عنهم قضايا متعددة وقد دل الدليل على انه يثبت حتى السدس وانه فرضه فأذا صار إليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران وانما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط لانه اذا كان معه من يسقطه كالاب فلا شيء له وهذا اذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله أقول ليس في الاحاديث المتقدمة ذكر من كان معه من الورثة ولم يبق بعد ذلك الا مجرد روايات من علماء الصحابة ومن بعدهم وتتميمات ليست من الحجية في شيء ولا يعد أن يقال بأنه أحق بالميراث من الاخوة والاختوات مطلقا لانه ان لم يكن والد الحقيقة فهو بمنزلة الوالد والاب يسقط الاخوة والاختوات مطلقا ومن زعم انه وجد في الاب من المزايا ما لا يشارك فيها الجد فعليه الدليل ومن قال ان ثم دليلا يقتضي ان الجد يقاسم الاخوة وبأخذ الباقي بعد الاخوات فعليه أيضا الدليل (ولاميراث للاخوة والاختوات مطلقا مع الابن أو ابن الابن أو الاب) ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم (وفي ميراثهم مع الجد خلاف) لعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجية فذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر إلى ان الجد أولى من الاخوة وذهب جماعة منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى ان الجد يقاسم الاخوة والخلاف في المسئلة بطول فن قال انه يسقط الاخوة قال انه يصدر عليه اسم الاب وأجاب الآخرون بأنه يجاز لان تقوم به الحجية ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض (ويرون) أي الاخوة (مع البنات الا الاخوة لام) حديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يبق فيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان عههما أخذما لهما فلم يدع اههما مالا ولا نسكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك ففترت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى عمه اذ قال اعط ابنتي سعد الثمانين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا دليل على ميراث الاخوة مع البنات وأما الاخوة لام فلا يرون مع البنت لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية وهي في الاخوة لام كما في بعض القراءات (ويسقط الاخ لا ب مع الاخ لا بون) حديث علي قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصي بها أو دين وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضي بالدين قبل الوصية وان أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لا يه وأمه دون أخيه لا يه أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم وفي اسناده الخبر الا عورولسكنه قد وقع الاجماع على ذلك والمراد بالاعيان الاخوة لا بون والمراد ببني العلات الاخوة لا ب ويقال للاخوة لام الاخفاف (وأولوا الارحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال) لقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فقام اتفيمدانه اذا مات ميت ولا وارث له الا من هو من ذوى ارحامه وهو من عدا العصبات وذوى السهام في مصطلح أهل الفرائض فانه يرثه وقوله تعالى للرجال

نصيب مما ترك الوالدان والاقرَّبون والنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرَّبون وانفظ الرجال
 والنساء والاقرَّبين يشمل ذوى الارحام ومما يؤيد ذلك حديث المقدم بن مهدي يكره عند احمد
 وأبي داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان وصححه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال من ترك ما لا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه والخال وارث من
 لا وارث له يعقل عنه ويرثه وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث عرعن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بانفظ والخال وارث من لا وارث له وأخرجه بهذا اللفظ من
 حديث عائشة الترمذي والنسائي والدارقطني وحسنه الترمذي وأعله الدارقطني
 بالاضطراب وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة وأخرجه العقيلي وابن عساكر
 عن أبي الدرداء وأخرجه ابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة وهو حديث له طرق أقل
 أحواله أن يكون حسنا غيره ومن ذلك حديث ابن أخت القوم منهم وهو حديث صحيح ومن
 ذلك ما ثبت من جعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعنة لورثته أمه وهم لا يكونون
 الا ذوى الارحام والكلام على هذه الاحاديث مبسوط في شرح المنتقى ويمكن أن يقال ان
 حديث فمأبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر يدل على ان الذكور من ذوى الارحام أولى من
 الاناث فيكون حديث نفي ميراث العمه والخالة من هذا المعنى ومثوقا بالمع حديث الخمال
 وارث وبذلك يجمع بين الاحاديث وقد قال بمنزل ذلك أبو حنيفة وقد اختلف في ذلك الصحابة فمن
 بعدهم والى توريث ذوى الارحام ذهب الجمهور وهذه الأدلة كما تقدمت اثبات التوارث بين ذوى
 الارحام تفيد تقدمهم على بيت المال ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن
 وحسنه الترمذي انه ولى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرم من عذق نخلة فمات فأتى به
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا قال أعطوا ميراثه بعض
 أهل قريته فقوله أو رحم فيه دليل على تقدم ميراث ذوى الارحام على الصرف الى بيت مال
 المسلمين وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما
 نسب فيرث أحدهما من الآخر فتسوخ ذلك آية الانتقال فقالوا ولو الارحام بعضهم أولى ببعض
 وفي اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرجه أيضا الدارقطني وأخرج نحوه ابن سعد
 عن أبي الزبير وفي ذلك دليل على ان الآية في توريث ذوى الارحام محكمة وبها نسخ ما كان من
 الميراث بالخلافة (فان تراجم الفرائض فالعول) وذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما أمر الله
 به الا بالمصير اليه وقد أوضح المسائل في رسالة مستقلة مماها ايضاح القول في اثبات
 مسألة العول ودفع جميع ما قاله المنافون للعول وقد وضحت المقام في دليل الطالب على أرجح
 المطالب فيراجع ولا يرث ولد الملاعنة والراية الامن أمه وقرابته والعكس) لحديث سهل بن
 سعد في الصحيحين وغيرهما في حديث الملاعنة ان ابنها كان يذهب الى أمه فخرت السنة انه يرثها
 وترث منه ما فرض الله اها وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها
 وفي اسناده ابن ابي عمير وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث واثله بن
 الاسقع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها

واقبها واولادها الذي لا عنت عنه قال الترمذي حسن غريب وفي اسناده عمر بن روية
 الثقباني وفيه مقال وقد صحح هذا الحديث الحاكم وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا مساعة في الاسلام من ساعى في
 الجاهلية فقد اقامته بعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث وأخرج الترمذي
 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 ايمار رجل عاهر بجمرة أو أمة فالولد ولد الزنا لا يرث ولا يورث وفي اسناده أبو محمد دعيبس بن موسى
 القرشي الدمشقي قال البيهقي ايس بمشهور وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أيضا
 عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان كل مستلق ولد زنا لاهل أمه
 من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلق في أول الاسلام وفي اسناده محمد بن راشد المكحولي
 الشامي وفيه مقال وقد أجمع العلماء على ان ولدا الملائسة وولد الزنا لا يرثان من الاب ولا من
 قرابته ولا يرثونهما وان يرثهما يكون لاهما ولقرابتهما واهما يرثان منهم (ولا يرث المولود الا
 اذا استهل) حديث أبي ذريرة عند أبي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
 استهل المولود ورث وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان
 قصصه وأخرج أحمد في رواية ابنه عبد الله في المنة عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله
 قالوا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل وأخرجه أيضا
 الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بافظ اذا استهل سقط صلى الله عليه وورث وفي اسناده
 اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروى من فوعار الموقوف أصح وبه حزم النسائي
 وقال الدارقطني في العال لا يصح رفعه والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من
 صياح أو بكاء أو نحوهم او لا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الارث (وميراث
 العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوى السهام) الحديث الاول لمن أعتق وهو
 ثابت في الصحيح وأخرج أحمد عن قتادة عن سلى بنت حمزة ان مولاه مات وترك ابنته فورث
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلى ورجال
 أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلى بنت حمزة وأخرجه أيضا الطبراني وأخرج
 الدارقطني من حديث ابن عباس ان مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث
 ابنة حمزة وكذلك أخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ايلي وهو ضعيف وقد
 وقع الاختلاف في اسم ابنة حمزة فقبل سلى وقبل فاطمة وفي الحديثين دليل على ان ذوى سهام
 العتيق سهامهم والباقي المعتق أو لعصبته وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه
 قروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ان مولى العتاق لا يرث الا بعد ذوى
 الارحام وذهب غيرهم الى انه يقرم على ذوى الارحام ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط
 بالعصبات وقد روى انه المولى كان لحمزة واستدل به من قال انه يكون لذوى سهام المعتق
 الباقي بعد ذوى سهام العتيق والصحيح انه مولى ابنة حمزة وقد أخرجه ابن أبي شيبة من حديث
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ميراث الولاة

لا كبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاة الا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاة الا ولاء من أعتقن وأخرج البرقاني على شرط الصحيح عن هذيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله بن الزبير فقال اني أعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فبات وترك ما لا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وانما كان أهل الجاهلية يسيبون وانت ولي نعمته فذلك ميراثه وان تأنت وتخرجت في شيء فمخن نقبله ونجعله في بيت المال (وبحرم بيع الولاة وهبته) لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاة وهبته وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها من احديث الولاة كجمعة النسب لا يباع ولا يوهب وقد صححه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر أيضا وقد ذهب الجمهور الى عدم جواز بيع الولاة وهبته وخالف في ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة (ولا توارث بين أهل ملتين) لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا توارث أهل ملتين شيئا وأخرج الترمذي من حديث جابر مثله بدون لفظ شي وفي اسناده ابن أبي ليلى وأخرج البخاري وغيره من حديث اسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو أيضا في مسلم وأخرج البخاري وغيره حديث وهل ترك لنا عقيل من رباع وكان عقيل وطالب كافرين وقد أجمع أهل العلم على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والخلاف في توارث الممل الكفرية المختلفة وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث قال في المسمى والفقير له واحدة يرث اليهودي من النصراني وبالعكس أقول وأما المرتد فكافر ليس من أهل مله الاسلام فقد شملته الاحاديث المتقدمة فمن زعم انه يرث مال المرتد قرابته المساون فعليه الدليل الصالح للتخصيص (ولا يرث القاتل من المقتول) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث القاتل شيئا أخرجه أبو داود والنسائي وأعله الدارقطني وقواء ابن عبد البر وأخرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لا يرث القاتل شيئا وفي اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف وأخرج البيهقي عنه حديثا آخر بانظ من قتل قتيلافانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وفي لفظ وان كان والده أو ولده وفي اسناده عمرو بن بريق وهو ضعيف وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة باللفظ القاتل لا يرث وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فرقة وهو ضعيف وهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضها وهي تدل على انه لا يرث القاتل من غير فرق بين العمد والخطي وبين الدية وغيرهما من مال المقتول واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم وقال مالك والنخعي ان قاتل الخطا يرث من المال دون الدية وهو مخصص ببعض غير مخصص ويرد على الخصوص ما أخرجه الطبراني ان عمر بن شيبه قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعقلمها ولا ترثها وما أخرجه البيهقي ان عبد الجذامي كان له امرأتان اقتلتا فرمى احداهما

فانت فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتاه فذ ك ذلك له فقال له اعقلها ولا
 ترثم أو أخرج اليه في أبيض ان رجلا ربحي بججر فأصاب أمه فقطالب في ميراثه فقال له صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم حقتك من ميراثه الججر وأغرمة الديه ولم يعطه من ميراثها شيئا وفي الباب
 آثار عن جماعة من الصحابة صرحه بذلك ساقها اليه في غيره قلت وعليه عامة أهل العلم ان
 من قتل مورثه لا يرثه عمدا كان القتل أو خطأ الا ان أباحنية قال قتل الصبي لا يمنع الميراث
 كذا في المسوي وأما ارث المما اليك من بعضهم البعض او من مواليهم فقد قيل انه وقع
 الاجماع على ان الرق من موانع الارث وفي دعوى الاجماع نظر فان الخلاف في كون العبد يملك
 أو لا يملك معروف ومقتضى ذلك اثبات الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم الارث وقد ورد
 من حديث ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يترك
 وارثا الا عبيدا فاعطاه ميراثه أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي وقد قيل انه صرف
 اليه ذلك صرفا وهو خلاف الظاهر

• (كتاب الجهاد والسير) •

(الجهاد) قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف وقد أفر ذلك
 بالتأليف جماعة من أهل العلم وحررت فيه كتاب العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة
 وهو أجمع ما جمع في ذلك في هذا القطر والعصر وقد أمر الله بالجهاد بالانفس والاموال وأوجب
 على عباده أن يتقروا اليه وحرم عليهم التناقل عنه وصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم انه قال اغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو في الصحيحين وغيرهما
 من حديث أس وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان الجنة تحت ظلال السيوف كما في
 الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى وابن أبي أوفى وثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اغبرت قدما في سبيل الله حرمه الله على النار وثبت عنه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كما
 في الصحيحين من حديث سهل بن سعد وأخرج أهل السنن وصححه الترمذي من حديث معاذ بن
 جبل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة
 فهاهيك بعمل يوجب الله صاحبه الجنة ويحرمه على النار ويكون مجرد الغدوة اليه أو الروح
 منه خير من الدنيا وما فيها (فرض كفاية) لما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال الاتنفروا
 بعذبكم عذابا أليما وما كان لاهل المدينة الى قوله بعذبكم لئن نسخت الآية التي نالها وما كان
 المؤمنون وقد خستهم ابن حجر قال الطبري يجوز ان يكون الاتنفروا بعذبكم عذابا أليما خاصا
 والمراد به من استنفروا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامتنع قال ابن حجر والذي يظهر لي
 انها مخصوصة وليست بنسوخة وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن
 البصرى كما روى ذلك الطبري عنهم او من الأدلة الدالة على انه فرض كفاية انه كان صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسابن وقد كانت سراياه
 وبعوثه متعاقبة والمسابن بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله والى كونه فرض كفاية ذهب
 الجمهور وقال الماوردي انه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال السهيلي كان

عينا على الانصار وقال ابراهيم انه فرض عين وقال قوم انه كان فرض عين في زمن الصحابة
أقول الادلة الواردة في فرضية الجهاد كتابا وسنة أكثر من أن تكتب ههنا ولكن لا يجب ذلك
الاعلى الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقيين وقبل أن يتوهم به البعض هو فرض عين
على كل مكاتب وهكذا يجب على من استنفره الامام أن ينشروا بين ذلك عليه ولهذا توعد الله
سبحانه من لم يتفرع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويبدل على عدم وجوب الجهاد على
الجميع قوله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فكم مل هذه الآية على أنه قد قام
بالجهاد من المسلمين من يكتفى وان الامام لم يستنفر غير من قد خرج للجهاد وبهمذا تعرف ان الجمع
بين هذه الآيات ممكن فلا يصر الى القول بالترجيح أو النسخ أو ما غزوا الكفار وما جازة أهل
الكفر وجاهم على الاسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ولا جله
بهت الله تعالى رسوله وأنزل كتابه وما زال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منذ بعثه الله
سبحانه الى أن قبضه اليه جاعلا لهذا الامر من أعظم مقامه ومن أهم شؤنه وأدلة الكتاب
والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا ببعضها وما ورد في موادعتهم أو في تركهم اذا تركوا
المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من ايجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور
القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدتهم الى ديارهم وأما غزوا البغاة الى ديارهم فان كان
ضررهم يتعدى الى أحد من أهل الاسلام اذا ترك المسلمون غزورهم الى ديارهم فذلك واجب
دفع الضررهم وان كان ضررهم لا يتعدى فقد أخذوا بواجب الطاعة للامام والدخول فيما
دخل فيه سائر المسلمين ولا شك ان ذلك معصية عظيمة لكن اذا كانوا مع هذا مسلمين لا واجبات
غير ممنوعين من تأدية ما يجب تأديته عليهم تركوا وشأنهم مع تكرير الموعظة لهم واتمامة الحجية
عليهم وأما اذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبغي وجاهروا بالمعصية وقد قال الله عز وجل
فان بغت احدهم ما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى أمر الله وقد أجمع الصحابة على
العزيمة التي عزمها أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المقاتلة بان فرق بين الصلوة والزكاة
وسائر الكلام على صفة مقاتلة البغاة في الفصل الذي عقده المصنف لذلك (مع كل بر وفاجر)
لان الادلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير
مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلا بل هذه فريضة من فرائض الدين أو جبه الله تعالى
على عباده المسلمين غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور فتخصيصه بوجوب
الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه اشارة من علم وقد يلى الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يليه
البار العادل وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف وأخرج أحمد في المسند من رواية ابنه
عبد الله وابو داود وسعيد بن منصور من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وآله وسلم ثلاث من أصل الايمان الكف عن قال لا اله الا الله لا تكفره يذنب ولا تخبره عن
الاسلام بعمل والجهاد ما مضى مذهب مني الله الى أن يقاتل آخر أمي الدجال لا يبطه جور جائر
ولا عدل عادل ولا يعتبر في الجهاد الا أن يقصد الجهاد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا كما
ثبت في حديث أبي موسى في الصحيبين وغيرهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية ويقا تل رياء فأي ذلك في سبيل الله قال من قاتل

تكون كلمة الله هي العليا وفي سبيل الله (إذا أذن الابوان) لحديث عبد الله بن عمرو قال جاء
 رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال احى والذاك قال نعم قال
 فقيهه الجهاد وفي رواية لاجد وأبي داود وابن ماجه قال يارسول الله اني جئت أريد الجهاد
 معك ولقد أتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فأضحكهما كما أبكىتهما وقد أخرج هذا
 الحديث مسلم من وجه آخر وأخرج أبو داود ومن حديث أبي سعيد ان رجلا هاجر الى النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن فقال أبو اي فقال أذنالك فقال لا
 فقال ارجع اليهما واستأذنهم فان أذنالك فجاهدوا الا فبرهما وصحبه ابن حبان وأخرج أحمد
 والنسائي والبيهقي من حديث معاوية بن جاهمة السلي ان جاهمة أتى النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم فقال يارسول الله اردت الغزوة وجمعتك أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم
 فقال الزمها فان الجنة عند رجائها وقد اختلف في اسناده اختلفا كثيرا وقد ذهب الجمهور
 الى انه يجب استئذان الابوين في الجهاد ويحرم اذا لم يأذنا أو أحدهما لان بره ما فرض عين
 والجهاد فرض كفاية قالوا واذا تدين الجهاد فلا اذن ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من
 حديث عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن
 أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم قال الجهاد قال فان لي والدين قال أمرك بوالديك خيرا
 فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولا تتركهما قال فانت أعلم قالوا وهو محمول على جهاد فرض
 العين أي حيث يتعين على من له ابوان أو أحدهما ما توفيقا بين الحديثين (وهو مع اخلاص
 النية يكثر الخطايا الا الدين) الحديث أبي قتادة عنده مسلم وغيره ان رجلا قال يارسول الله
 أرأيت ان قتلت في سبيل الله يكثر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 نعم وأنت صابر محنت ب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك وأخرج
 مثله أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يغفر الله للنهم بكل ذنب الا الدين فان جبرئيل عليه
 السلام قال لي ذلك وأخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس نحوه (ويطويه) أي بالدين كل
 (حقوق الا تميمين) من غير فرق بين دم أو عرس أو مال اذا لرق بينهما (ولا يستعان فيه) أي
 في الجهاد (بالمشركين الا لضرورة) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن أراد الجهاد معه من
 المشركين ارجع فلن استعين بشرك فلما أسلم استعان به وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث
 أبي هريرة وأخرج أحمد والشافعي والبيهقي والطبراني نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن
 عن أبيه عن جده ورجال اسناده ثقات وأخرج أحمد والنسائي من حديث أنس قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تستضيوا بنا را المشركين وفي اسناده أزهر بن راشد
 وهو ضعيف وبقية اسناده ثقات وقد أخرج الشافعي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود يوم خيبر وأخرجه أبو داود في مراسله من
 حديث الزهري وأخرجه أيضا الترمذي عرسلا وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من
 حديث ذي مخبر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول استصالحون الروم
 صلحوا وغزونا انتم وهم عدوا من ورائكم وقد ذهب جماعة من العلماء الى عدم جواز

الاستعانة بالمشركين وذهب آخرون الى جوازها وقد استعان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم بالمتأقين في يوم أحد وانخزل عنه عبد الله بن أبي بن صهباء وكذلك استعان بجماعة
 منهم في يوم حنين وقد ثبت في السير ان رجلا يقال له قزمان خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد المطلب لواء المشركين حتى قال صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لم يأزر هذا الدين بالرجل القاجر وخرجت خراعة مع النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح وهم مشركون فيجب مع بين الاحاديث بان
 الاستعانة بالمشركين لا تجوز الا لضرورة ولا اذا لم تكن ثم ضرورة (وتجب على الجيش طاعة
 أميرهم الا في معصية الله) حديث أبي هريرة في الصحابين وغيرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني
 ومن يعص الأمير فقد عصاني وعن ابن عباس في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
 وأولى الأمر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم في سرية أخرجهم أحمدا وأبو داود وهو في الصحابين وفيهما أيضا من حديث
 علي قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار
 وأمرهم أن يسمعوها ويطيعوا فوه في شيء فقال اجعوا لي حطبا نجحوا ثم قال أوقدوا
 ناراقا ووقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تسمعوها وتطيعوها
 فقالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا
 ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لو دخلوها لم يجر جوارمها أبدا وقال لاطاعة
 في معصية الله انما الطاعة في المعروف والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفي التصريح بأنه
 لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما تجب طاعة الامراء ما لم يأمروا بمعصية الله (وعليه) أي
 على الأمير (مشاورتهم والرفق بهم وكنههم عن الحرام) لدخول ذلك تحت قوله وشاورهم في
 الامر وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشاور الفزاة معه في كل ما يشوبه ووقع
 منه ذلك في غير موطن وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم شاور أصحابه حين بلغه اقبال ابي سفيان والقصة مشهورة وأجاب عليه سعد بن عبادة
 بقوله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيض البحر لاختضناها واخرج أحمد والشافعي من
 حديث أبي هريرة قال ما رأيت أحدا قط كان أكثر ثمرة ولا صحابه من رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به وأخرج مسلم أيضا
 من حديث معقل بن يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من أمير يلبى أمور
 المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة واخرج أبو داود من حديث جابر قال
 كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتخلف في السير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو
 لهم وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فضيقت الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله تعالى

مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان وأخرج أبو داود من حديث أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تلوأشيئا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة وفي اسناده خالد بن القرز وفيه مقال وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والماكم والبيهقي من حديث رباح بن ربيع انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقتلوا ذرية ولا عساة ولا عساقا والعسيف الاجير وأخرج أحمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع وفي اسناد ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه أحمد وأخرج أحمد أيضا والاسمعيلى في مسخرجه من حديث كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق بنحير بنحى عن قتل النساء والصبيان ورجال الرجال الصالحين وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث سمرة مرفوعا بالفظ اقلوا شيوخ المشركين واستحبوا شرخهم وقد قيل انه وقع الاتفاق على المنع عن قتل النساء والصبيان الا اذا كان ذلك لضرورة كان يتربس بهم المقاتلة أو يقاتلون وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بأمرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنابا رسول الله عنتم أو اردفتها حتى فإسارت الهزيمة فإسأهوت الى فإسمي لنتقتاني فقتلتهم فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووصله الطبراني في الكبير قلت قال الشافعى النهى عن قتل نساءهم وصبيانهم إنما هو في حال التميز والتفرد وأما البيات فيجوز ان كان فيه اصابة ذرارهم ونسائهم (والمثلة) لما تقدم قريبا في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه ولا تقتلوا وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال وأحاديث النهى عن المثلة كثيرة (والاحراق بالذار) لحديث أبي هريرة عند البخارى وغيره قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعث فقال ان وجدت فلانا وذلانا لرجلين فاحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج انى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وذلانا وان النار لا يعذبهم الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما أو ما تحريق الشجر والاصنام والمتاع وقد ثبت الاذن بذلك عن النار ع اذا كان فيه مصلحة (و) يحرم (الفرار من الزحف الا الى فئسة) وقد نطق بذلك القرآن الكريم قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرقا اقتال أو مخبرا الى فئسة فقد بدأه بغضب من الله وثبت في الصحيحين وغيرهما ان الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات ولا خلاف في ذلك في الجملة وان اختلفوا في مسوعات الفرار وقد جوز الله تعالى الفرار الى الفئسة وأما التحرف للقنال فهو وان كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة قال في المسوى قوله متحرقا لقتال هو أن ينصرف من ضيق الى سعة أو من سفلى الى علو أو من مكان منكشف الى مستتر ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال قوله أو مخبرا أى بصير الى حيز فئسة من المسلمين يستخدمهم ويقا تل معهم وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة تحنهم من الكفار والنار حينئذ كبيرة (ويجوز تبييت الكفار) لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرارهم ثم قال هم منهم وأخرج

أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال: يتناهوا وزن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علي بنار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والبيات هو الغارة بالليل قال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وإن يتواوكره بعضهم قال أحمد وأصحق لأبأس به أن يبيت العدو ليلاً (والكذب في الحرب) لما ثبت عند مسلم وغيره من حديث جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف قال يا رسول الله فأذن لي فأقول قال قد فعلت يعني يأذن له بأن يخدعه بمقال ولو كان كذبا كما وقع منه في هذه القصة وهي أيضاً في البخاري وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت لم اسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والأصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وهذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم (وانخداع) في الحرب لما في الصحيحين من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب خدعة وفيه ما من حديث أبي هريرة قال سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب خدعة قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نهض عهد

(فصل وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه بصرفه الإمام في مصارفه) لقوله تعالى وأعلوا الخمسة من شيء فإن الله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين قلت اتفق أهل العلم على أن الغنمة تخمس فالخمس للأصناف التي ذكرت في القرآن وأربعة أخماسها للغنائم وقوله تعالى فإن الله خمسة ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله تعالى فيه للتبرئ منه وإضافة هذا المال إليه لشرفه ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه بين مصارفها واختلقوا في سهم ذوى القربى قال أبو حنيفة إنما يعطون لفقيرهم وقال الشافعي لقرابتهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالميراث غير أنه أعطى القريب والبعيد من ذوى القربى ولا يفضل عنده فقير على غني ويعطى الرجل مهمين والمرأة مهمهما ومن ذلك ما ورد في القرآن في النبي والغنمة وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة قال صلى بنار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ برة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم وأخرج نحوه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة ابن الصامت وحسنه ابن حجر وأخرج نحوه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه أيضاً ابن حجر وروى نحوه ذلك أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية (وبأخذ الفارس من الغنمة ثلاثة أسهم والراجل سهمان) لما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسهم للفارس وفارسه ثلاثة أسهم وللراجل سهمان وفيه ما معنى ذلك من حديث أنس ومن حديث عروة البارقي ومنها حديث الزبير وهو ذلك عند أحمد ورجال رجال الصحيح وحديث أبي رهم عند الدارقطني وأبي يعلى والطبراني وحديث أبي هريرة عند الترمذي والنسائي وحديث جرير عند مسلم وغيره وحديث عقبة بن عبد عند أبي داود

وحدِيث جابر واسماء بنت يزيد عند احمد وفي الباب احدث وقد ذهب الى ذلك الجمهور وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الفارس باخذله واقربه سهمين والراجل سهمين وسكووا بحديث مجمع بن جارية عند احمد وابي داود وقال قدمت خيبر على اهل المدينة فقسها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهم ما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهم ما وهذا الحديث في اسناده ضعف وقال أبو داود ان فيه وهما وان قال ثلثمائة فارس وانهم كانوا مائتين (ويستوي في ذلك القوي والضعيف ومن قائل ومن لم يقاتل) لحديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم غنائم بدر بالي ي بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل ونزول قوله تعالى يستألفونك عن الانفال وأخرج نحوه أحمد برجال الصحيح من حديث عباد بن الصامت وأخرج أحمد من حديث سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثلثه كملك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعة فائتكم وأخرجه البخاري أيضا والنسائي عن مصعب بن سعد قال رأى سعدان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعة فائتكم وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه قال في الخجة للبالغين ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والظليعة والباسوس يسهم له وان لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر (ويجوز تفضيل بعض الجيش) لما أخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس وسهم الراجل جمعهم له وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعزاه المنذرى في مختصر السنن الى مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نقل سعد بن أبي وقاص يوم بدرية او قد ذهب الى ذلك الجمهور وحكي بعض اهل العلم الاجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنمة أو من الخمس وقد ورد في تفضيل السرية حديث حبيب بن مسامة عنده أحمد وأبي داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نقل في الربع سهم الفارس في بدائه ونقل الثالث بعد الخمس في رجهته وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ابن حبان من حديث عباد بن الصامت وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي من حديث معن بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نقل الا بعد الخمس وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله وفيها انه نقل بعض السرايا بغير ابعرا وفي الباب احدث قال في الخجة للبالغين وعندى ان رأى الامام أن يزيد لكان الا بل أو لارماة شيئا ويفضل العرب على البراذين اثني دون السهم فله ذلك بعد ان يشاور اهل الرأي ويكون أمر الاختلاف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف سير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه في الباب (وللامام النبي وسهمه كاحد الجيش) لحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال كتابا لربدا دخل رجل معه قطعة اديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن

أقبح انكم ان شهدتم أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقم الصلاة وآتوا الزكاة واديتهم
 الخمس من المغنم وهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهم الصفي فأنتم آمنون بامان الله
 ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المنذرى
 ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وعبي الرجل القري بن تواب وأخرج ابوداود عن الشعبي
 مر سلا قال كان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبد او ان شاء أمة
 وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وأخرج ابوداود أيضا من حديث ابن عون مر سلا نحوه
 وأخرج أحمد و الترمذى وحسنه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 تنفل سبعة هذا الفقار يوم بدر وأخرج ابوداود من حديث عائشة قالت كانت صفة من الصفي
 وأخرج ابوداود أيضا من حديث أنس نحوه ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث
 أنس أيضا قال صارت صفة له حية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وفي رواية انه اشتراها منه بسبعة أرؤس (ويرضخ من الغنمة لمن حضر) لحديث ابن عباس
 عند مسلم وغيره انه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر الناس
 فأجاب انه لم يكن لهما سهم معلوم الا أن يجزيان غنائم القوم وفي لفظ ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء في دار بن الجرحى ويحذين من الغنمة وأما السهم فلم يضرب
 لهن وأخرج ابوداود وابن ماجه و الترمذى وصححه من حديث عبيد مولى أبي اللحم انه شهد
 خيبر مع موالىه فأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشئ من خرنى المناع وأخرج أحمد
 و ابوداود والنسائي من حديث حشر بن زياد عن جده أم أبيه انه ما خرجت مع النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادسة ست أسوة فبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم فبعث أيضا خيبر أقرأ ينافيه الغضب فقال مع من خرجتني وياذن من خرجتني فقلنا
 يا رسول الله خرجتنا نغزل التسع وعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى وتناول السهم ونسقى
 السويق فقال قن فانصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقالت لها
 يا جدة وما كان ذلك قالت قرأ في اسناده رجل مجهول وهو حشرج وقال الخطابي اسناده
 ضعيف لا تقوم به الحجية وأخرج الترمذى عن الاوزاعى مر سلا قال اسهم النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر وحديث حشرج كما عرفت ضعيف وهذا مرسل فلا ينتهضان
 لمعارضته ما تقدم وقد حل الاسهام هنا على الرضخ جميعا بين الاحاديث وقد اختلف أهل العلم في
 ذلك فذهب الجمهور الى انه لا يسهم للنساء والصبيان بل يرضخ لهم فقط ان رأى الامام ذلك
 (وبوثر المؤلفين ان رأى في ذلك صلاحا) لحديث أنس في البخارى وغيره ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قسم الغنائم في اشرف قريش نال فيها لهم وترك الانصار والمهاجرين
 وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى اناسا من اشرف
 العرب والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بان اشرف قريش أكبر رسالة
 الفتح كابي سفيان بن حرب ومثله بن عمرو وحويط بن عبد العزيز وحكيم بن حزام وصفوه ان
 ابن أمية (واذا رجع ما أخذ الكفار من المساكين كان لمالكه) لحديث عمران بن حصين عند

مسلم وغيره ان العضباء بافة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أصيبت فركبت المرأة
 من المأين ورجعت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كانت نذرت أن تضرها
 ان نجها الله علم افعال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا اوفاء لنذر في مصيبة الله ولا فيما
 لا يملك العبد وأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذته العدو فظهر عليهم
 الملمون فرده عليه في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبق عبده فلحق بأرض
 الروم وظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وفي رواية لابن داود ان غلاما لابن عمر أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم ان
 أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من أموال المساكين واصحابه أخذها قبل الغنمة وبمسئله
 وروى عن علي والزهرى وعمرو بن دينار والحسن بن انه لا يرذأ أصلا ويختص به أهل الغنائم
 وروى عن عمرو سليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون ان وجده صاحبه
 قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة وقد روى عن ابن عباس
 الدارقطني مثل هذا التنصيص مرفوعا واسناده ضعيف جدا وروى عن الفقهاء السبعة
 قال في الموقى وعليه أكثر أهل العلم في الجملة وأهم في التفاصيل اختلاف (ويحرم لانتفاع
 بشئ من الغنمة قبل القسمة الا الطعام والهاضمة) لحديث روى بن ثابت عند أحمد وأبي داود
 والدارمي والطحاوي وابن حبان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحمل المؤمن
 يومئذ باله واليوم الآخر أن يتناول مغنما حتى يتسبم ولا يابس ثوبا من في المساكين حتى اذا
 أخافه رده فيه ولا أن يركب دابة من في المساكين حتى اذا أبعجها ردها فيه وفي استناد محمد بن
 اسحق وفيه مقال معروف وقال ابن حجر ان رجال اسناده ثقات وقال أيضا ان اسناده حسن
 وأخرج البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنق فمأ كاه ولا
 نرفعه زاد أبو داود فلم يؤخذ منهم ما الخمس وصححه هذه الزيادة ابن حبان وأخرج أبو داود
 والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر أيضا ان جيشا غنوا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يأخذوا منهم الخمس وأخرج من حديث عبد الله بن
 مغفل قال أصبت جرابا من ثعم يوم خيبر فالتزمته فقلت لأعطى اليوم أحدا من هذا شيئا
 فالتفت فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم متبهما وأخرج أبو داود والحاكم
 والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيئ فيأخذ منه
 مقدارا ما يكفيه ثم ينطلق وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض
 أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كنا كل الجزر في الغزوة ولا نقسمه حتى ان
 كنا لندرج الى رحابنا وأخر جتنا مملوءة منه وقد تكلم في القاسم غير واحد وقد ذهب الى
 جواز الانتفاع بالطعام والهاضمة وبغير قسمة الجهور وسواه أذن الامام أولم يأذن وقال
 الزهرى لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره وقال سليمان بن موسى يأخذ الا أن ينهى الامام
 قال مالك في الموطأ الأرى بأسا أن يأكل المساكين اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم
 ما وجدوا من ذلك كاه قبل أن تقع في المقاسم وقال أيضا أنا أرى الابل والبقر والغنم غير

الطعام يأكله منه المسلمون اذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام وقال ولوان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيش قال فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا أرى أن يذخر ذلك شيئا يرجع به الى أهله قات وعليه أهل العلم (ويحرم الغلول) حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما في قصة العبد الذي أصابه منهم فقال الصحابة هنيئاً له الشهادة يارسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشهادة آتاهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاها رجل بشرا أو ثمر اكين فقال يارسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم شرأك من نارا أو شرأك من نارا وأخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد و فلان شهيد حتى مروا على رجل فة الوافلان شهيد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلا اني رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال كان على نقل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا ينتظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وقد قال الله سبحانه ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لألفين أحدكم يوم القيامة على رقبة فرس على رقبة شاة الحديث وقد نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وقد ورد في تحريق متاع الغال ما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وفي اسناده زهير بن محمد الخراساني وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الغال قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي اسناده صالح ابن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد (ومن جلة الغنيمه الاسرى) ولا خلاف في ذلك (ويجوز القتل أو الفداء أو المن) لقوله تعالى ما كان لنبى أن يكون له امرى حتى يثخن في الارض وقوله تعالى فاما من اذ به فداها فداها وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القتل للاسرى وأخذ الفداء منهم والمن عليهم ثبوتاً متواتراً في وقائع فني يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم وأخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا تم كلنى في هؤلاء لثرتهم له وفي مسلم من حديث أنس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال النعميم عند صلاة العجرا ليقتلوهم ثم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعنتهم فأنزل الله عز وجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ميطن مكة الآية وقد ذهب الجمهور الى ان الامام يفعل ما هو الاحوط للاسلام والمؤمنين في الاسارى فمقتل أو يأخذ الفداء أو يمن وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من امرى الكفار أصلاً وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسير بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء

وعن الحنفية لا يجوز ان أصلا لا بداه ولا بغيره

• (فصل ويجوز استرقاق العرب) • لان الأدلة الصحيحة قد دلت على جواز استرقاق الكفار من غير فرق بين عربي وعجمي وذكر واتى ولم يبق دليل يصلح للتسكيط في تخصيص أسر العرب بعدم جواز استرقاقهم بل الأدلة قائمة متكاثرة على أن حكم سائر المشركين منها حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أنها كانت عند عائشة سبية من بني تميم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقها فانها من ولد اسمعيل وأخرج البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحب الحديث الى أصدقه فاخترنا واحدى الطائفتين اما السبي واما المال الحديث وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان جويرية بنت الحارث من سبي بني المصطلق كانت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يقضى كتابها فلما تزوجها قال الناس اصهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرسلوا ما بأيديهم من السبي وأخرجه أحمد من حديث عائشة وقد ذهب الى جواز استرقاق العرب الجمهور وحكى في البصر عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف واستدل بقوله تعالى فاذا انسح الانهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مخصوصا لذلك وقد صرح القرآن الكريم بالخيبر بين المن والفداء فقال فاما منابه وما انداءه ولم يفرق بين عربي وعجمي واستدلوا أيضا بما أخرجه الشافعي والبيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو وأمرى وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي وقد أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القديه من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق اقول قد سبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جماعة من بني تميم وأمر عائشة ان تعتق منهم كما تقدم وبالغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من فعل كذا فكأنما أتت رقبة من ولد اسمعيل وقال لاهل مكة اذهبوا فانتم الطاغاة والحاصل أن الواجب لو قوف على ما دل عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة من الخيبر في كل مشرك بين القتل والمن والفداء والاسترقاق فن ادعى تخصيص نوع منهم أو فرد من افرادهم فهو مطالب بالداء بل وأما أمر نساء العرب فالامر أظهر من أن يذكر والوقائع في ذلك ثابتة في كتب الحديث الصحيحين وغيرهما في كتب السير جميعها (وقتل الجاسوس) حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عين رهوف في سفر فحس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسيقتلهم اليه فقتلته فنقلني سلمة وهو متفق على قتل الجاسوس الحربى وأما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان عيناً لابي سفيان وحليته الرجل من الانصار فر بملقة من الانصار فقال انى مسلم فقتل رجل من

الاضرار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان منكم
 رجال لا يكلمهم الى ايمانهم منهم فرات بن حبان وفي اسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يخرج
 بحديثه وهو يروي عن سفيان واكنه قدروى الحديث المذكور عن سفيان بن بشر بن السري
 البصرى وهو من اتفق على الاحتجاج به البخارى ومسلم ورواه عن الثوري أيضا عباد بن
 الازرق العباداني وهو ثقة (واذا أسلم المرابي قبل القدرة عليه أحرز أمواله) لحديث حنظل بن
 عبيدة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا أسلم الرجل فهو احق بأرضه وماله أخرجه
 أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات وفي انظ ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم وأخرج
 ابو يعلى من حديث ابي هريرة مرفوعا من أسلم على شيء فهو له وضعفه ابن عدى ياسين الزيات
 الراوى له عن ابي هريرة قال البيهقي وانما يروى عن ابن ابي مليكة وعن عروة مرسلا وقد
 أخرجه عن عروة مرسلا سعيد بن منصور ورجال ثقات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسمد بن سعية فأحرزاهما اسلامهما أموالهما وأولادهما
 الصغار ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح ان ثابت من طرق انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال فاذا قالوا هاء وامنوا بدماءهم وأموالهم الابحقتها وقد ذهب الجمهور الى أن الحرب اذا
 أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين من أسلم في دار الحرب أو دار الاسلام
 (واذا أسلم عبد الكافر صار حرا) لحديث ابن عباس عند أحمد وابن ابي شيبة قال أعتق رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين وأخرجه
 أيضا سعيد بن منصور مرسلا وقصة أبي بكر في تدليه من حصن الطائف المذكورة في صحيح
 البخارى ورواها ابو داود عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أن يرده اليها بكرة وكان مملوكا فأسلم قبلنا فقال لا هو طابق الله ثم طابق رسوله
 وأخرج ابو داود وتمر مذى وصححه من حديث علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد
 ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله
 ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ما أراكم تنتهون بامه من
 قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبي أن يردهم وقال هم عتقاء الله
 عز وجل وأخرج أحمد عن ابي سعيد الاعشم قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وسلم في العبد اذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم
 مولاه فهو احق به وهو مرسى (والارض المغنومة أمرها الى الامام فيفعل الاصلح من قسمتها
 أو تر كها مشتركة بين الغانمين أو بين جميع المسلمين) لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قسم ارض قريظة والنضير بين الغانمين وقسم نصف ارض خيبر بين المسلمين وجعل النصف
 الاخران ينزل به من الوفود والاه وروايت الناس كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث
 بشير بن يسار عن رجال من الصحابة وأخرج نحوه أيضا ابو داود من حديث مهمل بن ابي حنيفة
 وقد ترك الصحابة ما غنموه من الاراضي مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم
 وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء الراشدون وأخرج

مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما قرية
 أتيتوها فأنقم فيها نسمة منكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن نسمة الله ورسوله ثم هي
 لكم أقول قدمة الاموال المحققة للمساكين من خراج زعماء له وجزية وصلح وغير ذلك ينبغي
 تقويض قسمتها الى الامام العادل الذي يعض التصحر لرعيته ويبدل جهده في مصالحهم
 فيقسم بينهم ما يقوم بكفايتهم ويدخلوا دنهم ما يقوم بدفعها ولا يلزمه في ذلك سلك طريق
 معينة سلكها السلف الصالح فان الاحوال تختلف باختلاف الازمنة والامكنة فان رأى
 الصلاح في تقسيم ما حصل في بيت المال في كل عام فعمل وان رأى الصلاح في تقسيمه في الشهر
 أو الاسبوع أو اليوم فعمل ثم اذا فاض من بيت مال المساكين على ما يقوم بكفايتهم وما يدخر
 لدفع ما ينوبهم جعل ذلك في مناجزة الكفرة وفتح ديارهم وتكثير جهات المسلمين وفي تكثير
 الجيوش والخيول والصلاح فان تقوية جيش المسلمين هي الاصل الاصل في دفع المفاسد
 وجلب المصالح ومن أعظم موجبات تكثير بيت المال وتوسيع دائرته العدل في الرعية
 وعدم الجور عليهم والقبول من محسنهم والتجاوز عن مسيئتهم وهذا معلوم بالاستقراء في جميع
 دول الاسلام والكفر فاعمل لك في رعيته الا ونازل بعدله أضعاف ما يناله الجائر
 بجوره مع ما في العدل من السلامة من انتقام الرب عز وجل في هذه الدار وفي دار الآخرة
 فانها اجرت عادة الله سبحانه بحق نظام الظلم وخراب بنيانه وهدم أساسه حتى صارت دول الظلمة
 من أعظم العبر للمعتبرين فانه لا بد أن يحل بهم من كمال الله ومخطئه ما يعرفه من له فطنة
 واعتبار وتفكير ومن نظر في تواريخ الدول رأى من هذا ما يقضى منه العجب فالخاصل أن
 الظلم من خسار الدنيا والآخرة أما خسار الآخرة فواضح معلوم من هذه النشرة
 بالضرورة وأما خسار الدنيا فهو وان تم له من انصيب زرفه وعلى كدر وتخوف ونقص
 وتحيل ووحشة من رعيته فلا يزال متوقفا الزوال ملكه في كل وقت بسبب ما قد فعله بهم وهم
 مع ذلك على بغضه وهو منطوق على بغضهم وينضم الى ذلك كانه تناقص الامر وخراب البلاد
 وهلاك الرعية وفقرا غنياهم في كل عام هو في نقص مع ما جرت به عادة الله عز وجل من قضم
 الظلمة وهلاكهم في أيس مدة فأقل الملوكة مدة أشدهم بطشا وأكثرهم ظلما وهذا هو الغالب
 وما خالفه فنادر فأين حال هؤلاء الظلمة في الدين والدنيا من حال الملوكة العاديين بالرعية
 المحبوبين عندهم الممتعين بلذة العدل مع لذة العيش الصافي عن كدر الخاوف التي لا يأمن
 الظلمة هجومها عليهم في كل وقت ولولم يكن من ذلك كله الا الامن من عقاب الله واتقائه بل
 الرجاء في ثوابه وجزيل افضاله وما وعد به العاديين في الآخرة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت
 ولا خطر على قلب بشر اكان مغنيا (ومن آمنه أحد المساكين صار آمنا) لحديث علي عند أحمد
 وأبي داود والنسائي والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة
 يسبقهم أذناهم وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده مرفوعا بلفظ يد المساكين على من سواهم تنكافأ ماؤهم ويحجر عليهم أذناهم ويرد عليهم
 أقصاهم وهم يدعى من سواهم وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا
 وأخرجه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا باللفظ المساكين يدعى من سواهم

تتم كما بدأ مؤثرهم وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مختصراً أيضاً وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ ان ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهو في الصحيحين من حديث علي وأخرجه البخاري من حديث أنس وفي الباب أحاديث وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمناً قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى وأما العبد فإجازاً أمانه بالجهور وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز انتهى وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف فإتباعاً يصح الأمان من أحد المسلمين إذا أمن واحداً أو اثنين فأما عقد الأمان لأهل ناحية على الهموم فلا يصح الأمان للإمام على سبيل الاجتهاد وتجرى المصلحة كعقد الذمة ولو جعل ذلك لأحد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد (والرسول كما مؤمن) لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرسولي مسيلة لو كنت قاتلاً لولاقتنكما وأخرج أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لهم ما والله لولا أن الرسل لآفة ل لضربت أعناقكم وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابي رافع لما به ثم قرئش اليه فقال يا رسول الله لا أرجع اليهم فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لا أخسر بالعهود ولا أخسر البرد ولكن أرجع اليهم فان كان في قبلك الذي فيه الآن يعني الاسلام فأرجع (وتجوز مهادة الكفار) وملاوهم وقبائهم اذا اجتهد الامام وذوو الراي من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة (ولو بشرط والى اجل اكثره عشر سنين) لحديث أنس عنده وسلم وغيره ان قريشاً صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه ان من جاء منكم لا تردده عليكم ومن جاء منكم فابعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً وهو في البخاري وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولاً وفيه ان مدة الصلح بينه وبين الله تعالى عليه وآله وسلم وبين قريش عشر سنين وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالح الكفار على رذم من جاء منهم مسلماً وفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد دل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضى نسخه واما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور الى أنه لا يوزن بكون اكثر من عشر سنين لان الله سبحانه قد امر بأبقتالة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحهم بدون شيء من جزية او نحوها اولئك لما وقع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما دلت على الجواز الى المدة التي وقع الصلح عليها ولا تجوز الزيادة عليها ارجوعاً الى الاصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجرتهم الحرب وقد قيل انها لا تجوز مجاوزة اربع سنين وقيل ثلاث سنين ولا تجوز مجاوزة سنتين (ويجوز تأييد المهادة بالجزية) لما تقدم من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدعاء الكفار الى احدى ثلاث خصال منها الجزية وحديث عمرو بن عوف الأنصاري في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأمرهم بجزيتهم او كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين

وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وأخرج أبو عبيد عن الزهري مرسلًا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسًا وأخرج أبو داود من حديث أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالدًا إلى الكندة فدرومة فأخذوه فأوثقوا به فقتل دمه وصالحه على الجزية وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن الزهري أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أهل اليمن على كل حالم دينارًا كل سنة أو قيمته من المعافرين يعني أهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث معاذ المنهور وعنه أبي داود وأخرج البخاري وغيره من حديث المغيرة بن شعبه أنه قال لعامل كسرى امرئنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤذوا الجزية وأخرج البخاري عن ابن أبي نجيب قال قلت لجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من الكفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس قال مالك والأوزاعي وفتهاه الشام إنما تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم وقال الشافعي أن الجزية تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا ما يلحق بهم المجوس في ذلك وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أقربش أنه يريد منهم كلمة تدن لهم بهم العرب ويؤذي اليهم بهم العجم الجزية يعني كلمة الشهادة وليس هذا مما ينبغي أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم في حديث سليمان بن بريدة المتقدم وإذا اقتبعت عدول من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصم أو خلال وفيه الجزية قال في المسوي في باب أخذ الجزية من أهل الكتاب قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يبدين دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يهطوا الجزية عن يديهم صاغرون قلت عليه أهل العلم في الجملة وقال الشافعي الجزية على الأديان لا على الأنساب فتؤخذ من أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا ولا تؤخذ من أهل الأوثان والمجوس لهم شبهة كتاب وقال أبو حنيفة لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف وفي حديث ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من البربر وفي حديث جعفر بن علي بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أنهم داسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لهم سنواهم سنة أهل الكتاب قلت وعليه أهل العلم قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وإن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعليه أهل العلم وأما قدرها فضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهمًا مع ذلك أرزاق المساكين وضمانًا ثلاثة أيام قلت قد صح من حديث معاذ بعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافرًا يا فاختة أفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعي أقل الجزية دينارًا على كل بالغ في كل سنة ويسحب للإمام المما كسة ليزداد ولا

يكن واذا جاز رسول من دار الكفر الى الامام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الامام اليه أو يبعث من يسمع رسالته قلت قد صح في غير حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أدخل الكفار في مسجدهم من ذلك ربط ثمانية بن اثال باربعة من سوارى المسجد فقال الشافعي لا يدخلون المسجد الا باذن مسلم وقال آخرون يجوز له الدخول ولو بغير اذن وتأويل الآية على قواهم انهم اخيفوا بالجزية أقول لا ريب ان مواطن العبادة المعدة للمسلمين ينبغي تزييمها من ادران المشركين فهم الذين لا يطهرون من جنابة ولا يغتسلون من نجاسة فان كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استنزاهم بالعبادة مظنوناً فذلك مفسدة وكل مفسدة ممنوعة ما لم يعارضها مظنة اسلام من دخل منهم المسجد ما يسمعه ويراه من المسلمين فان تلك المفسدة معتبرة ويجب هذه المصلحة التي لا يقادر قدرها واما اذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون فلا وجه للمنع ولا سيما قد تقر رانه صلى الله عليه وسلم كان ينزل ككثيرا من وفود المشركين مسجد الشريفة وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام ثم قال في المسوي قال مالك قال ابن شهاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أجلى بهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب بهود نجران وذلك فاما بهود خيبر فخرجوا منها اليهم لهم من الثمر ولان الارض شئ وأما بهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فأقامهم عمر ابن الخطاب نصف الثمر ونصف الارض قيمته من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها قلت عليه أهل العلم قالوا الجواز يجوز للكاثر دخواها بالاذن ولا يقيم بها أكثر من مقام السفر فان عمر رضي الله تعالى عنه لما أجلاهم أجلى لمن يقدم منهم تاجرا ثلاثا انتهى

(فصل ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا الى الحق) اقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقاتلتا فاصالحوا ايتهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فأوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى امر الله ولا فرق بين أن يكون البغي من بعض المسلمين على امامهم أو على طائفة منهم قال في المسوي قال الواحدى والبغوى وغيره من انزات هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجر يد والايدي والنعال فأصلح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم بينهم وانظروا انهم اتي قتال ومضاربة يكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوما نقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله وليست في البغاة وهم الذين اهم منعة وشبهة فخص بوارثيسا وخرجوا على الامام العدل اذ ليس هناك فاطع بطلب منهم التي اليه بل كل فرقة منهم ما تدعى ان ما ذهب اليه هو الحق الموافق لكتاب الله وانما يستفاد حكم البغاة من آثار على رضى الله تعالى عنه حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان وهذا أحسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى انتهى أقول اعلم ان هذا الفصل مستفاد من اجتهادات الصحابة رضى الله عنهم وأكثر من روى عنه في ذلك على كرم الله وجهه ولم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شي الا حديث ابن مسعود الآتي وقد وضعه جماعة من المايين وقد أجمع المسلمون على بعض الاحكام كعدم جواز سبي

البغاة والحاصل ان أصل دم المسلم وماله العصمة ولم يأذن الله عز وجل بسوى قتال الطائفة
 الباغية حتى تفي فيجب الاقتصار على هذا ويكون الجائز قتال من لم يحصل منه التقي وان كان
 جريحاً أو منهزماً من غير فرق بين من له نعمة ومن لا نعمة له مادام مصراً على بغيه وأما المال فلا
 يجوز أخذنى منه هذا ما عندى في ذلك فان ثبت ما يخالفه فالثابت شرعاً أولى بالاتباع (ولا
 يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا تغنم أموالهم) لما أخرجه الحاكم
 والبيهقى عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم
 من بغى من أمتى قال لله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتبع
 مدبرهم ولا يجوز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم وفي انظر ولا يذفق على جريحهم ولا يغنم منهم
 سكت عنه الحاكم وقال ابن عدى هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقى ضعيف وقال صاحب
 بلوغ المرام ان الحاكم صححه فوهم لان في اسناده كوث بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من
 طرق نحوه موقوفاً والصحيح أنه نادى بذلك منادى على يوم صفين ولم يثبت الرفع وأخرج ابن
 أبي شيبة والحاكم والبيهقى من طريق عبد خير عن علي بلقظ نادى منادى على يوم الجمل الا
 لا يتبع مدبرهم ولا يذفق على جريحهم وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال
 صرخ صارخ على يوم الجمل لا يقتل مدبر ولا يذفق على جريح ومن أغلق بابيه فهو آمن ومن
 التقي السلاح فهو آمن وأخرج أحمد في رواية الاثرم واحتج به عن الزهري قال هاجت الفتنة
 وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ
 مال على تأويل القرآن الا ما وجب مدبغينه وأخرج البيهقى عن أبي أمامة قال شهدت صفين
 فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موابيا ولا يسلبون قتيلاً وأخرج البيهقى عن
 علي انه قال يوم الجمل ان ظفرتهم على التوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجزوا على جريح وانظروا الى
 ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم قال البيهقى هذا منقطع
 والصحيح انه لم يأخذ شيئاً ولم يساب قتيلاً ويؤيد جميع هذه الاثار ان الاصل في دماء المسالمين
 وأموالهم الحرمه فلا يحل شئ منها الا بدليل شرعى والمراد بالاجازة على الجريح والاجهاز
 والتذفيف ان يتم قتله ويسرع فيه وما حكاه الزهري من الاجماع على عدم القوديدل على انه
 لا قصاص في أيام الفتنة وقد أخرج هذا الاثر عن الزهري البيهقى بلقظ هاجت الفتنة الاولى
 فأدركت بعنى الفتنة رجالا ذوى عدد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن شهد
 معه بدر او بلغنا انهم يرون ان هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن
 قصاص فيمن قتل ولا حد في سبي امرأة سميت ولا يرى عايم احد ولا يمتد بين زوجها املا عنة
 ولا يرى أن يقذفها أحد الا جلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها الاول بعد ان نعتت دعته من
 زوجها الا تحر ويرى ان يرثه زوجها الاول انتهى قال في البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ماله
 يجلبوا به اجماعاً بقايتهم على الملة وحكى عن النقص الزكية والخفية والشافعية انه لا يغنم
 منهم شئ أقول وأما الكلام فيمن حارب علياً كرم الله وجهه فلا شك ولا شبهة ان الحق بيده
 في جميع مواطنه أما طهارة الزبير ومن معهم فلا نهم قد كانوا يابغوه فنكثوا ببعته بغياً
 عليه وخرجوا في جيوش من المسلمين فوجب عليه قتالهم وأما قتاله للخوارج فلا ريب في ذلك

والاحاديث المتواترة قد دلت على انهم يعرفون من الدين كما يرق السهم من الرمية واما اهل
صنن فبغيرهم ظاهر لولم يكن في ذلك الا قوله صلى الله عليه وسلم اعمار قتلك الفئمة الباغية لكان
ذلك مفيدا للمطلوب ثم ايسر معاوية ممن يصلح لعارضه على واسكنه ارضه الرابسة والدينا
بين قوم اغتنام لا يعرفون معروفوا ولا ينكرون منكر انقاد عنهم بأنه طلب بدم عثمان فنشق ذلك
عليهم وبنوا يزيد يداهم واما الهيم ونحوه حتى كان يقول على لاهل العراق انه يود ان
يصرف العشرة منهم بواحد من اهل الشام صرف الدراهم بالدينار وليس العجب من مثل عوام
الشام انما العجب من له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائلين اليه وبعض فضلاء التابعين فليت
شعري أي امر اشبه عليهم في ذلك الامر حتى نصرروا المبطلين وخذلوا المحقين وقد سمعوا
قول الله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الى امر الله وسمعوا
الاحاديث المتواترة في تحريم عصيان الائمة ما لم يروا ابو احوه واقول انبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اعمارته نقله الفئمة الباغية ولولا عظيم قدر الصحابة ورفيع فضل خير
القرون لقتل حب الشرف والمال قد فتن سلف هذه الامة كما فتن خلفها اللهم عقر انم اعلم انه
قد جاء القرآن والسنة بتسمية من قاتل المحقين باغيا كما في الآية المقدمة وحديث عمار بن
ياسر المتقدم فالباغي مؤمن يخرج عن طاعة الامام التي اوجبه الله تعالى على عباده ويريد ح
عليه في القيام بمصالح المساكين ودفع مفسدهم من غير بصيرة ولا على وجه المناصحة فان انضم
الى ذلك المحاربة له والائمة في وجهه فتدتم البغي وبلغ الى غايته وصار كل فرد من افراد المساكين
مطالبه فقاتلته لقوله سبحانه وتعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي والحق
من الورع بعد قول الله عز وجل فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي والحاصل
انه اذا تبين الباغى ولم يلبس ولا دخل في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما امر الله به
وامامع اللبس فلا وجوب حتى يتبين الحق من المبطل لكن يجب السعي في الصلح كما امر الله به
وليس من البغي اظهار كون الامام سلك في اجتماده في مسئله او مسائل طريق مخالفة
لما يقتضيه الدليل فانه ما زال المجتهدون هكذا ولكنهم ينبغي ان يظهر له غلط الامام ان ينصحهم
ولا يظهر الشناعة عليه على رؤس الاشهاد بل كما ورد في الحديث انه ياخذ بيده ويخاطبه
ويذلل له النصيحة ولا يذلل سلطان الله ولا يجوز الخروج على الائمة وان باغوا في الظلم أي مبلغ
ما قاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والاحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة ولو كان
على المؤمن ان يطبع الامام في طاعة الله وبعبءه في معصية الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق وقد ابتلى على رضى الله عنه بقتال البغاة على اختلاف أنواعهم واذا كانت الامامة
الاسلامية مختصة بواحد والامور راجعة اليه مر بوطه كما كان في أيام الصحابة والتابعين
وتابعهم فكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الاول أن يقتل اذا لم يقب عن
المنازعة واما اذا بايع كل واحد منهم ما جاعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الاخر بل
يجب على اهل الحل والعتد أن يأخذوا على أيديهم ما حتى يجعل الامر في أحدهما فان استقر
على التخالف كان على اهل الحل والعتد أن يجتمروا منهم ما من هو اصلح للمساكين ولا تخفى وجوه
الترجيح على المتأهلين لذلك واما بعد دانتار الاسلام وانساع رقعةه وتباعدا طرفه فهو

انه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية الى امام أو ساطن وفي القطر الآخر أو الاقطار كذلك ولا
ينفذ بعضهم أمر ولا نهى في غير قطره أو أقطاره التي رجعت الى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة
والسلطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو أمره
ونواحيه وكذلك صاحب القطر الآخر فاذا قام من ينزعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته
ويابعة أهله كان الحكم فيه أن يقتل اذا لم يتب ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا
الدخول تحت ولايته لتباعد الاقطار فانه قد لا يبلغ الى ما تباعد منها خبرا مامها أو سلطانها ولا
يدري من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهو ما معلوم
لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فان أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في
أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر
لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس فاعرفه - مذاقنا المناسب للقواعد الشرعية
والمطابق لما يدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفتها فان الفرق بين ما كانت عليه الولاية
الاسلامية في أول الاسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكره - مذاقنا هو
مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لانه لا يدقه لها والله المستعان

● (فصل وطاعة الأئمة واجبة الا في معصية الله) باتفاق السلف الصالح اقوله تعالى أطيعوا الله
وأطيعوا الرسوا، وأولى الامر منكم ولا تخافوا ولا تحزنوا وأطيعوا الله وأطيعوا
ما أخرج البخاري من حديث أنس مرفوعا معروا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي
كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد
أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وفي الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وأكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا (ولا يجوز الخروج) بعد
ما حصل الاتفاق (عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفر ابوا) الحديث عوف بن مالك عند
مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول خيار أئمتكم الذين
تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم وهم يصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم
ويبغضونكم وتأمنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا نتأبذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا
فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فراه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية ولا
ينزعن يداعن طاعة وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لا يحمدونهم ولا يستمنون بسنتي وسيقوم
فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انسان قال قات كيف أصنع يا رسول الله ان
أدركت ذلك قال سمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فامع وأطع وأخرج مسلم
أيضا وغيره من حديث عروة بن الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول من أتاكم وأمرهم جميع على رجل واحد فليأمنوا بشئ منكم أو يفرق بجماعتكم فاقتلوه
وفي الصحيحين من حديث عباد بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

في منتطد رمكرونا وعمرنا و يسرنا و اثره علمنا وان لا تنازع الامر اهل الان تروا كفرا
 بواحدكم فيه من الله برهان والبواح بالموحدة والمهـ مله قال الخطابي معنى قوله بواحدكم
 ظاهرا واخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خرج عن
 الطاعة وفارق الجماعة فبئته جاهلية واخرج نحوه أيضا عن ابن عمرو في الصحيحين من حديث
 ابن عمر من حمل علينا السلاح فليس منا واخرجاه أيضا من حديث أبي موسى واخرجه مسلم من
 حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع والاحاديث في هذا الباب لا يتبع المقام بسطها او قد
 ذهب الى ما ذكرناه جهورا أهل العلم وذهب بعض أهل العلم الى جواز الخروج على الظلمة أو
 وجوبه تمسكا بأحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أعم مطلقا من أحاديث
 الباب ولا تعارض بين عام وخاص ويحتمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد
 منهم وهم أنفي لله وأطوع الله رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جاء بعدهم من أهل
 العلم قال في الحجة البالغة ثم ان اسـ تولى من لم يجمع الشرط لا ينبغي أن يسادر الى المخالفة لان
 خاعه لا يتصور غالباً الا بمرور ومضايقات وفيها من المفصلة أشد مما يرجي من المصلحة وبالجملة
 فاذا كفر الخليفة بانكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب والا وذلك لانه
 حينئذ قامت مصلحة نصـ به بل يخاف منه انه على القوم فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله
 انتهى (ويجب الصبر على جورهم) لما تقدم من الاحاديث وفي الصحيحين من حديث ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رأى من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه
 من فارق الجماعة شرا فمات فبئته جاهلية وفيها من حديث أبي هريرة مرفوعا أعطوهم حتى
 فان الله سائلهم عما استرعاهم واخرج أحمد من حديث أبي ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم لم قال يا بذركيف بك عند ولادة يسـ تأثرون عليكم بهذا النبي قال والذي بعثك بالحق
 أضع سبني على عاتق واضرب حتى ألحقن قال أولادك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى
 تلحقني وفي الباب أحاديث كثيرة (وبذل النصيحة لهم) لما ثبت في الصحيح من ان الدين النصيحة
 لله ورسوله والائمة المسان من حديث عيم الداري بهذا اللفظ والاحاديث الواردة في مطلق
 النصيحة متواترة وأحق الناس بها الائمة (وعليهم) أي على الائمة (الذب عن المسلمين وكف يد
 الظالم وحفظ ثغورهم وتبديدهم بالشرع في الابدان والاديان والاموال وتفريق أموال الله
 في مصارفها وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة في اصلاح السيرة
 والسريرة) وذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام بسطها ولا خلاف
 في وجوبها جميعا على الامام وهذه الامور هي التي شرع الله تعالى نصب الائمة اهافن أهل
 من الائمة والسلاطين بشئ منها فهو غير محتمل لرعيته ولا ناصح لهم بل غاش خائن وقد ثبت
 في الصحيحين وغيرهم ما من حديث معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه
 الجنة وفي لفظ لم ما من أمير بلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد ادهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة
 واخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يقول اللهم من ولي من امر امتي شـ يفرق بينهم فارق به وبالجملة له فعلى الامام والاطان أن

بإتقاني ويذرفانه
 ان فعل ذلك كان له الملائمة العدل من التعيينات الثابتة في الكتاب والسنة
 وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وآخر دعوانا
 ان الحمد لله الذي بنعمته تتم
 الصالحات

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المتوسل بجاه النبي الخاتم الفقير الى الله تعالى محمد قاسم
 محمدك يا حكيم يا عليم وفقت من تشاء الفقه في دينك القويم ونصلي ونسلم على رسولك
 المبعوث بأشرف الملل صاحب الخليفة السجدة التي لا اصرفها ولا ملل سيدنا محمد امام كل
 امام الذي اوضح لنا معالم الاسلام وعلى آله الذين احزروا من الكمال غاية رتبته وأصحابه
 نجوم الهدى المقتفين لهديه وسنته وسائر الأئمة المجتهدين القائمين بحماية حوزة الدين
 ودقونوا الشرائع والاحكام وأسفروا عن وجوه الحلال والحرام (أما بعد) فان علم الفقه
 أجل العلوم قدرا وأرفع بين الانام شأنًا وذكرا ظهر في سماء العلوم نوره وفرقته وقامت
 بالكتاب والسنة دعائمه وأركانه عليه مدار العبادات البدنية والمالية وبه يستقيم أمر
 المعاملات بين البرية ويأمن به المكلف في عمله الخلال والفساد ويهتدى في سيره الى سبيل
 الرشاد فكان فيه خير الدارين كما أرشد الى ذلك سيد الكونين بقوله وهو الصادق الامين
 من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هـ ذا وان الله تعالى لم يحصر فضائله في أقوام ولم يخصها
 بأيام دون أيام بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو أعلم حيث يجعل الحكمة فيمن شاء
 وان من امتطى صهوة العلوم العقلية والنقلية ورفق الى ذروتها الناشئة العلية وجعله الله
 تعالى ملجأ الخلل المتكلمات وموئلا يرجع اليه في بيان العضلات السيد الامام قدوة
 الاجلة الاعلام نادرة الزمان معدن الدقائق وكثر العرفان طائفة المجتهدين وبقية المجتهدين
 ناصر السنة النبوية ورافع لواء الشريعة الطاهرة المرضية من أتم الله به النعمة وآناه
 الملك والحكمه وأشرفت كواكب فضله أي اشراق وأزهرت طوابع علماء في الآفاق مولانا
 المؤيد من مولاة الباري أبي الطيب صدوق بن حسن علي الحبيبي القنوجي البغاري ملك
 مدينة بهو بال حالابا لا قطار الهندية خلد الله تعالى ملكه وأمد به بعناية القوية فهو أجله
 الله سابق حباية العلوم ومالك زمام منطوقها والمتهوم ومحبي دوارسها ومعلم مدرستها
 صاحب التأليف الفاتحة والتصانيف الحسنة الرائقة فمن جمع غياضه ونضير رياضه
 الروضة النديه شرح الدرر البهية لا وحده زمانه وفائق أقرانه البحر الامام والخبر الهمام
 الجهد المحقق والمجتهد المدقق شيخ الاسلام نجم العلماء الاعلام سيدى محمد بن علي
 الشوكاني نعمه الله برضوانه في دار الفاني وامرني انه لشرح تنشرح به صدور الفضلاء
 وتقريبه عين أولى الالباب والنبلاء كيف لا وهو روضة تدفقت أنهارها بسائغ التحقيق
 وأينعت أزهارها بثمار الدقائق والتدقيق عذب غير ورييع غزير سلاك فيه حفظه الله

تعالى مسلك الانصاف وجانب في الترجيح سبيل الجور والاعتساف وهذب مبانيه وحرر
معانيه واعتنى بتقرير الأدلة ونصب أعلاها وتوضيح وجوه الدلالة واحكامها وذكر
مذاهب الأسلاف وما وقع بينهم من الوفاق والخلاف مع ترجيح ما عهده البرهان من غير
نظر في ذلك الى خصوصية انسان رائداً أن الحق أحق بأن يعرض بالنواجذ عليه وأن ما سواه
يطرح في زوايا الإهمال ولا يعول عليه قد أحسنه صنعا وأتقنه أسلوباً ووضعاً فله جواهر
تلك الفاظ ما أعلاها وأبدعها وفرائد تلك المعاني ما أعلاها وأبرعها قد أوضح سبيل الفقه
بأوضح من فاق الصبح ووضح عرائسه بوشاح من التنقيح رصع بتفانس النصح منه من الله
تعالى صافية جليده ومنحة صافية جبهه قد فاق دليلاً وأصا وذهب في مذاهب الفضل الى
المقصد الأقصى فذلك طبع بالمطبعة المصرية بيولاقي ليعم نفعه ويتوسع شذاه في الآفاق
وكان تمام طبعه الباهر وحسن وضعه الزاهر في أيام صاحب السعادة وحليف المجد
والسيادة عزيز مصر وانور زوج الفخر من هو به مدق الثناء عليه حقيق الخديو المعظم
محمد باشا توفيق أعز الله دولته وأدام عزه ووجه جنته مشمولاً بطبعه الجميل بإدارة ذى الجهد
الائتمل من له في ذروة المحاسن اعلى مكانه سعادة حسين بك مدير المطبعة والكاتب رخانه
ونظارة ذى المعارف التي عليه تنقح حضرة وكيله محمد أفندي حسنى وطلع بدر غمامه وفاح

مسلك ختامه في أواخر الشهر المعظم شهر الله رجب الاحم من عام سنة وثمانين

وما تين وألف من هجرة من خلقه الله على أكل خلق وأجل وصف

صلى الله وسلم عليه وعلى آله الكرام وأصحابه

الإئمة البررة الثخام ما تعاقب الليل

والنهار وما سال سبيل

جرار



* هـ - ترجمه مولانا النواب على القدر والجاه حرمه الله وأبواه *

هو السيد الامام والعلامة الهمام أبو السبطين الحائز الشرفين السامى على الفرقدين صدر العلماء الاعلام المستدين وعمدة الكرام المحدثين المعتمدين محي السنة قانع البدعة شريف النجار عظيم المقدار الذى اقتضت به به وبال على جميع الاقطار وانتشرت بوجوده علوم السنة والآثار وصنف فى ذلك الاسفار الكبار مولانا ومن بالفضل والاحسان أولانا والجاه أمير الملك السيد صديق حسن خان بهادر لازال مشرفا بذكر كماله الباهر فهو الاحق والاولى بقول القائل

أتمه الخلافة منقادة * اليه تجر أذيالها

فلم تكن تصلح الاله * ولم يكن يصلح الاله

له النسب العالى على سائر النسب لانه من سلالة سيد العجم والعرب تتصل سلسله نسبه الشريف وعنصره اللطيف الى حضرة سيد السادات وقدوة القادات زين العابدين على بن الحسين السبط ابن على بن أبى طالب كرم الله وجهه كان مولده ضحى يوم الاحد ليله التاسع عشر من جمادى الاولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتحية ببلدة بريلى موطن جده القريب من جهة الام ثم جاءت به الكريمة من بريلى الى بلدة قنوج موطن آبائه الكرام ذوى العلاء والاحقرام والماطعن فى السنة السادسة انتقل والده الشريف الى رحمة الله الكريم اللطيف وبقي فى حجر أمه يتيمًا ونشأ على العفاف والطهارة ومازال يجمع الفسقات ويجرز المكرمات له قرارة على المشايخ الكرام والاجلاء الاعلام * منهم الشيخ الامام محمد صدر الدين خان مفتى بلدة دهلى من تلامذة الشيخ الكامل مولانا المرحوم الشيخ عبد العزيز وأخيه رفيع الدين ابني الشيخ التقي الاجل من سنة الوقت أحمد بن عبد الرحيم المدعو بشاه ولي الله المحدث الدهلوى رحمه الله * ومنهم الشيخ التقي الصالح محمد ربيعة قوب المهاجر بمكة المشرفة أخو الشيخ محمد اسحق حفيد الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى * ومنهم الشيخ القاضي حسين بن محسن السبعي الانصارى اليمى الحديدى تلميذ الشريف الامام محمد بن ناصر الحازمى تلميذ الامام الشوكانى ومنهم الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندى تلميذ الامام الشوكانى أيضا وجد واجتهد فى اتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما واشتغل بالدرس والتأليف وصار رأسا فى المقول والمنقول وأحرز جميع المعارف واتفق على صحة قوله الموافق والمخالف وصار مشارا اليه بالبنان والمجلى فى معرفة غوامض علوم الشريعة عند الرهان له عاقاب الله فى كل فن يد صالحه وجارحة عاملة وفى الكتابة سرعة عجيبة وفى التأليف ملكة غريبة بحيث يكتب الكراريس العديدة فى يوم واحد ويصنف الكتب الضخمة فى أيام قليلة وطالع بفرط شوقه وصحح ذوقه كتب كثيرة ودواوين شتى فى العلوم المتعددة والفنون المتنوعة ومر عليها مرور بالغا على اختلاف اشخاصها وتباين أنواعها وأتى علمه بصميم همته بأحسن ما يكون حتى حصل منها على فوائد كثيرة وعوائد كثيرة أغنته عن الاستفادة عن أسنائه الزمان وأقنعتة عن مذاكرة فضلاء الاوان وجع يعونه تعالى

وحسن توفيقه واطيف تيسيره من نفاث كنب العلوم والتفسير والحديث ما به سر
 عده وبطول حده وأوعى من ضروب القضايل العلية والحقيقات النبوية ما قصرت
 عنه أبدى أبناء الزمان ويهجدون بيانه ترجان البراع عن ابراز هذا الشأن ثم انه عافاه الله
 أنقى عصا التسيار والترحال بحروسه بهوبال من بلاد مالوة الداكن فنزل به انزول المطر
 على الامن فاقام بها وتوطن وأخذ الدار والسكن وقول وتولد واستوزر وتأهب وألف
 وصنف واشتغل بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة البيضاء وبمخيلص أحكامها
 من شوب الآراء ومفاسد الاهواء وهذا ان شاء الله تعالى خاص به في هذا الزمن الاخير
 فيما أعلم والله يختص برحمته من يشاء وعلما الاقطار الهندية وان بالغ بعضهم في الارشاد
 الى اتباع السنة وقرر ذلك في موافقته وحرره في مصنفاته على وجه ثبتت به المنه لهم على
 رقاب أهل الحق وشعر بعضهم عن ساق الجد والاجتهاد في الدعوة الى اعتقاد التوحيد
 ورد الشرك والتقليد باللسان بل بالسيف والسنان اكن لم يدون أحد منهم أحكام الكتاب
 العزيز والسنة المطهرة في العبادة والمعاملة وغيرها خاصة من آراء الرجال نقيصة عن أقوال
 العلماء على هذه الكيفية المشاهدة في موافقته المختصرة والمطولة مما طبع واشتهر وشاع
 وسارت به الركان الى اقطار العالم من العرب والعجم وذاع منها بالجواز واليمن وما اليها
 ومصر والعراق والقدس وطرابلس وتونس ومدن الهند والسند وبلغار ومالبار
 وبلاد القرم وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين وكتب علماء الآفاق
 اليه ومخدوها ومفسروها رسائل حجة أثنوا فيها على تلك التآليف ودعوا له بخيرى الدنيا
 والآخرة تقبل الله ذلك منهم وأحسن اليه واليه وهذه الرسائل موجودة كثرها في أواخر
 موافقات مولانا المترجم له فمن أرادها قليلا جمعها ليتضح له صدق القول فيما حكيناها عنهم ثم
 ان الله سبحانه وتعالى خوله من المال الجهم الكثير والحكم الكبير والاولاد السعداء
 والنسب الحميد والحسب المزيد ما يقصير عن كنفه لسان البراع ولو كشف عنه الغطاء
 ما ازداد الواقف عليه الا يقينا وان انكرته بعض الطباع وهو الذي يقول لا خلفه مقتديا
 باسلافه بقم الحال ولسان المقال اعلموا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور وان
 تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان اظلم كفار وقد طعن الآت في عشر الحسين من
 العمر المستعار مع ما هو مبتلى به من سياسة الرياسة وفقد الاحبة والانصار وكثرة الأعداء
 الجاهلين بالقضايا والاقدار والمرجوع من رب العالمين أن يجعله الله تعالى ممن قال فيهم
 وآتينا في الدنيا حسنة وانه في الآخرة ان الصالحين والحمد لله الذى جعل له محسودا
 لاحدا وصار اثما كرا ولم يجعل له فظا غليظ القلب معاندا ولله در الحسد ما عدله بدأ
 بصاحبه فقتله وهذه أسماء كتبه المؤلفة على ترتيب حروف المعجم المطبوعة في مطبعة
 رياسته بهوبال الحمينة وغيرها من البلدان العظام ويزيد الله في الخلق ما يشاء وهو المتفضل
 ذوالانعام

• (حرف الالف) •

كتاب

أبجد العلوم • تحاف النبلاء المتقين باحياها آثارا نقية المحدثين بالانارسي • الاحتواء

في مسئلة الاستواء * الادراك في تخريج احاديث رد الاشرك * الاذاعة لما كان وما يكون
بين يدي الساعة * اربعون حديثا في فضائل الحج والعمرة * افادة النسيخ في معرفة النسخ
والمسوخ فارسي * الاكسر في أصول التفسير فارسي * اكيل الكرامة في تبيان مقاصد
الامامة * الاتقاد الرجح في شرح الاعتقاد الصحيح

* (حرف الباء الموحدة) *

بغية الرائد في شرح العقائد فارسي * البلغة في أصول اللغة * بلوغ السؤل من أفضية
الرسول

* (حرف التاء الفوقية) *

تجمة الصبي في ترجمة الاربعين من احاديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

* (حرف التاء المنلثة) *

ثمار التمكنيت في شرح آيات التثبيت فارسي

* (حرف الجيم) *

الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة

* (حرف الحاء المهملة) *

حجج الكرامة في آثار القيامة فارسي * الحرز المكنون من لفظ المعصوم المكنون
* حصول المأمول في علم الاصول * الحطة في ذكر الصحاح الستة * حل الاسئلة المشكلة

* (حرف الخاء المعجمة) *

خبيثة الاكوان في افتراق الامم على المذاهب والاديان

* (حرف الدال المهملة) *

دليل الطلاب الى أشرف المطالب فارسي

* (حرف الذال المعجمة) *

ذخر المحقق في آداب المفتي

* (حرف الراء المهملة) *

رحلة الصديق الى البيت العتيق * الروضة النديبة شرح الدرر البهية * رياض الجنة في
تراجم أهل السنة

* (حرف الزاي) *

* (حرف السين المهملة) *

السحاب الماركوم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم وهو القسم الثاني من هذا الكتاب
* سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السند فارسي

* (حرف الشين المعجمة) *

شمع النجمين في ذكر شعراء الزمن فارسي

* (حرف الصاد المهملة) *

* (حرف الضاد المعجمة) *

خاتمة الناقد الكتيب في شرح النظم المسمى بتأنيس الغريب

• (حرف الطاء المهملة) •

• (حرف الظاء المجهمة) •

ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي

• (حرف العين المهملة) •

العلم الخفاق في علم الاشتقاق • العبرة بما جا في الغزو والتهادة والهجرة • عون الباري
بجمل أدلة البخاري أربع مجلدات

• (حرف الغين المجهمة) •

غصن البان المورق لمحنات البيان • غنية الفاري في ترجمة ثلاثيات البخاري

• (حرف الفاء) •

فتح البيان في مقاصد القرآن في أربع مجلدات • فتح المغيب بفقهاء الحديث • الفرع
النائي من الاصل السامي فارسي

• (حرف القاف) •

قصيدة السيل التي ذم الكلام والتأويل • قضاء الارب في مسئلة النسب • قطف الثمر في
عقائد أهل الاثر

• (حرف الكاف) •

كشف الاتباس عما وسوس به الخناس في الرد على الشيعة باللسان الهندي

• (حرف اللام) •

لقب القمط على تصحيح ما استعمله العامة من الاغلاط • لقطه الجبلان مما تمس الى معرفته
طاجة الانسان

• (حرف الميم) •

منبر ماكن الغرام الى روضات دار السلام • مراتع الغزلان في نذكار اديان الزمان • مسك
الخطام شرح بلوغ المرام باللسان الفارسي • منهج الوصول الى اصطلاح احاديث الرسول
باللسان الفارسي

• (حرف النون) •

نيل المرام في تفسير آيات الاحكام

• (حرف الواو) •

الوئبي المرقوم في بيان احوال العلوم المنثور منها والمنظوم وهو التسميم الاول من هذا
الكتاب

• (حرف الهاء) •

هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسي

• (حرف الباء) •

ببظنة أولى الاعتبار فيما ورد في ذكر النار وأصحاب النار هذا ما وقع في الماضي والى

الآن في الزيادة والتوجه الى تصنيف كتب شتى وفي الحقيقة ان مثله لا يكون في هذا
الاولان مع ما هو فيه من الامتحان وقد ان أن نقبض جواد المصلي عن الطراد في وصفه
فان الكلام فيه بجزئيات وعباب زخار وفيما ذكرنا كفاية لاولى الالباب والله الموفق
لاصابة الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حرره الفقير
الى رحمة ربه الكريم الباري حسين بن محسن السبيعي الانصاري
اليماني الساكن حاليا بدتهم وبال حرمه الله عن الزوال
وصلى الله على خير خلقه وخاتم رساله محمد وآله
وصحبه من بعده وشرف وكرم


وسلم بتاريخ غرة ربيع
الآخر سنة

١٢٩٦

(فهرسة الروضة النديه شرح الدرر البهيه)

صفحة	صفحة
باب في الماء	٤
فصل في الصلوات	٩
فصل في التطهير	١٤
باب قضاء الحاجة	١٧
باب الوضوء	٢٣
فصل ويستحب التثايب	٢٩
فصل في نواقض الوضوء	٣٠
باب الغسل	٣٤
فصل في الغسل الواجب	٣٥
فصل في غسل الجمعة	٣٦
باب التيمم	٣٨
باب الخبض	٤٢
فصل والنفاس أكثره أربعون يوماً	٤٤
كتاب الصلاة	٤٤
باب الاذان	٥١
باب ويجب على المصلي تطهير نوبه	٥٣
باب كيفية الصلاة	٥٦
فصل في مبطلات الصلاة	٧١
فصل ولا تجب الصلاة على غير مكاف	٧٣
باب صلاة التطوع	٧٤
باب صلاة الجماعة	٧٧
باب سجود السهو	٨٤
باب القضاء للثوات	٨٦
باب صلاة الجمعة	٨٨
باب صلاة العيدين	٩٣
باب صلاة الخوف	٩٦
باب صلاة السفر	٩٨
باب صلاة الكسوفين	١٠٢
باب صلاة الاستسقاء	١٠٣
كتاب الجنائز	١٠٥
فصل في غسل الميت	١٠٦
فصل في تكفينه	١٠٧
فصل في الصلاة على الميت	١٠٨
فصل في مشى الجنائزة	١١٢
فصل في دفن الميت	١١٥
كتاب الزكاة	١٢٠
باب زكاة الحيوان	١٢٢
فصل في زكاة الابل	١٢٢
فصل في زكاة البقر	١٢٣
فصل في زكاة الغنم	١٢٣
فصل لا يجمع بين مفترق الخ	١٢٣
باب زكاة الذهب والفضة	١٢٤
باب زكاة النبات	١٢٧
باب مصارف الزكاة	١٣٣
باب صدقة الفطر	١٤٠
كتاب الخمس	١٤٢
كتاب الصيام	١٤٤
فصل يطل بالاكل والشرب الخ	١٤٧
فصل يجب على من افطر له ان يذره شرعى	١٤٨
أن يقضى	
باب صوم التطوع	١٥١
باب الاعتكاف	١٥٤
كتاب الحج	١٥٧
فصل ويجب تعيين نوع الحج باننية	١٥٩
فصل ولا يلبس المحرم القميص الخ	١٦٤
فصل وعند قدوم الحاج مكة الخ	١٦٨
فصل ويسعى بين الصفا والمروة الخ	١٧٢
فصل ثم يأتي عرفه صبح يوم عرفه الخ	١٧٣
فصل والهدى الخ	١٧٧
باب العمرة المفردة	١٧٩
كتاب النكاح	١٨٠
فصل ونكاح المتعة الخ	١٨٩
فصل المهر واجب	٢٠٢
فصل الولد للامراش	٢٠٨
كتاب الطلاق	٢٠٩
فصل ويقع بالكتابة مع النية	٢١٦

صفحة	صفحة
٣١٨ كتاب اللباس	٢١٧ باب الخلع
٣٢١ كتاب الاضحية	٢٢١ باب الايلاء
٣٢٤ باب الولاية	٢٢١ باب الظهار
٣٢٦ فصل في العقبة	٢٢٣ باب اللعان
٣٢٧ كتاب الطب	٢٢٤ باب العدة
٣٣٠ كتاب الوكالة	٢٢٧ باب النفقة
٣٣١ كتاب الضمان	٢٣٤ باب الرضاع
٣٣٢ كتاب الصلح	٢٣٧ باب الحضنة
٣٣٣ كتاب الحوالة	٢٤٠ كتاب البيع
٣٣٤ كتاب المقاس	٢٤٩ باب الربا
٣٣٧ كتاب اللقطة	٢٥٧ باب الخدمارات
٣٣٨ كتاب القضاء	٢٦٠ باب السلم
٣٤٦ كتاب الخصومة	٢٦٢ باب القرض
٣٥٢ كتاب الحدود	٢٦٢ كتاب الشفعة
٣٥٩ باب السرقة	٢٦٤ كتاب الاجارة
٣٦٢ باب حد الفذف	٢٦٨ باب الاحياء والاقطاع
٣٦٣ باب حد التهرب	٢٦٩ كتاب الشركة
٣٦٤ فصل والتعزير في المعاصي التي لا توجب حدا الخ	٢٧٤ كتاب الرهن
٣٦٥ باب حد الحارب	٢٧٥ كتاب الوديعه والعارية
٣٦٧ باب من يستحق القتل حدا	٢٧٦ كتاب الغصب
٣٧٣ كتاب القصاص	٢٧٨ كتاب العتق
٣٧٩ كتاب الديان	٢٨٢ كتاب الوقف
٣٨٣ باب القصاص	٢٨٥ كتاب الهدايا
٣٨٥ كتاب الوصية	٢٨٨ كتاب الهبات
٣٨٨ كتاب الموارث	٢٨٩ كتاب الايمان
٣٩٤ كتاب الجهاد والسير	٢٩٣ كتاب النذر
٤٠٠ فصل في الغنمة وتخميسها	٢٩٧ كتاب الاطعمة
٤٠٥ فصل ويجوز استرقاق العرب	٣٠٠ باب الصيد
٤١١ فصل ويجب قتال البغاة الخ	٣٠٣ باب الذبح
٤١٤ فصل وطاعة الائمة واجبة الخ	٣١٠ باب الضيافة
	٣١١ باب آداب الاكل
	٣١٣ كتاب الاشرية



• (اصلاح اغلاط طبع الروضة الندية شرح الدرر البهية) •

صواب	خطا	سطر	صفحة
ناب	تأهب	٥	٢ ترجمه
اي صارونوا اء			
وغيرهما	وغيرها	١٢	٣ أيضا
من ايجاد العلوم	من هذا الكتاب	٢٨	٤ أيضا
من ايجاد العلوم	من هذا الكتاب	٢٨	٥ أيضا
X	خس	٢	٢
خسين	وخمسين	٣	٢
ارلونه او	او	٢١	٤
قابعا	قابعا	١٣	٧
في العشر	في الشسر	٢١	٧
X	والدم	٢	٩
ماعدا	ماعدا	٣٣	٩
ووبل	وبل	٢٠	١٤
حاشية	وحاشية	٢٠	١٤
نقصان عنه	نقصان	٢٣	١٤
شيطانية	شيطانية	١	١٦
والسبل	والليل	١٩	١٦
اسناده	اسناده	٢١	١٨
X	واعلم الى قوله ثم اعلم انه	٢	٢٠
	٢٢ سطر		
هو	وهو	٢٦	٢١
حديثه	حديث	١٠	٢٣
منها	منها	٧	٢١
X	على هذين	٢٥	٢٣
ثمرة	ثمرة	٥	٢٩
مثله الا	مثله	٢٢	٤٩
اذا	ذا	٧	٥٠
وقتها	وقتها	١٢	٥٢
ابو	ابو	٣٠	٦٣
فجسه	فجسه	٢	٦٤

صواب	خطا	مطر	صفحة
الثلاث	الثلاثة	١٧	٦٤
حجر	مسعود	٩	٦٥
اذ	اذا	٢٥	٦٧
التشهد	التشهد	٢٨	٦٩
الصلوات	الصلوة	٢٨	٧٢
وقال داود	وقادارد	٢١	٨٤
الاختلاف	الاختلاف	٤	١٢٥
للاستدلال ولم	ولم	١	١٢٦
بنوالمطلب	بنوعبدالمطلب	٢٠	١٢٦
بعدم	بعد	٢٧	١٤٥
فاطمة	فاطمة	١٦	١٤٨
البيت	لميت	٨	١٥٧
التعب	لتعب	٢٨	١٦٢
البدنة	لبدنة	١٤	١٧٧
الابدليل	لابدليل	٢٥	١٧٨
كالتنعيم	التنعيم	٢٦	١٧٩
رمي	رميا	٢٩	١٩٢
تفيد	تفيد	٣	١٩٤
فليس	وليس	١٥	١٩٧
حكيمها	حكيمها	١٢	١٩٨
نكحهن	نكحهن	٢١	١٩٨
بكتفها	بكتفها	٧	٢٠٠
قالها	فقالها	١٣	٢٠٤
قمصدق	يصدق	٤	٢٠٦
والثلاث	والثالث	١٦	٢١٢
بجمل	بجمل	٢٥	٢١٢
آله	والله	٢	٢١٣
فلاتأخذوا	لاتأخذوا	٢٢	٢١٧
الرابع	لرابع	١٩	٢١٩
وبحديث	ولحديث	٢٢	٢١٩
وابن خزيمة	ابن خزيمة	٧	٢٢٣

صواب	خطأ	سطر	صفحة
X	الآية	١٩	٢٢٤
أوأمرني	أوأمرني	١٣	٢٢٦
للمدة	العدد	٢٧	٢٢٦
اتظرن	اظرن	٣	٢٢٧
مادامت	مادامت	٢٥	٢٢٧
انماهي	نماهي	٢٨	٢٤٨
وذروا	وذروا	٢٣	٢٤٩
وفحن لاغنع	وفحن نغنع	٣١	٢٥١
مال	حال	٢٠	٢٥٥
مهمر	مهمر	٢٢	٢٧٤
إذا	إا	٢٣	٢٧٤
دلوها	دلوها	٢٥	٢٧٦
مائة	مئة	٢٩	٢٨٠
اباحة	اباحة	٣١	٢٨٠
اشترطه	اشترطه	٣٤	٢٨٠
انما	انما	٢٩	٢٩٢
عنه	عه	٢٣	٣٠٤
ولا	اولا	٩	٣١٣
هي ان يكون	ان يكون	٢٠	٣٢٠
فان	ان	٣١	٣٢٢
لى	الى	٢٢	٣٢٥
وقال مما	مما	٣	٣٢٦
اليها	اليه	١٨	٣٢٩
نايدي	تعبدى	٢٩	٣٥٠
في ذلك	ذلك	٨	٣٥٨
استتاب	استتاب	٢٠	٣٧٢
ان	ا	٥	٣٧٨
صحا من	صحا من	٤	٣٨٢
بني	بني	٢٣	٣٨٨
الى	لى	٢٠	٣٩٥
بيدوا	بيموا	٣	٤٠٠
المعافى	المعافى	٦	٤٠٩